



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

هذا كتاب شرح
شيخ الإسلام نزيل الأندلس

مصطلح الحديث

علمه يستعمل بالعلم

وقد الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

محمد بن خالد

في المحلى

الكتاب

الكتاب

الكتاب

الكتاب

الكتاب

مصطلح الحديث

٨٠٥



الكرم العظيم استاد . واشهد ان محمدا عبده
 ورسوله . وصفيه وجيبه وخليفه . صلي اليه
 وسلم عليه وعلي اخوانه النبيين . وعلي الكلوسا
 الصالحين **والعالمين** فان الفية علم الحديث
 المسماة بالتبصرة والتذكرة للشيخ الامام المافظ
 شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين
 ابن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم
 العراقي لما اشتملت علي بقول عجيبة . ومسايل
 غريبة . وحدود منيعة . وموضوعة بدعية .
 معكثرة عليها . ووجازة نظها . طلب مني بعض
 الاعزة علي . من فضلا المتردين الي . ان اضع
 عليها شرحا يحل الفاظها . ويبرز قايقتها . ويحقق
 مسايها . ويحور دلايلها . فاجبته الي ذلك . بعون
 القادر المالك . ضاملا اليه من التواهب المستجاد .
 ما تقرب به اعين اولي الرغبات . واحيا بذلك
 جزيل الاجر والثواب . من فيض مولانا الكرم
 الوهاب **ومستقيم** بفتح البائي . بشرح الفية
 العراقي . والله اسأل ان ينفع به . ويجعله
 ظلما لوجهه . علموها وشجعها وليتجدد رايها

بسم الله الرحمن الرحيم
 قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ
 الاسلام . ملك العلماء الاعلام . عدة العالمين .
 زين الملة والدين . ابوتحيي زكريا بن محمد بن احمد
 ابن زكريا الانصاري الشافعي تقي . الله برحمته .
 واسكنه فسيح جنته . بسم الله الرحمن الرحيم وهو
 حسبي ونعم الوكيل الحمد لله الذي وصل من انقطع
 اليه بدينه القويم . ورفع من استدامره اليه
 بايتاع سنة نبيه الكرم . وهدى من وفقه الي
 صراط مستقيم . احمد . علي الابه واشكره علي
 نعمه . واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار .

الكرم العظيم المتواضع . واشهد ان محمدا عبده
 ورسوله . وصفيه وجيبه وخليفه . صلي اليه
 وسلم عليه وعلي اخوانه النبيين . وعلي الكلوسا
 الصالحين **والحسين** فان الفية علم الحديث
 المسماة بالتبصرة والتذكرة للشيخ الامام الحافظ
 شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين
 ابن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم
 العراقي لما اشتمت عليه نقول عجيبة . ومسايل
 غريبة . وحدود منيعة . وموضوعة بدعية .
 معكثرة عليها . ووجازة نظرها . طلب مني بعض
 الاعزة علي . من الفضلا المتوردين الي . ان اضع
 عليها شرحا يحل الفاظها . ويبرز قايستها . ويحقق
 مساييلها . ويحور دلائلها . فاجبته الي ذلك . بعون
 القادر المالك . ضاملا اليه من العوالي المستفاد
 ما تقرب به اعين اولي الرغبات . واجيا بذلك
 جزيل الاجر والثواب . من فيض مولانا الكرم
 الوهاب **وسميت** بفتح الباقي . بشرح الفية
 العراقي . والله اسأل ان ينفع به . ويجعله
 ظلما لوجهه . علمها وبها . وشجعها وليتقرب اليه

بسم الله الرحمن الرحيم
 قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ
 الاسلام . ملك العلماء الاعلام . عدة العالمين .
 زين الملة والدين . ابوتحيي زكريا بن محمد بن احمد
 ابن زكريا الانصاري الشافعي تقي . الله برحمته .
 واسكنه فسيح جنته . بسم الله الرحمن الرحيم وهو
 حسبي ونعم الوكيل الحمد لله الذي وصل من انقطع
 اليه بدنيه القويم . ورفع من استدامه اليه
 بايتاع سنة نبية الكرم . وهدى من وفقه الي
 صراط مستقيم . احمد . علي الابه واشكره علي
 تعاربه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار .

عن شيخ الاسلام الشهاب احمد بن علي بن محمد
الصفلاي والشهين محمد بن علي الفناياتي الشافعي
والكركي محمد بن الامام الحنفي برواية الاولى عنها عن
سوفها والثاني عن ابن مولى شيخنا الامام ابي
زريعة ولي الدين والثالث عنه وعن الامام السراج
ظهير الله اية عن مولفها وحيث اطلقت شيخنا
فواميد الاول قال للولف بسم الله الرحمن الرحيم
اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو
وقيل من الوسم وهو العلامة واسم علم علي الفناياتي
الوجود المشتق بجمع المحامد والرحمن الرحيم
صفتان مشتقان بنيتا للمبالغة من رح كفضيل
من غضب والرحمة لغة رقة القلب وهي كيفية
نفسانية تستعمل في حقه تعالى فتعمل على غايتها
وهي الانعام فتكون صفة فعل او الارادة فتكون
صفة ذات والرحمن المبلغ من الرحيم لان زيادة
البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع يقول
واجي ربه اي مومل عن ذلك كما في قوله
تأمر القدرة علي ما يريد قال الناظم في شرحه الكبير
والقاهر من ملها للجلال والمهتة قال وكان

الناظم

المخاسير واوجه ان يذكر بوله اسما من اسما
الموافقة والرحمة الذي ذكره ابلغ في قوة الرجا والوجود
مع استحضار صفات الجلال اوله علي وجوده مع
استحضار صفات الجمال بقدر الرحيم عطف علي
راجي او بوله منه او خبر مبتدأ محذوف اي
الحسين الاثري يقع الهزة المثلثة نسبة الى الاثر
وهو احاديث مرفوعة او موقوفة وان قصر
بعض الفقهاء علي الموقوفة من بعد حمد الله الشا
للبسلة والحمدلة فالمراد بعد ذكر اسمه وكل منهما ذكر
اسمه فيكون قد ابتدأ بهما اقتدا بالكتاب العزيز
وعلا يخبر كل امر ذي بال لا يبه ابيه بسم اسم الرحمن
الرحيم فهو قطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية
تذكر اسمه زوام ابوداود وغيره وحسنه ابن الصلاح
 وغيره والحمد لغة الشا باللسان علي الجليل الاختياري
علي جهة التجميل والتعظيم سواتفاق بالفضائل ام
بلفواضل وعرفا فعل يبيي تعظيم النعم من حيث
انه منعم علي الحامد او غيره وقد بسطت الكلام عليه
وعلي الشكر والمدح في شرح البهجة ذي الالهي
صاحب النعم وفي مفردها لغات الاينع الهزة وكسرهما

مع التويز وعدم مفهما والي بتخليته المزمع
سكون الام والتويز واشرها الاولي بوزن
رحي علي امتنان منه تعالى علينا ما خوذ من
المنة وهي النعمة وقيل النعمة الثقيلة وتطلق المنة
علي تعديد النعم بان يقول النعم لمن انعم عليه فعلت
معه كذا وكذا او هو في حق الله تعالى صحيح وفي
حق العبد صحيح لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم باللذات
والاذي وتنكروا امتنان للتكثير والتعظيم اي
امتنانا كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف هذه الكتاب
والاقدار عليه وعلي امتنان صلة حمد وانما حمد علي
الامتنان اي في مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب
والثاني مندوب ووصف الامتنان بما هو شأنه فقال
جل اي عظم عن اجساد اي ضبط بالعدوان
تدانة الله لا تقصوها ثم بعد صلاة وهي من
الله رحمة ومن الملايكة استخار ومن الادمي
قصر ودعا وسلا و اي تسليم دايم كل منهما
علي نبي الخير الجامع لكل محمود ونوي واخر و
فك المبراحم جمع مريحة بمعنى الرحمة فخير مسلم
انا نبي الرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية المنة وهي

المركبة

المركبة والمراد بها القتال والني انسانا وحي اليه
لشوع وانما يوم يرتب اليه فان امر به في سول
ايضا فالنبي اعم من الرسول وقاله النبي وفضل رسوله
لانه اعم معنى واستقلال والتعجيب به في خبرنا نبي
المرحة ولفظه بالامر من النبي اي الخبر لانه النبي محبر
عنه اسم وبلا امر وهو الاكثر قيل انه مخفض المهور
قلبت هزئة يا و قيل انه الاصل من النبوة بفتح النون
واسكان البا اي الرفة لان النبي مرفوع الرتبة علي
سائر الخلق ثم بين نقول القول منها علي ما حذوه
منه بقا الخبر بقوله فهد و اي يقول بعد ما ذكر
ما بعد فهد المقاصد المهمة التي يهتم بها نبي
اي تبين لك من علم الحديث وشمة اثاره الذي
تنبى عليه اصوله يعني ما خفي عليك منه ومنه رسم
الدار وهو ما كان من اثاره الاصل بالارض وعبر
كما قاله بالرم صلا اشارة اليه ووصف كثيرة من هذا
العلم وانه بقيت منه اثار يهتم بها ويبين عليها
والحديث ويراد منه الخبر علي الصحيح ما اضيف الي النبي
صلي الله عليه وسلم قيل اوالي الصحابي اوالي من دونه
قولا او فعلا او تمجيلا او منة ويعبر عن هذا العلم


وحي الخولا
والسكن
البعثة والتميز

المشروطة ورواية وعينه في علم يشغل على نقل ذلك وهو
ذات الخبر على اسم عليه ولم من حيث انه يني وغايتة
الفرق بين ما نقله ارضه واصل علم الشيخ في الرواية وهو المراد
عند الاطلاق كما في النظم هو علم يعرف به علم الراوي
والرواية من حيث القبول والرد وموضع الراوي
والرواية من حيث ذلك وغايتة معرفة ما يتصل وما
يرى من ذلك وما يله ما يذكر وكيفية من المقاصد
في نظمها اي التلاوة اي جمعها على نحو يسبي ببعض
الرجل تنصير كالمبتدئ بترك الهزة يتصور بها ما لم
يعلم وتذكره للمنتهي يتذكر ما علم وغفل عنه
والراوي يكتسب بكسر النون الفيد اعني بالاسناد
خاصة يتصور او يتذكر بها كيفية التحمل والاداء متلقا
والمجتدي من حصل فيها قائل الفن والنتهي من
حصل منه كالموسم على الافادته والتوسط مفهوم
بالروي واللا يندرج عن اللند بالصفة لما اتفق منه
وطالم يتقن مبتدئ ويقال من شرع في فن فان لم
يستقل بتمور مسابله فجهدي والافندي اب
المتقن غالب احواله وامكنه الاسته لاله عليها
والا متوسط واطار بالتي حرق والتدكرة الي اسم



منطوقته لخصت فيها عظم ابا عمرو اب
الصراح اي مقاصد كتابه اجمعه خلايا في له
حذف كثير من امثله وتعليقه ونسبة اقول
لما بها وما تكرر في مع تلخيص مقاصده فيها
ردتها على احواله اي التلاوة منقحة من غير اول
كثير منه بثلت او يوفه كان يكون حكاية عن متأخر
عنا بن الصلاح او تقبل الكلام يرد او نحوه او ايضا
له وما لم يبين سامية في محاله وقد اصطلح على
شيء الاختصاص في نظمه فنبه بقوله حيث حال الفعل
والضمية اي احد ما واحد فقط ومن له اي
الفعل او الضمير مستور اي غير مذكور كقوله وله او
اطلقت لفظ الشيخ ما اريد بكل من ذلك الا
اب الصلاح مبهما بتلك الالفاظ يفتح لها حال من
منعوله اريد وبكسر ها حال من فاعله مع ان هذا
يبين عنه اطلاق تلك الالفاظ اذ المتبادر منها الايها
وان يكن اي ما ذكر من الفعل او الضمير لا شين
كقولك الترمما كقوله واقطع بصحة لما اقتاسندا
وقوله وارفع الصيغ مرويهما تسلم من الخوارق
بها وما ما بالرواية ابو عبد الله محمد بن اسحاق

ابن ابي عمير بن المغيرة بن بزة وثرية الجعفي البخاري
وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
السيما بوري وقد مر علي البخاري في فتح ان البخاري
قدم عليه نسخة الكتاب هو صوابه او تصحيحه
المشعرة بتبعية ما قبلها للعبه ها او لضر ووزة النظم عند
وانت لا تجد ارجوا اليه في امور كليا
المنجزة والاروية منحصرا بفتح الصاد تميز
للنسبة اي ارجوه من جهة العصبة بمعنى المفظ
وكسر ما حاله من فاعل ارجوه جعل العصبة بمعنى
المنع من العصبة اي مانعا نفسي منها بلطف الله
تالي في امور كليا في صعبها وسهولها عطف بيان
علي ما قبله في امور كليا او بدله منه اقساما
لقد يثبت **واهل هذا الشأن اي**
للمجاهدين اعلم انهم تشبهوا السنن المنافعة
لنبي الله صلى الله عليه وسلم لا لغيره ولا لغيره ولا لغيره
اولا وبالذات الي صحيح وضعيف وحسن
لانها ان اشتملت من اوصاف النبوة علي اعلاها
فالصحيح او علي ادناها فالحسن او لم تشتمل علي
غيرتها فالضعيف وقد مر علي الحسن مع انه



مؤخره وتبعية بل لا يسمى سنة لصورة النظر
عند اوله علي ما قبله بالصحح قاله وتصوير
بالسنة اوله من تفسير النطلي وغيره بالمدية لانه
لا يتصنف منه بمصنف بل مرفوع بل يشتمل للوقوف بخلاف
السنة وما قاله عرفه انه يبينها عموما مطلقا
فالاول يعني الصحيح الصحيح علي معناه عند المحدثين
هو المتصل المتصل لاسناد النبي هو حكاية طريق
المتن ينقل عدل وهو من له ملكة تتعلم علي
ملازمة التتوي وكثرة الرواية عدله الرواية
لا عدله الشهادة فلا يختص بالذكر للخص صابط
النوادر اي حازم القلب عن اي ينقل عدل
مثله من اوله السنة الي اخره وان يثبت الي النبي
علي الله عليه وسلم اخذ اما قاله الناظم انما اوله
العجائب او الي من نونه ليشتمل للوقوف وغيره كذا قاله
غيره ولا ينافيه تفسير السنة بما مر لان القسم
قد يكون ناعم من التسم كتوك الحيوان اما بين
او غيره والابيض اما عاج او غيره من غير
ما يشذوذ بزبدة ما وغيره لانه قد حجة
هذه خمسة قبول السنة للاعتنا بقوله ينقل عدل

عن ظله فخرج بالاول منها المنتطح والمسند المفضل
التي بيها في حالها والثاني ما في سنده من عرفه منه
او جلت عينه او حاله كاسياتي والثالث ما في سنده
مفضل كثير الخطا ما عرفه بالصدقة والمعملة لعدم ضبط
والضبط كاسياتي ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي
ما سمعه بحيث يتذكر من استحضار ومقتضا وضبط كتاب
وهو ما انتقد عنه من نسخ فيه وصححه الي ان يوثق
منه والمراد بالضبط التام كما يفهمه الاطلاق الجمول على
الكامل فيخرج الحسن لذاته المشروط فيه من الضبط فقط
لكن قد يقال بل هو خروج اذا اعتقد وصار صحيحا لغيره
ويجاب بان الترمذي الصحيح لذاته وخروج الراوي الشاذ
وهو ما خالف فيه الراوي من يوافق منه كاسياتي
فيما به مع زياتي ولا يرد عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم
لذات الترمذي الصحيح المسمى على صحة كما مر لا مطلقا والحسن
ما فيه علة قادمة لا رساله وسماية بيانها مع بيان غير
التامة ومنه قد ما يكونها خفية لم يرد اخرج الظاهرة
لان الخفية اذا اشرت فالظاهرة اولي وانما قيد بذلك لان
الظاهرة راجحة الي ضعف الراوي او عدم اتصال السند
ممكن اعتبار عنه بل هو فتوذي اي العلة القادة حنة

صحة الحديث لا تمنع من الحكم والعمل به وهذا التصريح بما علم
واعلم ان الصحيح قسما كالحسن لان القبول من
الحديث انما يشتمل من صفاته القبول على اعلاها فهو الصحيح
لذاته او لا فان وجد ما يوجب قصوره كالثرة الطريق فهو الصحيح
ايضا لكن لا لذاته او لم يوجد ذلك فهو الحسن لذاته وان
قامت قرينة ترجح قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن
لا لذاته كما ذكره شيخنا وبالصحيح والضعيف
في قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف قصدوا الصحة
والضعف في ظاهره اي في ظاهره لم يلاحظوا الاسنا
لا القطع بصحته او ضعفه في نفس الامر لجاوز الخطا
والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع
انما يستفاد من التواتر وما احتج من القران وخالف
ابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين او احدهما فاختر القطع
بصحته وسياتيه بيان في حكم الصحيحين في الصحيح والضعيف
متعلق بقصده واو في ظاهره وعندهم القطع بغيره
على نحو من او على عمل في ظاهره اي قصده والصحة والضعف
ظاهر الاقطعا وسكت كغيره عن الحسن اما الثبول الصحيح
له بان يراويه القبول اولانه يعرف بالمقايسة والمعتمد
عليه امسا كما يحسن حكما على سنده نصيبه

اي كذا

عن ظلمه فخرج بالاول منها المنتطح والمرسل والمفضل
التي بيانها في حالها وبالثلث ما في سنده من عرفه منه
او جعلت عينه او حاله كالسيات والثلث ما في سنده
مفضل كثير الخطا ما في سنده بالصدقة والعمللة لعدم ضبط
والضبط كاسيات ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي
ما سمعه بحيث يتكمن من استحضار ومقتضا وضبط كتاب
وهو صيانتها عنه من نسخ فيه ومجده الي ان يورد في
منه والمراد بالضبط التام كما يفهمه الاطلاق الجمول على
الكامل فيخرج الحسن لذاته المشروط فيه من الضبط فقط
لكن قد يقال بل هو خروج اذ لا يعتمد وصار صحيحا لغيره
ويجاب بان التبريق للصحيح لذاته وخروج الراوي الشاذ
وهو ما خالفه فيه الراوي من يوارح منه كاسيات
في باب من يوارح في قولنا يرد عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم
لذات التبريق الصحيح المبرح عليه كالمرا لا مطلقا والخاسر
ما فيه علة قادمة لا رساله وسالته بيانها مع بيان غير
التامة ومنعقد ما يكونها خفية لم يرد اخراج الظاهرة
لان الخفية اذا اشرت فالظاهرة اولي وانما قيد بذلك لان
الظاهرة واجبة الي ضعف الراوي وعدم اتصال السند
ممكن معتبر عنه بل هو قروي اي العلة القادة حنة

صحة الحديث لا تمنع منه الحكم والعمل به وهذا التصريح بما علم
واعلم ان الصحيح قسما كالحسن لانه القبول من
الحديث انما يشتمل من صفاته القبول على اعلاها فهو الصحيح
لذاته او لاقان وبعد ما يجوز قصوره كثرة الطرق فهو الصحيح
ايضا لكن لا لذاته او لم يوجد ذلك فهو الحسن لذاته وان
قامت قرينة ترجح قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن
لا لذاته كما ذكره شيخنا وبالصحيح والضعيف
في قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف قصدوا الصحة
والضعف في ظاهره اي في ظاهره لم يلاحظوا الاسنا
لا القطع بصحته او ضعفه في نفس الامر لاجاز الخطا
والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع
انما يستفاد من التواتر وما احتج من القران وخالف
ابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين او احدهما فاختار القطع
بصحته وسيات بيان حكم الصحيحين بالصحيح والضعيف
متعلق بقصد واو في ظاهره وعنده وفي القطع بغيره
على محسوف او على عمل في ظاهره اي قصد والصحة والضعف
ظاهر الا قطعا وسكت كغيره عن الحسن اما قبول الصحيح
له بان يراويه القبول اولانه يعرف بالمقايسة والمعتمد
عليه اما كما كمن حكى على سنده نصيبه

اي كذا

الطريق الموصلة اليه المتيقن وتقدم تعريف الاسناد وعبر
عنه البدويان جماعة بانه الاخبار عن طريق التتبع وعن
الاسناد بانه رفع الحديث الي قايه قلله والحدوث يستعملونها
لشي واحد بانه اصح الاسانيد مطلقا لانه تناوت
مراتب الحديث مرتبة على تكن الاسناد من شروط الصحة
ويستوي الاطلاع على ارتفاع جميع رجاله ترجحة واحدة الى اعلا
منازل الكمال من سائر الوجوه وقد يخاض في اي اقتحم
الغرات به اي بالحكم بانه اصح مطلقا فو عرفوا فيه
واضطربت فيه اقوالهم بحسب اجتهادهم فقبل يمين
قال الشافعي اصح الاسانيد مالك عن نافع عما اي
بالذي رواه الناسك اي العابد مولاة اي نولي
فانما هو معتق بكسر التاء وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان
جديا بوجه بالنسك لشدة تمسكه بالاخبار النبوية
وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو
كان يعطي بالليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وفي
قول النافذ في اصح الاسانيد ما رواه مالك يجوز لان ما رواه
شذ لا سند فكان حقه ان يقول كان الصلاح اصح الاسانيد
مالك في نوكتها الكلام في نظاير الآتية واختر اذا قلت
بكتف من راويها عن مالك حيث قرأه يسند

امانا

امانا الشافعي بالاسكان للوزن اولية الوقت ان
اصح الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر فقد
قال الاستاذ ابو منصور القمي انه اجل الاسانيد لاجماع اهل
الحديث على انهم يكن في الرواية عن مالك اجل من الشافعي
فنعوله اختراعه ورواها بعدة بمعنى اختراعه اسناد الشافعي
المذكور وهو سنده او مضموله الشافعي بطريق التنازع
قلت واختر ايضا اذ قلت بذلك وزد تدراويا عن
الشافعي حيث عنده بسند الامام احمد بن محمد بن حنبل
ان اصح الاسانيد احمد عن الشافعي عن من ذكر لا تفاق
اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث
احد ولم يقع من ذلك في مسنده الاحديث واحد قال
احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم على بيع بعض ويزي عن الفيتش ويزي عن حبل العلة
ويزي عن الزابنة والمزابنة يبيع للثوب بالتمركيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا واخرجه البخاري حفره من حديث مالك
وجزه الامام احمد بن محمد بن حنبل وكذا
اسحاق بن راهويه بالزهرري اي بانه اصح الاسانيد
وان كانت عبارة الاول اجودها ابو بكر بن محمد بن مسلم

شبكة

www.alukah.net

ابن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن
 صالح بن هوان بن عبد الله بن عمرو ابي داود عن ابيه
 عبد الله بن عمرو بن ميمون بن ميمون بن ميمون بن ميمون
 بكسر هاء وفتح ياء يعني وقال عبد الرزاق بن همام
 اصح الاسانيد زين العابدين بن علي بن الحسين بن
 علي بن ابي طالب عن ابيه الحسين بن علي بن ابي طالب
 علي لفة النقص علي حد ياءه اقدم عدي في الكرم
 عن جده علي بن ابي طالب و ابن شهاب ابي
 والحالة ان الراوي عنه اي عن زين العابدين
 ابن شهاب الزهري به اي بالسند المذكور وحاصله
 ان اصح الاسانيد ابن شهاب عن زين العابدين عن
 ابيه عن جده او فابن سيرين او هنادي فيما
 ياتي ليست للتغيير ولا للشك بل لتتبع الخلاف كما قال
 فالعني علي الواو يعني وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره
 ان اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري
 عن ابي عمرو عبيدة بن ميمون بن ميمون بن ميمون بن ميمون
 اللام علي الصحيح نسبة الي سلمان بن ميمون قال
 ابن الاثير والحمدون ينتحون اللام عنه اي عن
 جده زين العابدين وهو علي بن ابي طالب كما مر او يعني

وقال

وقال يحيى بن معين اصح الاسانيد سليمان بن مهران
 الاعمش عن زكريا اشنان ابي الخليل ابي هاشم
 ابن يزيد بن قيس النخعي بالاسكان للوزن اولنية
 الوقت نسبة للنخعي بفتح ناء من اليمن عن ابن
 قيس بن علقمة عن ابن مسعود عبد الله بن جهملة
 الاقوال التي في النظم خمسة وهي التي حكها ابن الصلاح
 قال الناظم وفي المسئلة اقواله اخذ ذكرتها في الشرح
 البيروجليتها علي ما ذكره ستة ويكن الزيادة عليها
 من عمدته من زيادة اية واعتب من عمم الحكم
 باصحة الاسانيد في ترجمة واحدة لصحاب واحد بان جعله
 عاما لجميع الاسانيد كان يقوله اصح الاسانيد مالك عن نافع
 عن ابن عمر كما مر لشدة الانتشار والحكم بذلك علي خطر
 من الخطا كما قيل من قوله في قولهم ليس في الرواية من اسمه
 كفا سوي فلان بل ان كان ولا بد ينبغي له ان يتبدل كل
 ترجمة بصحابها او بالبلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة
 كما اختاره الحكم لانه اقل انتشارا فيقول اصح اسانيد المكيين
 سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد
 اليمانية ميمون بن ميمون بن ميمون بن ميمون واصح اسانيد
 للمعريين الليث بن عبيد بن ابي جبيب عن ابي الخيزر عن

مركز مدينة من سام عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد



ابن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن
 صالح بن هوان بن عبد الله بن عمرو ابي رابعا عن ابيه
 عبد الله بن عمرو بن ميمون بن ميمون بن ميمون بن ميمون
 بكسرهما وقيل يعني وقال عبد الرزاق بن همام
 اصح الاسانيد زين العابدين بن علي بن الحسين بن
 علي بن ابي طالب عن ابيه الحسين بن علي بن ابي طالب
 علي لغة النقص علي حد يابا قدي عدي في الكرم
 عن جده علي بن ابي طالب و ابن شهاب ابي
 والحالة ان الراوي عنه اي عن زين العابدين
 ابن شهاب الزهري به اي بالسند المذكور وحاصله
 ان اصح الاسانيد ابن شهاب عن زين العابدين عن
 ابيه عن جده او فابن سيرين او هنا وفيها
 ياتي لبيت للتغيير ولا للشك بل لتتويج للخلاف كما قال
 فالعني علي الواو يعني وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره
 ان اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري
 عن ابي عمرو عبيدة بن ميمون بن ميمون بن ميمون بن ميمون
 اللام علي الصحيح نسبة الي سلمان بن ميمون قال
 ابن الاثير والحمدون ينتحون اللام عنه اي عن
 جدين العابدين وهو علي بن ابي طالب كما مر او يعني

وقال

وقال يحيى بن معين اصح الاسانيد سليمان بن مهران
 الاعمش عن زكريا اشبان ابي المعالي ابراهيم
 ابن يزيد بن قيس النخعي بالاسكان للوزن اولية
 الوقت نسبة للنخعي بقية قبيلة من اليمن عن ابن
 قيس علقمة عن ابن مسعود عبد الله فجملة
 الاقوال التي في النظم خمسة وهي التي حكها ابن الصلاح
 قال الناظم وفي المسئلة اقوال اخذ ذكرتها في الشرح
 البيروجليتها علي ما ذكره ستة ويمكن الزيادة عليها
 من عده من زيادة ابي واعتب من عم الحكم
 باصحة الاسانيد في ترجمة واحدة لصحاب واحد بان جعله
 عاما لجميع الاسانيد كان يقوله اصح الاسانيد مالك عن نافع
 عن ابن عمر كما مر لشدة الانتشار والحكم بذلك علي خطر
 من الخطا كما قيل من قوله في قولهم ليس في الرواية من اسمه
 كفا سوي فلان بل ان كان ولا بد ينبغي له ان يتيد كل
 ترجمة بصحابتها او بالبلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة
 كما اختاره الحكم لانه اقل انتشارا فيقول اصح اسانيد المكيين
 سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد
 اليمانية عمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح اسانيد
 المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخيزر عن

مركز مدينة من سام عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد



او ذكره في الاسناد او هو من عند غير هاتين عندهما
 ولا يقال الجرح مقدم لان شرط قبوله بيان السبب حكى
 ذلك النووي عن ابن الصلاح واقروه كن قال شيخنا في تفصيل
 البخاري علي مسلم ان البخاري يذكره في اغلبها في التاجات
 والاستشادات والتعليقات بخلاف مسلم فانه يذكرهم
 كثيرا في الاحتجاج والاموال انتهى ومع كون كتابيهما مع
 لم يسمي به اي الصحيح اي لم يستوعبا فيها كل صحيح علي شرطها
 فضلا عن مطلقه كما صرح بذلك فالتزام الدارقطني
 وغيره اياها باحادث علي شرطها ليس بلازم ولكن
 قل ما حديث عند الحافظ اي عبدالله محمد بن يعقوب
 النيسابوري ابن الاخرم بالدرج وبلغا المذمومة شيخ
 الحاكم وميمه مدغمة في ميم منه اي من الصحيح قد
 فانهما في كتابيهما وحق قلما ان يليها النعل صرحا لكنه
 اخرو للضرورة عنده كتول الشاعر
 مددت فاطون الصدود قلما به وصال علي طول الصدود
 فاكافة ان وصلت بقل كما تقرر وفي نسخة فصلها عنها في
 موصولة وهذه اولي سلامتها مامر ورد اي يرد
 ابن الصلاح بان ذلك كثير لا قليل كما علم من مستدركه الحاكم
 عليها لكن قال الشيخ عبيد الدين يحيى النووي

البر

البر اي الحسن في جميع اعمال البر بعد تصحيحه لما نقله
 ابن الصلاح والصواب انه احرفيت الاصول الخمسة
 الصحيحين يعني ابي داود والترمذي والنسائي
 الا النسائي لم يقل وفيه اي كلام النووي ما فيه
 اي ضعف ظاهر لقول المعنى اي البخاري نسبة لجد
 ابيه المغيرة لكونه كان مولا لجد المعنى والي بخاري
 احفظ منه اي من الصحيحين من ألف الف
 حديث اي مائة الف كما عبر عنها حيث قال احفظ مائة الف
 حديث صحيح ومائة الف حديث غير صحيح والاصول الخمسة
 فضلا عن الصحيحين اقل من ذلك بكثير فانهما اكثر
 وعلمه لغة لعل اي وعل البخاري اورد بلوغ ما
 منظم من الاحاديث العده المذكور بالتكرار له
 وموقوف اي بعد المكرر والموقوف منها اي وما لفق به
 من اثار الصحابة وغيرهم مع غير المكرر فلا ياتي كلامه كلامي
 ابن الاخرم والنووي علي ان شيخنا قال والظاهر ان ابن
 الاخرم اذا اراد ما خاتما ما عرفاه وطلعا عليه ما يبلغ
 شرطها لا يقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح قال وقول النووي
 لم يفت الخمسة الا للتليل مراده من احاديث الاحكام خاصة
 لما غير ما فكثير ثم بين الناظم عدة احاديث صحيح التلخيص

او اسلم علي يد
 لا انما اعتقد

شبكة

الأمانة

www.alukah.net

بتولده وفي جميع البخاري منها في كتاب الاربعة
الالاف والمكرر منها فوق ثلاثة الالف بنصبه
تيزا اي مثل الالف وما يتبعه وخمسة وسبعين حديثا
علي ما ذكره والاربعاء من رواة جملة ما فيه من المكرر وغيره
سبعة الالف ومائتان وخمسة وسبعون كما اجزم بها ابن
الصلاح ومختصر العلامة قال الناظم هو مسلم في رواية الغزيري
وامار واية حماد بن شاکر في رواة علي بن ابي حمزة بن عمار
هذه بما يتحدث رواة ابراهيم بن معقل ورده شيخنا
بان عدة احاديث البخاري في رواية الثلاثة سواء انما
حصل الاستنباه من جهة الاخيرين فانها من سماع الصحيح
علي البخاري ما ذكر من اخر الكتاب في رواية بالاجازة والتقدم
انما هو في السماع لاني الكتاب قال والذي تخبر بها بالكر
سوية المعلقات والمناجيات والرفوعات والمقطوعات
سبعة الالف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا وبغير
المكرر من المتن الرواية الثاني وسماية وحديثان
ومن المتن المعلقة المرفوعة التي لم يصلها في موضع اخر
منه مائة وتسعة وخمسون مجموع غير المكرر الثاني وسماية
واحد وستون قال الناظم ولم يذكر ابن الصلاح عدة احاديث
تسلم وقد ذكر النووي انها اربعة الالف باستقاط المكرر

ولم يذكر عدتها بالمكرر وهي تزيد علي عدة كتاب البخاري
لكثرة طرقه قاله ورايت عن الفضل احمد بن سلمة انها اثنا
عشر الفا قال الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة وقال ابو
حنيفة المياخي انها ثمانية الالف قاله ولعل هذا اقرب قال
شيخنا وقوله الناظم وفي البخاري الخ جعل فليدة مستقلة
زايدة وليس مراد الابن الصلاح بل هو تامة رده كلام ابن الاخر
بمعنى ان كلامه يرد بان ما قات البخاري ومسلم الاثر ما خرج
لقوله البخاري في حفظ منه مائة الف حديث صحيح وليس في
كتابه بالنسبة اليها الا القليل فان جميع ما فيه بغير تكرار
اربعة الالف وبالتكرار نحو سبعة الالف ومسلم الاثر ما يكون
ما فيه نحو ذلك كما مر فثانها كثيرا لا قليل اما اول من صنفت
مطلقا فان جريح بمكة ومالك وابن ابي ذيب بالمدينة
والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفة وسعيد بن ابي عروة
والربيع بن ابي صبيح وحماد بن سليم بالبصرة ومعر بن راشد
وخالد بن جميل باليمن وجري بن عبد الحميد بالري وابن
المناركة بخراسان وهو لا في عصر واحد فلا يدري ايهم سبق
ذکره شيخنا كالناظم الصحيح الزايد علي الصحيحين
وان لم يكن علي شرطها وخذ بعد معرفتك ان مولفها
لم يستوعبها زيادة الصحيح اذ اي حيث تنقص



اي نرفع صحته بان ينص عليها امام معتد كابي داود
والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في
مصنفاتهم الشهيرة او في غيرها واصل الطريق اليهم ان ينص عليها
حينئذ من لم يشتر له تصنيف من الائمة كيجي بن سعيد
القطان وابن معين خلافا لابن الصلاح حيث قيد بالمصنفات
الشهيرة بنا علي ما ذهب اليه من انه ليس لاحد في هذه الاعمال
ان يصح الاحاديث كما سياتي وانما تبعه النووي في التقييد
صوابا بذلك التفتا بما صحه بعد من ان له ذلك فلتؤخذ زيادة
الصحيح من جميع ذلك او من مصنف بفتح النون **ج**
ج وهو اي الصحيح نحو صحيح الامام محمد ابي حاتم
ابن حبان بكسر الهمزة البسنتي الزكي اي الذي سمي به
لغوه في الصفات الكليية ومصنفه سمي بالتقاسيم والانواع
ونحو صحيح الامام محمد ابي بكر بن اسحاق ابن خزيمة
شيخ ابن حبان وكان مستدركا علي الصحيحين مما فاتهما
للحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري حاله
كونه علي تساؤل منه فيه با دخاله فيه عدة احاديث
منها في موضوعات اما لانه لم يتيسر له تحريه او لانه
صنفه او اخر عمره وقد تغير حاله او لغير ذلك فهو معروف
عند اهل العلم بالتساؤل في التصحيح وهذا قال

ابن

ابن الصلاح ما انفرد اي الحاكم به اي بتصحيحه لا يترتب
فقط ولا بمشاركة غيره في تصحيحه وذلك ان يمكن صحيفا
فهو حسن ما لم يرد بتشديد الدال بظهور عمدة
توجب ضعفه فان الصلاح جعل ما انفرد للحاكم بتصحيحه
ولم يكن مردودا اذ ايرابن الصحيح والحسن احتياطا لاحسن
مطلقا كما اقتضاه الناظم وان جري عليه النووي وغيره
مع ان في ذلك تحكما ويمكن تصحيح ذلك بان يقال انه حسن
في الحكم من حيث الحجية وان لم يتميز فيه الحسن من الصحيح
اصطلاحا ثم بين الناظم تحرير ذلك فقال **والحق ان**
ت تتبع كتابه بالكشف عن حكمه بالجزم في لغة او
بالاخفا فيما ياتي علي كل حديث غير مردود وما يليق
عه من الصحة او الحسن او الضعف ولما كان رأي ابن الصلاح
انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصح حديثا قطع النظر
عنه تتبع ذلك وابن حبان والبسنتي بالاسكان للوزن
اولنية الوقف وبضم الموحدة نسبة الي بسنت مدينة
ببلاد كابل يد رتب اي يقارب الكفا بالانطلاق
في التساهل وان شرط في كتابه ما يقتضي انه لا يتساهل
فهو اخف تساؤلا من الحاكم قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى
الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم وعلي كل حال لا بد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من تتبع كتابه للتمييز ايضا المستخرجات

جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو ان ياتي حافظ الي صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه باسمه لنفسه من غير طريق البخاري الي ان يتبقي معه في شيخه او في من فوقه قال شيخنا وشرطه ان لا يصل الي شيخ العدم مع وجود سند يوصله الي الاقرب الالغرض من علوا وزياد حله او نحوه والا فلا يسمى مستخرجا واستخرجوا اي جمع من الحفاظ على الصحيح لكل من البخاري ومسلم بقربية ما ياتي وانما يختص الاستخراج بهما بل ولا بالصحيح والمخرجون عليهما او علي احدهما كثير كاتي عوانة بالصراف للوزن يعقوب بن اسحاق الاسفراييني استخرج علي صحيح مسلم ونحوه هذا علم من الكافي ونحوه اي عوانة كابي بكر احمد بن محمد بن ابراهيم بن اسماعيل استخرج علي صحيح البخاري وكابي بكر احمد بن محمد البرقاني وابي نعيم الاصبهاني استخرج كل منهما علي الصحيحين والمخرجون عليهما لم يلتزموا لفظهما بل رويها بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم ولهذا قال غيره لنا قل من المستخرجات عليهما اجتنب وجوبا عزوك اي نسبتك الفاظ المتن اي الاحاديث التي نقلها منها لها حيث

قوله البرقاني فتح الباع الوحدة
نسبه لقربه من ربي الغياض من نواحي
خوارزم وخراسان وما ارت مزرعة
خرج منها علي كثير منها هذا الرجل
ان اسما - للسيوطي وهو البخاري

توردا

توردهما للحجة كما في المصنف علي ابواب الاحكام لا علي غيرها كالمعاجم والمشجحات نقله شيخنا عن ابن دقيق العيد واقوه فلا نقل اخرجه الشيخان بهذا اللفظ الا بعد مقابلة او تصرح المخرج به انه قد خالف اي المستخرجات الصحيحين لفظا كثير التقييد مخرجاها بالفاظ روايتهم كالمرومعي غير مناف قليلا رتتما فربما داخله علي خالفه ايور بما خالفتهما لفظا وهي تستعمل تارة للتكثير وتارة للتقليل بنا علي الاصح انها لا تختص باحد وقد استعملت فيهما معا كما تقر فهو من استعمال المشترك في معنياه وان كان الشارح جعلها مستعملة في الثاني فقط والمتون جمع متن من الماتنة وهي المباحدة في الغاية لان المتن غاية السند او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان راوي الحديث يقويه بالمسند ويرفعه به الي قابله وما تزويد بالمشناة فوق او تحت اي المستخرجات او المستخرج من تمة كلام او زيادة شرح لحديث او نحو ذلك ووجدت شروط الصحة في رواية المخرج فالحكم بصحة ثم اشار الي فوايد الاستخراج فقال فهو اي ما يواد مع العنوي الي علو الاسناد الذي هو جله قصد المخرجين من فائده وزياد لفظه من

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لينه ان له فوائد اخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح
عند المعارضة ومنها تسمية المبهم والمهل والتصرح بالمد
واتصال المرسل ووصل المعلق ومثاله العلوان ابا نعيم
الاصهباني مثلا لورزي حديثا عن عبد الرزاق من طريق
الجاري مثلا لم يصل اليه الا باربعة اثنان بينه وبين
الجاري والجاري وشيخه واذ رواه عن الطبراني عن
اسحاق بن ابراهيم البرقي بفتح الموحدة عنه وصل اليه
باثنين فقط و اشار الي جواب سوال بقوله والاصل
بالنصب بقوله يعني الامام ابو بكر محمد بن الحسين
البيهقي بالاسكان لوزن اولية الوقف نسبة لبيهقي
قريب بمجموعة بواجي بنسب بور في السنن الكبرى والمعرفة
وعزها ومن عز اي نسب للشيخين واحدهما كالامام
ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة كانه
قيل فالبيهقي والبغوي وغيرهما يرون الحديث باسنادهم
ثم يعزونه للشيخين واحدهما مع اختلاف اللفظ والمعني
فاجاب بانهم انما عزوا بزعم اصل الحديث لعز والفاظه
وليت اذ زاد الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي نصر
الحسيني بالاسكان اولية الوقف بالتصغير نسبة
لجده الاعلى حميد الاندلسي في كتابه الجمع بين الصحيحين

قوله الحميدي هو شيخ
الجاري وتلميذ الامام
الشافعي وهو اجدد منهم

الفاظ

الفاظ ميبأ اي ليته ميزها عن الفاظ الصحيح في جميع
كتابه والافقه ميز في الاكثر منه بل قيل في جميعه فيقول
بعد ايراده الحديث اقتصر منه البخاري مثلا علي كذا او زاد
فيه فلان كذا او نحو ذلك وقد لا يميز فينقل من لا يميز
بعض ما يجده فيه عن الصحيحين واحدهما وهو خطي
لكونه زيادة ليست في واحد منهما اما الجمع بينهما العبد الحق
وختصرتهما فلك ان تغزو منهما لهما ولو باللفظ لانهم اتوا
فيهما بالفاظهما ذكره الناظم ومن نظم الحميدي
لغا الناس ليس يفيد شيئا سوى الهديان من قيل وقال
فاقل من لغا الناس الا لاخذ العلم واصلاح حال
مراتب الصحيح مطلقا وهي تتفاوت
حسب تمكنه من شروط الصحة وعدم تمكنه منها و
الصحيح مروي بها اي البخاري ومسلم لاشتماله علي اعلا
مقتضيات الصحة ويعبر عنه بالمتفق عليه اي بما اتفقا
عليه لا بما اتفق عليه الامة لكن اتفقا عليه لازم من ذلك
لاتفاقها علي تلقيها اتفقا عليه بالقبول ثم مروي
البخاري وحده لان شرطه اضيق كما مر فمروي
مسلم وحده لمشاركته للبخاري في اتفقا الامة علي تلقي
كتابه بالقبول في شرطهما اي في حوي اي

شبيحة



www.alukah.net

جمع شرطها والرادروايتها ومثلهم مع باقي شروط الصحيح
 من اتصال السند ونفي الشك وذو العلة فما حوي شرط
 الجعفي اي البخاري فما حوي شرط مسلم
 فما حوي شرط غير اي غيرهما من سائر الائمة
 فهذه سبع اقسام وهي شاملة للتواتر الذي هو ارفعها
 والشهور وهو ماله طرق محصورة باكثر من اثنين ولما وصف
 بانها مع الاسانيد وغيرها مما اورد عليه الحصر فيها مع ان التواتر
 لا يضر خروجها اذا لا يشترط فيه عدالة الراوي فليس هو
 من الصحيح الذي هو تعريفه نعم يرد عليه ما وصف بانها مع
 الاسانيد ولم يخرجها الشبان ومشهور ليس من المتفق عليه
 لكن توقف شيخنا في رتبته بل في من قبيل المتفق عليه او بعد
واعلم انه قد ير من للفوق ما يصيرها فابقا كان يحي من
 طرق يبلغ بها التواتر او الشهرة القوية وكما لو كان الحديث الذي لم
 يخرجها الشبان من ترجمه وصفت بكونها مع الاسانيد كما ذكر عن
 نافع عن ابن عمر فانه يقدم علي ما قبله به عليه شيخنا ثم لو
 لوحظ الترجيح بين شرط وغيره كما لوحظ في شرط وطها لزيد
 الاقسام لكن ما ذكر يكفي في المقصود والتصريح بهذا
 من زيادته وعند اي ابن الصلاح التصحيح وكذا
 التحسين والتصنيف ليس يمكن بحيث جمع لمع الحكم

بذلك

بذلك في الاعصار المتأخرة الشاملة له في عصرنا واقتصر فيها
 علي ما نص عليه الائمة في تصانيفهم المعتدلة التي يؤمن فيها
 لشهرتها من التعديل والتعريف محققا بانه ما من اسناد الا وفي
 روايته من اعتمد علي ما في كتابه عاريا عن الضبط والاتقان قال
 فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد ولم نجد في احد الصحيحين
 ولا منصوصا علي صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتدلة
 المشهورة فاننا لا نتجسس علي حزم الحكم بصحته وصار معظم المقصود
 بملته اوله من الاسانيد خارجا عن ذلك ايضا لسلسلة الاسانيد
 التي خصت بها هذه الائمة زادها انه شرطنا وقال ابو
 زكريا يحيى النووي الاظهر عنده ان ذلك ممكن لمن تمكن
 وقويت معرفته لان شرطه لا يختص بمحدث من راوا وغيره اذ
 المقصود معانيها في السند فاذا وجدت فيه رتب عليها مقتضاها
 قال الناظم وعلي هذا عمل اهل الحديث تقدم غير واحد من
 المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد لمن تقدم فيها
 تصحيحا كالي الحسن بن الفطالان والضياء المقدسي والزيدي عبد
 العظيم ومن بعدهم انتهى وما قيل من ان ذلك لا ينه عن دليلنا
 علي ابن الصلاح فنيه وقفة **حكم الصحيحين**
 فيما اسند فيهما وغيره **وحكم التحليل** الواقع
 فيها مع تعريفه واقطع بصحة ما قد اسند اي البخاري

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ومسلم مجتمعين ومنفردين لتلقي الامة المعصومة في اجامها
 لغيره لا يتجمع امتي على ضلالة له ذلك بالقبول وهذا ايضا علما نظريا
 لان ظن من هو معصوم من الخط لا يخطي كذا الله اي لابن
 الصلاح اي كذا قوله تعالى لهما عفو وحامله ان ذلك صحيح قطعا وان
 يفيد علما وقيل صحيح او يفيد ظنا بنسبه علي الاول
 تمييزا وعلي الثاني مفعولا وهذا القول الذي ايد عندهم
 محققينهم واكثرهم هو المصنوع كما قد عراه اليهم
 النووي في احتجاجا بان اخبار الاحاد لا تصيد الا الظن ولا يلزم
 من اجماع الامة على العمل بما فيها اجامها على انه مقطوع بانه
 من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين لكل من
 البخاري ومسلم بعض شئ من احاديثهما قد
 روي بمؤلف بالرفع صفة لبعض وفي نسخة مصنفا
 بالنصب بالحال و اشار كما قال بعض شئ الى تقليل ذلك
 وحاصله استثناء ذلك مما ذكر ومن ثم قال ابن الصلاح سوي
 احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل التقه من الحفاظ كالدائر
 وهي مرفوعة عند اهل هذا الشأن قال شيخنا وسوي
 ما وقع في التباديل بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة ان
 يفيد المتناقضات كقصد تمام من غير ترجيح لاحدهما علي
 الاخر قال وقد ضعف الدارقطني من احاديثهما ما يتبين

العلم

وعشرة

وعشرة يختص البخاري بثمانين الاثني ومسلم عاية وشيخا
 في اثني وثلاثين قال الناظم في نكته وقد اجاب عنها العلماء مع
 ذلك فليست بصغيرة بل كثيرة وقد جمعها في تصنيفه مع الجواب
 عنها قلت ما رده علي ابن الصلاح من انها كثيرة برده عليه
 ايضا لما اختلف له كما مر فالوجه ان يقال ان كثرتها انما هي
 كثرتها في نفسها فلا ينافي كونها يسيرة بالنظر الي ما لم يضعف في
 الصحيحين ثم بين حكم التعليق الواقع فيهما فقال ولهما اي
 البخاري ومسلم في صحيحهما بلا سند اصلا او كما حصل
 شيئا بالتصوير لورث اولية الوقت كقال النبي صلى الله
 عليه وسلم او قال ابن عباس او الزهري او يروي عن فلان او
 نذكر عنه كما سياتي وذلك كثير في البخاري قليل في مسلم حتى
 قال الناظم ليس عنده بعد مقدمة الكتاب حديث لم يوصله
 فيه سوي موضع واحد في النيم وهو حديث ابي اللهم بن الحارث
 ابن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو سبع
 جمل الحديث قال فيه مسلم وروي اليث بن سعه ولم يوصل
 اسناده الي اللث وقد اسنده البخاري عنه يحيى بن بكير عن
 اللث فان كان بان يخدم المعلق منهما بشي من ذلك
 كقال وذكر وزاد وروي فلان في حجة انت عن من علقه
 عنه فان معلقه لا يستجيز اطلاقه الا وقد صح عنه عنه

لكن لا يلزم ان يكون
 على شرطه البخاري

شبكة
الألوكة

www.alukah.net

اي مثل لابن حزم الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن
 سعيد بن حزم فهو مشهور بجد ابنه ^{ابن حزم} في ذلك وغيره
 لوجوده علي الظاهر حيث حكم في موضع من مآله بعدم اتصال
 ذلك وقوله في الحديث المذكور انه منقطع لم يتصل ما بين البخاري
 وصدقة وحقمان يقولون صمام بدل وصدقة فلم يكلف
 بذلك بل صدح ليقول بقوله باطحة الملاهي بانه مع جميع ما في
 هذا الباب موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في ذلك
 بل اختلف فيه من وجوه والحديث صحيح معروف بالاتصال بشرط
 الصحيح قال البخاري قد ينحل ذلك لكون الحديث معروفا
 من جهة الثقات عن الراوي الذي علقه عنه او لكونه ذكره
 في موضع اخر في كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي
 لا يجبرها خلل الانتقال **نفي الحديث من**
الكتب المعتمدة اي التي سميت واشتهرت
 نسبتها لمنهيا كالصحيحين وقدم هذا علي الحسن المشارك
 للصحيح في القيمة لمشايبته للتعليق واخذ من منتهى
 قد جعل خبره الخ اي واخذ حديث من كتاب من
 الكتب المعتمدة لعل بمضمونه واحتجاج به لذي
 منهج حيث سماع ايجاز الاخذ بذلك بان يكون
 متعلما له بحيث يكون عالما بمضمون الحديث له ملكة

بوجه
 هو
 لكن

يقوي

يقوي بها علي معرفة المطلوب منه في ذلك عند جرح
 اي ابن الصلاح عرضا له اي مقابلة لما خوذ مع ثقة
 علي اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متواترة
 اي ان تنوعته بان تعددت روايته كالقوي والنسفي
 وجماد بن شاكر بالنسبة لصحيح البخاري بشرط اي
 جعله شرطا لجواز الاخذ ليحصل بمجبر للثقل الواقع في
 اثنا الاسانيه وقال ابو زكريا يحيى النويري
 بالاسكان للموزن اولنية الوقف يكفي عرضه علي احسن
 معتد فلو لم يحصل الثقة به فلا يشترط التعدد وعلي ان
 ابن الصلاح قال بذلك في عرض المروي وكلامه في قسم الحسن
 حيث ذكر ان نسخ التومذي تختلف في قوله حسن او حسن
 صحيح او نحوه قد يشيعر كما قاله الناظم اليه حمل ما قاله هنا
 علي الاستحباب فلا مخالفة لكن قد يغيره بزيادة الاحتياط
 للعمل والاحتجاج دون الرواية نظرا للاصلين فيهما وللوصول
 في الرواية اذ متن الحديث اصل ونقله وصف له وسواها ذكر
 كان الكتاب الماخوذ منه مرويا للاخذ ام لا قلت ولا بن
 حزم يفتح المعجمة وسكون التختية الحافظ ابو بكر محمد الاموي
 يفتح الهزلة الاشبيلي امثال اي تحتتم نقل وفي
 نسخة جزم سوي اي غير مروي سوا نقل الرواية

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ام للقول ام للاحتجاج والامتناع فيه عنده اجماع ويعلم
 وقد اتفق العلماء وحكم الله تعالى علي انه لا يصح لمسلم ان يقول
 قلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول
 موثوقا وعلي اقل وجوه الروايات لتقول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
 وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا بغيب تصنيده وفي مطابقة
 دليله لمعناه نظرا ذلالتا لانه نقل من صحيح البخاري
 مثلا حديثا والرواية له به انه كذب علي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وانهم قوله نقل انه اذا وجد حديثا له به رواية
 سماع لمن نقله وان كان ضعيفا لكن لا يجزم به وقضية
 النسخة الثانية ان له انه يجزم به وليس موثوقا او امتناع
 مبتدأ خبر اجاع ولا يخبر صلة محذوفه اي اجاع منقول
 لابن خبير او خبر الجلة يجعلها في محل المبتدأ اي هذا الكلام
 لابن خبير القيس **الثاني** من
 اقسام السنن الحسن قد اختلف اقوال ائمة
 الحديث في حده بالنظر لتسمية الاثني عشر وقد شرع في بيانه
 فقال **والحسن المعروف خرجا** ينصبه تمييزا محولا
 عن نائب الفاعل اي المعروف مخرجه اي رجاله وكل منهم
 يخرج خرج منه الحديث ودار عليه وذلك كناية عن

الاتصال

الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمفضل والمدلس بفتح
 اللام قبل ان يتبين تدليس لا يعرف بمخرج الحديث منها
وقد اشتهر رجاله بالعدالة والصباط اشتهرا
 وانه اشتهر رجاله الصحيح به اكل اي بما ذكر من
 الاتصال والشهرة **حدث** الحافظ ابو سليمان حماد
 باسكان الميم بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي الشافعي
 المشهور بالخطابي نسبة الي جده وبما قرره في الاشتهار
 سقط الاعتراض بان الخطابي لم يميز الحسن من الصحيح ولا
 من الضعيف **وقال** الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى
 بن سقيرة الترمذي **ب** بكر التا والميم علي المشهور بالجمعة
 نسبة الي ترمذ مينة بطرف جيجون بنو بلخ في العسل
 التي اخرجها معه ما حاصله الحسن عندنا ما سقم به من
 الشذوذ مع رواي مع انه راواي من روايته من
 انهم بكذب بان لم يظهر منه تقده ولا مثل هذا ما
 بعض روايته سمي الحفظ او مستورا او مدلسا بالنعنة
 او مختلطا شرط شرط الاخر فقال **ولم يكن فردا**
ورقة بل جاء من وجه اخر فالكثير مثله او فوقه بلطفه او
 بمعناه فيتخرج به احد الاحتمالين لان سمي الحفظ مثلا
 يحتل ان يكون ضبط مرويه ويحتل خلافة فاذا ورد مثل

فائدة نقل السيوطي في القوت عن القزويني
 ان عادة الترمذي ان يقدم الوصف
 الغالب على الحديث فان علم عليه الحسن
 قدمه وانما علم عليه الضعيف قدمه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ام للعلم للاحتجاج والامتناع فيه عنده اجماع ويعلم
 وقد اتفق العلماء وهم انه تعالى علي انه لا يصح لمسلم ان يقول
 قلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حقيقه يكون عنده ذلك القول
 مرويا ولو علي اقل وجه الروايات تصح قوله رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
 وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا بغير تقييد وفي مطابقتها
 دليله لمدهاه نظرا ذلتا له لمن نقل من صحيح البخاري
 مثلا حديثا ولا رواية له به انه كذب علي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وانهم قوله نقل انه اذا وجد حديثا له به رواية
 ساع لم نقله وان كان ضعيفا لكن لا يجزم به وقضية
 النسخة الثانية ان له ان يجزم به وليس مراد او امتناع
 مبتدأ خبر اجاع والابن خبير صلة بمذوق اي اجاع منقول
 لابن خبير او خبر الجملة بحملها في محل المبتدأ اي هذا الكلام
 لابن خبير القيس **الثاني من**
اقسام السنن الحسن قد اختلف اقوال ائمة
 الحديث في حده بالنظر لتسمية الاتيين وقد شوع في بيانه
 فقال **والحسن المعروف** خرجا بنصبه تمييزا محولا
 عن نائب الفاعل اي المعروف بخرجه اي رجاله وكل منهم
 يخرج خرج منه الحديث ودار عليه وذلك كناية عن

الاتصال

الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بنسخ
 اللام قبل ان يتبين تدليس لا يعرف بمخرج الحديث منها
وقد اشتهرت رجاله بالعدالة والصبغة اشتهارا
 وذا اشتهار رجال الصحيح بذكر اي بما ذكر من
 الاتصال والشهرة **حدث الحافظ ابو سليمان حمد**
 باسكان الميم بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي الشافعي
 المشهور بالخطابي نسبة الي جد ابيه وعما قرنته في الاشتهار
 سقط الاعتراض بان الخطابي لم يميز الحسن من الصحيح ولا
 من الضعيف **وقال الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى**
بن سورة الترمذي بكسر التاء والميم علي المشهور بالجمعة
 نسبة الي ترمذ مدينة بطرفة جيعون بهن بلخ في العليل
التي اخرجها معه ما حاصله الحسن عندنا ما سقم لمن
 الشذوذ مع رواي مع انه راواي من روايته من
 انهم به بكتب بانم يظهر منه تقده ولما شمل هذا ما كما
 بعض روايته سمي الحفظ او مستورا او مدلسا بالعنفة
 او مختللا شرط شرط الاخر فتال ولم يكن فردا
 ورقة بل جا من وجه اخر فاكتر مثله او فوقه بلطفه او
 بمعناه فيتخرج به احد الاحتمالين لان سمي الحفظ مثلا
 يحتمل ان يكون ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل

فائدة نقل السيوطي في القوس عن القرافي
 ان عادة الترمذي ان يقدم الوصف
 الغالب على الحديث فان عليه علي الحسن
 قدمه وانما عليه الغرابه قدمها به

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

ما رواه من وجه آخر غلب على الظن انه ضبط وايجزض .
 عليه بان ما حده الحسن لم يميزه عن الصحيح ورد بانه ميمه
 عنه حيث شرط فيه ان يروي من وجه اخر دون الصحيح
 رد بانه لم يشترط ذلك في كل حسن بل فيما قال فيه حسن
 فقط وهو الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح .
 او حسن غريب او حسن صحيح غريب وهو الحسن لذاته
 كما اشار اليه ذلك بقوله قلت ومع شرطه عدم التفرود
 وقد حسن في جامعه بعض ما انفرد به
 رواية حيث يقول عقب الحديث حسن غريب لا يعرفه الامن
 هذا الوجه فان تحقق شرطه المذكور كان اجاب عنه شيئا
 تنقل لغيره بانه انما حده ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن
 مطلقا اما لغرضه اوله اصطلاح جديد له وقيل يمي
 وقاله الحافظ ابو الفرج بن العوزي في كتاب الموضوعات
 والعلل المتناهية الحسن ما به ضعف قريب
 محتمل يقع الليم فيه فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح
 والحسن لغيره ضعيفا اصالة والاطراف عليه الحسن بما عطف
 فاحتمل الضعف لوجود العاصم هذه ثلاثة اقوال وما بكل
 ذ ا اي بكل قول منها حد صحيح حصل للحسن بل
 هو كما قال ابن الصلاح مستقيم لا يشفي العليل لانه غيب

قوله ان العوزي من يد كل جوده
 كانت في دارهم لم يكن بواسطة سواها
 والله عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي
 ابن عبد الله القرظي البكري هـ من طرقت
 الحافظ

جمع

جامع لافراد الحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل
 في الاخير وقال ابن الصلاح بان اي ظهوري بالمعيار
 اي بالكثير نحو الخطه وذلك والبحث فيه جامع بين اطلاق
 كلامهم ملاحظا فيه مواضع استعمالهم ان الله اي الحسن
 قسمين احدهما اي وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده
 مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا
 فيما يرويه ولا منهما بالكذب فيه ولا ينسب اليه مفسق اخر
 واعتضد بتابع او شاعدا وثانها اي وهو المسمى بالحسن
 لذاته ما اشتهر راويه بالصدق والامانة ولم يصل في الخط
 والاتقان رتبة رجاله الصحيح فالقسمان كل من الترمذي
 والخطابي قد زكروا منها قسما وتركوا الاخر لظهوره
 عنه اولد هوله عنه اي او لغيره فكلام الترمذي منزله
 على الاول وكلام الخطابي على الثاني وزاد اي ابن الصلاح
 في كل منها كونه ما عيلا بالانطلاق ولا ينكر
 او شذوذ شيئا يعطيه المنعول وبالانطلاق
 بان لم يسم كل من الثلاثة كل زيادته الثالث انما هي على
 الخطابي دون الترمذي لما مر والفقهاء كلهم
 تستعملونه في الاحتجاج والعمل به والعمل من الحديث
 وغيرهم الجمل اي المعظم منهم يقبلونه فيها ايضا

شبكة

المكتبة
 الكوكبة

www.alukah.net

وهو بالسنن بقسم الصحيح ما حقه
حجته أي في الاحتجاج به وإن يكن لا يحق الصحيح
رتبة لضعف راويه أو انحطاط ضبطه قال ابن الصلاح
من جاء صحيحا لا بد راجح فيما يحتج به لا ينكر أنه دونه فهذا
اختلاف في العبارة ودون المعنى فإن قيل فيلزم من
أن الحسن لغيره يكتفي فيه بكون راويه غيرتهم وفي عاصد
بكونه مثله مع أن كلا منها ضعيف لا يحتج به كنه تحجج
بالضعيف إذ انضم إليه ضعيف مع اشتراطهم
الثقة في القول فقل لا مانع منه لأن الحديث إذا كان
من الموصوفين، رواته واحد أو أكثر سواء
حفظ أو باختلاط أو بتدليس مع اتصافهم بالمصدق
والديانة بخبره بكونه من غير وجه يذكر
فانحصر لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوة كما في الصحيح لغيره
التي بيانه ولأن العلم عليه بالضعف إنما كان لاحتمال ما يمنع
القبول فلما جاء العاصد غلب على الظن زوال ذلك الاحتمال
وليس هذا مثل شهادة غير عمل انضم إليها شهادة مثله
لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية وإن يكن ضعفه
للذنب في رواية أو سنداً أي أو شد وفي روايته
أو قوي الضعف بشي آخر مما يقتضي الرد فلم

يخبر إذا أي الضعيف بوجه آخر وإن كثرت طرقه كخبر
من حفظ علي أمية أربعين حديثاً من أمودينها بعينه اسمه
تغلي يوم القيامة في زمرة النقا والعلما فقد اتفقوا على
ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن خبره بخلاف
ما مر قلنا ضعفه ولم يقصر الجابر عن خبره الجبر والضعف
الأثر في الحديث الموصول مع ضعفه عند الشافعي
وموافقيه حيث أسندوا من وجه آخر أو أرسلوا
أي أرسل منه وجه آخر بأن أرسله من أخذ العلم عن غير رجال
التابعي الأول كما يحكي بيانه في باب العتصم أو صار
بذلك حجة واعتراض بأن الحديث إذا أسند فالاحتجاج
بالمسند واجب بان المراد مسند لا يحتج به منفرداً وبأن
ثمرة تظهر فيما لو عارضه مسند مثله فإنه يرجح عليه لاغتصام
بالمسند والحسن لذاته الذي هو المشهور بالعدالة
والصدق راويه برفعه بالمشهور بالمشهور راوية
به لكانه إشتهاراً ودون إشتهار رجاله الصحيح كما هو الذي
لأنه طريق آخرى بالدفع نحوها أي بخوطبته
من الطرق التي دونها صححتها فإن ساوتها أو
رجمتها نجح من طريق آخر كاف وهذا هو الصحيح لغيره
وما مر قبل هو الصحيح لذاته كما مر التنبيه عليه وذلك



كثرت اي كديث لولا ان اُسْتُقِرَّ علي امتي لامرهم
بالسواك عند كل صلاة اذنا بهواراويه محمد بن
عمر بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عليه في شيخ
شيخه حيث رواه جاعة غير ابي سلمة عن ابي هريرة في طريق
من طريق محمد بنده المتابعات الصحيح بغير اي جارية
اليه ولولاها لم يرتق اليه لان راويه محمد اوان اشهر
بالصدق والمصانعة وثقة بعضهم لذلك لم يكن متناحية
منعهم بعضهم لسوخطه والحديث رواه الشيخان من طريق
عبد الرحمن بن هزير الاخرج فهو صحيح لذاته من طريق صحيح
لغيره حسن لذاته من طريق محمد باعتبارين قال ابن
الصلاح ومن موطئة بكر الظا اي موضع الظن بمعي العلم
للحسن اي ومن مظانة غير ما مرجع الامام الحافظ
ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني اي في
كتابه السنن فانه قال ذكرت فيه ما صحيح
او ما قارب فيه يمين الحسن لغيره او ما يحل عليه
اي يشبهه يمين الحسن لذاته واول التقسيم وعبارة داود
بالواو وي فيها جود من اوقاله ذكرت فيه العجيج وما
يشبهه وما يقاربه قال وما كان فيه من حديث به وما
اي ضعف شديد قلته اي بيت وانه اي الا ان

يكون

يكون ظاهرا فلم ابعينه لظهوره وحيث لا وهن به
شديد ولم اذكر فيه شيئا فهو صالح خرجته وبعضه
اصح من بعضه قاله ابن الصلاح فعليه ما وجدناه به
اي بكتابه ولم يصح بناه للمعول اي لم يعمله احد
من الشيخين ولا غيرهما من يميز بين الصحيح والحسن
وسكت اي اورد داود عليه فهو عنده له الحسن
ثبته وان كان فيه ما ليس بحسن عند غيره قال شيخنا
ويمكن ان يكون فيه مما به وهن غير شديد ما ليس بحسن
عنده ايضا واعتراض الحافظ ابي رشيد بضم الواو في
الشيخ وهو ابو عبد الله محمد بن عمر البستي الاسكندراني
ابن الصلاح حيث قال وهو اي بما قاله ابن رشيد
متمجه كما قاله ابو القاسم اليمري لا يلزم من كون الحديث لم
ينص عليه اورد داود بضعفه ولا غيره للصحة ان يكون الحديث
عنده حسنا بل قد يبلغ الصحة عند خرجته اي
ابي داود وان لم يبلغه عند غيره فللعلم له بالحسن لا بالصحة
تحكم وجملة وهو نتيجة معترضة بين القول ومقوله كما اشرت
اليه واجاب الناظم عن الاعتراض بان ابن الصلاح انما ذكر
مالنا ان تعرف الحديث به عند ابي داود والاحتياط ان
لا يبلغ درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عنده لان عبارته

شبهة

www.alukah.net

www.alukah.net

هو صلاح اي الاحتجاج والعمل به فان كان يري المسند رتبة
بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح او يري
كعضم انه ينقسم الي صحيح وضعيف فاسكت عنه فهو صحيح
والاحتياط علي الرايين ان يقال صلاح كما عبر هو عن نفسه
اي لانا لانظم ايهارايه وقد افاد كلام ابيه داوود علي الراي الاول
مع ما تقرر ان الحديث اذا كان به وعن غير شديده فهو الحسن
يحتاجه سوا او جده له جابر لا وان كان عند غيره يحتاج الي
جابر كما في كتابه ستة اقسام او ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره
بلاوهن فيهما ما به وعن شديد ما به وعن غير شديد وهذا
تسمان ما له جابر وما لا جابر له وما قبله تسمان ما بين
وهن وما لم يبين وهن وللإمام الحافظ ابى الفتح
محمد بن محمد بن محمد بن احمد بن سيد الناس التميمي
بنح الها مع فتح الليم وضمان نسبة الي محمد بن شاذان بنح الهمة
وتشديد الهمة واخره مجة من بين لث اعتراضه اخر علي
ابن الصلاح فانه قال لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن انما
قوله اي داوود اي السابق وهو ذكرت فيه الصحيح
وما يشبهه اي في العمدة وبقا به اي فيها كما دل لذلك قوله
وبعضها اصح من بعض فانه يشير الي القدر المشترك بينها
فلا يقتضيه العمدة مبيعة افضل في الاكثر تحكي مسلمات

اي يشبهه قوله حيث يفرق اي مسلم في صحيحه حجة
الصحيح لا تؤخذ عند الامام مالك والشافعية
اي الفضلا لشعبة والثوري فاحتجاج اي مسلم
ان ينزل في الاستناد عن حديث اهل الطبقة العليا
في الحفظ والاتقان الي حديث من يليهم في ذلك كحديث
يزيد بن ابي زياد بن اخو وكثير بن ابي سليم
وعطاء بن السائب وان يكن ذواي صاحب السني
في الحفظ والاتقان كما له قد فاته اي سبق بهما يزيد
مثلا فقد ادرك اي لحقه المسبوق باسم الصدوق
والعدالة فالخير في فاته عايد لمن ذكر من يزيد ونحوه ويجوز
عوده لمسلم اي وان يكن قد فات مسلم الاخذ عن ذيه السابق
كون احد ما لم يسمع ذلك الحديث فقد ادركه غرضه بالاحذ
عن شاركة ذبا السابق في اسم الصدوق والعدالة يعني كلام مسلم
واي داوود واحد غير انه مسلما اشترط العمدة فاجتنب
حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهي واي بالتمسين
الاحيرين وابداد اوود لم يشترطه فذكر ما يشترطه وهن عنده
والتزم بيانه فربما قضى اي ابن الصلاح علي كتاب
مسلم بما قضى عليه اي علي اي داوود بالتحكم
السابق فالنظم عايد علي ما باقامة الظاهر مقام المسند



في حديث واحد وجوابه ان يقال قابله ذلك اما ان يريد به الحسن
اللفظي او الاصطلاحي فان قيل اي فان يرد قابله
بالحسن حسنا لفظه هو كما قال ابن الصلاح غير مستكروبه
يزول الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد فقال له صفة
به اي بالحسن الضعيف اي فيلزم ان تطلقه علي
الضعيف وان بلغ رتبة الوضع اذا كانت حسن اللفظ ولا
قابله من الحديثين اذا جردوا علي اصطلاحهم او ان
يورد به ما يختلف به سندوه بان يكون الحديث
اسناد حسن واسناد صحيح فجمع كما قال ابن الصلاح بين
الوصفين باعتبار تعدد الاسنادين وبه يزول الاشكال لكن
تعقبه ابن دقيق العيد ايضا بانه وان امكن ذلك فياروي
من غير وجه لاختلاف مخرجه فكيف يمكن ان حديث
فرد ووصف بذلك بان لا يكون له الا مخرج واحد كما يقع
في كلام الترمذي كثيرا حيث يقول هذا حديث حسن صحيح
لانفرده الامن هذا الوجه او لانفرده الامن حديث فلان
ولابي الفتح محمد تقي الدين بن علي بن وهب القشيري
المعروف بابن دقيق العيد في كتابه الاقوال في علم
الحديث جواب عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين
كلامه وحاصله ان افراد الحسن قد واصطلاح

انما ان اللفظ

اي ان الحسن الواقع في سنه او متن هو المعنى الاصطلاحي
المشروط فيه التصور غير العجبة وان يكن اي المعنى
اي صحيحا فليس يكتسب حينئذ الجمع بين الوصفين
لحصول الحسن لا بحالة تبعاً للعجبة لان وجود الدرجة العليا
كل حفظ والاطمان لا ينافي وجود الدنيا كالمصدر وعدم التهمة
بالكذب فيصح ان يقال في هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة
الدنيا صحيح باعتبار وجود العليا قال وعلي هذا كل صحيح
حسن لا يعكس اي وكيسه كل حسن صحيحا وسبقه
الي ذلك ابن المواقف فقال لم يخص الترمذي للحسن بصفة تميز
عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواياته ثقاة
ولهذا لا يكاد يقول في حديث يصحبه الاحديث حسن صحيح
فلا منافاة في الجمع بينهما ولكن ابن سيد الناس وغيره
قد اوردوا علي ذلك ما صحح من احاديث افراد اي
ليس لها الاسناد واحد حيث اشترطنا كالترمذي
في الحسن غير ما اسناده بزيادة ما وحاصله ان الترمذي
ومواقفه اشترطوا في الحسن ان يروى من غير وجه بخلاف
الصحيح فانتهى ان يكون كل صحيح حسنا فافراد العجبة ليست
حسنة عنده واجاب عنه الناظم بان الترمذي يانما يشترط
في الحسن ذلك اذا لم يبلغ رتبة الصحيح والا فلا يشترطه

بدليل قوله كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب فلا ارتفع الي
رتبة العجة اثبت له العزابة باعتبار فرديته هذا وقد اجاب
شيعتنا عن اصل الاشكال بان الحديث ان كان فردا فاطلاق
الوصفين من المجتهدين يكون لتعدد ائمة الحديث في حال ما قل
هل اجتمعت فيه غرور وط العجة او قصر عنها في قوله فيه
حسن باختيار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم
غايته انه حذف منه حرف التردد لان حتمه ان يقول حسن
او صحيح وعليه فاقيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
لان للجزم اقوي من التردد وان لم يكن فردا فاطلاق يكون
باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعليه فاقيل
فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تفوق
القيد الثالث الضعيف ما مررت به الحسن
والمرتبة الصحيح المفهومة بالاولى وانما تستط لاقسامه
تخي اي طلب ففارق شرط كل قبول قسم اي
شروط من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن وهي
سنة اتصال السند والعدالة والضبط وفقد الشذوذ
وفقد العلة القادحة والعاصد عند الاحتياج اليه
وهي بالنظر لاستغياها افرادا واجتماعا يتفرع منها اقسام

فناقد

فناقد واحدة منها قسم تحتها تسعة اقسام بالنظر الي اقسام
فاقد الاتصال المرسل وللنقطع والمعضل والي تسمى فاقد
العدالة الضعيف والمجهول وفاقد اثبت منها قسم
ثاني اي غير الاول وتحت بالنظر الي ما مرسته وثلاثون
لانك اذا ضمنت الي كل واحد منها الي التسعة كل واحد مما بعده
بلغ ذلك وضموا واحدا **سواهما** اي سوي الاثنين
اليهما فذلك قسم ثالث وتحت بالنظر الي ما مراربعة
وثلاثون لانك اذا ضمنت الي كل اثنين من التسعة كل واحد
مما بعده بلغ ذلك وهكذا افضل الي اخر الشروط فخذ
فاقد مشروط اخر ضم الي فاقد الشر وط الثلاثة السابقة
فهو قسم رابع وتحت بالنظر الي ما مر مائة وستة وعشرون
لانك اذا ضمنت الي كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها
بلغ ذلك ثم ارتقي الي فاقد خمسة فصاعدا واعمل الي انتهاك
من الشرط الاول وبعد انتهاك منه عند اي ارجع
لشروط غير مبد وبعه اولا فداها قسم
سواها اي الاقسام السابقة ثم زد عليه فاقد شرط
غير الذي قد مرته لئلا يتكرر ثم علي فاقد
الحذو فاخذ في انت بذال معية اي فاقد المعين والمعين
فتم علي هذا العمل الذي ابتدائه بغا قد الشروط المشي



به كما تمت الاول ثم عد وهكذا الي ان ينتهي عملك واسأل
 ابن الصلاح الي كثرة الاقسام كفاقد العدالة يدخل تحتها الضعيف
 كذبر او به او بتميز او بفسقه او ببعدته او بجهالة عينه
 او بجهالة حاله وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما
 قاله شيخنا كغيره قال شيخنا ومن اقسام الضعيف ماله
 لقب خاصه كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر
 وهو معنى الشاذ كما سيأتي انتهى **واعلم** ان طريق
 المعنى للاقسام من غير نظر الي ما يدخل تحتها فقد كل من
 الستة ان يقال للخبر الضعيف اما ان يقيد منه شرطا او
 شراطين او ثلاثة او اربعة او خمسة او للجميع واذا سبقتها
 بالتركيب جعل كل من فاقد الاتصال والعدالة واحدا بلغت
 ثلاثة وستين ففاقد كل واحد منها ستة فاقد الاول وفاقد
 كل من بقيتها وفاقد اثنين منها خمسة عشر فاقد
 الاول مع الثاني او مع كل من البقية وفاقد الثاني مع الثالث
 او مع كل واحد من الثلاثة بعده وفاقد الثالث مع كل من
 الثلاثة بعده وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
 الاخيرين وفاقد ثلاثة تحتها عشر ونحو فاقد الاولين
 مع كل من البقية وفاقد الاول والثالث مع كل من الثلاثة
 بعده وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد

هذا بالنظر الي انه يدخل تحتها كل من الستة اقسام

الاول والاخيرين وفاقد الثاني والثالث مع كل من الثلاثة
 بعده وفاقد الثاني والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
 الثاني والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع كل من الاخيرين
 وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد الثلاثة الاخيرة وفاقد
 اربعة تحتها خمسة عشر فاقد الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة
 الاخيرة وفاقد الاولين والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
 الاولين والاخيرين وفاقد الاول والثالث والرابع مع كل من
 الاخيرين وفاقد الاول والثالث والاخيرين وفاقد الاول
 والثلاثة الاخيرة وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من
 الاخيرين وفاقد الثاني والثالث والاخيرين وفاقد الثاني
 والرابع والاخيرين وفاقد الاربعة الاخيرة وفاقد خمسة
 تحتها ستة فاقد الخمسة الاول وفاقد الاربعة الاول والسادس
 وفاقد الثلاثة الاول والاخيرين وفاقد الاولين والثلاثة
 الاخيرة وفاقد الاول والاربعة الاخيرة وفاقد الخمسة الاخيرة
 وفاقد للجميع قسم واحد صارت الجملة ما قلناه وعدده
 اي قسم الضعيف ابن حبان البستي فيما اوتي يقال
 وعي اي حفظ وجمع لتسعة بزيادة اللام او بمعنى التي
 بتضمين عددي اي التسعة واربعين نوعا
 خمسة قسم الا واحد ولم ار له وجها ولم افرغ من بيان

به كما تمت الاول ثم عد وهكذا الي ان ينتهي عملك واسأل
 ابن الصلاح الي كثرة الاقسام كفاقد العدالة يدخل تحتها الضعيف
 كمن يراويه او يتهتمه او يفسقه او يبدعه او يجهل به عينه
 او يجهل به حاله وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما
 قاله شيخنا كغيره قال شيخنا ومن اقسام الضعيف ماله
 لقب طامع كالمضطرب والمتلوب والموضوع والمنكر
 وهو معنى الشاذ كما سيأتي انهي **واعلم** ان طريق
 المعصم للاقسام من غير نظر الي ما يدخل تحتها فكل من
 الستة ان يقال للخبر الضعيف اما ان ينفرد منه شرطا او
 شريطة او ثلاثة او اربعة او خمسة او الجميع واذا سبقتها
 بالتركيب جعل كل من فاقد ذي الاتصال والعدالة واحدا بلغت
 ثلاثة وستين ففاقد كل واحد منها ستة فاقد الاول وفاقد
 كل من يتوهمها وفاقد اثنين منها خمسة عشر فاقد
 الاول مع الثاني او مع كل من البقية وفاقد الثاني مع الثالث
 او مع كل واحد من الثلاثة بعده وفاقد الثالث مع كل من
 الثلاثة بعده وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
 الاخيرين وفاقد ثلاثة تحتها عشر ونحو فاقد الاولين
 مع كل من البقية وفاقد الاول والثالث مع كل من الثلاثة
 بعده وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد

هذا بالنظر الي انه يدخل تحتها كل من الستة اقسام

الاول والاخيرين وفاقد الثاني والثالث مع كل من الثلاثة
 بعده وفاقد الثاني والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
 الثاني والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع كل من الاخيرين
 وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد الثلاثة الاخيرة وفاقد
 اربعة تحتها خمسة عشر فاقد الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة
 الاخيرة وفاقد الاولين والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
 الاولين والاخيرين وفاقد الاول والثالث والرابع مع كل من
 الاخيرين وفاقد الاول والثالث والاخيرين وفاقد الاول
 والثلاثة الاخيرة وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من
 الاخيرين وفاقد الثاني والثالث والاخيرين وفاقد الثاني
 والرابع والاخيرين وفاقد الاربعة الاخيرة وفاقد خمسة
 تحتها ستة فاقد الخمسة الاول وفاقد الاربعة الاول والسادس
 وفاقد الثلاثة الاول والاخيرين وفاقد الاولين والثلاثة
 الاخيرة وفاقد الاول والاربعة الاخيرة وفاقد الخمسة الاخيرة
 وفاقد الجميع قسم واحد صارت الجملة ما قلناه وعده
 اي قسم الضعيف ابن حبان البسبي فيما اوعى يقال
 وعي اي حفظ وجمع لتسعة بزيادة اللام او بمعنى الي
 يتضمن عددي اي التسعة واربعين نوعا
 خسة قسم الا واحد ولم امله وجهها وما فرغ من بيان

لكم على المتن والاصناد بانه صحيح او حسن او ضعيف
 اخذ في بيان صفاتها فقال المرفوع **وتم**
 مرفوعاً مضافاً للنبي صلى الله عليه وسلم اي سم
 ايها الطالب كل ما اضيف الي النبي صلى الله عليه وسلم قولاً
 او فعلاً او تقريراً او صفة تصريحا او حكماً مرفوعاً سواء
 اضافة صحابيه ام غيره ولومنا الآن في كل فيه المتصل
 والمرسل والمنقطع والمفضل والمعلق دونه الموقوف
 والمقطوع وهذا هو المشهور واشترط المافظ ابو بكر احمد
 بن علي الخطيب رفع الصاحب لينجز مرفوع غيره
 في كتابي ومن دونه قال شيخنا والظاهر ان الخطيب لم
 يشترط ذلك وان كلامه خرج بخرج الغالب من انه ما يضاف
 الي النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي ومن
 يقوله اي المرفوع بل في الارسية اي بالمرسل
 كما يقول في حديثه رفعه فلان وارسله فلان قوله عني
 القائل بعد ذلك المرفوع **ذات الاتصال** اي
 المتصل بالذي صلى الله عليه وسلم فلم يورثه مخصوصا بل امر
 من ان المرفوع اعم من المتصل الاسناد وغيره علي ان
 بعضهم يري علي ظاهر هذا فقيد المرفوع بالاتصال
المسند بفتح النون يقال لكاتب جمع فيه ما

قوله اي
 من قوله
 بفتح النون
 اي المرفوع
 مسند
 حكاه

اسند

اسنده الصحابة اي روه والاسناد كسند الشهاب
 وسند الفرد وجه اي اسناد حد يثمه وللحديث الاي
 تعريفه وهو المراد فيه ثلاثة اقوال وقد بينها فقال
 والمسند المرفوع وقد عرفت فيما علي المشهور مترادفا
 قاله شيخنا ويلزم عليه ان يصدق علي المرسل والمفضل
 والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قابله به وهذا القول قول
 ابي عمر بن عبد البر او المسند ما قد وصل الي اسناده
 من راويه الي منتهاه ولو كان الوصل مع وقف علي صحابي
 او غيره وهذا هو القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه
 فالمسند والمتصل يطلقان علي المرفوع والموقوف لكن
 استعمالهم للمسند في الموقوف اقل كما ذكره بقوله وهو
 اي المسند اي استعماله في هذا اي الموقوف يقال
 اي قيل بخلاف المتصل فان استعماله في المرفوع والموقوف
 علي حد سواء في كلام الخطيب كما قال الناظم ما يقتضي
 انه يدخل في المسند المقطوع وهو قوله التابعي فيستعمل
 المسند مثلا فيه بل وفي قوله من بعد التابعي قال وكلامهم
 ياباه قلت ويؤيده قوله بعد ولم ير والانه يدخل المقطوع
 والقول الثالث ووجه جماعه من شيخنا انه رفع
 اي المرفوع مع الوصل اي مع اتصال اسناده مع



واجتمعا معا **سَرَّ** وهذا مع قوله معاتكيد وهو الحافظ
 ابو عبد الله كما في كتابه علوم الحديث فيم اي في
 المسند ولا حاجة اليه **قَطَعًا** والقابل به لحظ الفرق بينه
 وبين المتصل والرفوع من حيث ان الرفوع ينظر فيه الي
 حاله المتقن دون من انه مرفوع او لا والمسند ينظر فيه الي
 الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه
 وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق
 فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم
 جعل المسند من صفات المتقن وهو القول الاول فاذا قيل
 هذا حديث مسند علينا انه مضاف الي النبي صلى الله عليه
 وسلم قد يكون مرسلا ومعضلا الي غير ذلك وبعضهم جعله
 من صفاته ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد وهو قوله
 الثاني فاذا قيل هذا مسند علينا انه متصل الاسناد ثم
 قد يكون مرفوعا وموقوفا الي غير ذلك وبعضهم جعله من
 صفاتها معا وهو القول الثالث **المتصل**
والموصول والمتصل بالنك والوصول كما نقلها البيهقي
 عن الشافعي وان **تصل** انت بسند اي وان تو
 باسناد متصل حديثا **منقولا** فسمي اي السند
متصلا وموصولا وموتصلا سواء في ذلك الموقوف

الاستناد من انه متصل او لا والمتصل ينظر فيه
 حال الاستناد وهو المتقن

والمرفوع فيخرج بقيد الاتصال المرسل والمتقطع والمعضل
 والمعلق ومعنى المدلس قبل تبين سماعه **والموقوف**
 ان يدخل المقطوع في الموصول وانه متصل اسناده
 الي قليله للتعارف بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق
 واما مع التقييد فبما ين واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل
 الي سعيد بن المسيب الي الزهري او الي مالك ونحو ذلك
الموقوف **وصح** بالوقوف ما
قصره بصاحب اي علي صاحب اي صحابي اي لم
 يتجاوز به عنه الي النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا و
 نحوه وخلفه عنه قرينة الرفع سوا وصفت السند به
 او قطعته واشتراط الحاكم عدم انقطاعه شاذ وبعض
 اهل الفقه من الشافعية سمي اي الموقوف الاثر
 وسمي المرفوع الخبر واما الحدوثون فقال النووي انهم
 يطلقون الاثر علي المرفوع والموقوف وان **تقف** غيره
 اي علي غير الصحابي من تابعي او من دونه وفي نسخة
 يتابع قيده به كقولك موقوف علي فلان او وقفه فلان
 علي فلان **تبر** بذلك اي ينكوا به عملك وتمسح
المقطوع وتجمع علي مقاطيع ومقاطع وسرة
المقطوع **قرب** **الناس** **بم** **فوق** **اذا** **خلا** **ذلك**



واحتجابها سرور وهذا مع قوله مما تالكيد وهو الحافظ
 ابو عبد الله كما في كتابه علوم الحديث فيه اي في
 للسند ولا حاجة اليه قطعا والقابل به لحظ الفرق بينه
 وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الي
 حاله المتقن دون من انه مرفوع او لا والمسند ينظر فيه الي
 الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه
 وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق
 فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم
 جعل للمسند من صفات المتقن وهو القول الاول فاذا قيل
 هذا حديث مسند علنا انه مضاف الي النبي صلى الله عليه
 ولم قد يكون مرسل ومعضلا الي غير ذلك وبعضهم جعله
 من صفاته ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد وهو القول
 الثاني فاذا قيل هذا مسند علنا انه متصل الاسناد ثم
 قد يكون مرفوعا وموقوف الي غير ذلك وبعضهم جعله من
 صفاتها معا وهو القول الثالث **المتصل**
والموصول والمتصل بالنك والوصول كما نقلها البيهقي
 عن الشافعي وان متصل انت بسند اي وان تو
 باسناد متصل حديثا منقولا فسمه اي السند
 متصل وموصولا وموتصلا سوا في ذلك الموقوف

لا يستلزم من انه متصل ولا الاتصال ينظر فيه
 في حال الاسناد وهو المتقن

والمرفوع فيخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل
 والمعلق ومعنى المدلس قبل تبين سماعه ولم يروا
 ان يدخل المقطوع في الموصول وان اتصل اسناده
 الي قليله للتلفظ بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق
 واما مع التقييد فبما يروى واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل
 الي سعيد بن المسيب الي الزهري او الي مالك ونحو ذلك
الموقوف وتسمى بالوقف
فصحة بصاحب اي علي صاحب اي صحابي اي لم
 يتجاوز به عنه الي النبي صلى الله عليه ولم قول او فعلا او
 نحوه وخلفه عنه قرينة الرفع سوا وصفت السند به
 او قطعته واشتراط الحكم عدم انقطاعه شاذ وبعض
 اهل الفقه من الشافعية سمي اي الموقوف الا
 وسمي المرفوع الخبر واما الحدوث فقال النووي انهم
 يطلقون الاثر علي المرفوع والموقوف وان وقف بغير
 اي علي غير الصحابي من تابعي او من دونه وفي نسخة
 تابع قبيده كقولك موقوف علي فلان او وقفه فلان
 علي فلان تيمنا بذلك اي يذكوا به عملك وتمسح
المنقطع وتجمع علي مقاطع ومقاطع وسورة
 المنقطع وقت التام في ذلك اذا خلا ذلك



وذكر عاصم النبي صلى الله عليه وسلم قوله جابر كما في
الصحاحين كما نزل علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم فهو وان
كان موقوفا لفظا من قبيل ما رفع به الصحابي
لان عرضه جاز الشوع وذلك يتوقف علي علم صلى الله
عليه وسلم بمواقره عليه وقيل لا يكون مرفوعا بل
هو موقوف مطلقا سواء في العصر النبوي ام لاحلاف
القول للتقديم فانه ان قيل بذلك فرفع كالمعروف ولا
اي وان لم يقيد به فلا يكون مرفوعا كذلك له اي
ابن الصلاح في الخطيب المزيدي عليه وقوله اول الخ
تصريح بما افهمه تقييد ما ولا يتولد ان كان مع عصر
النبي صلى الله عليه وسلم وانما صرح به ليرتب عليه القول
الثالث المذكور بقوله قلت لکن جعله اي ما
لم يقيد بالعصر النبوي اللهم من ما فيه جبالا ولي
مرفوعا الحافظ ابو عبد الله الحارثي الامام الفخر
الرازي نسبة بزيادة الزاي الي الروي مدينين بلاد
المعلم ابن الخطيب بها وهو القوي بتم اها
من حيث المعنى كقوله النبوي في جموعه فحصل في المسئلة
ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقت مطلقا التفصيل بين
ما قيد بالعصر النبوي وما لم يقيد به وفيها ايضا رابع

وهو

وهو ان كان الفعل مالا يخبر غالبا فرفع والافوقوف
وخامسة وهو ان ذكر في معرض الاحتجاج فرفع والا
فموقوف وسادس وهو ان كان قابله بجهته فهو قوف والا
فمرفوع وسابع وهو ان قال كنا نروي فموقوف او كنا نفعل
او نحوه فمرفوع لانه نروي من الراي فيجعل ان يكون مستند
استنباطا لا توقيفا ثم محل الخلاف اذ لم يكن في النسخة اطلاق
صلى الله عليه وسلم علي ذلك والافعل للرفع قطعا كقول
ابن عمر كنا نقول ورسوله الله صلى الله عليه وسلم هي افضل
هذه الامة بعد نبينا ابوبكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك
رسوله الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر ورواه الطبراني في
معجم الكبير وبالجملة ما فيه من قولك بالعصر النبوي حكمه
الرفع اما قطعا او علي الاصح لکن حديث بيت كانت
المصطفى صلى الله عليه وسلم يرفع عن العمارة
بالاظهار عند ما مضى بلالاه مما وقفا حكما
اي حكمه الوقت لانه اي عند الحكم والخطيب
مع انه فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما مر عنهما
فيما يشمله قال الحاكم لانه موقوف علي صحابي حكى فيه عن
اقرانه من الصحابة فعلا ولم يسنده واحد منهم والرفع
فيه عند الشيخ ابن الصلاح ذو صواب قال

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وهو ليري بكونه مرفوعا مما مر الكون باطلاعه صلى الله
عليه وسلم قال والمعلم معترف بكونه من قبيل المرفوع وقد
كنا قد دنا من هذا فيما اخذناه عليه ثم تناولناه له علي انه
ايضا ليس مسند لمطلب هو كسائر ما مر موقوفه لفظا
والمعلم مرفوعا من حيث المعنى واما عند
تفسيره فمفسر الصحاح في الفقه المرفوع والموقوف
من اي القولين فمفهوم مرفوعا لا فعل للمعلم وعذاه
للصحيح وهو ثالث المرفوع ثم هو على الاستات
للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه كقولها جاز كانت
اليهود تقول من اثم امرأته من برها في قبلها جالولد
اعوله فانزل الله فاعلموا انهم منكم الاية وكثيرا مما
مفيا من امر الدنيا والاخرة كتعيين ثواب لوعقاب
اما سائر نفا سيرة التي تنشا من معرفة طرق البلاغة
واللغة او غيرهما مما للراي في جعله فمدود من
الموقوفات ورايها قولهم اي الرواة كالتابعين
في دون بعد ذكر الصليبي برفعه اي الحديث او
رفعه او مرفوعا على ما يبلغ به ما ويرى رواية او يروي
يتميم اي يرفعه او يسنده او يوثقه كحديث البخاري
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفا في ثلاث الاشارة

عل

عل وشروطه مجتمعة وكية نال وانبي امتي عن الكي رفع
الحديث وكحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
يبلغ به الناس تنوع لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن
ابي هريرة رواية تقابلون قوما صغار الاعين وفيها عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكذا
ما لك في الموطأ عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان
الناس يوم مروان ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراع اليسرى
في الصلاة فله ابو حازم لا اعلم الا انه ينهني في اي مرفوع
بلا خلاف وقد جاء بعض ذلك بالتصريح في رواية حديث
الصحيحين الفطرة خمس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الخبري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
سهل بن سعد بن يرفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم
فانفسه ابناء اللفاظ ونحوها مما اصطلح على الكناية
بها عن الرفع والحامل على العدول عن التصريح بالرفع اما
الشك في الصيغة التي سمع بها النبي صلى الله عليه وسلم
اسه عليه ولم او بغيره او نحو ذلك كسمعت او حدثت
وهو مما لا يري الابدال واما للتخفيف والاختصار او
غير ذلك ولو وقع ذلك من صحابي بعد نكوه صحابيا كان
مرفوعا ايضا وعبارة الناظم كغيره تشمله لكن لم ار له

شبكة

الألمنة

www.alukah.net

مثلا وقد يتبع ذلك من المعجزي بعد ذكره النبي صلى الله عليه
ولم كان يقول عن النبي صلى الله عليه ولم يرفع فيه اذ حكم
قوله عن الله تعالى ومثاله حد يثوابي هوية قاله قال رسول
الله صلى الله عليه ولم يرفع ان الله عند يمينه لانه خير
يهدني وانا اذع نفسي من بين يديه حد شحس رواه
الغازي في مسنده وهو من الاحاديث الالهية وقد افرد بها
جمع بالجمع شبه عليه شيئا ^{بغيره} وخصاها ما ذكره بقوله ان
يقل لفظ من هذه الالفاظ المتقدمة انما من راو
عن تابع ابي تاجي في موضع الخلاف
فكته وقوله الواوي من السنة كذا خلة كونه مادرا
سنة ابي عن التابعي كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
التابعي كذا في سنن البيهقي السنة تكبر الامام يوم الفطر
ويوم الاضحية يمشي على الحجر قبل الخطبة تسع تكبيرات
تقولوا تصحيح وقوله علي المعجزي من وجهين حكاهما
النووي عن الامام ابان هو موقوف متصل او مرفوع مرسل
ومع هو ايضا اولها وفوق الناظم بينهما وبين ما قبلها
من معنى هذا النوع بانه يرفع للعدية تصريح بالرفع وقريب
منه بقرينة الالفاظ بخلاف من السنة لاحتمال ارادة سنة
الخطا الراشد بين سنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل

به في المعجزي فهو في التابعي اقوي كما لا يخفى نعم الحق الثاني
في الام بالمعجزي سمع من المسيب في قوله من السنة
فيحتمل انه مستثنى من التابعين والظاهر انه على ما اذا
اعتضد بغيره كمنظيره في مرسله كما سياتي بيانه في المرسل
اما اذا قاله التابعي كنا نعمل كذا ونحوه فليس يرفع قطعيا
ولا يجوز ان لم يرفع اليه من الصحابة بل مقطوع فان اضا
احتمال الوقف وعدمه ^و واحتمال الارسال والوقف
نحو من كذا كذا فلان كذا الذي منه اي من
التابعي لا يرفو اليه في الاستمعي ولم يصوح بتزجيج واحد
بما يمكن يستفاد من كلام ذكره عقب ذلك تزجيج مرسل
يرفع وحديث ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكي في
حجية ما ياتي به سعيد بن المسيب من ذلك وجهين وقوله
نحو امرنا من بعد انجوه واحتماله والفرق اليه متعلق باحتمال
ولامه للاختصاص او بمعنى عند كما في قوله تعالى يا ليتني
قدمت لحيايتي اي عند ما و سادسها ما اتى عن
صاحب اي معلمي موقوف عليه بحيث لا يمكن نقله
رأيا اي من قبل الراي بان لا يكون الاجتهاد فيه مجال
اي ظاهرا ^{منه} وان احتمل اخذ المعجزي
له عن اصل الكتاب تحسيرا للظن به ^{على} ما قاله



الامام الفخر الرازي في المصالح وغيره كلبه عمر بن عبد
البر والعالم نحو قوله ابن مسعود عن النبي شاعرا
او عرافا فقه كفو بلا نزل علي محمد صلى الله عليه وسلم فالعالم
الرفيع لهذا الحديث اثبتا وكقوله ابن هيريرة من لم
يجب السعة فقد عمي الله ورسوله وسابها ما رواه
عن ابي هريرة وثبتوا اخوه الوزير محمد ابي ابن سيرين
ورواه عنه ابي عن ابن سيرين اهل البصرة يفتح
الباشر من ضحا وكسرها وكثر راي ابن سيرين
قال يروي عن ابي هريرة قال قال بعدة قال قال مثاله
ما رواه الخطيب في كتابه عن موسى بن هارون الجاهل عن
شقيق بن حماد بن زيد عن ابي بصير السخيتي عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قاله لللايكة تملي علي احدهم ما دام في الصلاة
وقدر ان يركب النخلة سنة واية ابن هيريرة عن ابي بصير
ومن رواية النضر بن شميل عن ابن عون كلاما عن ابي
سيرين قال الخطيب يروي عن موسى بن ابي بصير
يروي كذلك الرفيع فان قالوا انما قاله حماد بن زيد والبصر
قال قاله فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احتسب
ان موسى عنده بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال
كذا يجب قال الخطيب ويحتمل قوله محمد بن سيرين كل ما حدث

به عن ابي هريرة فهو مرفوع ومن ذلك ما رواه البخاري عن
سليمان بن حرب عن حماد عن ابي بصير عن محمد بن ابي هريرة قال
قال اسلم وعتار وشيخ من مزينة الحديث وذا ابي خصمه
الحاكم بالرفع فيما ياتي عن ابن سيرين من رواية البصرة بتكرير
قال كما صنع موسى بن هارون عجيب منه لان ابن
سيرين صرح بالتعميم في كل ما يرويه عن ابي هريرة رضي
الله عنه كما مر انفا وهذا اخذ زيادة الناظم هنا
المرسى وتجمع على مراسيل ومراسل ما خوذ
من الاوسال وهو الاطلاق لقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين
علي الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيد بجميع روايته
مرفوع تابع ابي ما رفته تابعي الي النبي صلى الله عليه
سلم من صحابته او كناية على مشهور عند ائمة الحديث
مرسل وقيد شيخنا بما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
ليخرج من لقيه كافر اخرج منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه
سلم وحدث بما سمعه منه كالنسخ في رسوله صلى الله عليه وسلم
فيصرفانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال
وخرج بالتابعي مرسل الصحابي وسياق اخذ الباب ولا فرق
في التابعي بين الكبير والصغير او بالدرج قيده
اي والمرسل مرفوع تابعي مقيد ما لكبير مرفوع الصغير

لا يسيء من سبيل منقطع وظاهر ان ذكر الكبير هنا وفيها
ياقوت جوي علي الطالب والبراد من كل من روايته عن الصحابة
وفي كلامهم ما يشيرون اليه وينفقوا ورواه اي او المرسل
ما سقط من سنده راو واحد او اكثر سواء كان من اوله ام من
اخره ام بينهما فيشمل المنقطع والمفضل والملق وهذا ما حكاه
ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وكذا قال
الزوي المرسل عند الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من
المحدثين ما انتفع اسناده علي اي وجه كان وخالفنا اكثر
المحدثين فقالوا بوجوب رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالمرسل في قوله الثالث التام في صحتها والثالث
اوسهل والاول الاكثر في اسناده اهل الحديث
وما رواه تابع التابعي يميونه معضلا قال الناظم وسيجي في
التمليس عن ابن التطان ان الارسال روايته عن لم يسمع
منه فعليه من روي عن سمع منه لم يسمع منه بل بينه وبينه
فيه واسطة ليس بارسال بل تمليس وعليه فيكون هذا اقولا
رابعا انتمي والا وجه ان يجعل مقيد الثالث بان يقال ما سقط
منه راو واكثر وخلي عن التام ليس نعم قيل المرسل هو المنقطع
وهو ما سقط منه راو واحد فعليه يكون هذا اقولا رابعا
واجب الامام مالك هو ابن انس في المشهور عنه وكذا

الامام

الامام ابو حنيفة **الشمس** بن ثابت ورواه غيره من
الفقهاء والاصوليين والمحدثين به اي بالمرسل واحتج به ايضا
احد في اشهر الروايتين عنه **وذكر** في اي جملوه دينا
يدنيون به في الاحكام وغيرها **وذكر** اي الاحتجاج به
بما هو كذا في اليات تخفيفا جمع جمهورا يمعظم **الشمس**
من المحدثين كالشافعي وحكوا بضعفه **بما** في
الشمس فانه يحتمل ان يكون تابعا ثم يحتمل ان يكون ذلك
التابعي ضعيفا وبتقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روي عن
تابعي ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا وهكذا اليه الصحابي وان
اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة اذ التوثيق في
المهم غير كاف كما سياتي **وصحبت** التمهيد وهو ابن
عبد البر **عنهم** اي عن المحدثين **نقله** اي ضعف
المرسل **ومسما** **صندر** **ب** اي الذي صنعه في
الصحيح **اقوله** اي جعله الاحتجاج به اصلاحي قال علي
وجه الايراد علي لسان خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت
المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة
واقوه حين رد كلامه وما احتج به لقوله الاول من انه صلى الله
عليه وسلم اتني علي عصر التابيعين وشهد له بالخيرية ثم للمحدثين
بعد قرن الصحابة ومن ان تعاليق البخاري المبرومة بحكم

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

بصحتها زدان الحديث بحول علي الغالب والافتد وجد
في القرنين من هو متصف بالصفات المذكورة وتطابق البخاري
قد علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقيد بالصحة بخلاف
التابعين لكن اذا صح لنا ايها المحدثون خصوصاً الشافعية
تبع الامامهم مخرجة اي اتصال المرسل مسند غيره
يجي من وجه اخر صحيح او حسن او صحيح يتصده او مرسل
اخر مخرجة اي يرسله من ليس بروي عن
رجال اي شيوخ داود المرسل الا في حجة يظن عدم
اتخاذها لقبلة بوزمه جوابا لاداء علي مذهب الكوفيين
والاشعري وعلي مذهب غيرهم للوزن لقول الشاعرة
واذا تصبك مصيبة فامبر لها واذا تصبك خصامة فتمل
وكذا قبله اذا اعتضد بموافقة قوله بعض العجاة او فتوي
عوام اهل العلم وقوة هذه الاربعة مرتبة بتعريفها المذكور
قلت الشيخ ابن الصلاح لم يخصص في المرسل المعتضد
بين كتاب التابعين ومغاريهم ولكنه بناء على المشهور في تعريفه
كلامه والامام الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه
فلك بالكتاب منهم قبيح اي المعتضد ومن اي
وقيد ايضا من روي عنهم عن الثقات ابداء
حيث اذا سمع من روي عنه لم يسم بمجولا ولا مرغوبا عن الرواة

375
عنه ولا يلزم قوله لمرأخذ الامن الثقات كما تقدمت الاشارة
اليه ولا فوق في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب ومرسل
غيره قال النووي في مجموعه وما اشهر عنه فقها اصحابنا من
ان مرسل سعيد بن المسيب حجة عند الشافعي ليس كذلك بل
مرسله كمرسل غيره والشافعي انما اجتمع عن راسيله الغر اعتمدت
بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب البغداني وغيرهما ثم قال وما
قوله للثقات قال الشافعي مرسل سعيد عندنا حجة فحول علي
التفصيل المزيج قد ناه عن البيهقي والخطيب والمحققين قال
البيهقي وزيادة سعيد في هذا علي غيره انما صح التابعين اريالا
فيما زعم الحفاظ ومن اي وقيد ايضا انما اذا شارك
منهم اهل الحنفية في احاديثهم وانما حذر فيها ولم
يظلمهم الا بسبب من الظاهر بحيث لا يحتل به
الميم فانه لا يصرف في قوله مرسله وهذا الخبر زيادة الناظم
ثم المرسل لا يخصص اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد به كقياس
وفصل مجاريه وعلما ان العصور وكما اعتضد به المرسل فهو ال
علي حجة مخرجة فيجتمع به ولا يحتج بالاعتضاد ثم قال الشافعي
السبكي ان دل علي محذور ولم يوجد غيره فالظاهر وجوب
الانكاف يعني احتياط وفي كلام الامام ما يورده فان قيل
اذا اعتضد المرسل مسند فالمسند هو المعتضد



عليه لا احتج بمفلا حجة المرسل فقل انما من كلام
ابن الصلاح جلد ليل الين اذ السند ان كان يفتح به منفردا
ولول بياضه والمرسل بين ايها المسند اعترضك ويصير
وللا اخر فيخرج به عندنا من حديث واحد على ان الامام
الرازي خص الكلام بسند لا يفتح به منفردا لانه شيخنا عنه
وعليه فيكون اعتضاده به كاعتضاده المرسل اخر فيكون كل
منها ختمنا الاخر وجهه به وترسموا اي سمى جماعة من
الحدثين منقطعاً قولهم عن زحبل او شيخ او نحوه
ما هو بهم فلم يسموه بالمرسل وفي كتب الاصول كالبرهان
لامام الحرمين تسميه اي تسميته بالمرسل قال
الناظم وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر فان الاكثر
علي ان هذا متصل في اسناده بهول اي بهم لكنه مقيد بما اذا
لم يسم بهم في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولاً وما اذا صرح
من ابيه بلقيد بنحوه والا فلا يكون حديثه متصلاً لاحتمال
ان يكون مفلساً هناك اذا كان المراد به غير تابعي او تابعياً
ولم يصنفه بالصحة والا فالحديث صحيح لان العناية كلهم عمولة
ووقع في كلام البيهقي تسميته ايضاً مرسل او مراده مجرد التسمية
والافهجة كما صرح به في موضع كالجاري لكن فيه ابو بكر
الصغير في من الشافعية بان يصحح التابعي بالمتحدث ونحوه

فان

فان عنده فرسل لاحتماله انه روي عن تابعي قال الناظم
وهو حسن متجه وكلام من اطلق جموله عليه وتوقف فيه شيخنا
لان التابعي اذا كان سالماً من التدليس حملت عنقته على
السمع اما الحديث الذي رُحِّمَهُ الصَّحَابُ بان لم
يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا بواسطة كبروا كان كان عمر
وجابر او صغيرا كان عباس وابن الزبير وغيرهم وان كان
مرسل الوصل فيفتح به عنى الصواب لان الغالب
روايته عن الصحابة وهم عدول لا يفتح فيهم الجهالة باعياً
وقول الاستاذ اي اسحاق الاسفرايني وغيره انه لا يفتح به
ضعيف كما اشار الناظم الي حكايته ورده بتعبيره بالصواب
المنقطع والمفضل وتم ينتفع
عليه المشهور الذي يسمونه بالمتحدث
اي من سنده روي فقط في الموضع الواحد من اي موضع
كان وان تقدمت المواضع بحيث لا يزيد المساقط في كل منها علي
واحد فيكون منقطعاً من مواضع وخرج بالواحد المعضل مع ان
لكل اسم يسميه منقطعاً ايضاً وما قبل الصحابي المرسل وقبل
المنقطع ما لم يتصل بسنده ولو سقط منه اكثر من واحد
فدخل فيه المرسل والمفضل والمعلق وغير ذلك وقد ذكرنا بالف
الاطلاق اي ابن الصلاح بان اي الثاني الاقرب معني

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فإن الانتطاع منه الاتصال فيصدق بالواحد وبالجميع وبما
 بينهما قال وقد صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم لا استعملوا
 بل التواستعملوا في القول الأول فالتواستعمل في المنتقطع
 ما رواه من دون التابعي عن الصحابي كما ذكره ابن عمر والآخر
 ما يستعمل في المرسل ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وأما بعض الفصحى الضاد من أعضله فلأنه أي أعياء فهو
 مفضل أي مفضلاً فكان الحديث الذي حدث به أعضله وأعياء
 فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحاً
 أنما قد مر منه أي من مسنده أنما قد مر منه
 ينصبه بالعلية أي فذهب السقوط ما عدا في الموضع الواحد
 من أي موضع كان وإن تعدت المواضع سواء كان الساقط
 الصحابي والتابعي أم غيرها فيدخل فيه كما قال ابن الصلاح
 قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه وسلم أي كما قيل مثله في
 المرسل والمنتقطع وقوله أنه المفضل لقب لنوع خاص من المنتقطع
 فكل مفضل منتقطع ولا عكس إنما يأتي على القول الثاني من
 المنتقطع وأعلم أن المفضل يتلوه الشكل أيضاً وهو جيبه بكر
 الضاد أو بنتها على أنه مشققة منه عليه شيخنا وممنه
 أي المفضل فسمي بذلك وهو حذف النون
 صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم معناه

لمع تقابله
 منتهى ما
 هو الصحيح

ووقف

ووقف عليه أي من تبعه أي على التابعي كقول
 الأعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا
 فيقول ما عملته فيختم علي فيه فتتطرق جوارحه أو لسانه
 فيقول لجوارحه أتعبدك إن الله ما خاصته إلا فيكون رواء الحاكم
 وقال عقبة أعضله الأعمش وهو عند الشعبي متمسك بسند
 رواه مسلم من حديث فضيل بن عمر وعنه الشعبي عن أنس
 قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعك فقال هل
 تدرونهم فهم فمكث قلنا الله ورسوله أعلم قال من مخاطبة
 العبد ربه يوم القيامة يقول يا رب ألم تجزي من الظلم
 فيقول بلى قاله فإني لا أجيبك على نفسي شاهد الأمامي فيقول
 كفي بنفسك اليوم عليك شهيداً وبالكرام الكاتبين عليك شهوداً
 فيختم علي فيه ثم يقال لا ركانه انطقي الحديث نحوه قال ابن
 الصلاح وهذا أي جعل القسم الذي حدث فيه النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم والصحابي من المفضل جيد حسن لأنه هذا الانتطاع
 بواحد مضموماً إلى الوقف ليشتمل على الانتطاع بأثنين
 الصحابي ورسوله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق
 اسم الأعضل أو لي العنعنة وما الحق
 بها من الموثق العنعنة مصدر عن الحديث إذا رواه
 عن من غير بيان التحدث أو الأخبار أو المصنفين

شبكة

www.alukah.net

اي جمهور المحدثين وغيرهم وصل مسند محمد بن
سليم بن عيينة بن ابي عمير بن ابي اسحاق بن ابي
فاصل بن ابي عمير بن ابي اسحاق بن ابي عمير بن ابي
عنه تكلم في حديثه ورواه عن سماعه منه واحقوا اليك
بانواعهم ليس من ذلك لانه لم يذكره الواسطة بينهما تليها
والكلام في من لم يعرف بالتمطيس والظاهر السلامة
منه وبعضهم كالمعظم والخطيب حكى في هذا
القول اجماعا وعبارة للحاكم الاحاديث المعنفة التامليس
فيها تليها متصلة باجماع ائمة النقل وهذا عليه البخاري
 وغيره ولكن من لم يمتثل في الحكم بانتماله اجتمعا
اي لقاله بل انكر اشتراطه وادعى انه قول مخترع لم يسبق
قائله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاجماع
ما ذهب اليه هو ولكن اشتراطهما صوابا لموان
لم ياتي في خبر قط انهما اجتمعا او تشابها قال ابن الصلاح
 وفيما قاله نظر اية لانهم كثيرا ما يرسلون عن عاصروه
 ولم يلقوه فاشتراطها لثقل الصعنة على السماع وقيل
 انه يشترط طول الخطبة عندها قاله ابن السمعاني
 وبعضهم وهو ابو عمرو الداني شرطه بمعرفة الراوي
 المعنعن بالاحد بالمرج عنه اي عن عن عن

قوله كافي
والخطيب
شرح المسند
هذا وهو
منه التبريد
وما ذكره
هنا اول

بان كان معروفا بالرواية عنه وقيل في السند المعنعن
كل ما اتانا منه وان لم يكن راويه مدلسا فهو صحيح
لا يمتنع به حتى يبين اي يظهر الواسطة بحججه من
طريق اخر انه سمعه منه لان عن لا تشعرو بشي من انواع
التعليل قال النووي وهذا امر وود باجماع السلف قال شيخنا
وقد ترد عن ولا يولد بها بيان حكم اتصاله وانقطاع بل ذكر
قصة سوا ادركها ام لا بتقدير معذرة في اي عن قصة فلان
او شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه
عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحاق
عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو
اسحاق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد
لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما
اراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كالتقرير وحكم
ان بالفتح والتشديد نحو ان فلانا قال حكى عن
فيما تقول في الخبر: يضم للجمع اي المعظم من العلماء منهم
الامام مالك بن انس وبينهما كما نقله عنهم ابن عبد الجبار في
تهذيبه وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ بل بالتقارب والجمالية
والسماع يبين مع السلامة من التديس والمقتض اي
ولا انقطاع ما رواه الراوي بان حكى اي ذهب ابو بكر

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

البردي حتى يفتح الموحدة الكثر من كسرهما وبالله الهملة نسبة
ليردج قرية من قري طوس حتى يبين الوصل له بان
سماه ملاح من رواه عنه في التخرج يعني في رواية
اخرى قال ابن الصلاح ومثله اي ما يخبر اليه البردي
راي الحافظ الفحل ابو يوسف يعقوب ابن شيبه فانه
حكم على رواية ابي التبر عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام
بالاتصال وعلي رواية قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن
ابن الحنفية انه عمار امر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
بالارسله كونه قال انه عمار ولم يقل عن عمار كذا لانه اي
لابن الصلاح حيث فهم العزقة بينهما من مجرد لفظها ولم
يعتد اي يعتدج صوابه اي صواب ابن شيبه في الوق
لان حكمه على الرواية الثانية بالارسله ليس من جهة تعبير ابن
الحنفية بان له من جهة انه لم يسند للحكاية فيها الي عمار بل الي
نفسه مع انه لم يدركه مروره بخلافه في الاول فانه اسندها
فيها اليه فكانت منسلة قلت الصواب ان من ادركه
ما رواه من قصة وان لم يعلم انه شاهدها بالشرط
الذي تقدم ما وهو السلامة من التلويح بحكمه بالجزء
له اي لما رواه بالوصل كيف ما روي به يقال

او عن ريات او بدكر او فعل او نحوها فتدبر
بالقصر لفة في مده اي فظها كما قال ابن عبد البر وغيره سوا في
انه يحكم له بالوصل صابيا كانرا ويدا وتابعا ومن لم يدركه ذلك
فهو منسلة صابيا او ما يروى او منقطع ان لم يسند اليه من رواه عنه
والافتعل وسوا في ذلك اروي عن ام بنيرها وهذه قاعدة
يصل بها وما حكى اي ابن الصلاح عن الامام احمد بن
حسب من انه قول عروة انه عايشة قالت عايشة قال رسول الله وقوله
عن عايشة لبيبا سوا وعن قول يعقوب بن شيبه مما
قدمته علي ذاك اي المذكور من القاعدة تنزل وتقدم
بيان تنزيل قوله يعقوب وما تنزيل قوله احمد فعرو في
اللفظ الاول لم يسند له الي عايشة ولا ادركه القصة فكانت
مرسلة وفي الثانية اسنده اليها بالعنفة فكانت متصلة
وكثر كما قال ابن الصلاح بين المنتسبين اليه
استعمال عن في ذاك الزمان اي المتأخر اي بعد
للمسألة اجازة قلنا فاذا قال احدهم قرات علي فلان عن
فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة وهو مع
ذلك بوصول ما اي ينبوع من الوصل فمن كسر الميم
ونفتحها وهو الانسب هنا اي حقيق بذلك والحاصل ان
ما فيه عن يحكم بانصاله سما على الزمان المتقدم وهو ما قدمه



قبل وياتصاله اجازة في الزمن المتأخر وهو ما هنا وانما
 امر ابن الصلاح فيه بالظن بذلك ولم يحزم بالحكم به لانه زمانه
 لم يكن تقر فيه اصطلاح لذلك اما الان فقد تقور واشتهر
 فيجزم به قال شيخنا وحكم انه في ذلك حكم عن اذام يملكها الاجبا
 او المتغديت فان حكمي بها ذلك كحد ثنا فلان ان فلانا اخبره
 فهو تصرح بالسمع وما قاله قريب بما رده ابن الصلاح علي
 الخطاب فيمنعه ان ذلك اجازة وسياتي ذلك في بعث كيف
 يقوله من روي بالمناولة والاجازة **تغار حيب**
الوصاح الارسال والرفع والوقف
 وقد ذكر المتعارفين بهذا الترتيب فقال واعلم اي
 اجعل الحكم فيها يختلف في الثقات من الحديث بان يرويه
 بعضهم موصولا وبعضهم مرسلا لو وصل ثبت وان كان
 المرسل اكثر واوا حفظ في الاطهر عند المتقين من اهل
 الحديث لانه معه زيادة علم وقيل بل ارسل اليه اي بل
 اجعل الحكم لارسال الثقة ونسبة الخطيب للاكثر من
 اهل الحديث لان الاوسال نوع قدح في الحديث فتقدم
 علي الموصول منه قبيل تعميم الجرح علي التعديل ونسب
 اي ابن الصلاح القول الاول للفظ لا يشيخ النون وثبت
 للفظ وهم هذا اهل الفتحة والاصول ان صححوه بنوع الفرة

بدل اشتمال من الاول اي تصحيحه وقصي الامام بن جرد
 اي جعل الحكم بوجوه حديث لا يباحح به في يوم من النيد
 اختلف فيه علي رواية اي اسحاق الميبي فرواه شعبة
 وسفيان الثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مرسل ورواه اسوايل بن يونس في اخرين عن جده اي اسحاق
 المذكور عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم موصولا فتقدم الخطيب ووصله وقال الزيادة من
 الثقة مقبولة مع بالاسكان كون من ارساله وهو
 شعبة والثوري كالحب لان لهما الدرجة العالية في اللفظ
 والاتقان وقيل الحكم لما قلناه الاكثر بالورج من وصل
 لارساله لان تطرقه السهو والفظ الهم ابعد وقيل الحكم
 لما قلناه الاحفظ من ذلك فهذه اربعة اقوال وبقي خامس
 ذكره السبكي وهو تساويهما ومحل الخلاف كما دل عليه كلامهم
 فيما لم يظهر فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان والافضل الحكم
 داير مع الترجيح فقد يقدم جزما الوصل او الارسال لم يرجح
 من نحو ملازمة ومن ثم قدم البشاري كما افاده شيخنا الارسال
 في احاديث لقراينة قامت عنده منها انه ذكر لابي داود الطيالسي
 حديثا وصله وقال ارساله اثبت عندنا قلنا بان الحكم
 للاحفظ في ارساله عند تقدمه به يقدم اي



اي فليس ارسال العدل الا حفظ قادحا في جميع ما وجد
من ضبط وعبالة أو زاي ولا في ميسر في التزويج يتم
فيه التعارض علي الصحيح لاحتمال اصابته ووجه الاحتفظ
بخلاف مسنده الذي وقع فيه التعارض وورده ليس للقيود
في عدالة بل للاحتياط ومما يلاحظ يتولد في ذلك فيما ذكر
نظرا للظواهر ورسا في اهل الحديث فيما يختلف فيه
الثقات من الحديثين يرويه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا
أن الأصح الحكم للرفع لان روايته مثبت وهو مقدم
علي الثاني فعلي الساكت اولى لان معه زيادة علم وقيل الحكم لمن
وقف وقيل الاكثر وقيل الاحتفظ وعليه لا يفتح وقف
الاحتفظ في اهلية الرافع ولا في مسنده علي الاصح والاول من
كل من التعارضين اصح ولو كان الاختلاف من رلو
واحد في ذوا اي في كل منهما كان يروي مرة موصولا
او مرفوعا ومرة مرسلا او موقوفا **حكايا** اب
الجمهور وصرح ابن الصلاح بتعجيبه لان معه في حالة الوصل
او الرفع زيادة علم فهذا هو الراجح عند الحديثين واما الاصوليون
فصحوا لان الاعتبار بما وقع منه اكثر قاله الناظم وانه اعلم
التدليس هو كتم العيب في البيع وخوه
وهو ما خوذ من الدلس بالتمزيك وهو الظلمة كانه لتغطيته

علي

علي الواقف علي الحديث او غيره اظلم امرو وهو ثلاثة اقسام
علي ما ذكره الناظم احدها قد ليس لاسناد بالدرج
من يسقط من ما حدثه من الثقات لصغره او من
الصنعنا ولو عند غيره فقط ويرتقي لشيخ شجينة فمن
فوقه من عرفه منه سماع وان اقتضيه كلام ابن الصلاح انه
ليس بشرط **بعض وأن** بتشد يد النون المسكنة للوقف
وقال وكونها مما لا يقتضي اتصالا ليلا يكون كذا يوم
بذلك **اتصا لا** فالتدليس ان يروي عن سماعه ما لم
يسمعه منه موهما انه سمعه منه وهذا بخلاف ارسال الخفي
فانه وان شارك التدليس في الانقطاع يختص بمن روي
عن عاصره ولم يسمع منه ومن تدليس الاسناد ان يسقط
الراوي اداة الرواية مقتصر علي اسم الشيخ ويفعله اهل
الحديث كثيرا مثاله ما قاله ابن خنثوم كنا عند ابن عبيبة
فقال الزهري فقبل له حديثك الزهري فسكت ثم قال الزهري
فقبل له سمعته من الزهري فقال لام سمعته من الزهري ولا
من سمعته من الزهري حديثي عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
رواه الحاكم وسماه شيخنا تدليس القطع لكنه مثله بما رواه
ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا
ثم يسكت وينوي للقطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن

شبكة



عائشة ومنه تدليس العطف وهو ان يصرح بالتعديت عن
شيخ له ويعطف عليه شيئا اخر له ولا يكون سمع ذلك المروي
منه مثاله ما رواه للحاكم في علومه قال اجتمع اصحاب هشيم
فقالوا لا تكذب عنه اليوم شيئا مما يبلسه فنظن لذلك فلما
جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة
احاديث فلما فرغ قال هل دلتكم شيئا قالوا لا فقال له بلي
كلامه تكلم عن حصين هو سماع ولم اسمع عن مغيرة عن ابراهيم
من ذلك شيئا ومع ذلك فهو محمول علي انه يؤيد القطع ثم قال
وفلان اي وحدث فلان واختلفت في اهله اي اهل
هذا القسم اي حديثهم ام لا فالرد له مطلقا اي سوا
اعين والاتصال ام لا لسوا علي الثقات ام غيرهم تدل عليهم
ام لا ثقفت بينهم المشقة اي وجد عن جمع من المحدثين والفقهاء
حتى عن بعض من يجرح بالمرسل لان التدليس جرح لما فيه من
التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا والمرسل عند من يجرح به
وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل والا
فلا وقيل ان تدليس قبل والا فلا والاكثر من
من المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم الامام الشافعي
قالوا من حديثهم ما صرحا بالافلا والاكثرون
بوصلة كسمعت وحدثنا لان التدليس ليس كذبا وانما هو

فقط من
باري تعبد
وقتها

تحسين

تحسين لظواهر الاسناد وضرب من الابهام بلفظ محتمل فاذا
صرح بوصلة قبل وصححا ثبناه للمفعول اي هذا القول
ومن صححه الخطيب وابن الصلاح لكنه لم يعزه للاكثرين فعزوه
لهم من زيادة الناظم وحكاة شيخه اي سعيد العمري وفي
الصحيح لعله من البخاري ومسلم وغيرهما عند من
الرواة للمدلسين خرج فيها ما صرحوا فيه بالتعديت كاد عمير
وكهشيم بالتصغير بن بشير بالتكبير بعد اي
بعد الاعمش وقد اخذ عنه وقلبت اي الصحاح تجد فيها
التعديت لكثير مما صرحوا فيه بالتعديت بل قد يقع فيها من
معنعهم لكنه محمول كما قاله ابن الصلاح وغيره علي ثبوت
السمع عندهم فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديث الامور
المتابعات ورواه ابو التدليس باقتسامه نصا فيما مر
واقترضا فيما ياتي سحبه بن الحجاج وروى سويح
في الحفظ والاتقان فروي الشافعي عنه انه قال التدليس اخو
الكذب وقال لان اذني احب الي من ان ادلس ولم ينفر وشعبة
بذمه بل شاركه فيه غيره الا انه مع تقدمه زاد بالمبالغة
فيه ورواه اي دون القسم الاول من اقتسام التدليس
وهو ان يقتسمه التدليس لسويح وهو ان
يصف المدلس الشدة الذي سمع ذلك للحدث منه

شبهة

www.alukah.net

مَا لَا يُعْرَفُ أَيُّ شَيْءٍ بِرِيسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ لِقَبٍ أَوْ
نَسَبٍ إِلَى قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدَةٍ أَوْ صِنْعَةٍ أَوْ حَوْصَالٍ يُؤَمَّرُ مَعْرِفَةَ الطَّرِيقِ
عَلَى السَّمْعِ مِنْهُ فَإِنَّ مَدْخُولَهَا خَيْرٌ مِنْ مَبْدَأِهَا كَمَا تَقَرَّرُ أَوْ بَيَانٌ
لِمَا قَبْلَهَا وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مَهْدِيٍّ الْقُرَيْشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَرْبُودُ بْنُ الْحَافِظِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَفِيهِ تَضْيِيقٌ لِلرُّوْيِ عَنْهُ قَالَهُ النَّاطِقُ وَالرُّوْيُ
أَيْضًا بِلَا نِيتِنَةٍ لَهُ فِيصِيبُ بِهِ بَعْضُ رِوَايَةِ مِجْمُولًا وَذَلِكَ الْفِعْلُ
مُقْتَصِدٌ بِكِبَرِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ بِاخْتِلَافِ مَقْصِدِ حَامِلِ لِفَاعِلِهِ عَلَيْهِ
يَخْتَلِفُ خَالَهُ فِي الْكِرَاهَةِ فَتَشْرُوهُ مَا كَانَ الْوَصْفُ بِمَا ذَكَرَ
أَمَّا لِلضَّعْفِ فِي الرُّوْيِ عَنْهُ لِنَتْنِظْمِهِ لَلْعِيَانَةِ وَالْعَشِّ وَحُكْمِ
مَنْ عَرَفَ بِهِ أَنَّ لِيُقْبَلَ خَبْرُهُ كَمَا نَقَلَهُ النَّاطِقُ عَنْ ابْنِ الصَّبَاحِ وَذَلِكَ
حَرَامٌ هُنَا وَفِي مَرَجٍ لَمْ يَكُنِ الرُّوْيُ عَنْهُ ثِقَةً عِنْدَ الْمَدْلَسِيِّ وَأَمَّا
الاسْتِصْرَافُ فِي الرُّوْيِ عَنْهُ سَنَا أَوْ تَكْبَرًا بِلَا بَيِّنَةٍ أَوْ كَوْنِهِ أَصْفَرًا مِنَ
الْمَدْلَسِيِّ أَوْ الْبُرْكَانِيِّ سِيرًا أَوْ بَشِيرًا كُنْ تَأَخَّرَتْ وَفَاتَتْ حَتَّى شَارَكَهُ
فِي الْإِخْفِ مِنْ يَهُودِيَّةٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنِ اسْتَصْفَرَ غَيْرَهُ اسْتَكْبَرَ
عَلَيْهِ فَلَوْ قَالَهُ بَدَلًا اسْتَصْفَارًا اسْتَكْبَارًا أَيْ مِنَ الْمَدْلَسِيِّ كَانَ فِي
الْبَيْتِ جِنَاسٌ خَطِيئٌ مَعَ حَمُولِ الْغَرَضِ وَأَمَّا لِكُونُهُ كَالْحَطِيبِ
أَيْ كَفَعْلِهِ يُؤَمَّرُ الْفَاعِلُ بِذَلِكَ اسْتَكْبَارًا وَاتِّسَابُ الشُّيُوخِ
بِأَنَّ يَرْوِي عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ فِي مَوَاضِعٍ فَيَصْغَفُ فِي مَوَاضِعٍ بِصِنْفَةٍ وَفِي

الرواية
الضعيفة
وإنما
كأنها

أخ

أخرا خروجه يومها من غير ذلك كان الخطيب يفعل ذلك و...
بالاسكان للورثين أو لنية الوقف...
الاسناد... واحدة صدرت من فاعله حيث قال من عرف
بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في
الصدق حتى يقول جده نبي أو سمعت وذلك لأنه بثبوت تدليسه
مرة صار ذلك ظاهرا بحاله في معناته كما أنه بثبوت التقا
مرة صار ظاهرا بحاله السماع المقسم الثالث تدليس التنويه
المعبر عنه عند القدر ما بالتجويد حيث قالوا جود فلان
يريدونه ذكر من فيه من الاجواد وحذف الادنيا وهو ما ذكره
بقوله قلت وشيئا من اي اقسام التدليس احو اي
صاحب التنويه كان يروي عنه شيئا بينه وبينه من ضعف
بين ثقته لقرى احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي
الحديث عن شيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد
كله ثقته وانما كان هذا اثر الاتمام لان الثقة الاول قد
لا يكون معروفا بالتدليس وتجدد الواقف على السند بعد
التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور
شديده وخرج باللقا الا رساله وهذا الذي جعله قسما ثالثا
جعلته شيئا نوعا من الاول فالتدليس قسما من تدليس
الاسناد وتدليس الشيوخ وعليهما اقتصر ابن الصلاح والنووي



وفي الحقيقة هذا الاخير اخل في المنتظم على قول فيه
 لكن شرطه ان يكون الساقط ضعيفا كما تقرر نعم بعضهم
 لم يقيده بالضعف بل سوي بينه وبين الثقة المشاذ
 وذو الشذوذ ابي والثالث في العموم اصطلاحا
 ما يخالف الراوي الثقة فيه بزيادة او نقص
 في السند او المتن المضاف بالاسكان للوقت للوزن والولوية
 الوقت ابي بالجملة المثقات فيما يرووه وتقدير الجمع بينهما
 فالشاذ نوع بهذا التعريف بحقيقة لان العدد اولي
 بالحفظ من الواحد ويوجد منه ان ما يخالف الثقة فيه الوا
 الاحتياط شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه وجرى
 عليه شيئا مثاله الشذوذ في الحديث ما رواه الترمذي
 وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة
 عن ابن عباس ان رجلا توفي في علي عهد رسوله صلى الله عليه
 وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو عتقه الحديث فان جاد بن
 زيد رواه عن عمرو بن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن
 تابع ابن عيينة علي وعلمه ابن جريح وغيره قاله ابو حاتم
 المحفوظ حديث ابن عيينة فجاد مع كونهم من اهل العهد الم
 والضببط برج ابو حاتم رواية من هم الكثر عددا منه ومثاله
 في المتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام كل

وشرب

وشرب فانه من جميع طرقه بها وانما جابها موسى بن علي
 ابن رباح عن ابيه عتبة بن عامر فحديث موسى شاذ لكن
 صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال
 الترمذي انه حسن صحيح وطلعه لانها زيادة ثقة غير متافية
 والمحاكم الخلاف فيه اي في الشاذ ما اشترط
 بل قاله هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل متابع لذلك الثقة
 فتبين بالثقة وبنه المخالفة وذكر انه يطير المعطل بان العطل وقف
 على علمه الماتة علي جهة الوهم فيه والشاذ لم يقف فيه علي علة
 كذلك والمخالف بالاسكان لما مر غير مرة نسبة لجمه
 الاعلى لانه ابو يعلى بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل
 الترمذي قوله ثالث نسبة اليه حفاظ الحديث وهو ان
 الشاذ مفرد الراوي فقط ثقة او غير ثقة خالف او
 لم يخالفه فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يمتح به لكنه يصلح
 ان يكون شاذ او ما انفرد به غير الثقة متوقفا على ترتيب
 ابن الصلاح ما قاله ابو الحاكم والخليل بقوله الثقة
 المخرج في كتب الصحيح المشروط في معنى الشذوذ فان العدد ليس
 بشرط فيه علي المصنف كحديث النبي عن بيع الوارث
 والهيبة له فانه لم يصح الا من رواه عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وقوله اي ورد ايضا

شبكة

الألوكة

ما قاله بقول الامام مسلم في طب الاملاء والنذور من
 صحيحه رويه الزهري في نحو تسعين فرديا
 لا يشاركه في روايته احد كذا في قوت اسنادها وبعد
 هذه ما قاله مختار مالك في نسخة من كلام الامة فيما
 لم يخالف فيه الثقة غيره وانما ايربشي انفرد به
 ان من يترتب من ضبط تلم ففرد حسنة
 كما في اسو الي عن يوسف بن ابي رية عن ابيه عن عاتبة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغلا
 قال فمفراكم فقله الترمذي في حقه غريب لا يفرده
 الامم حديث اسو الي عن يوسف بن ابي رية او يبلغ
 الضبط التلم فصح انت فرده حديث النبي عن يمين
 الولاية او بعد عنه كنه بان قل ضبطه فيما
 شذ ان ففرد من الشاذ فاطرحه وردد قل الشاذ
 المرود كما قال ابن الصلاح قسان احدهما الحديث المرود
 الخالف وهو ما عرفه الثاني في الفرد الذي لا يفي
 روايته من الثقة والضبط ما يقع عليه الوجه المتروك
 والشذوذ من الشكارة والضعف معرفة تاكيد وتكملة
المنكر والمنكر للمثبة المراد وهو الذي
 لا يعرف منه من غير جهة راوي كذا في اللفظ ابو بكر احد

ابن هارون في التوردي في اطلاق واصحاب
 نحو ينج يعني في المروي كذلك اجروا تفصيلا في
 شذوذ من حيث انه يتقسم قسمين كالشاذ فهو
 بمعنى كذا الشيخ ابن الصلاح ذكر فلم يميز بينهما
 والمعتد انهما متمايزان كما جري عليه شيخنا فالشاذ ما خالف
 فيه الثقة من هو او ثق منه او تفرد به قليل الضبط كما مر
 والمفكر ما خالفه المستور او الضعيف الذي يخرج
 بمثابة مثله او تفرد به الضعيف الذي لا يغير بذلك فعلم
 انهما متمايزان وان كلامهما قسان والمتايل للشاذ الضبوط
 والمنكر المعروف وبهذا علم تفسير الضبوط والمعرف وقد
 اعملها الناظم شيخنا ابن الصلاح واللاق ذكرها كما ذكر مع
 المتصل ما يقابل من الرسالة والنقطع والمفضل ولكل من
 قسمي المفكر الذي هو معنى الشاذ امثلة فقال الثاني منها
 خو كلوا البطح بالتمر الخوذ وتامة فان ابن ادم
 اذا اكله غضبه الشيطان وقال عيش ابن ادم حتى اذ كل
 الحديث بالخلق ضد الحديث منكر كما قاله النضاي وابن الصلاح
 وغيرها فان راويه ابا زكريا وهو يحيى بن محمد بن قيس
 البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاتبة تفرد به
 واخرج له مسلم في المناجاة غير ان لم يبلغ رتبة من

قول الثاني منها وهو قوله
 في المتن او بعد عنه او عن
 الضبط هـ



يتملك تفرده ولان معناه زكياه لا ينطبق علي محاسن الشرعية
 لان الشيطان لا يقضب من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته
 مسالمطيا به تعالى ومثال الاول نحو ما لك حيث
عمر بن عثمان المعروف عند غيره بعمر وفتح العين **عمر**
 بعضها في روايته حديث لا يوثق المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
 عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن أسامة
 بن زيد وعمر بن قنطلة وكلاهما لم يوثقا غير ان هذا
 الحديث انما هو عن عمر وفتح العين وقد حكم مسلم وغيره علي
 مالك بالوهم قال ابن الصلاح فهو منكر وكانه اراد انه منكر
 السنن والا فهو منتقد بقوله الناظم **قلت فاذا**
 يلزم من تفرده مالك بذلك مع كون كل من ولدي عثمان ثقة
 غاية السنن منكر او شاذا مخالفة مالك الثقات في ذلك ولا
 يلزم منه نكارة المتن ولا شد وذبد ليلها ذكره اعني ابن
 الصلاح في المعلق مثلا لما يكون مطول السنن مع صحة متنه
 وهو خبر البيهقي بالخيار حيث رواه يعقوب بن عبيد عن
 الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال والعلقة في قوله عن
 عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار والمتن صحيح
 بكل حال فلا يصلح ذلك الخبر مثلا لا المنكر المتن بل مثاله
 حديث **عمر بن عثمان** لم عليه ولم خاتم عند

قول ومثال الاول وهو
 ما اذا خالف فيه الثقة من
 هو او ثق منه هـ

دخول **عمر بن عثمان** بالقصور للوزن **وسبعة** فان حمام بن
 يحيى رواه عن ابن جريج عن الزهري عن انس كما رواه اصحابنا
 السنن الاربعة فقد قال ابو داود انه منكر قال وانما يعرف
 عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم
 فيه من حمام ولم يروه غيره لكن قال الترمذي انه حسن
 صحيح غريب قال الناظم و**حمام** ثقة احتج به اهل الصحيح
 لكنه خالف الناس فيما ذكر واعلم انما ذكره من رده لتمثيل ابن
 الصلاح ومن تمثيله بهذا مبيد علي ان المنكر خاص بالمتن
 وان المخالف يستوي فيه الثقة وغيره والاول ممنوع والثاني
 انما ياتي علي قوله البرديجي لا علي نحو ما مر عن شيخنا ولهذا
 مثل شيخنا بما يوافق ما مر عنه **الاعتبار**
والمتابعات والشواهد الثابتة
 يستفاد بلكه منها التقوية **الاغنيا** **رسترك** اي اختيارك
 ونظرك **الغنية** **بئ** **الغنية** **بئ** **الغنية** **بئ** **الغنية** **بئ**
شرك **شرك** **شرك** **شرك** **شرك** **شرك** **شرك** **شرك** **شرك** **شرك**
 من ذلك الحديث عن شيخنا سوا التقا في روايته
 بلفظه عنه ام لا فالاعتبار ليس قسيما لتاليه بل طريق
 لهما ومفعول شارك محذوفه كما تقولوا رواه علي لغة من

جعل اعراب المنقوص نصبا كاعرابه رفعا وجلا فالفاعل
 على الاول راء وعلى الثاني غيره فان يكن راء يفتح
 شورك من راء معتبر به بان يصلح ان يخرج
 حذيه للاعتبار والاستشهاد به كما ياتي بيانه في مراتب
 للرجح والتعديل فحديث من شاركه تابع حقيقة وهذه
 متبعة قامة وان اتفقوا في رجاله السند لهم وان شورك
 شيخه في روايته عن شيخه فتوفى بناه على العم اي
 فنوقه شيخه الي اخر السند واحد بعد واحد حتى الصحابي
 فكذا ايا فهو تابع ايضا لكنه قاصو عن مشاركة هو وكما
 بعد فيه المتتابع كان اقصر وقد يسمى اي كل من للتابع
 لشيخه من فوقه شا هذا ايضا ثم بعد فقد التابع
 اذ امر من اخواني الياب اما عن ذلك الصحابي او غيره
 بمقتضى ائمة فهو الظاهر والحاصل ان التابع محتسب
 بما كان بالفظسوا الكون من روايته ذلك الصحابي ام لا وان
 الشاهد محتسب بما كان بالعين كذلك وان قد يطلق علي
 المتابعة القاصرة وقد نقل ذلك شيخنا لكنه رجح ما عليه
 الجمهور من انه لا اختصاص فيها بذلك وانما افتراقهما
 بالصحابي فقط فكلامنا عن ذلك الصحابي تابع او غيره
 فشا ههنا وقد يطلق كل منهما علي الاخر والامر فيه

لم يقله كنه
 شاهن الدمشقي

سهل وما خلا من كل ذا اي ما ذكر من تابع وشاهد
 منار فافتح الميم اي افراد فيكونه الحديث فردا وينقسم
 بعد ذلك لقسمي الشاذ والمنكر كما مر ومن صرح بما في
 كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال مثله انه يد ويوجد
 ابي سلمة حد يثالم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين
 عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فيمن ظهر صل روي ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان
 وجد علم ان الخبر اصلا يرجع اليه وان يوجد ذلك فثقة
 غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والافصحاي غير
 ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد
 يعلم ان الحديث اصلا يرجع اليه والافلا انتم والافصحاي
 ذلك بالثقة ولما اقاله ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل في
 باب المتابعة والاستشاد روايته من لا يجمع حديثه وحده
 بل يكون معدودا من الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم
 جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس
 كل ضعيف يدخل في ذلك ولما يقولون فلان يمتد به وفلان
 لا يعتبر به مثال هذا ايضا وجمله تابع وشاهد خبر
 لو اخذوا العلم بها فكسروا الخواص جملها فدينوه
 فانضموا به المشرقيين وغيره لخطوهم في سفيان بن



صبيته عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي سباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها سولاة لميونة من الصدقة فذكرة فلعظها
الذي يتابع فيه ما اتي بها من اهلها
احد الابراج العزة بن عيسى بعرفة للوزن
فانه انفردها ولم يتابع عليها وقد توبع شيخه
عرو عن عطاء بن ابي سباح فرواه الدار قطني
والبيهقي عن ابي وهب عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة
طارت لهم الا تزعم اطباها فذبحتموه فانتمعتهم قال
البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي جيب
عن عطاء هذه متابعات لابن عيينة وشيخه شيخه
فانتمعتهم بها ثم وجدنا عبد الرحمن بن وعلة عن
ابن عباس من قواعدها انما اصابه دبع فقد ظهر رواه
مسلم وغيره ولفظ مسلم فاذا دبع الاهداب وكان فيه
لكونه بمعنى حديث ابن عيينة شاة عذبة في الباش
اي عند من لا يقصده على ما جاء عن صحابي اخر امان
يقصوه عليه وهم لليهود كما مر فعندهم انه رواية ابن
وعلة هذه متبعة لعطاء وهذا عدل شيخنا عن القليل

واذا رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريح

به الي حديث فيه المتابعة الثامنة والقاسرة والشاهدة
باللفظ والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الشافعي عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تزوا الهلاك ولا تنظروا حتى تزوه فان
عم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين رواه عدة من اصحاب مالك
بلفظ فاقدروا له فاشار البيهقي الي ان الشافعي تفرد بقوله
فاكلوا العدة ثلاثين فنظرنا فوجدنا البخاري رواه بلفظ
الشافعي فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا
مالك قال هذه متبعة تامة لما رواه الشافعي ودله هذا
علي ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظ وقد
توبع فيه عبد الله بن دينار عن ابن جريح رواه مسلم
من طريق بن اسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
بلفظ فاقدروا ثلاثين ورواه ابن خزيمة من طريق عام
ابن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فاكلوا
ثلاثين وهذه متبعة قاسرة وله شاهد ان احدنا من
حديث ابي هريرة رواه عن ادم عن شمعة عن محمد بن
زيد عن ابي هريرة بلفظ فاكلوا عدة شعبان ثلاثين
وثانيتها من حديث ابن عباس رواه النسائي من طريق

شبهة

الموكة

www.alukah.net

مضمونا كصنف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا ووطورا في شرح
 ثم ابز زيادة تربة فرد نقلت تغرد بها ابو مالك جئت لنا
 سعد بن طارق الاشجعي عن ربعي عن حذيفة رواها مسلم ظهور الغر
 وغيره في المصنفات المصالح وهذا يقرب القسم الاول من حيث
 انه ما رواه الجماعة عام اي في جميع اجزا الارض وما رواه المفرد
 مخصوص بالتراب وفي ذلك نوع مخالفة ويشبه الثاني
 من حيث انما مناقاة بينهما في المشافعي بالاسكان للم
 واحدا اعمما بندا اي باللفظ الزايد حيث خصا
 التيم بالتراب والوصل والارسال في تقاضيهما من
 ذاك اي من باب زيادة الثقات اخذنا فالوصل زيادة ثقة
 لكن في الارسال جريحا في الحديث فافتحني
 ذلك تقديمه عند الاكثر لكونه من قبيل تقديم الجرح
 على التعميل فافتحني ورسد تقديم الارسال مره
 تقديم الارسال بان مقتضى هذا اي ما علم به تقدمه
 قبول الوصل ايضا ذنبه اي الوصل ورسد
 الجرح علم زائده المقتضى اي المتبع فتعارضوا الواجه
 ان الزيادة في الوصل اذ الارسال نقص في الحفظ
 الأفسر ان يتبع الهمة الفرد قسما فرد
 يقع مطلقا وهو واحد بان ينزله ساو واحد عن كل

له وحكمه مع مثاله عند استدراكه أي
 سبق في نوع الشاذ وتغرد بها مسجدا الي جهة خاصة
 وهو ثابتهما وله انواع ما عهدت به في حديثه
 معني ذكره ثمة ملكة والبصرة والكوفة وسياهما
 او براو معني بان لم يروه عن فلان الافلان
 عوقوب القائل اي الفضل بن مطاير في حديث اصحا
 السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عنه وايل بن
 داود عن ابنه بكير بن وايل عن الزهري عن انس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اولم علي صفة بسوق وتمركم
 يروه عن بكر الاوائل بدرج الهمة اي ابوه ولم
 يروه عن وايل الابن عيينة فهو غريب ولذا قال الترمذي
 انه حسن غريب ولا يفرم من تغرد وايل به عن ابنه بكر
 تغرد به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه يرواه محمد
 ابن الصلت التوزي عن زياد بن سعد عن الزهري قال
 ولم يتابع عليه والمحموظ عن ابن عيينة عن وايل عن ابنه
 ورواه جماعة عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري
 بلا واسطة ومثاله المعتد بالثقة قول القائل في حديث قرأه
 النبي صلى الله عليه وسلم في الاصحى والفطريقا وافتربت
 لم يروه ثقة الاضمره بدرج الهمة اي ابن

قوله التوزي يفتح اوله ويشهد
 لانه ويا لولا ان فسخه ان تغرد
 يقاسم وهو في قوله
 على الفارس ثم المصنف يحافظ حدث عنه
 البخاري وابوزرعة وقال ابو حاتم صدوق ورواه
 وشم قاله ابن قاسم مع الثقة في التناجيد ورواه
 البخاري قوله يورثنا الصلوات التوزي بمشناه
 وشهد به الواو مضمون حديثه

مشا
 لا يرواه



سعيد المازني فقد اتفرد به عن عمه ابيه بن عبد الله عن
 ابيه واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم وغيره
 وانما عقيد بالثقة لرواية الدار فظن له من رواية ابن ابي عمير
 وقد ضعفه الكهول وعنه ظاهرا بن يزيد عن الزهري عن عروة
 عن عائشة ومثاله العقيد ببلد قوله القائل في حديث ابي داود
 عن ابي الوليد الطيالسي عن عامر بن قتادة عن ابي نصره عن
 ابي سمية الكندي قاله امونا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 تقربا فاخته الكتاب وما يتبعه لخرير وهذا الحديث
 عن اهل البصرة فقد قال للحاكم انهم اتفردوا به في
 الامر فيمن اوله الاستاذ وكذا قال في حديث عبد الله
 ابن زييد في صفة وضور رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله
 ومع راسه بما غير فضل سنة عربية تفرد بها اهل مصر
 فان يزيد والي القائلون بما ذكر ونحوه واحدا
 فقط من اهلها اي اهل تلك البلدة بخوار في
 الاضافة كما ايضا فعلت في واحد من قبيلة اليها مكانا
 فاجمعة من اولها اي من اول الصور المذكورة في
 الباب وهو الفود المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتم
 السابقة في نوع المنكر حيث قال للحاكم هو من افراد البصريين
 عن المديني تفرد به ابو زكريا عن هشام بن عروة فحمله

قوله ابو واقد واسمه
 والحارث بن مالك وقيل ابن
 عمير وقتل اسمه عوف
 ابن الحارث بن قاسم
 عن ابن نصره هو
 بن منصور بن مالك العمري
 ساكنة من ثقات التابعين وثقة يحيى بن
 المصعب بن قيس قال ابن سعد ثقة
 معين وقيل هو وقدره بن علي بن موسى
 مولا ابي جعفر بن محمد بن ابي سعيد بن قيس
 شاذي بسند ابي جعفر بن قاسم
 ثمانية وما يده بن قاسم

قوله فان يريد
 اي يقول الم اشرف
 به اهل البصرة
 واحد الامم
 قوله من اولها
 اي من اول الصور
 مع انه قد مر
 لعله باعتبار
 صورة الضم
 الشاذ كما يعلم من
 كلام الشرح

من افراد البصريين وفراد واحد منهم ويحيى بن
 ابراهيم اي هذا الباب التسمية وهي انواع القسم
 الثاني ضعفها من عهد حبيبة ابي حنيفة
 الفودية لكن اذا قيد القائل من الحفاظ ذلك
 التفرد بالثقة كتولم له يرويه ثقة الافلاك فحده
 يرب مما اطلقت اي من القسم الاول لانه رواية غير
 الثقة كراوية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر حديثه
 اولا وفي المنفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يعتبر من يجتج
 بتفرد اوله فعل ان من انواع القسم الثاني ما يشارك الاول
 كاطلاق تفرد اهل بلد بما يكون روايه منها واحد او تفرد
 ثقة بما يشاركه في روايته من غير تذييل قال
 ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان
 احتل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا
 المعين خاصة ويكون مر وما عن غير ذلك المعين فلينبه
 لذلك فانه جيد والله تعالى الهادي **المحل**
 قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث من اجل علومه وادقها
 واشدها وانما يتصلح بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم
 الثاقب وسميات ما هو من الحديث بحلة
 خفية من علله الاتية في سند او متن مشهور معلل

كما عرّفه ابن الصلاح ولا تقبل فيه هو معلول وان
 وقع في كلام كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض
 لانه عليه بالشراب اذا ابتغاه مرة بعد اخرى لا يمانع فيه وقال
 ابن الصلاح انه مودول عنه اهل الصنعة واللسان واللغة والنحو
 انه لمن قال الناظم والاجود المصل كما هو في عبارة بعضهم واكثر
 عباراتهم في الفعل اعلمه فلان بكذا او قياسه مصل وهو المعروف
 لغة طالع الجوهر بما لا اعلمه اسم ايد لا اصا بكه بجلة انتهى وقوله
 والاجود للفعل اي اجود من المعلول او منه ومن المصل تغليبا
 والافعال لعل لاجودة فيه فانه لا يجوز اصلا الا بتجوز لانه
 ليس من هذا الباب بل من باب العقل الذي هو الفاعل والشيء
 ووجه تظليل الصبي بالطعام كما ذكره هو ايضا اي معلول فوجود
 وجه عرّفه ايضا بل قال انه الاولي لانه وقع في عبارات اهل الفن
 مع ثبوتهم في اللغة اي ومن حفظ محتمل من لم يحفظ لكن الاعرف
 ان فعله ثلاثي مزيد فالاجود المصل كما قاله الناظم وان كان
 المعلول اولي لما هو وهي اي العلة للفتية عبارة عن
 اشياء بدرجة الترتيب وسبب ومولفة ما يتوصل به الي
 غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدا
 اطرت بمعنى الهمزة تخفيفا اي طلعت بمعنى ظهرت للناقد
 فيها اي الاسباب عموض وحفا العطف فيه عطف

قوله مردول في الصلاح وقد النبي بالضم
 زواله حرفة في بعض روافد في قوله
 والجمع القول ثم يجمع على اراءه ليشكل كلف
 واكثره واكثره والاشياء له والرذال
 بالضم والرذال بمعنى ذواته وهو الذي انتهى
 حبه في رذاله

ور
 حصة
 من
 الوجود
 اي
 في
 الاشارة
 ه
 يوم

تفسيراً ثبوتاً اي قد حدث في قوله الحديث تد راب اي
 تلك الاسباب والعللة جمع طرق الحديث والمضمون عنها بالخطا
 والتفرد اي مخالفة تراويه لغيره ممن هو احفظ واضبط
 او اكثر عدداً او تفرد به بل انما يتابع عليه مع قرأ من نصه
 لما ذكره في مجموع ذلك جهلنا كما يقال معية اي
 الحاذق في هذا الفن اي اظهره كمن في التصويب
 ارساله لما قد وصله او تصويب وقت ما
 يرفع او تصويب فصل متن ولو بعضاً وخصمه
 في متن غيره او اطلعه علي وهموا هم
 خصماً بغير ما ذكره به له راو منعت ثقة وقدت
 للجهد قوة ما وقت عليه من ذلك فامضي الحكم بما ظنه
 من عدم قبول الحديث لان معنى ذلك علي غلبة الظن او
 تردد بحيث وقف بادغام فايه في فا واخر ان الحكم
 بتبويه الحديث وعدمه احتياطاً لذلك مع لو سجد اي الحديث
 المصل او المتوقف فيه ظاهراً قبل الوقوف علي علة ان
 سلماً اي سلامته عليها لجمعه شرط وقبوله ظاهراً فتولم ظاهراً
 منصوب خبر وان سلماً فاعله او مرفوع مبتدأ وان سلماً خبره
 والجملة خبر كان وعلم من تعريف العلة بما ذكر ان المصل حديث فيه
 اسباب خفية طرأت عليه فاثرت فيه قال شيخنا واحسن

تفسير

3



منه ان يقال هو حديث ظاهر السلامه اطلع فيه بعد التقنين
علي قاصح ومثل الحديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى
ابن عتبة عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
من جلس مجلسا فكثر فيه لفظه قتاله قبل ان يقوم سبحانه اللهم
ويجهدك له في فان موسى بن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن وهب
ابن خالد الباهلي عن سهل المذكور عن عوف بن عبد الله وهذا
اعلم البخاري قتاله هو مروي عن موسى بن اسحاق بن عمار وموسى
ابن عتبة فلا يعرف له سماعا من سهل ولا من ابي العلاء
الكوفي القادحة بحرفي غالي في السند اي وقليل في
المتن فالتن والسند قد حذرت في قول المتن لقطع
مشقة متصل او وقف مرفوع او غير ذلك من موانع
القبول وذلك حيث لم يتعد السند او يتو الاتصال او الرفع
مثلا على القطع او الوقف وقد لا يقدح في بيان يتعد
السند او يتو الاتصال او يتوالاتي الاختلاف في تعيين
واحد من تغيره كحديث البيهقي بالخيار المروي عن
عبد الله بن دينار الذي عن يولاه ابن مرفوعه صرحوا به
اي التقاد يوم راوي يعقوب بن سعيد الطنافسي اذ
أبدل باله الاطلاق ثم رواه ابن دينار المكي بعد
الله بن دينار الذي هو الصواب فالبا داخلة على التروك

تشبها

تشبها للاباء بالتبدل والافوخلاف ما عليه ائمة اللغة من انها
انما تدخل على الماخوذ في الاباء كالتبديل وعلى التروك في
الاستبدال او التبدل ان لم يذكر مع التروك والماخوذ غيرها في
الرابعة وقد جرد ذلك شيخنا شيخ الاسلام الشمس القاياتي
لتم تحرير في شوجه لخطبة منهاج النووي وبذلك اندفع ما قيل
ان الباء في الاباء انما تدخل على التروك حين نقلا باللف
الاطلاق اي روي يعقوب ذلك عن سفیان الثوري عن عمرو بن
دينار وشدة بذلك عن ساير اصحاب الثوري فكلم قالوا عبد
الله بل ترويع الثوري فواه كثير ون عن عبد الله قال ابن
الصلاح وكلاهما اي عمرو وعبد الله ثقة اي فلهذا لم يقدح الخلف
فيها في المتن وعلة المتن القادحة فيه كحديث
نفي قرة التسمية في الفتلاء المروي عن انس
رضي الله عنه من رواه حين سمع قول انس رضي الله عنه
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم واي بكر وعمر وعثمان
رضي الله تعالى عنهم فكانوا يستفتحون بالمحمد لله رب العالمين
ففيها اي البسملة بذلك فتعلة تصريحه بما ظنه فقال
عقب ذلك فلم يلو نواضتخون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية لا يذكر ون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا
في اخرها فصار بذلك حديثا مرفوعا والواوي له مخطي في

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ظنه ومن ثم قاله الشافعي واصحابه المعين انهم يريدون
بقراءة ام القران قبل ما يتراجمها لانهم يتكونون البسملية
وقد صح كما صرح به الدارقطني وغيره ما يتايد به القول
بخطا الثاني ان ائمتنا رضي الله عنه يقول لا احفظ
شيئا فيه حين سئل بالاطلاق اي سأل ابو سلمة
سعيد بن يزيد اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
بالحمد معه او بيسم الله الرحمن الرحيم لكن قد روي للحديث
عن انس جماعة منهم حميد وقتادة والمعل انما يور رواية
حميد اذ رخصها وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه فان سأل
الرواة عن مالك لم يذكر وا فيها خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فليس عندهم الا الوقف ولما روي قتادة فلم يتفق
اصحابه عنه علي ذكر النفي المذكور بل اكثرهم لم يذكروه وجماعة
منهم فكروه بل يفظ فلم يكونوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم
وجماعة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم
وجماعة بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم
والجمع بين هذه الروايات تكاثرنا قل شيئا يمكن جعل نفي القراءة
علي نفي السماع ونفي السماع علي نفي الجهر ويؤيده ما رواه ابن
خزيمة عن انس انهم كانوا يقرءون بيسم الله الرحمن الرحيم وان
كله في سنده ضعيف وبهذا الجمع سقطت دعوي ان هذا

اضطراب

لا يتعدى

اضطراب لاحقة عليه لان شرط هذا الاضطراب عدم امكن
الجمع وتساوي الطرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه
قد امكن الجمع ولم تتساوي الطرق فان رواية يفتتحون بالحمد
سرب العالمين اصح ثم رواية فلم يكونوا يجهرون بيسم الله الرحمن
الرحيم ثم رواية لا يذكر ون بسم الله الرحمن الرحيم فصعيفة ولما
قدم ان العلة تكون خفية بين انها تكون ايضا ظاهرة فقال
وكثير من الحديث التعليل الالوجه لما لا علال
بالاثر والرفع والمرفوع بالموقوف الظاهر للموصول
وبالوقف المرفوع بمعنى انه كثر اطلاق الموصول بالارسال
يقول الارسال او الوقف يكون رواية اضبطوا اكثر عددا
علي ائمتنا او رفع وقد جعلوا الحديث بكل
قدح ظاهر من فسق في روايه وعقله منه
ونوع حرج فيه لسوء حفظ ومنهم بالضم من
يطلق اسم العلة توسعا وهو ابو يعلى الخليلي اخبر
اي علي غيره قاضي كوسل ثقة ضابط ارسله من
لم يفته ولا مروج حيث يقول في ارشاده للحديث اقتسام
معلوك صحيح وصحيح متفق عليه وصحيح مختلف فيه
ومثل الاول بعد بيث مالك في الموطن انه قال بلغنا ان ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته

لا يتعدى
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

حيث وصله مالك في غير الموطأ محمد بن عجلان عن ابيه
 بريق قال فقد صار الحديث يشبه الاسناد صحيحا يعتد عليه
 وما قاله في هذا هو كالتدري في بقوله فيه هو كالحاكم
 صحح اي كالحديث الذي يصحح مع بالاسكان شد ود
 فيه مناف عند الجمهور للصحة فقد اخذت اي اقتدي في
 ذلك بهذا فالشد ود عند الخليلي ومن وافقه يفتح في الاحتجاج
 لاي التسمية والنسخ منقول سمي الترمذي علة
 من علة الحديث وزاد الناظم فان يرد اي الترمذي
 انه علة في عمل العمل المنسوخ فاجمع اي مل له
 وان يرد انه علة في صحته او صحة نقله فلا لان في كتب الصحيح
 احاديث كثيرة صحيحة منسوخة وقدم صح الترمذي منه
 جملة فراده الاولة **المضطرب**
 من الاحاديث بكسر الراء وهو نوع من العمل مضطرب
 الحديث ما قد وردا حالة كونه مختلفا من راو
 واحد بان رواه مرة علي وجه ومرة علي وجه اخر مختلفا
 في ترتيبه بان رواه كل من جماعة علي وجه مختلف للاخر
 في متن او في سند بدرج المرة والاختلاف في السند
 وهو الغالب يكون في اختلاف في وصل وارسال او في اشبات
 راو وحده او غير ذلك والقضية مانعة خلو فيكون ذلك

في السند والمتن معا هذا ان التصحح في حديث وب
 خلفه اي الاختلاف في الوجوه بحيث لم يرد منها شي ولم
 يكن الجمع اما ان رجع بعض الوجوه اي وجهين فالتكرار
 علي غيره باحفظية او اكثرية ملازمة للمروي عنه او غيرهما
 من وجوه الترجيح فقل لحيث اي الحديث مصدرا
 والحكم اللوايح منها اي الوجوه وحب اي لا اثر للمرجوح
 ولا اضطراب ايضا اذ المكن الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم
 باللفاظ عن معني واحد وان لم يتدرج شي ومضطرب
 السند كحديث الخط من المصلي لتسرة المروي
 بلفظ فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فان
 اسناده جمد بالفتح والتشديد اي كثير خلفه اي
 الاختلاف علي راويه وهو اسم اعيل بن امية فانه روي عنه عن
 ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة
 وروي عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة
 وروي عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده
 حريث بن سليم عن ابي هريرة وروي عنه عن ابن محمد بن عمرو
 ابن خزم عن ابيه عن جده عن ابي هريرة وروي عنه عن محمد
 ابن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروي عنه غير
 ذلك ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده

وشور من الفضل
 وروح عنه في الحديث



لكن بعضهم صححه ترجيحاً للرواية الاولى بل قال شيخنا هذه
 كلها قابلة لتزجج بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق
 بينهما قاله والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب
 لم يضعف وهذا الحديث ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ
 اسماعيل مجهول واما مضطرب المتن فلم يدب فاطمة بنت
 قيس قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان
 المال لمتساوي الزكاة فزواه الترمذي هكذا رواه ابن ماجه
 عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في سند الترمذي
 راو ضعيف فلا يصلح مثلاً لانظير مما مر على انه ايضا يمكن الجمع
 بحمل الحق في الاول على السبب والثاني على الواجب والاضطرار
 في سند لومتين موجب للضعف لاشعاره بعدم
 ضبط راويه او رواة **المدرج** ويتبع في
 المتن وفي السند كما سيأتي ولكل منهما اقسام فمن الاول
المدرج الملقح اخر الخبر من قوله **وايضا**
 من رواة صحابي او غيره بلا فصل اي تميزه فظهر
 بين الخبر والملحق به بعزوه لقائله بحيث يتوهم انه من الخبر
 وسبب الادراج اما تفسيره عزيب في الخبر كخبر النبي عن
 الشغار او استنباط مما فهمه منه احد رواة كما فهم ابن
 مسعود من خبره الاي ان الزوج من الصلاة كما يحصل

بالسلام

بالسلام يحصل للضراغ من المشبه فادرج فيه يعني رواته
 الانشيين والرفع بضم الواو فتحها اي اصل الفخذين لانما قالت
 النبي اعطي حكمه او غيره ذلك نحو قول ابن مسعود في اخو
 خبر القاسم بن مخيمر عن طه بن قيس عن ابي عبد الله
 ابن مسعود عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في
 الصلاة اذ اقلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك
 ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقد
 وصل ذلك بالخبر من حديث هو ابن معاوية ابو خيثمة
 وعبد الرحمن بن ثابت هو ابن ثوبان فصلاً ذلك عن
 الخبر بقوله قال ابن مسعود بل رواه شعبة بن سوار وهو
 ثقة عن زهير بن ربيعة ايضا كذلك ويؤيده اقتصار جماعات
 علي الخبر وتصريح جماعات بعدم رفع ذلك بل قال النووي
 اتفق الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه لو صح وصله لكان
 معارضاً لخبر تخليها التسليم على ان الخطاب يجمع بينهما على
 تقدير وصله بان قوله قضيت صلاتك اي معظمها قلت
 ومثله اي من المدرج من القسم الاول مدرج قبل
 اي قبل اخر الخبر اي في اوله او ثانياً قبله بالنسبة
 للمدرج اخره وهو تأكيد لقبل مع اشارة الى الكثرة المدرج
 اخر الخبر كخبر **اشفقوا** اي اكلوا الوضوء **وايضا**

ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقد وصل ذلك بالخبر من حديث هو ابن معاوية ابو خيثمة وعبد الرحمن بن ثابت هو ابن ثوبان فصلاً ذلك عن الخبر بقوله قال ابن مسعود بل رواه شعبة بن سوار وهو ثقة عن زهير بن ربيعة ايضا كذلك ويؤيده اقتصار جماعات علي الخبر وتصريح جماعات بعدم رفع ذلك بل قال النووي اتفق الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه لو صح وصله لكان معارضاً لخبر تخليها التسليم على ان الخطاب يجمع بينهما على تقدير وصله بان قوله قضيت صلاتك اي معظمها قلت ومثله اي من المدرج من القسم الاول مدرج قبل اي قبل اخر الخبر اي في اوله او ثانياً قبله بالنسبة للمدرج اخره وهو تأكيد لقبل مع اشارة الى الكثرة المدرج اخر الخبر كخبر اشفقوا اي اكلوا الوضوء وايضا



هذا الخبر في نسخة
من نسخة ابن أبي عمير
عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير

للحقيقتين من النار وفي لفظ هو الاكثر الاعتقاد فتدبروا
شباية بن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي
جمعة بن قيس الجعفي مع كون الاولي من كلام ابي هريرة كما بينه
جمهور الرواة عن شعبة واقصروا بعضهم على الثانية فهو
مثاله المخرج اول الخبر وهو نادرجا حقا قاله شيخنا انه لم
يجد غيره الا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة الا في علي ان
قوله ابي هريرة اسمها الوضو قد ثبت في الصحيح مرفوعا من
خبر عبد الله بن عمرو بن العاصي وبذلك سقط ما قيل ان
المخرج في الاولة اكثر منه في الاثنا ومثاله المخرج في الاثنا
وهو قليل بالنسبة للمخرج في الاخر كثير بالنسبة للمخرج
في الاولة خبر هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن بسرة بنت
صفوان مرفوعا من مس ذكره او انشبيه او رفعه فليتوضا
فتدبروا مع عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع
ان الانشبيه والترفع انما هو من قوله عروة كما بينه جماعات
عن هشام واقصروا كثير من اصحاب هشام على الخبر هذا
وقد رواه الطبراني في الكبير من خبر محمد بن دينار عن هشام
بلغت من مس رفعه او انشبيه او ذكره فهو على هذا مثال
للمخرج في الاولة على ما افاده كلام شيخنا ومنه اي ومن
المخرج من القسم الثاني وهو الاولة من ثلاثة اقسام

منه تقاليد
شاهن ادمسي

ذكرها

ذكرها ابن الصلاح جمع ما ابي خبره
سنة هذا وبيه باسناد غير اسناد الطرف الا وك
بها احد سلف من الاسناد فيه متعلق بجمع وسلف تكملة
خبر وايل هو ابن جهم بن محمد بن محمد بن ابي عمير
النبوي ملي اسم عليه ولم الذي رواه زائدة وغيره عن عامر بن كليب
عن ابيه عنه فانه قد روي عن بعض رواة في اخره
بهذا السند ثم حينئذ بعد ذلك في زمانه فيه يوشك يد
فرايت الناس عليهم حل الثياب تحركه ايدهم تحت الثياب
احد سنة الجعفيين في الذي عند عامر بهذا السند الجملة
الاولي فقط واما الثانية فانما رواها عن الجعفيين وايل
عن بعض اهله عن وايل هكذا فصلها زهير بن معاوية وغيره
وهو مروي بن هارون الكمال وقضي على الاولة وهو جمعها
بسند واحد بالرواية وموجه ابن الصلاح ووجهه مدسج
الاسناد ان الراوي بطاروي الجعفيين بسند احدا كما كان ذلك
ادرج احد السندين في الاخر حقا سلخ له ان يركب عليه الجعفيين
ومنه وهو ثابته لثلاثة ائمة يد روي من الراوي
بعض خبر مسند من خبر غيره مع اختلاف
السند فيهما نحو ولا تافسوا في شيء من ايات الله
قد روي اي فانظروا لاتنا فسيو امدرج في متن لا تافسوا

شبكة
الألوكة

المروي عن مالك عن الزهري عن انس بلطف لاتباعه غصوا
 ولا تخاسروا ولا تباروا فانه قد نُقِلَ بالاطلاق
 اي نقلوا ورواه ابن ابي عمير الا ان من ممن لا تجسروا
 بل يحرمون بلحا المروي ايضا لكن عن ابي الزناد عن الاعرج عن
 ابي هريرة بلطف اياكم والظن فان الظن الكذب الحديث ولا
 تجسروا ولا تخسروا ولا تباروا ثم ادرجته في اي
 ولاتباعوا في السند الاول ابن ابي عمير الحافظ ابو
 محمد سعيد بن محمد بن الحاکم الجعفي شيخ البخاري اذ اخرج
 اي حيز رواه عن مالك وصيرهما باسناد واحد وهو وم
 منه كالجزم بالخطيب وصرح هو وغيره بانه خالف بذلك
 جميع الروايات عن مالك ومنه وهو ثالث الثلاثة
 ممن ائخذ عن جماعة من الرواة ورواه
 وبعضهم قد خالف بعضا بزيادة او نقصان في
 السند فيتمتع ببعض من دونه عنهم الكل اي كل
 الجماعة باسناد واحد ذكره اي مذکور ويدرج
 راويه من خالفهم معهم على الاتفاق كقوله اي خبر
 ابن مسعود قال قلت يا رسول الله ما هي الذنوب
 اعظم قال ان تجعل لله ندا العزيم وان تمردوا وهو
 ابن شرجيل عندنا اصل هو ابن حيان اسدي فقط

الذي
 في
 كتاب
 التفسير
 في
 قوله
 لا تجسروا

بن شعبة شقيق ابو وايلد بن سلمة وابن مسعود
 سقطه فرواه عن شقيق بن ابي مسعود واعتقد عمر
 من بينهما ورواه الاعمش بدرج الصفة وكذا
 منصور بن المنصور ورواه عن شقيق بن عمرو عن ابي
 مسعود فلما رواه الثوري عنها وعن واصل ما رت رواية
 واصل هذه من رجة علي روايتها وقد فصل احد الاساندين
 يحيى بن سعيد القطان لكن روي عن واصل ايضا انها ثبتت
 عمر واك الاعمش ومنصور وروي عن الاعمش انه اسقطه
 وعند اي تعهد الاعمش بدرج الصفة لها معنى
 فيها في اقسام المدرج بتسمية مخطوطة اي ممنوع
 لتضمنه عن القول لغيره فالبه نعم ما ادرج لتفسير غريب
 فصاح فيه ولهذا افعله الزهري وغيره من الائمة هـ
الموضوع من وضع الشيء اي حطه
 سمي بذلك لا لخطا طرقتته دايم بحيث لا يجبر اصله
 انواع الضعيف من مرسل ومنقطع وغيرهما الخ
 الموضوع اي المخطوط الكذب اي المكذوب علي النبي
 صلى الله عليه وسلم المختلق بنتح اللام اي الذي لا ينسب اليه
 اصلا الموضوع من واضعه وحي في تعريفه بهذا اللفظ
 الثلاثة المتقاربة للتاكيد في التفسير منه والاوله منها من

شبكة
 الالوكاه

١٤٤
زيادته واورد للوضوع في انواع الحديث مع انه ليس بحديث
نظرا اليه نعم وانضموا لفرقة التي تتوصل بها المرفقة
ليني عن القبول وكيف كانت الموضوع اي في اي
معي كان من حكم او قمت او تغييب او ترهيب او غيرهما
لم يجبروا واي العلام ذكره في برواية او غيرها لا حقا
او تغييب لمن علم ما دغام ميم في ميم ما الاثنية انه موضوع
لخبر من حدث عني بحديث يروي اي يقين انه كذب فهو احدي
الكذابين بالتثنية وللمع ما لم يثبت ذكره امره
فان بين كان قال هذا الكذب او باطل جاز ذكره ولقد
الجامع فيه مصنفات يولد من اذ خرجت عن موضوع
مصنفه بل طلق الصنف حيث اودع فيه كثيرا من الاحاد
الضعيفة التي لا دليل على وضعها بل وما اودع فيه الحسن
والصحيح وعني اي ابن الصلاح بالجامع المذكور
ابا الفدوح بن الجوزي والواقع له في ذلك اسناده غالبا
لضعف رايي الحديث الذي يروي بالكذب مثلا غافلا عن
مجيئه من وجه اخر والواضعون للحديث وهم
كثيرون معروفون في كتبه الضعفا كالذين ان القهبي ولسانه
لشيئا اضررت ضربت بعلونه استخفا فالدين ليضلوا
به الناس كالزنادقة وهم الذين يظنون الكفر ويظنون

للاسلام

الاسلام او الذين لا يتدينون به بين وضرب بعلونه انتصارا
وتعصبا لمذاهبهم كالخطابي به فرقة تنسبه لابي الخطابي الاشد
كان يقول بالحلوله وكالسالمية فرقة تنسب للمحسن بن محمد
ابن احمد بن سالم السالمي وضرب بيقربون لبعض الخلفاء والامرا
بوضع ما يوافق افعالهم وارايم ليكون كالغدر لهم فيما اتوا به
كفياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديثه لاسبق الا في
نصل او خفا او حافر فزاد فيه جناح وكان المهدي اذ ذلك
يلعب بالخرام فتركها بعد ذلك وامر بدمها وقال انا حملت علي
ذلك وضرب بعلونه لدم من يريدون دمه وضرب
بعلونه للاكتساب والارتزاق وضرب امتحنوا باولادهم
او ذواتهم فوضعوا لهم احاديث ودسوها فعدوا بها من غير
ان يشعروا وضرب يلجئون وضرب يتدينون به لترغيب الناس
في افعال الخير بزعمهم وهم مشوبون للزهد وكل من هو لا
حصله وبه الضمرا صرحه قوم الرقير وصلاح
تسبوا له قد وضعها اي الاحاديث في الفضايل
والرغائب حسنة اي ليجتسبوا بها عنه اسم بزعمهم الباطل
وجملهم وانما كانوا امنوا لانهم يريدون ذلك قرينة فلا يتروكوه
فقبيلت موضوعاتهم منهم زكواهم بضم الميم
اي ميلا اليهم ووثوقا بهم لما نسبوا له من الزهد والصلاح



للناس في فضائل الاعمال قَوْمٌ اِيحده عنه انه ابن
 كَرَامٍ بالتشديد مع فتح الكاف علي المشهور كما قاله
 شيخنا كغيره وقيل بالتخفيف مع فتحها وقيل به مع كسرهما
 وهو الحارثي علي السنة اهل ببلد سجستان وجوزوه
 ايضا في الترهيب زجرا عن المعصية محتملين في ذلك
 بان الكذب في الترهيب والترهيب للذي صلى الله عليه ولم يكونه
 متويا لشرعيته لا عليه والكذب عليه انما هو كما يقال انه ساء
 او يحنون او نحو ذلك تتسكوا في ذلك يخبر من كذب علي مشهرا
 ليضل به الناس فليتبوا مقعده من النار ويمتسكهم به
 سوء ودلان ذلك كذب عليه في وضع الاحكام فان المندوب
 منها وتبين ذلك الاخبار عن الله بالوعد علي ذلك العمل
 بالثواب ولان لفظة ليضل به الناس اتفق الاية علي فتحها
 وتبقي قبولها فاللام ليست للتعليل ليكون لها مفهوم خبر
 بل العاقبة كما في قوله تعالى فالمتطهرون يكون لهم
 عداوة وحرنا لانهم لم يلبتطوه لذلك او للتاكيد كما في قوله تعالى
 من اظلم من افترى علي الله كذبا ليضل الناس بغير علم
 اذا افتراه والكذب علي الله محرم مطلقا سواء قصد به
 الاضرار ام لا والواضعون ايضا لعصمهم قد
 صنعوا كلاما وضعه علي النبي صلى الله عليه ولم من

عِنْدَ نَفْسِهِ وَمَعْنَى مَهْمٌ قَدْ وَصَفَهُ نَدْرَاهُ
 بِعَيْنِ الْحِكْمِ بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ أَوْ الزَّهَادِ أَوْ الصَّحَابَةِ أَوْ
 الْأَسْرَائِيلِيَّاتِ فِي السُّنَنِ الْمَرْفُوعِ تَرْوِيحًا لَهُ كَحَدِيثِ
 حَبِ الدُّنْيَا رَأْسٌ كُلُّ خَطِيئَةٍ فَانَهُ مِنْ كَلَامِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ كَمَا
 رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا أَوْ مِنْ كَلَامِ عَيْسَى بْنِ مَرْثَمٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ وَقَالَ فِي شُعْبِ
 الْأَيْمَانِ وَلَا أُصِلُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ مَرَّاسِيلَ الْحَسَنِ
 الْبَصْرِيِّ قَالَ النَّاقِمُ وَمَرَّاسِيلُ الْحَسَنِ عِنْدَهُمْ شِبْهُ الرُّوحِ
 وَكَحَدِيثِ الْمَعْدَةِ بَيْتِ الدَّاءِ وَالْحَمِيَّةِ رَأْسِ الدَّوَاءِ فَانَهُ مِنْ
 كَلَامِ بَعْضِ الْأَطْبَا وَمِنْهُ أَي الْمَوْضُوعِ نَوْعٌ وَضَعَهُ
 لَمْ يَقْصِدْ بِهِ خَوْفَ حَدِيثٍ ثَابِتٍ مِنْ أَبِي مَوْسَى الزَّاهِدِ
 الَّذِي رَوَاهُ عَنْ شُرَيْكٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ
 مَرْفُوعًا مِنْ كَوْنِهِ صِدْقًا بِاللَّيْلِ الْحَدِيثُ تَمَامُهُ
 حَسَنٌ وَجِهَةٌ بِالنَّهَارِ فَهَذَا الْأَصْلُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَمْ يَقْصِدْ ثَابِتَ وَضَعَهُ وَأَنَّمَا مَخْلَعُ عَلِيِّ شُرَيْكِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ النَّخَعِيِّ وَهُوَ يَجْلِسُ أَمْلًا بِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ
 عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَوْلٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّغَةَ أَوْ ذَكَرَهُ عَلِيُّ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ حَبَابٍ
 وَهُوَ قَائِمٌ يَقْتَدِ الشَّيْطَانُ عَلِيَّ قَائِمَةً رَأْسَ أَحَدِكُمْ

قوله شبه الروح قال ابو زرعة كل شيء ينزل
 الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وجهه مثل له اصلا ثابتا ما خلا اربعة احاديث
 وقال ابو زرعة ايضا انه لم يسمعه من علي وقال
 الزمخشري في تفسيره لم يسمع من علي وقال
 عنه وقال الدهارقي في مراسيله في تضعف
 ابن

فقال شريك متصل بالسند او الملقح حين نظر اليه ثابت مما زجا
له من كثرة صلاته الخ مزيدا به ثابتا زهده وورعه وعبادته
فظن ثابت ان هذا امين السند او يقينه فكان حديثه به كذلك
منفصلا او مدرجاً له في المتن وهذا **وهلة** اي غفلة
او غلطة من ثابت نشأت من سلامة صدره **سوت**؛
منه الي غيره بحيث انتشرت حدثا فراه عنه كثير قال الجوهري
تقال **وهل** الي الشبي وعنه اي بالسري وهل وهل اذا غلط
فيه وسهي وهل اليه بالفتح يهل وهل اذا ذهب وهرك
البر وانت تبتد غيره وتعرف الوضغ للمحدث بالاقراء
بدرج الهمة من واضعه ومما؛ **نزل منزلة** كذا حدث
حدث عن شيخ ثم يسيل عن مولده فيذكر ان يحايل به
وفاته قبله ولا يعرف ذلك للمحدث الا عن هذا الم يقرب بوضعه
لكن اقاربه بمولده ينزل منزلة اقاربه بوضعه لان ذلك
المحدث لا يعرف الا عند الشيخ ولا يعرف الابوابية هذا وربما
يعرفه بوضعه بالركن الغفلة مما يرجع عدم الفصاحة
وملتحها مع التصريح بانه لفظ النبي او لعنه مما يرجع
الي الاخبار عن الجمع بين النقيضين وعن نفي العمانج وعن
قدم الاجساد ونحو ذلك او امامها وقد روي عن الربيع
ابن خنيس التابعي قال ان للمحدث ضوءا كضوء النهار

يرد

يعرفه وظلمة كظلمة الليل **تكره** وقال ابن الجوزي الحديث
المنكر يقشر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب
وذلك بان يحصل كما قاله ابن دقيق العيد للمحدث من كثرة
محاولة الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيبة نفسانية وملكة
قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز
قلت وقد استشكله ابن دقيق العيد **الشيخ**
بمثلة ثم موعدة مفتوحة نسبة الي شيخ الجربا حل
ينبع من الجواز **الفتحة** باوضع **عني** ما اي المروي الذي
اعترف الواضع فيه علي نفسه بالوضع بمجرد اعترافه
من غير قرينة معه **اذ قد يكذب**؛ في اعترافه لتقصده
التفويض عن هذا المروي او لغيره مما يورث ريبة وحينئذ
فلا احتياط ان لا يصح بالوضع **عني** **عني** اي المروي
لا اعتراف راويه بما يقسمه **عنه** **عني**؛ يضم النون
اي نؤمن فلا يحتاج به ولا فعل به مواخذه باقراره وحاصله
ان اقراره بوضعه كاف في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا
لجواز كذبه في اقراره **عني** للتحقق لئلا ذلك مستشكل الا ببيان
المزاد والواقع اذ لا يشترط في الحكم القطع بل يكفي غلبة الظن
واسه اعلم **المقلوب** اسم منقول من القلب
وهو تبدل شيئا باخر علي الوجه الاتي وهو من اقسام

صحيح



الضعيف بل الاغراب الاتي من اقسام الوضع كما قاله
شيخنا كفيرو وقتسوا اي المحدثين المقلوب سند
فسمين عهدا وضوا والهداي تسمين احدهما ما
اي حديث كان مشهورا برا وكسالم اجلا. واحد
من الرواة نظيره في الطبقة كنانع ب برغبا بالن
الاطلاق فيه اي في روايته عنه ويروج حاله في غراب
بدرج الامزة اذ اما زايده اشترى باء بالاف الاطلاق
من وقف عليه لكون المشهور خلافة ومن كان ينعله بهذا
التصدي كذا جاد بن عمر والنميري حيث روي الحديث
المعروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
اذ القيت المشركين في الطريق فلا تبذروهم بالسلام الحديث
عن الاعشى عن ابي صالح ليغرب به وهو لا يعرف عن الاعشى
كما صرح به ابو جعفر العنقيلي والبخاري من ذلك كره اهل الحديث
تتبع الغراب كما سياتي في بابيه ومنه وهو ثابتي قسيمي
العهد قلب سجد تام مثنى فيجعل لمتن اخر
مروي بسند اخر ويجعل هذا المتن لاسناد اخر بقصد
امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط او لا وهل يقبل
الثلغين او لا نحو امتحانهم اي المحدثين ببغداد
امام الفتن البخاري في ما يثب من الاحاديث ما

اي بقاء اذ بالاف الاطلاق وبما مال الاله الاخرة علي احي
اللغات حيث اجتمعوا علي تقليب متونها واسانيدها فصيروا
متن سند لسند متن اخر وسند هذا المتن لمتن اخر وعينوا
عشرة رجال ودفعوا لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا علي
الحضور للجلس البخاري ليأتي عليه كل منهم عشرة بحضرتهم فلما
حضر وااطلان للجلس باهله البغد اديين وعيبرهم من الغراب
من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وساله
عن احاديثه واحد واحدا والبخاري يقول في كل منها لا اعرفه
ثم الثاني كذلك وهكذا الي ان استوفى العشرة المائة وهو
لا يزيد في كل منها علي قوله لا اعرفه فكان الفقهاء من حضر يلتفت
بعضهم لبعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي
عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الي
السائل الاول وقال له سالت عن حديث كذا وصوابه كذا
الي اخر احاديثه وكذا البقية علي الولا فورا ها اي المائة
الي اصولها وحوادث الاسناد ابر ولم يخف عليه موضع مما
قلبه وركبوه فاقوله الناس بالمخطف واذا عنوا له بالفضل واغرب
من حفظه لها وتيقظه لتمييز صوابها من خطاياها حفظه لتواليها
كما القيت عليه مرة واحدة وقد يقصد بقلب السند كله ايضا
الاعراب اذ لا يخفى في راو واحد كما انه قد يقصد بقلب راو

واحد ايضا الامتحان وهو محوم الا يقصد الاختبار فقال
 الناظم في جوازه نظرا لانه اذا فعله اهل الحديث لا يستفد
 حديثا قال شيخنا وشروط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي
 بانتهاء الحاجة و قسم السهو قلب ما لم تقصد الرواة
 قلبه بل وقع منهم سهوا ووهما نحو حديث اذ اقيمت
 الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقد حدثه اي الحديث
 في مجلس ثابت بن اسلم البجلي به بعضهم اوله نسبة الي
 بنانة مجلة بالبصرة حجج اعني بدرج الهمة ابن
 ابي عثمان به بصرفه للوزن الصواف عن يحيى بن ابي
 كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فطنته اي الحديث عن ثابت بن ابي النضر
 جريه بن حازم فرواه عن ثابت عن انس كما يفتنه
 حماد هو ابن زيد السريه وقال ويم ابو النضر
 فيما قاله واما المقلوب متنا وهو قليل فهو ان يعطي
 احد الشيعيين ما اشتهر للاخر كحديث حتى لا تقم شماله
 ما تنفق يمينه فانه جامتوبا لفظ حتى لا تقم يمينه
 ما تنفق شماله فتدبيرها **ثلاثة**
 توضع ما هو ما حكم بضعفه وغيره احدها ما تضمنه قوله
 وان تجد متنا اي حديثا ضعيف السند فقل

هو ضعيف اي يهد السند فقط ووضد به
 ذلك فان مرحت به فهو اولي ولا تصيف موصفا بانه
 علي ضعف ذاك الطريق اي السند اذ خرجاه
 بسند اخر مجول يثبت بمثله او بمثلها بيقين
 ذلك اي الاطلاق اي جوازه على حكم مام من ائمة
 الحديث بحيث يبان وجه ضعفه اي المتزبانه شاذ
 او منكر او بانه لا اسناد له يثبت بمثله او بخود ذلك فان
 اطلقه به اي ذلك الامام الضعف فالشيخ ابن الصلاح
 فيما تقدمه وفي نسخة بعد قد حقه وسيات
 بيانه في قول الناظم فان يقل قل بيان من جرح الخ وما ذكره
 عن ابن الصلاح من منع اطلاق التضعيف قال شيخنا الظاهر
 انه علي اصله من تقدر استقلال المتأخرين بالحكم علي الحديث
 بما يليق به والحق خلافه كما تقدر في محله فاذا غلب علي ظن
 الحافظ المتأصل ان ذلك السند ضعيف ولم يجد غيره بعد
 التفتيش ساع له تضعيف الحديث لان الاصل عدم سند
 لخر وثانيتها ما تضمنه قوله ان تورد نقلا لمت
 واه اي ضعيف لم يبلغ الوضع اولها به يشك فيه
 من اهل الحديث اهو صحيح او ضعيف لا يذكر اشياء به
 اي الواهي والشكوك فيه بل مجرد اضافتها الي النبي صلى الله



عليه ولم اوالي غيره بحيث يشمل المعلق في ايت بمرجعي اي
بصيفته التي اكتفي بها عن التصريح بالصنف كبروي ويذكر
وروي وذكر وروي بعضهم ولا تجزم بنقله خوفا من الوعيد
واخرزم ، ينقل اي ايت بصيغة الجزم في نقلك بلا سند
ما صح كقال فان علمه ذلك ولان ايات بصيغة التريفي
وان فعله بعض الفقهاء واثالثا وهو قسيم لاسنادهما
ما تضمنه قوله سئلوا اي جوزوا والتساهل في غير موضع
من الحديث حيث روي ، اي رويه باسناده من غير
تبيين لضعف ان كان في التزييب والتزييب من
المواعظ والتصص وفضايل الاعمال ونحوها ورواها ،
بيانه او عدم التساهل فيه وان ذكر والاسناد ان كان
في الحكم الشرعي من حلال وحرام وغيرهما وفي العقائد
كصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه وما ذكر
من جواز التساهل وعدمه من قوله عن ابن مهدي عبد
الرحمن وغير واحد ، من الاية كاحد بن حنبل وابن
معيين وابن المبارك معرفة من
تقبل روايتهم ومن تورده وما يتبع ذلك
اجمع جمهور ائمة الاثر ، اي الخبر والفقهاء والامول
في قبول ناقل الخبر المعجبه بان اي على اشتراط ان

يلون ضابطا معدة اية بان يكون في الضبط بخص
بعض القاف وكسرها وذلك بان لا يمكن مفعلا لا يبر
الصواب من الخطا وان يكون فيه تحفظ ما سمع بان
يشبه في حفظه بحيث يمكن من استحضاره متى شئت
حدث حفظا اي من حفظه ونحوه كتابه اي
يصونه بنفسه او بثقة عن تطرق التغيير اليه ان كنت
منه يروي به وهو يحتم ما في اللفظ من احواله ،
بحيث يامن من تغيير ما يروي به ان يروي الخبر بمعاني
لا يلفظه على طيات بيانه في محله وبان يكون في اليد الله
وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوي والروة متصفا
بان يكون مسلما ذاعقلا ، قد بلغ العلم
باسكان اللام مخفيا من فيها اي الاتزان في النوم والرزاد
البلوغ به او غيره سقيم النفس ، من فسق بان
لا يرتكب كبيرة ولا يصير على صغيرة او بالدرج اي ومن
خرم مروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
فالكل في السوق والشهركشوف الراس والكثار حكايات
مفحكة ولبس فقيه قبا او قلنسوة حيث لا يعتاد بسقطها
فلا تقبل رواية من فقد شوطا مما ذكر حتى المراهق علي
الامح عنه من يقبل روايته وعلمها قاله انه لا يشترط في

الراوي الحريه ولا المذكورة ولا العود فتقبل رواية
 الرقيق والمرأة والواحد وهو المشهور ثم بين ما تثبت به
 العملان فقال **وَمَنْ كَانَتْ يَدُ عَدْلٍ فِي رِوَايَتِهِ**
عَدْلًا فَهُوَ عَدْلٌ فَتَقَبَّلْ رِوَايَتَهُ اتِّفَاقًا وَمُؤَمَّرًا
 تأكيد وتكلمة و**صَحِّحَ الْكُتُبَ وَأَمَّ أَيْ جَهْرًا** ائمة
 الاثني عشر بقول العدل الواحد **وَالْوَجْهُ** ولو عبد المرأة
 كجرحا وتعديدا اي فيها او من جهتها لان قوله
 ان كان نقله عن غيره فهو خير من جملة الاخبار او اجتهادا
 من قبل نفسه فهو كما كرو في الخالين لا يشترط العدد
 بخلاف الشا **هَلْ يَصِحُّ عَدْلُ الْكُتُبِ** بقول
 الواحد كنفه الشهادة واذا جمعت المسيلتين كان فيهما
 ثلاثة اقوال لا يكتفي بواحد فيهما يكتفي به فيهما يعرف بينهما
 وهو الاصح كما تقترن مع الفرق بينهما و**فَرَقُوا** بينهما
 ايضا بان الشهادة امر ضيق كونها في الحقوق الخاصة
 التي يتداخل فيها اختلاف الرواية فانها في عام الناس
 غالب الاتراف فيه و**بَانَ** بينهم في المعاملة عداوة تخلف
 على شهادة الزور بخلاف الرواية و**صَحَّحُوا** مما تثبت
 به العمالة ايضا استغنا في الشهرة بها بين اهل
 العلم **تَرْكِيْبُهُ** موصوفا كما لك **جَمَّ السَّنُّ**

كما

كما وصفه الامام الشافعي وكشعبة واحد وابن معين
 فهو لا وامثالهم لا يسيل عن عدالتهم وقد سيل الامام احمد
 عن اسحاق بن راهوية فقال مثل اسحاق يسيل عنه اسحاق
 عننا امام من ائمة المسلمين وابن معين يسيل عن ابي عبيد
 فقال مثل يسيل عن ابي عبيد ابو عبيد يسيل عن الناس
 ولا **بِابْنِ عَمْرِو بْنِ الْبَرِّ** الحافظ قوله وهو **كَلِمَةٌ** عن عبيد
 بن ابي ابي اهتم **كَلِمَةُ الْعِلْمِ** زاه الناظم
 ولم **يُؤَهِّنْ** اي يضعف فانه **عَدْلٌ** بقول **الْمُصَلِّ**
صَلَّى عَلَيْهِ ولم **يُحْمِلْ** هذا العلم من كل خلف
 عمولا ينفون عنه تحريف الخالين اي تحيير المتجاوزين
 للحد وانحال المبطلين **اُدْعَاهُمْ** لانهم لانفسهم ما غيرهم
 وتاويل الجاهلية **لَكِنَّ** **حُجْرًا** بالغا الاطلاق اي
 ابن عبد العز في اختياره بانه اتسع غير مرفي وفي احتجاجة
 بالحديث بانه ضعيف مع كثرة طرقه بل قيل انه موضوع
 وبان الاحتجاج به انما يقع لو كان خيرا ولا يقع كونه خيرا
 لوجود من يحمل العلم مع كونه فاسقا فلا يكون الامور ومنها
 انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم ويتايد
 بان في بعض طرقه ليحمل بالامور ولو سلم انه خير لم
 يجتج به اذ لا حصر فيه فلا ينافيه حمل بعض الفسقة العلم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

له من رواية شعبة نفسه عنه في باب ما يكره من المثلة
من الذم ما يح فلم يتوكل شعبة الرواية عنه وذلك اما لانه
سمعه منه قبل ذلك او لوزواله المانع منه عنه فبان
بما ذكره البيان من اجل هذا الحدور ومبينة لكونه قادحا
او غير قادح وان ذلك لا يوجب للرجح هذا القول
الفصل هو الذي عليه الائمة حفظ الأثر
ونقادته كما افاده ايضا قوله وصحوا كشيء المصحيح
البنجاري ومسلم مع بالاسكان اهل النظر
كالشافعي وقال ابن الصلاح انه ظاهر مقر في الفقه
وامحوله وقال الخطيب انه الصواب عندنا والقول
الثاني عكسه فيشترط ذكر سبب التعديل وانه للرجح
لان اسباب المعطلة يكثر التصنع فيها فيبين المعدل عليه
الظاهر كقول احمد بن يونس لما قال له عنه انه
العمري ضعيف انما يضعفه رافضي مذهب لا بابه لورائت
لحيته وخضابه وهيبته لمفرت انه ثقة فاجح على ثقته
بما ليس بحجة لانه حسن الهيئة يشترك فيه العدل
وغيره والثالث انه لا بد من ذكر سببهما للمعنيين
المتقدمين فلما تجرح الجارح بما لا يتدح كذلك يوثق
العدل بما لا يقتضي العدل في كالمس والاربع عكسه اذا كان

قول العمري
هو ضعيف
ان من حقه
بن عاصم بن
بن الخطاب
انه قال
سماوي

الرجح

الرجح او التعديل من عالم يصير به كما سياتي مع انتفاكونه
قولا مستقلا بما فيه فان قيل على القول بان
الرجح لا يقبل الامسوا قد قل فيها نيقول عن ائمة الحديث
في الكتب الممول عليها في الرواية بيان سبب جرح
من جرح بل اقتصر وا فيها غالبا على مجرد قولهم
فلان ضعيف او ليس بشي او نحوه وكذا قل
ببأنهم سبب ضعف الحديث اذا قالوا في كتبهم
لمن اي حديث انه لم يصح بل اقتصر وا فيها
غالبا ايضا على مجرد قولهم هذا حديث ضعيف او غير
ثابت او نحوه وا بهتموا ببيان السبب في الامر من فاشتر
بيانه يفضي الي تطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب
فالشجح ابن الصلاح قد اجابا عن ذلك بان
يجب الوقف اي بانا وان لم نعتد في اثباته للرجح
لكننا نعتده في انا نتوقف عن الاحتجاج بالراوي او بالحديث
اذا وفي نسخة اذا استراجا اي لاجل الرتبة القوية
الحاصلة بذلك ويستمر من وقف على ذلك واقفا حتى
يبين بضم اليان من ابان اي يظهر حثه عن حال
ذلك الراوي او الحديث قبوله والثقة بعد الله بحيث
لم يؤثر ما وقف عليه فيه من الجرح او التصنيف

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اي كالذي من الرواة اولوا اي اصحاب الصحيح
 البخاري ومسلم وغيرهما خرجوا فيه له ما مع انه
 ممن مسه من غيره جرح بهم ثم قال فافهم ذلك فانه
 مخلص حسن في البخاري احتجاجا بغيره
 اي فعلمة التابعي مولي ابن عباس مخرج له في صحيح البخاري
 علي وجه الاحتجاج به فضلا عن التبعات ونحوها مع
 ما فيه من الكلام لتبين انه ثقة مع ابن مزيق
 عمرو الباهلي لكن متابعة لا احتجاجا وغيره بالرفع
 عطفًا علي عكرمة وبالجر عطفًا علي ابن مزيق مضافا
 فيها الي تزجده ، جعلها اسما مراد بها الراوي الذي
 خرج البخاري اطلقت عليه مجازا عن المصدر الواقع عليه
 والمعني وغيره او كما سماه علي بن ابي اويس وعاصم بن علي
 وكذا مسلم ممن قد ضيقا ، من غيره جرح
 سويد هو ابن سعيد اذ يطلق جرح ما الكفرية
 مسلم كالبخاري لان سويدا صدوق في نفسه كما قاله جماعة
 واكثر من فسر الجرح فيه ذكرانه لما عمي بهما يلقن الشيء
 وهذا وان كان قد حافظا لما يتدح فيما حدث به بعد العمي
 لا فيما قبله ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث
 به قبل عماء او ما مع عنده بنزوله طلبا للعلو لا ما تفرد به

قوله فعلمة التابعي مولي ابن عباس مخرج له في صحيح البخاري
 اي فعلمة التابعي مولي ابن عباس مخرج له في صحيح البخاري
 قال طلحة بن ابي ربيعة سنة وكنيت ابي باب
 وابن عباس في الدار قال ابو الشعثا عكرمة اعل
 الناس وقيل لسعيد بن جبيرة نعم اعل منك قال
 عكرمة وقال قتادة ما علمنا تابعي اربعة كان
 عطاء بن ابي رباح اعلمهم بالناس وكان عكرمة اعلمهم
 ابن جبيرة اعلمهم بالنفس وكان عكرمة اعلمهم
 مسيرته التي سئل عنه عليه وسلم وكان الحسن
 اعلمهم بالرجال والكرام ابي وقال ابو ابي
 اجتمعت هنا ابن عباس منهم سمعوا يسئلونه
 وعطاء وطاوس علي عكرمة كقولهم في قوله
 عن حديث بن عباس وقال سعيد بن جبيرة سماه
 التفسير عن اربعة عن سعيد بن جبيرة سماه
 وكفره والحق ان من طهات الكفا للسيرة
 قال البخاري وقد وثقه ابن عباس في النقل فانه لم
 يقال ما حدث به عكرمة عن قتادة فانه لم
 يكتب علي وقال له اطلق فافت الناس

قال

قاله ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استخرجت
 الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت آت بنسخة
 حفص وذلك لان مسلما يروي في صحيحه عن احد من سمع
 حفص الا عن سويد وروي فيه عن واحد عن ابن وهب
 عن حفص قلت وقد قال في رد السوال امام الحرمين
 ابو المعالي في كتابه البرهان واحتارة تمبذة
 ابو حامد الغزالي والامام فخر العيني اب
 الخطيب الرازي في كتابه في حكمهما ، اصفا علم
 باسكان الميم من يحكم والعالم باسبابهما ، اي باسباب
 الجرح والتعديل من غير بيان لها واختاره القاضي ابو بكر
 الباقلاني ونقله عن الجمهور ولما كان هذا عالما اختاره
 ابن الصلاح من يكون الجرح المهم لا يقبل وهو عين القول
 الرابع قال جماعة منهم التاج السبكي ليس هذا قول مستقلا
 بل يخرج من محل النزاع اذ من لا يكون عالما باسبابهما لا يقبل
 منه لا باطلاق ولا بتقييد لانه الحكم علي الشيء فرع عن
 تصوره اي فالنزاع في اطلاق العالم دون اطلاق غيره
 وهذا ان سلم فلا نسلم ان تقييد غير العالم بهما اي تقييده
 لهما لا يقبل واختار شيخنا انه ان لم يحل الجرح عن تعديل
 لم يقبل الجرح فيه الامسرا وان خلا عن ذلك قيل فيه

توبه ابو حامد
 الغزالي
 في كتابه
 في حكمهما
 ، اصفا علم
 باسكان الميم
 من يحكم
 والعالم
 باسبابهما ،
 اي باسباب
 الجرح والتعديل
 من غير بيان
 لها
 واختاره
 القاضي ابو بكر
 الباقلاني
 ونقله عن
 الجمهور
 ولما كان
 هذا عالما
 اختاره
 ابن الصلاح
 من يكون
 الجرح المهم
 لا يقبل
 وهو عين
 القول
 الرابع
 قال جماعة
 منهم
 التاج
 السبكي
 ليس هذا
 قول
 مستقلا
 بل يخرج
 من محل
 النزاع
 اذ من
 لا يكون
 عالما
 باسبابهما
 لا يقبل
 منه
 لا باطلاق
 ولا بتقييد
 لانه الحكم
 علي
 الشيء
 فرع
 عن
 تصوره
 اي فالنزاع
 في اطلاق
 العالم
 دون
 اطلاق
 غيره
 وهذا
 ان سلم
 فلا نسلم
 ان تقييد
 غير
 العالم
 بهما
 اي تقييده
 لهما
 لا يقبل
 واختار
 شيخنا
 انه ان لم
 يحل
 الجرح
 عن
 تعديل
 لم يقبل
 الجرح
 فيه
 الامسرا
 وان خلا
 عن ذلك
 قيل فيه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فيها اذا صدر من عارفة لانه اذا اخلا عن ذلك فهو في
 حيز المجهول واعمال قول المخرج اولي من اجماله قال وماله
 ابن الصلاح في مثل هذا الي التوقف انتهى ثم بين حكمه في
 المخرج والتعديل في بيان واحد فقال وقد مؤا اي جمهور
 ائمة الاثر المخرج علي التعديل وان كان المعدل اكثر
 عددا لان مع المخرج زيادة علم لم يطلع عليها المعدل
 ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به من ظاهر حاله وخبر
 عن امور باطن خفي علي المعدل نعم ان لم يفسد المخرج او قال
 المعدل عرفت السبب الذي ذكره المخرج لكنه تاب منه
 قدم التعديل مالم يكن الذب علي النبي صلى الله عليه وسلم كما
 سياتي في اجماله وقال ابن دقيق العيد في الاول الاقوي
 طلب الترجيح لان كلامه ينفي قول الآخر ولو نفي المعدل
 المخرج بطريق معتبر كان ينول عند الترجيح يقتله لفلان
 يوم كذا انارايته بعد ذلك اليوم وهو في تعارض لعدم امكان
 الجمع فيطلب الترجيح وقيل ان ظهر من عدل
 الاكثر ينصبه حالاً بزيادة ال اي انه ظهر المعدلون
 اكثر عددا فهو اي التعديل المعتبر به لان الكثرة تعوي
 الظن والعمل باقوي الظنين واجب كما في تعارض الخبرين
 قال الخطيب وهذا خطأ لان المعدلين وان كثروا لا يخبرون

بعدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا شهد ان
 هذا لم يقع منه لم يبع لانها شهادة علي نفي محض ولان تقديم
 المخرج انما هو لتضمنه زيادة خفيت علي المعدل وذلك موجود
 مع زيادة عدد المعدل وقيل انهما حينئذ يتعارضان فيطلب
 الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه وقيل يقدم الاخطأ
 ثم بين حكم تعديل المخرج والرواية عن المعين بلا تعديل وغيرهما
 فقال وميهم التعديل اي تعديل المخرج ليس يكفي
 به ابو بكر الخطيب وابو نصر بن الصباغ والفقهاء ابو
 بكر الصوري وغيرهم اذ لا يلزم من كونه عدلا عنده ان
 يكون عند غيره كذلك فلعله اذا سلمه يكون ممن جرحه غيره
 يخرج قاذح بل اضار به عن تسميته رتبة توقع تروده في القلب
 وقيل يكفي تعدله كالموعينه لانه مأمون في المالين وهو
 ماش علي قوله من يجتج بالمرسل واولي بالقبول نحو ان
 يقال بالف الاطلاق حدثني الثقة او العدل
 بل صرح الخطيب بانه لو قال بالف الاطلاق ايضا
 جميع اشياحي ثقات ولو لم أسمهم ثم روي عن
 لم يسمه لا يقبل ايضا من قد أسمهم لما ذكر فيها
 قبله اما اذا قال كل من ارويكم عنه واسميه فهو عدل رضي
 كان تعدله لانه لكل من روي عنه وصماه كما جزم به الخطيب

خلافه في التعديل
 وان كان اعلانه كما قاله

وقيل كيف تعديل المهيم من عالم لا من غيره كما قال وبعض
من حَقَّقَ لِحَرْبِ بَرْدَةَ أَي تَعْدِيلُ الْمُهَيْمِ أَنْ يَصْدُرَ مِنْ
عَالَمٍ أَيْ جِهَتِهِ كَمَا كَثُرَ وَالشَّافِعِيُّ يُرْوَى عَنْ قَلْدَةَ أَي مَذَاهِبَهُ
كَقَوْلِهِ حَدِيثُ الثَّقَةِ فَمُحِثٌ رَوَى مَا كَثُرَ عَنْ الثَّقَةِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ
اسْمِهِ بْنِ الْأَشْجِ وَالثَّقَةُ مَحْرَمَةٌ بِنُ بَكْرِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ فَهُوَ عَبْدُ اسْمِهِ بْنِ وَهَبٍ وَقِيلَ الزُّهْرِيُّ وَقِيلَ ابْنُ أَبِي
وَحَيْثُ رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ الثَّقَةِ عَنْ أَبِي ذَيْبٍ فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
فُؤَادٍ وَأَعْنِ الثَّقَةَ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ
أَوْ عَنِ الثَّقَةِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ فَهُوَ أَبُو اسْمِهِ أَوْ عَنِ الثَّقَةِ
عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فَهُوَ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنِ الثَّقَةِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ
فَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ عَنِ الثَّقَةِ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التُّؤَمَةِ فَهُوَ
أَبُو هَيْمِ بْنِ أَبِي يَحْيَى وَخَرَجَ مِنْ قَلْدَةِ غَيْرِهِ فَلَا يُقْبَلُ فِي حَقِّهِ
لِأَنَّ الْجَهْتِدَ لَا يُورَدُ لِخَيْرِهِ بَلْ كَثُرَ حَاجَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ بَلْ يُورَدُ
لِاصْحَابِهِ لِبَيَانِ فَيَأْتِي الْحُجَّةُ بِهِ عِنْدَهُ وَقَدْ عُرِفَ هُوَ مِنْ رَوَاهُ
عَنْهُ وَسَمِيحٌ رَوَى أَي جَمُورًا بِأَيَّةِ الْأَثَرِ قَبْلَهُ أَوْ قَوَاهُ
كَمَا هُوَ مَخْطُوعٌ أَي الْعَالَمُ يَجْتَنِدُ أَوْ مَقْلِدًا أَوْ عَمَلَهُ عَلَى
وَفَاقِ الْمَتْنِ أَي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى فَصَحِيحًا
لَهُ وَلَا تَعْدِيلًا لِرَأْيِهِ لِأَنَّ الْمَكَانَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ أَحْتِيَاطًا أَوْ
لِدَلِيلٍ آخَرَ وَافِقٌ ذَلِكَ لِلْحَدِيثِ أَوْ لِكُونِهِ مِنْ يَرَى الْعَمَلَ بِالضَّعِيفِ

وتقديم

وتقديمه على التماس وقيل هو تعديل وهو ما وجهه الأصوليون
وقياسه ترجيح انه تصحيح ايضا عندهم وبين تعديل
لمن يروي عنه العدل مطلقا في الصحيح الذي عليه
الكثير العلماء من المحدثين وغيرهم رواية العدل على وجه
التصريح؛ باسمه لانه يجوز ان يروي عن غيره عدل
ومقابل الصحيح قولان احدهما انها تعديل مطلقا لان المظاهر انه
لا يروي الا عن عدله اذ لو علم فيه جرحا لذكره لئلا يكون فاشا
في الدين وورده للخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه كيف
وقد وجد جماعة من العدله الثقات رواته عن الضعفا
والثاني انها تعديل له ان علم انه لا يروي الا عن عدله والا
فلا وهذا هو الصحيح عند الأصوليين كالامدي وابن اللات
امار رواية غير العدل فليست تعديل اتفاقا وخروج بالتصريح
باسمه مالم يصرح به فلا يكون تعديل جز ما بل لو عدل مبهما
لم يكتف به كما مر واختلفوا اي العلم هل يقبل الراوي
المجهول وهو على اقسام ثلاثة بمجهول
الاول مجهول عين وهو من له راوي من لم يرو
عنه الا راو فقط؛ وسماه الراوي كجبار الطاي
وعبد اسبه بن اعز بالزاي فان كلا منهما لم يرو عنه الا ابو
اسحق السبيعي ورده اي مجهول العين الاكثر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من العلم فلا يتلونه مطلقا وهو الصحيح للاجتماع على عدم
 قبوله غير العدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصوله
 الثقة به ولان الفسق مانع من القبول كالمبني والكفر فيكون
 الشك فيه مانعا من ذلك كما انه فيها كذلك وقيل يقبل
 مطلقا لقوله ان جالم فاسق بنينا فتبينوا في السبع فوجب
 التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب التثبت
 فيجب العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد
 والخبرة قبل والا فلا وصحح شيخنا وقيل ان كان المنفرد
 بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل والتفينا في التعديل بواحد
 قبل والا فلا والقسم الوسط اي الثاني مجهول
 حال باطن وظاهر من العدالة والخرج مع معرفة
 عينه برواية عدلين عنه وحكمه الورد فلا يقبل مطلقا ابدا
 لدي اي عند الجاهل من العلم وقيل يقبل مطلقا
 وان لم تقبل رواية القسم الاول وقيل ان كان الراوي ان
 لا يروي ان الاعن عدل قبله والا فلا والقسم الثالث
 المجهول للعدالة اي مجهولها في باطن فقط اي
 لا في الظاهر فقد رأي له حجة اي احتجاجا في
 الحكم بعض من منع قبول ما قبله من القسمين
 منهم الفقيه سليم بن ابي ايوب الرازي فقطع

ان تركا فاعلم انهم لا يروون الا عن عدل
 ان تركا فاعلم انهم لا يروون الا عن عدل

وعزاء النووي لكثير من المعتضين وصححه لان الاخبار
 سني علي حسة الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون
 عند من يتعسر عليه معرفة العدالة الباطنة وهذا فارق
 الرواية والشهادة فانها تكون عند الحكم وهم لا يتعسر
 عليهم ذلك وقال الشيخ ابن الصلاح ان المعتضين
 يشبهه انه علي دا القول جبره في كتب كثيرة
 من الحديث مشهور بين الامة وغيرهم حيث خرج
 فيها الرواية خيرة حتى من خرج له منهم
 اي بالكتب تعدت ما في بين مر لتقدم العهد
 بهم فاكفي بالعدالة الظاهرة وبعض من الامة وهو
 الجوهري يشهر به بفتح اوله وثالثه من الشهرة وهي
 الوضوح يقال شهرت الامر شهره شهرا وشهرة يعني يلقب
 ذا القسم مستورا اي به وتبعه عليه الرافي والنووي
 زاد الناظم فيه اي تلقيب من ذكره بالمستور نظوا
 اذ في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهر
 العدالة من يحكم للحكم بشها دتها فانه قال في جواب سوال
 باوردة فلا يجوز ان يترك الحكم بشها دتها اذا كانا عدلين في
 الظاهر فلا يحسن تعريف المستور بهذا فان الحكم لا يسوغ
 له الحكم به لكن الظاهر هو الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس

من العمل فلا يتلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع علي عدم
 قبول غير العدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصوله
 الثقة به ولان النسق مانع من القبول كالمبي والكفر فيكون
 الشك فيه مانعا من ذلك كما انه فيها كذلك وقيل يقبل
 مطلقا لقوله ان جالم فاسق بنبا فتبينوا في السبع فوجب
 الثبوت عند وجود النسق فعند عدمه لا يجب الثبوت
 فيجب العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد
 والخبرة قبل والا فلا وصححه شيخنا وقيل ان كان المنفرد
 بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل والتفينا في التعديل بواحد
 قبل والا فلا والقسم الوسط اي الثاني مجهول
 حال باطن وظاهر من العدالة والخرج مع معرفة
 عينه برواية عدلين عنه وحكمه الرد فلا يقبل مطلقا ايضا
 لدي اي عند الجماهير من العلماء وقيل يقبل مطلقا
 وان لم تقبل رواية القسم الاول وقيل ان كان الراويان
 لا يرويان الا عن عدل قبل والا فلا والقسم الثالث
 المجهول للعدالة اي مجهولها في باطن فقط اي
 لا في الظاهر فقد رآي له حجة اي احتجاجا في
 الحكم بعض من منع قبول ما قبله من القسمين
 منهم النقيي سليم بنهم اوله ابن ابوب الرازي فقط

ان تركاه احد ائمة الجرح والشمه فيقولون لا يروى
 في العلم والدين والاشه فيقولون لا يروى
 في العلم والدين والاشه فيقولون لا يروى

وعزاه النووي لكثير من المحققين وصححه لان الاخبار
 مبنية علي حسة الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون
 عند من يتعسر عليه معرفة العدالة الباطنة وهذا فان
 الرواية والشهادة فانها تكون عند الحكام وهم لا يتعسر
 عليهم ذلك وقال الشيخ ابن الصلاح ان العدل
 يشبه انه علي دا القول فيمنه في كثرة
 من الحديث اشهرت في الامة وغيرهم حيث خرج
 فيها الرواية خيرة حين من خرج له منهم
 اي بالكتب تعدرت في باطن من لتتادم العهد
 بهم فالتقي بالعدالة الظاهرة وبعض من الامة وهو
 البغوي يشهره بفتح اوله وثالثه من الشهرة وهي
 الوضوح يقال شهرته الامرا شهره شهرا وشهرة يعني يلقب
 ذا القسم مستورا اي به وتبعه عليه الرافي والنووي
 زاد الناظم فيه اي تلقيب من ذكر بالمستور نظرا
 اذ في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهر
 العدالة من يحكم للحكم بشها دتها فانه قال في جواب سوال
 اوردته فلا يجوز ان يترك الحكم بشها دتها اذا كانا عدلين في
 الظاهر فلا يحسن تعريف المستور بهذا فان للحاكم لا يسوغ
 له الحكم به لكن الظاهر الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس



من العلم فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع علي عدم
 قبول غير العدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصول
 الثقة به ولان النسق مانع من القبول كالمبي والكفر فيكون
 الشك فيه مانعا من ذلك كما انه فيها كذلك وقيل يقبل
 مطلقا لقوله ان حاكم فاسق بنها فتبينوا في السبع فاجب
 التثبت عند وجود النسق فعند عدمه لا يجب التثبت
 فيجب العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد
 والخبرة قبل والافلا وصحة شيخنا وقيل ان كان المنفرد
 بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل والتقينا في التعديل بواحد
 قبل والافلا والقسم الوسط اي الثاني مجهول
 حال باطن وظاهر من العدالة والخرج مع معرفة
 عينه برواية عدلين عنه وحكمه الرد فلا يقبل مطلقا انما
 لذي اي عند الجمال من العلم وقيل يقبل مطلقا
 وان لم تقبل رواية القسم الاول وقيل ان كان الراوي ان
 لا يروي ان الاعن عدله قبل والافلا والقسم الثالث
 المجهول للعدالة اي مجهولها في باطن فقط اي
 لا في الظاهر فقد رأي له حجة اي احتجاجا في
 الحكم بعض من منعه قبول ما قبله من القسمين
 منهم الفقيه سليم بن ابي ايوب الرازي فقطع

ان تركاها عند اية المخرج والشفقة في الافلا وقيل
 في السابعة والباقي

به وعزاه النووي لكثير من المقتضين وصحة لان الاخبار
 سبني علي حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون
 عند من يتعسر عليه معرفة العدالة الباطنة وهذا فارق
 الرواية والشهادة فانها تكون عند الحكم وهم لا يتعسر
 عليهم ذلك وقال الشيخ ابن الصلاح ان العملاء
 يشبهه انه علي دا القول في كثير من الكتب كثيرة
 من الحديث اشهرت في الامة وغيرهم حيث خرج
 فيها الرواية بخبره حين من خرج له منهم
 اي بالكتب تعدرت في باطن امر لتقدم العهد
 بهم فالتقي بالعدالة الظاهرة وبعض من الامة وهو
 الجوي يشهره بفتح اوله وثالثه من الشهرة وهي
 الوجود يقال شهرته الامرا شهره شهرا وشهرة يعني يقب
 ذا القسم مستورا اي به وتبعه عليه الرافي والنوي
 زاد الناظم فيه اي تلقيب من ذكر بالمستور نظوا
 اذ في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهر
 العدالة من يحكم للحكم بشها دتفا فانه قال في جواب سوال
 باورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشها دتفا اذا كانا عدلين في
 الظاهر فلا يحسن تعريف المستور بهذا فان للحاكم لا يسوغ
 له الحكم به لكن الظاهر هو الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس

الامر لخصنا به عننا فلا نكلفه به بدليل انه اطلق في اول
اختلاف الحديث انه لا يجمع بالمجهول واما الكفاؤه بمضور
عقد النكاح مع رده المستور فانه النكاح انما فيه تحمل
لاحكم ولهمذ الورع العقد بها اليه حاكم لم يحكم بصحة ثم بين
حكم رواية المتدع فقال ولعل اي الاختلاف واقع
بين الامة في قوله رواية متدع ما كلفا ، بدعة
قيل برّد مطلقا سوا الداعية وغيره لانه فاسق
ببدعته وان كان متاولا فالمتحق بالفاسق غير المتاول
كما المتحق الكافر المتاول بغير المتاول وهذا يروي عن
مالك وغيره ونقله الامدي عن الاكثريه وجرم به ابن الحارث
واستنكراهه ، اي وانكره ابن الصلاح فقال انه بعيد ما بعد
للشايخ عن ائمة الحديث فان كتبهم طائفة بالرواية عن السيدة
غير العادة كما سياتي وقيل لا يرد مطلقا بل اذا
استحل الكذب في الرواية والشهادة نصرة
مذهب له اولاهل مذهب سوا اذعي اليه مذهب
ام لا بخلاف ما اذالم يستحل ذلك لان اعتقاده حرمة الكذب
بمنعه منه فيصدق ونسبا ، هذا القول للشافعي
اذ يقول اي لقوله اقبل من غير خطا بين
ما نقلوا ، وعبارته اقبل شهادة اهل الاموال لا

الخطابيه

المخطابيه من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم
والاكثريه من العلماء ورأه ابن الصلاح في عذرته
اي اعده له الاقواله واولاهم روي دعاهم بعد قائله
وهو مذهب الكثر والاكثريه وعندهما غير بن عبد الله
حيث قال الداعية اليه البدعة لا يجوز الاحتجاج به عند امتنا
فاطمة لا اعلم بينهم فيه اختلا فالك استغرب شيخنا حكايته
الاتفاق وقد روي في ائمة الحديث كالجاري ومسلم
احاديث عن جماعة عن ابي بصير باسكانه الدال
في العجيب على سبيل الاحتجاج والاستشهاد بهم لانهم
ما دعوا باحد اليه بدعتهم ولا استمالوه اليها منهم خالد
ابن محمد وعبيد الله بن موسى العقبني وعبد الرزاق بن همام
وعمر بن دينار امامان كثر بدعتهم كمنكريه علمه تعالى بالمعروف
والمجزيات فلا يقبل علي خلاف فيه وقال صاحب المحصول
الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا وقال
شيخنا التحقيق انه لا يرد كل مكفر بدعتهم لان كل طائفة تدعي
ان مخالفتها مبتدعة وقد تبالح بتكفيرها فلواخذ ذلك
علي الاطلاق للزم تكفير جميع الطوائف فالمعتد ان الذي تود
روايته من انكر امر امتوات من الشوع معلوما من الدين
بالضرورة ثم بين الناظم حكم توبة الكاذب في الحديث فقال

الفخر الوازي

شبكة

www.alukah.net

والحميدي بالاسكان لما رشح البخاري ابي بكر عبد الله
 ابن الزبير والامام احمد بن محمد بن حنبل وغيرهما قول بان
 كذب محمد بن ابي نعيم في الحديث النبوي
 لم نعد نقبله في شيئا وان ثبت وتحسن
 توثيقه نقلنا عليه لما ينشأ عن فضلة المغسدة العظيمة وهي
 تصير ذلك شرعا وخرج بمصنف الكذب فيما ذكر المخطي ومعه
 الكذب في حديث الناس فانما نقبلها اذا رجعنا وللامام ابي
 بكر الصيرفي في شرح الرسالة مشكلة ما يثلما
 نقل عن الامام احمد والحميدي ولكن اطلق الكذب
 بكسر الكاف واسكان الفاء في لغة ولم يقبله بالحديث النبوي
 حيث قال كل من استغنى خبره من اهل النقل اي الحديث
 وقرأ الصيرفي عليهما ان من ضيع نقل اي
 من جهة النقل للحديث اي نقله لوم وقلة اتقان لم يقو
 بعد ان حكم بضعفه اي وان رجع الي الغروي والاقنان
 علي ما اقتضاه كلامه لكن جملة الذي علي من يموت علي ضعفه
 وفيه بعد لان الصيرفي قال وليس الراوي في ذلك
 كالشاهد فان شهادته تقبل بعد توثيقه واتقانه بخلاف
 رواية الراوي كما تقول لانه الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين
 وفي جميع الاعصار فكان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية

قال الناطق الظاهر ان القيد بعد ليموت هو
 في قوله لا يثبت عليه بعد ليموت هو
 في قوله لا يثبت عليه بعد ليموت هو

قوله لا يثبت عليه بعد ليموت هو
 في قوله لا يثبت عليه بعد ليموت هو
 في قوله لا يثبت عليه بعد ليموت هو

عنه
 في القاموس
 في القاموس
 في القاموس

له بلا اتقانه وعن الكذب فيه علامته قوله صلى الله عليه وسلم
 ان كذبا علي ليس كذب علي احد من الامام السبعين
 ابو المظفر يوجب في الراوي الذي يثبت في
 خبره نبوي اسما طالما هو من كذب اي ما
 قد نعت ما له من الحديث قال ابن الصلاح وما ذكره
 الصيرفي اي لكونه حديثه للمستقبل انما هو لاحتمال كذبه
 وذلك جاز في حديثه الماضي فهم الاول انه لا يتقبل حديثه
 عند ابن السمعاني في المستقبل هذا وقد قال الغروي في
 شرح مسلم وغيره وما ذكره هو الا ائمة ضعيف مخالف للتواضع
 والاحكام القطع بضعه توثيقه في هذا اي في الكذب في الحديث
 وقوله ورواياته بعد ما وجدوا علي حصد روايته من كان
 كافرا فاسلم قاله واجمعوا علي قبوله شيئا دونه ولا فرق بين
 الشهادة والرواية في هذا وما قاله كنت ملت اليه ثم ظهر لي
 انه لا وجد ما ظاهرا لاجته لما مر ويوجه قوله اجتهاد الزايد
 اذا تاب لا يوهب محضه ولا يجدها ذنبا وما اجادهم علي معصية
 روايته من كان كافرا فاسلم فلتنص القرآن علي غفران ما سلف

في القاموس
 في القاموس
 في القاموس

والفرق منه والفرق بين الرواية والشهادة ما مر من ان الرواية
 المكذوب فيها اغلظ منها في الشهادة كذلك لان متعلقها لان
 لكل من المكلفين وفي كل الاعصار كما مر مع خبره كذبا علي
 في الكلام وخلافه انما هو



ليس كذب علي احدكم شيهي المناظير حكم تكلم الاصل الحديث
 الفرع عنه فقال ومن رويك من التفات عن
 شيخ ثقة حديثا فكذبته ، صرحا كقوله كذب علي
 بعد تقاضا مضا في قولها كالبيعتين اذا تكلمت بتا
 اذ الشيخ قطع بكذب الراوي في الراوي قطع بالنقل عنه ولكن
 كذبته ، اي الراوي لا تثبت انت بقول
 شيخه هذا حيث يكون جزاؤه فقد كذبته الاخر
 ايضا فانه يتولى به سمعته وهو ليس قول جرح احدهما
 باوليه من الاخر بخلاف شهادة الفرع فانه تكذيب الاصل
 جرح له في تلك الشهادة ويزيد بخلط بلب الشهادة وضيقة
 واراد ان انت اذا تقاضا ما كذبته الشيخ كذب
 واحد منها لا بعينه لكن لو حدث به الشيخ ثقة غير الاول عنه
 ولم يكذب قبل اما اذ لم يصح تكذيبه فانه جرم بالرد كقوله
 ما رويت هذه الواحدة ثم به اولم احسنه به فله كذبه
 كما قال ابن الصلاح تبع الغيرة وجزم به الناظم في شرحه
 وكذا شيخنا في شرح النخبة لكنه نقل في شرح البخاري
 عن جمهور المحدثين قوله جلالا قاله علي النسباني
 وان يورد كقوله لا اذكر هذا اولا يعرف
 اني حدثته او نحوها من ما يقتضي يعني يحتمل

نسيانه

نسيانه كلا عرف انه من حديثي فقد روي ، اي
 جمهور المحدثين الحكم المذكور وهو الراوي عنه كما قال
 هو عند المنظر ، من الفقهاء والمتكلمين وصحبه جماعات
 منهم ابن الصلاح لان الراوي مثبت والشيخ ثاقف ولانه ثقة
 جازم فلا تردد روايته بالاحتمال لان الشيخ غير جازم بالنفي
 لاحتمال نسيانه وعبرة النظم تشمل ظني الاصل والفرع فيقدم
 الراوي وهو الاشبه في المحمول لكن يشك بتقديم الشيخ في
 جزئيهما وعلي ما اختوته في شرح لب الاصول من تقديم الراوي
 في المسيلتين تقديم المثبت علي النا في الاشكال وحكي
 الاستقاط في المروي اي عدم قبوله بذلك عن بعضهم
 بكسر الهم ومهم قوم من الحنفية لان الراوي فرع الشيخ فهو
 تابع له فاذا انتفت روايته انتفت روايته فزعه كشهادة غيره
 ورد بان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة علي شهادته
 اصله بخلاف الرواية ذلك ومثل الرواية الرواية ومثل
 لذلك بقوله كقصة حديث الشاهد واليمين المروي
 بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
 اذ ، نسيه سهيل هو ابن ابي صالح الذي اخذ
 بالنسبة للمعول اي روي الحديث عنه ابيه عن ابي هريرة فكان
 سهيل بعد عن ربيعة بن عبد الرحمن عن نفسه

شبكة



يُرويه فيقول اخبرني ربيعة وهو عنده بي ثقتة انني
 حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز الرازي ورواه وقد كان
 اصابت بهميل علة اذ هبت بمن عقله ونسي بعض حديثه
 فكلني يحدث به عن سمع منه وفائدة الاعلام بالمرور ويروي
 لن يضيعه من اصناع اذ يتركه لروايته يضيع وقد
 جمع جماعة من الائمة اخبار من حديثه ونسيه منهم المارقطين
 والخطيب قاله ولاجل ان النسيان عيونا مومن علي الانسان
 فيا در الي جود ما روي عنه وتكذيبه الراوي له كره من
 كره عن العلم بالمتحدث عن الاحياء والساقعي بالاسكان
 لما مرقد نبي ابن عمه للعكر محمد بن عبد الله حين روي
 عنه حكاية فانكرها ثم ذكرها عنه انه يروي عن النبي
 لخوف التهمه بتقديرانكار الشيخ وظاهران محله
 اذ كان يروي بطريقه اخر غير طريق النبي والافلاك راهية
 اذ قديموت الراوي قبل موت الشيخ فيضيع المروي اذ لم
 يحدث به غيره ثم بين حكم اخذ الاجرة علي المتحدث فقال
 ومن روي الحديث بأجرة او غيرها كالمطالبة لم
 يقبله روايته اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن
 راهوية و ابو حاتم الرازي و الامام احمد ابن
 حنبل وهو اي الماخوذ علي ذلك شبه اجرة

توله المعروف بابن راهوية فابعد
 وهذا اول موضع وقع فيه كذا اسحاق بن
 راهوية وقد سلم قبله ان راهوية
 فقال ان ابني ولد في الطريق فيقول المارون
 راهوية يعني انه ولد في الطريق فيقول المارون
 راهوية في شدة هذه الحاجة في هذا
 رحلة في شدة هذه الحاجة في هذا
 نظره في الواو وما قبلها وسكون الباء
 في الحديث ما قبل الواو وسكونها وفي
 ها و هو في ما قبل الواو وسكونها وفي
 تتولون بها فهو هذا الملامم العطار يقول
 الباء وسكونها في الواو وسكونها وفي
 خطا وكان الما في الواو وسكونها وفي
 اهل الكوفة وهم في ذلك سلف رويته في معاينة
 الاسلام وهم في ذلك سلف رويته في معاينة
 ولا هليل عن ابن عمر وعنه ابراهيم النخعي
 بن و به اسم سليمان ه سوح الترمذي

سلم

سلم المراتب في نحوه في الجواز وعدمه الا ان عادة شم
 جارية بالاخذ من غير خم مروة والاخذ هنا تحريم
 اي يتقصد من مروة الانسان في الاخذ لذلك اذ
 قد شاع بين اهل الحديث رداة ذلك وتنزيه العرض عن
 النظر اليه ولاساة الظن بناعله لكن الحافظ ابو
 نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري اخذ عوضا
 علي الحديث وكذا اخذه غيره كعنان شيخ البخاري
 ايضا ترخصا للحاجة فقد قال علي بن خشوم سمعت
 ابا نعيم يقول يلوموني علي الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نساء
 وما فيه رغبة ومنهم من جوز الاخذ بغير طلب ومنهم
 من كان ياخذ من الاغنيا فقط ومحل ما من كون الاخذ
 خارا للمروة اذ لم يقترب بعد من فقر وعدم كسب
 فان كان ذلك السب لكن سب في اي التي تغلاب
 اي لشغله بالمتحدث الكسب لنفسه وعياله اجر استانه
 الاخذ ارفاقا به في معيشته عوضا عما فاته من الكسب
 فقد ائتمني به اي يجوز الاخذ الشيخ ابو اسحاق
 الشيرازي لما ساله ابو الحسن بن المنصور لكون اصحاب الحديث
 كانوا ينعونه من الكسب فكان ياخذ كفايته وردد عنه
 الحديث ذوقسا بل في الجواز اي التعمد للحديث كالتعمل

شبكة

الألوكة

حاله التَّوَمُّ الواقع منه ارمض شيخه وورد ايضا ذ و
 تساهل في حاله الا و اى القدرين كلاً من أصل
 اى كالمودي لا من اصل صحيح والحالة انه او القاري او بعض
 السامعين غير حافظ علي ما ياتي في بابه او لو ورد ايضا
 رواية من قبل التلقين في الحديث بان بلغته الشيبى فيجوز
 من غير ان يعلم انه من حديثه ولو مرة كوسي بن دينار حيث
 لقته حفص بن غياث فقال له حدثتك عايشة بنت طلحة
 عن عايشة بكذا وكذا فقال له حدثني عنها به وقال له حدثك
 القاسم بن محمد عن عايشة بمثله فقال له حدثني عنها بمثله
 وذلك له لانه علي مجازفته وعدم تشبهه او من قبل
 وصفاً من الايمه برواية المنكرات او الشواذ كثرة
 اى حاله كونها ذات كثرة اولم يميزها او عرفها بغير
 التمهين او الغلط في روايته والحالة انه ما حد
 به من أصل صحيح بل من حفظه او من اصل غير صحيح
 فهو اى المتصنف بشي من ذلك رداً او يروى عنهم
 لان الاتصاف بذلك يختم الثقة بالراوي ومنبسط وهذا
 تأكيد وايضاح لما قبله اما من لم تكثر من كثره وشواذه او
 ميزها او حدث مع اتصافه بكثرة السهو والغلط من اصل
 صحيح فلا يرد ثم ان ، يعين بضم اوله وتشديد

بلغ مقابلة كتبه
 في هذه المسألة

ثانية

ثانية واسكان نونه مدغم في لامه اى الراوي الذي
 سمي او غلط ولو مرة غلطه اوسهوه فما رجع ،
 عنه بل اصر سقاً عند ثم اى المحدثين حديثه حجة
 اى احاديثه جميعها وهذا شامل لقوله وكذا عبد الله بن
 الزبير الحديث مع احمد بن حنبل ، وعبد الله
 المروري رآه اسقاط حديثه بذلك في العمل ، احتجاجا
 وروايه تحية تزكو الكتابة عنه قال ابن الصلاح وفيه
 نظر اى لانه ربما يعتقد صدق ما قيل له قال ثم اراد
 ان عدم رجوعه عن ذلك لا يجتله فيه ولا
 طعن ما يتركز اى اى القول بسقوط حديثه وعدم الكفا
 عنه وقد قال ابن مهدي لشعبة من الذي تنزه الرواية
 عنه قال اذا تمادي في غلط جمع عليه ولم يهتم نفسه عند
 اجتماعهم علي خلافه او يرحل يهتم بالكذب وذكر نحوه ابن
 حبان وأغوصوا اى المحدثون وغيرهم في هذه الرواي
 المتأخرة عن اعتبار اجتماع هذه الأمور ،
 السابقة اى شروط من قبل رواة لغسرها او يتعد الوفا
 بها بل مكنتني في اشتراط عد التمهين بالحق المثل
 البالغ غير الفاعل ، للفتق ولما تخوم المروءة
 ظاهراً بان يكون مستور الحال ويكتفي في

شبكة



اشترط الضبط اي ضبطه بان يثبت سماع
ما روي بحظه ثقة مؤتمنه ، سواء الشيخ والقاذ
وبعض السامعين وسواك سماعه علي الاصل ام في ثبت
بيده اذا كان الكاتب ثقة من اهل الخبرة بهذا الشأن بحيث
لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه بل عليه الثقة المتبد
لذلك وانته يروي اي ويان يروي من اصل
بدرج الهمة واقفا ، لأصل شيخه كما قد سبق ،
لأنه ذاك الحافظ البيهقي فإنه لما ذكر توسع من
توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون
حديثهم ولا يحسنون قراءته في كتبهم ولا يعرفون ما يترو
عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك
لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال في
حال اليوم حديث لا يوجد عنده جميعهم لم يقبل منه ومن جاء
بعده بث معروف عندهم فالذي يروي لا يفرده بروايته
والحجة في ائمة حديثه بزول غيره قلنا في الك
السماع منه والرواية عنه الان لتتسلسل السند
اي انه ان بقي الحديث سلسلا محدثا واحدا لالتقي هذه
الكرامة التي خصت بها هذه الامة شو فالسببها صلي الله عليه
ولم وسبق البيهقي الي نحو قوله شيخه للحام ونحوه

السلف

السلفي وقال الذهبي العدة في زماننا ليست علي الرواية
بل علي المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم ومدقم
في ضبط اسما السامعين والحاصل انه لما كان الغرض او لا
معرفة للتعميد والتفريع والتفاوت في الحفظ والاتقان
ليتوصل بذلك الي التعحيح والتحصين والتنصيف شديد
باجتماع تلك الشروط ولما كان الغرض اخرا الاقتصار
علي مجرد وجود سلسلة السند التي بما ذكر
مراتب الفاظ التعديل
وهي اربعة بل خمسة اوستة وجرح والتعديل المنقسم
اجمالا الي اعلو وايدني ووسط قد هذب به اي نقي
كلامها اي نقي اللفظ الصادر من المحدثين فيها الامام ابو محمد
عبد الرحمن ابن ابي حنيفة بغير تنوين للوزن وبه
مع درج الهمة اذ رتبته ، في مقدمة كتابه للجدع
والتعديل فاحادوا حسن والشيخ بن الصلاح زاد
عليه فيها الفاظ من كلام غيره من الائمة وزدت
انا عليها ما في كلام ائمة اهل الحديث
وحدثت من الفاظ في ذلك وارفع مراتب
التعديل ما اليه كما قال شيخنا بصيغة افضل كما وثق
الناس واشتت الناس وكذا اليه المنهج في التثبت ثم يليه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ما هو المرتبة الاولى عند الذهبية وتبعه الناظم ما كورثته
 ات من الفاظ المرتبة الثانية عنده سواء اختلفت الالفاظ كيفية
 ثبتت او ثبتت حجة ام لا كما ذكر بقوله ولو اعدت اي اللفظ
 الواحد كسنة فقد اثبتت ثبته فان زاد على موثقه او اكثر كان
 اعلى منها والثبتت بالاسكنة الثابت وبالفتح الثابت واللمجة
 وما ثبتت فيه المحدث سماعه من اسم المشاركين لانه في
 ما هو المرتبة الاولى عند الناظم والثالثة عند شيخنا
 نية او ثبتت او فلان منقح او حجة اولها
 عروا به بوجه ههنا او في الثلاثة الاخيرة لو نسب
 الائمة لفظ او صبطا لعدل كان يقال فيه حافظ او
 ضابط فيه الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق بل بينهما
 وبين العدل عموم وخصوص من وجه لانهما يوجدان بهونه
 ويوجد بهونهما وتوجد الثلاثة فلم ان الوصف بكل منهما
 مع العدل كاف وانه يلي مرتبة التكرير عند الناظم كالذهبي
 لكن جعله شيخنا منها وقيل هذه المرتبة رابعة عند
 شيخنا ويه قوله ليس به بأس او لباس به او
 صدوق ويلي بكسر اللام ما لم يذكره ابن الصلاح بذلك
 اي بما ذكر في المرتبة الرابعة ما مونا او خيارا كان
 يقال هو مامون او خيار الناس وتلي هذه المرتبة محله

قوله ثقة النعمة هو الذي جمع بين العدالة
 وتمام الصلح ومن نزل عن الثاقد قول
 ورجح التقصان قيل فيه صدوق او لباس
 به وتعود كذا ولا يقال ثقة الامع الارواح
 بما يزيل اللبس ههنا

في بيان المصالح والثاني

خامسة

هذا هو الذي
 في المصالح
 في المصالح

خامسة في غير صالح للشيء وهي محمد صدق وفاقا
 للذهبي خلافا لابن ابي حاتم وابن الصلاح في ادراجها لها في الرابعة
 التي هي ثلثية عندها اوروا وعنده او يروي عنه
 او اي الصدق ما هو اي قريب منه معرفة ليرتعلق
 بقريب المقدر وما زانية وكذا شيخ وسنة او
 فحسب اي بدو شيخ او شيخ ففقهه اي بدو وسط
 ولم يذكر ابن ابي حاتم وابن الصلاح في هذه المرتبة التي هي
 عندهما الثالثة غير الاخيرة وكذا اصباح الحديث وهذه
 عندهما الرابعة وعند الناظم في شرحه بترده للخامسة وعند
 شيخنا السادسة ومن المرتبة الخامسة قولهم يعتبر به اب
 في التباينات والشواهد او يكتب حديثه او مقاربه
 اي الحديث وهو كسر الراء من القرب منه البعد اي حديثه ببيان
 حديث غيره او حيدرة او حسنة او مقاربه ما يفتح
 الراي حديثه يلقى حديث غيره فهو بالفتح والكسر معين ان
 حديثه ليس بشاذ ولا منكرا او صويلح او صدوق ان
 شأ الله تعالى يدرج الفرة او الموحون في اهل
 ليس به بأس عروا اي بنفسه ويخالف الذهبي في اهل
 هذه المرتبة فجعل محله الصدق ومصلح الحديث حسنة ومدوقا
 انه خامسة مرتبة وروي الناس عنه وشيخنا وهو يليا ومقاربا

قوله بكسر الراء في شرح السيوطي
 يفتح الراء في الثانية بكسر الراء
 خلافا ما هنا راجع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الفاظ المتخبر بها وهي ستة واسم التخرج
 مائة كما قال شيخنا بصيغة افعال كاذب الناس وكذا اليه
 المنتهى في الكذب والوضع ثم يليه مرتبة ثانية بالنظر لها
 وهي كذا ب او يضع اليه العدم يطرد كذب او
 وضاع وكذا ادجال او وضع اي الحديث وهذه
 الالفاظ وان كانت في مرتبة تتفاوت كما لا يخفى وبعدها
 لي هذه المرتبة الثالثة وهي فلان متهم بالكذب او
 بالوضع وفلان سا قطر وفلان فا لك الروا
 عنهم وفلان ذاهب اذاع السب او متروك او
 متروك الكذب او تركوا او بدرج الصفة فيه نظيره
 وفلان سكتوا عنه او به لا يعتبره عند الحديث
 او لا يتردد عنه وفلان لئيم بالثقة او ليس
 بفتح او غير مأمون او نحوها ثم يليها طلبة وهي فلان
 رواه بنهاية النول حديثه او رواه شيئا مرود
 او مرد وثالثها وكذا فلان ضعيف جدا او فلان
 واه مودة اي قولا واحدا حز على فلان همة
 قد طرخوا احدية وفلان او مر به او مطرح
 او مطرح الحديث او لا يت حديثه او ليس بشيء
 او لا شيء او لا يبا وي فلما لا يبا وي شيئا او نحوها

شعر لي هذه خمسة وهي فلان ضعيف وكذا ان
 جيبها بالف الاطلاق في وصف او ممنكر الحديث او
 منكر اوله ما ينكر او مناكيرا او مضطربا اي الحديث او
 واه وفلان ضعفوه او لا يخرج به وبعدها
 سادسة وهي فلان فيه مقال او ادب مثال او ضعف
 بالتشديد والبناء للمعول وفلان فيه او في حديثه ضعف
 او تنكر منه مرة وتعرف اي من مرة اخرى
 كقوله ياتي مرة بالناكير ومرة بالمشاهير والجز الثاني
 من غير البيت دخله اللف وهو حذف الساكن السابع ان
 لم تشع حركة تنكرو وهو لا يدخل بحر الوجد ولو قال تنكرو
 بها السكتة سلم من ذلك وتعرف دخله المعين والقطع وفلان
 ليس بذاك اي بذلك القوي او ليس بالمتمين او ليس
 بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بلاحون
 او ليس بالمرضي وفلان بهول او فيه جمالة او لا دري
 ما هو او للضعف ما هو اي هو قريب منه علي ما مر
 له فيه خلف او طعنوا فيه او يطعنون فيه
 وكذا استي حفظ اولية الحديث او فيه لين او فكلوا
 فيه والمكر في هذا الراتب الاول انه لا يخرج باحد منهم ولا يشبه
 به ولا يعتبر به وكل من ذكره من بعد قوله لا يبا وي

المعين حذف ثاني السمت
 الساكن والقطع حذف ساكن
 الوجد



شَيْئاً وَهُوَ مَعْدُ الْأَدْبَعِ بِحَدِيثِهِ أَعْتَبَرَهُ لِأَشْعَارِ
 صِفَتِهِ بِمُطَابَقَةِ التَّمَثُّفِ بِمَعْنَى لَدُنْكَ وَمَا زَادَهُ مِنَ الْخَافِظِ
 الْمَرْجُوحِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهَا فِي مَرْوِيِّ قَوْلَهُ وَزِدَتْ مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ
 وَهَيْئَتُهُ هُوَ يَضَعُ وَجْهَهُ فِي مَطَاعِ الْوَلَدِ لِيَتَعَبَّهَ وَهَذَا لَمْ يَنْظُرْ
 وَالشَّعْثَةُ بَعْدَهُ وَالشَّعْثَةُ بَعْدَهُ وَلَا يَسَاءُ وَيُشَاءُ وَمَنْكَرُ الْحَدِيثِ
 هُوَ وَهُوَ مَعْنُوهُ وَفِيهِ مَقَالٌ وَضَعْفٌ وَتَنْكَرٌ وَتَعْرِفٌ وَلَا يَسِيءُ
 بِالْمَتِينِ وَلَا يَسِيءُ حَيْثُ إِلَى آخِرِ مَطَاعِ قَوْلِهِ لَيْنٌ مَتَى يَبْصُرُ
 كَمَنْ لَمْ يَحْدِثْ بِتِ أَوْ أَيْ وَمَتَى يَسْتَوِي
 وَقَبْلُ أَيْ الْحَدِيثُ الْوَالِدُ الرَّوَايَةُ مِنْ مُسَلِّمٍ مُشْتَكِلٍ الشَّرْطِ
 كَمَا لَا يَكُونُ الْحَدِيثُ فِي عَالٍ كَفَرَهُ وَإِدَاءَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ لَا
 جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي مَدِينَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَبَعْدَ رُقْبَلِ أَنْ يَسْلَمَ فَسَمِعَهُ جَبْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَرَبِيِّ
 بِالطُّورِ فَكَانَ وَفِي كَلِمَاتِهِ مَا وَقَفَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ مِنْ أَيْ يَحْدِثُ
 إِسْلَامَهُ وَحَمَلَهُ عَنْهُ وَكَانَ يَتَّبِعُ عِنْدَهُمْ حَيْثُ حَمَلَهُ
 الْحَدِيثُ ثُمَّ مَرَّ وَبَعْدَ الْبَلُوغِ عَمَّا تَحَلَّى فِيهَا مِنْ حَبَابٍ وَمَنْعَهُ
 قَوْمٌ الْقَبُولَ فَهَذَا لَيْدِي فِي مَهْلِكَةِ الْعَبِي لِأَنَّ الْبَلُوغَ يَبْطِئُ
 عَمِيمٌ فَشَبَّهَ وَمَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ بِأَجَاعِ الْإِيمَانِ عَلَى قَوْلِ حَدِيثِ
 جَامِعَةٍ مِنْ مَنَارِ الْعَهَابَةِ تَحَلَّى فِي مَفْرَمٍ كَالسَّبْطِ طَبْرَعِ
 الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ بْنِ رَيْثَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطَمَةٌ وَكَمْبَدَانَهُ

ابن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس
 لبعضهم أهل العلم من المحدثين وغيرهم من
 مجالس الحديث ثم قُوبِلَ مِنْهُمْ مَا حَدَّثُوا بِهِ مِنْ
 ذَلِكَ بَعْدَ الْحَدِيثِ أَيْ الْبَلُوغِ كَمَا وَقَعَ لِلْقَاضِي أَبِي عَمْرٍو
 الْهَاشِمِيِّ فَلَمَّا سَمِعَ السُّنَنَ لِأَبِي دَاوُدَ الْبُلُوغِيِّ وَلَهُ خَمْسُ سِنِينَ
 وَاعْتَدَ النَّاسُ بِمَا عَدَّ وَتَحَلَّى عَنْهُ وَقَالَ يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ هَبْتُ بِأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيحٍ وَسَنَةَ أَقْبَلَ
 مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ فَحَدَّثَهُ وَهَذَا بِالنَّظْرِ لِمَعْنَى السَّمَاعِ مَعَ قَطْعِ
 النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ السُّنَنِ طَلَبَ الْحَدِيثِ بِنَفْسِهِ أَمْ غَيْرِهِ وَأَمَّا
 طَلَبُ الْحَدِيثِ بِنَفْسِهِ وَكِتَابَتُهُ نَهَى الْعَشْرِينَ بِالسُّنَنِ
 النُّونِ مِنَ السُّنَنِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ بْنِ أَحْمَدَ
 الزُّبَيْرِيِّ بِعَمِّ النَّبِيِّ أَحَبَّهُ حِينَ مَا قَبْلَهُ فِيهِ وَقَدْ
 اسْتَجَابَ بِطَلَبِ الْحَدِيثِ وَكِتَابَتِهِ لِأَنَّهَا مَجْتَمِعُ الْعَقْلِ وَهُوَ
 أَيْ اسْتَجَابَ بِطَلَبِهِ فِيهَا الْعَرَبِيُّ عَمِيمٌ عَنِ الْخَوْفِ فَتَدْرُكُ
 كَانُوا لَا يَزْجُرُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي طَلَبِ الْإِبْدَعِ اسْتِكْمَالًا عَشْرِينَ سَنَةً
 وَطَلَبِهِ فِي الْعَشْرِ مِنَ السُّنَنِ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَمَا هُوَ
 الْمَطْرُوقَةُ الْمَأْلُوفَةُ هَلَامٌ حَيْثُ تَبَدُّوا بِهَا وَيَجُوزُ رَفْعُ
 الْعَشْرِ بِالْإِبْتِدَاءِ وَخَبْرُهُ كَمَا لِلْوَقْفَةِ وَطَلَبِهِ فِي الثَّلَاثِينَ مِنْ
 السُّنَنِ طَرِيقَةٌ مَالِ الْوَقْفَةِ لِأَنَّ السُّنَنَ قَدْ كَانَتْ لَمْ يَكُنْ عَدَمُ

نسخة الرشد يقال
 لها دورقاه

تخصيصه لمن يعمد بل ينبغي تقييده بالفهرسة
لحصول الغرض فكيفه لم يرد ثم ينبغي ان يثبت كذا
بالمضبط اي بالتا هل له في الوقت المستحب لا يتد الطلب
اربعة اقوال وينبغي ان يقيده التمام اي سماع الصبي
للحديث حيث اي بحيث يعمي حين يسمع سماعه فيه وذلك
يختلف باختلاف الاشخاص ولا يعمد في زمن مخصوص كما قاله
ابن الصلاح قال وينبغي بعد ان صار للموظف ابقا سلطة الاستنا
ان يبكره سماع الصغير في اول زمان يسمع فيه سماعه وبه
اي في وقت صحة سماعه في اربعه بين العلماء جلته فيما ذكره
اربعة اقوال ايضا فالخبر من السنين التقييد بها
للجمهور قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث
المتأخرين يكتبون لابن خمس سنين فالتوسع ولما لم يبلغها
حضر او حضروا في الحج في ايام التقييد بها قصة
تعمود هو ابن الربيع وهي عقل الحجة اي عقله
لها وهي ارسال اللامن الفم وهو اي عمود ابن خمسة
من الاعوام فقال كذا في البخاري وغيره عقلت من النبي صلى
الله عليه وسلم حجة بها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين
وفعل ذلك معه مراعاة او تحريكا وقيل يعني وقال
ابن عمير ان عمودا عقل ذلك وهو ابن اربعة

من

من الاعوام وليس فيه اي في تقييد وقت صحة سماعه
سنة متبقية اذ لا يلزم من تقييد عمود ان يميز غيره
تعمود بل قد ينقص عنه وقد يريد ولا يلزم ان لا يقتل مثل
ذلك وسنما قل من ذلك ان لا يلزم من عقل الحجة ان يقتل
غيرها كما سمع بل الصواب للمعتمد في صحة سماعه
فهمه الخطايا حالة كونه مبرا او ردة الجواب وان
كانه ابن اقل من اربع سنين فلان لم يكن كذا كما يسمع سماعه وان
زاد على الخمس وما يدل على اعتبار الفهم والتقييد دون
التقييد بسنه انه قيل لابن حنبل فرجاء اي ان رجلا ولا
ابن معين قال لئن عشت سنة التمثيل بجور لاني
دونها محمدا بانصلي الله عليه ولم رد الجاهل وابن عمر رضي
الله تعالى عنهما يوم بدر لصفرهما عن هذا السن فغلطه
ابن حنبل وقال بين القول بل اذ عقله اي الحديث
وصحة ما حمله وسماعه ولو كان صيا قالوا بالتقييد
بذلك في القتال والافكين يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما
من سمع قبل هذا السن وقيل من بين الحمار والبقره
فرق فهو سامع ومن لا يوفقه بينهما فيقال له
حضر ولا يقال له سمع قال به موسى بن هارون الحار
بالهمله جوابا لمن ساله فقال متقيع الصبي فقال اذا فرق

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بين الكثرة والقرينة في عوالت بين البقرة والدابة والمحافظة او
بكر ابن المُرِّي كالتعبير والله والتميز فتحص اي
قال بجملة السماع لا بين اربع من المتعين في ذكره
بجملة السماع اي صاحب منظرهم فقد قال اللطيف سمعت
الناضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاصبهاني يقول
حفظت القرآن ولي خمس سنين ولم يحد عند اي بكر بن
التميم الا سمع من علي بن ابي حمزة ثمانية وعشرون مرة في
حفظه في قراءة فقال لهم انتم صغير عن السماع فقال ابن المُرِّي
اقرا سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرا سورة التكوين فقرأتها
فقال غيره اقرا سورة الرسالات فقرأتها ولم اعط فيها فقال
ابن المُرِّي استواءه والتميزه علي جعلنا الله من نور قلوبهم
اقسام التحمل واولها سماع
لفظ الشيخ وهو اطلاقه اطلاقاً اعملاً وجوه الاحد
المتحد وتعلمه عن الشيخ عند المعظم هذه الحديثين
وغيرهم وبني اي الوجه ثمان هذه الجملة متقدمة
بين المبتدأ والنزوه وهو لفظ شيخ ابي السماع منه
واعلم ان ذلك سماعه كتاباً اي من كتابه او
بدرج الامور حتمتاً اي من حفظه املا او غير املا لكنه
في الاملا اطلاقاً من شدة تحمزه للشيخ والرواي ان الشيخ

شتمت

مشتغل بالتحديث والرواية بالكتابة عنهما بعد عن الغفلة
واقرب الي التحقيق مع جريانه العادة بالمناظرة بعده وقل
في حالة الاما سمعته من لفظ الشيخ حدسياً فلان او
سمعت فلانا او اخبرنا او اخبرنا او ابنا او
فلانا فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان في جميع ذلك اتنا قا
لكاحكاه التام في عياض وجملة جميع اتنا في الاثبات في من ارفعية
بعضه علي بعض فالابن الصلح ويصغر فينا من استغاله من
هذه الالفاظ فيما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من
لفظه بل فيه من الالهام والالباس حال الناظم ما قاله الناظم
متجه اذ لا يجب علي السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ
الشيخ او عرضاً نعم ينبغي عدم الاطلاق في ابنا بعد اشتار
استعمالها في الاجازة لانه يودي الي اسقاط الروي عند من
لا يحتج بالاجازة ومقاله مجتبه لكن اذا ادي اطلاق غير ابنا
الي ما ادي اليه اطلاقها من اسقاط الروي لان الحكم كذا وكذا
فهذه الالفاظ متفاوتة وقد قدم الحطيت منها
ان يقوى ابي الرواي سمعت اذ لفظها صريح في سماع
لفظ الشيخ لا يقبل التاويل الا في بيانها بخلاف سمعنا
فانه يقبل كحديثنا ويجيء ها اي بعد سمعت في الرتبة
حد ثنا وحد ثنا لانها لا تتكاد تستعمل في الاجازة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بلاذق هاتين واهما كما مر لا تقبل التأويل بخلاف حديثنا
 فقد روي ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو هرويرة
 ويقول حدثنا اهل المدينة وانما يطلقون يقولوا خطبنا
 ابن عباس بالبصرة ويروي خطب اهلها والمشهور ان الحسن
 لم يسمع من ابو هرويرة بل قال يونس بن عبيد انه مر اذ قط
 وبعد ذلك اية فتحدثنا وحدثني اخبرنا واخبرني
 وهو ابو الامام كل من هاتين ليعلم لفظ الشيخ كثير في
 الاستعمال ويزيد ابن هاروننا استعماله في ذلك
 هو وغير واحد كعاد بن سلمة وابن المبارك وعبد
 الرزاق لما قد حملت في كل منهم من لفظ شيخه
 قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص
 اخبرنا بالعرض وبعد ذلك لفظ اخبرنا واخبرني تلامه
 تاجيد اشاقا وبنانا وقائلا استعماله فيما سمع من
 لفظ الشيخ اي قبل اشتهاره في الاجازة ثم ما تصور من ان
 سمع راجحة لما مر صحيح لكن حديثنا واخبرنا قال ابن
 الصلاح هيبة فتجيب عليها من جهة انها بيانات علي ان
 الشيخ رواه الحديث وطالبه به وقوله اي الراوي
 قال لنا ونحوها مثل قال لي او ذكر لنا او ذكر لي لقوله
 حدثنا فلان في الحكم لها بالاتصال لكنهما الغالب من

صنيعم

صنيعم اي سمعها فيما سمعوه منه مد رواه وقا
 ابن الصلاح انه لفظ قال لنا ونحوه لا يقي بما سمع منه في
 المذكرة وهو به اشبه من حديثنا انتهى وروى اي قال
 لنا وقال له فخطبها قال بل لا يجازر في اي يغير ذكر
 الجار والمجرور قلله ابن الصلاح وهي اوضح العبارات
 وهي مع ذلك محمولة على السماع من لفظ الشيخ ان
 يدرك اللقن بينهما ويسلم قائلها عند التلاوة ليس
 من معرفة اي الحمد توفيقا بان عرف بينهم في معنى
 اي فيما مضى انه لا يقول ذلك اي لفظ قال عن شيخه
 بقوله ما سمع في سنة كذا وهو ابن عمه الا عور فان يروي
 كتب ابن جرير بلفظ قال ابن جرير فمها الناس عنه واخبرنا
 بها ولكن يمنع في جموعه اي الحكم يحمل ذلك على السماع
 عند الحافظ الخطيب حيث منع الحكم به انطباعه
 اتصاف الراوي بانه لا يروي الا ما سمعه وقصم
 ذلك الحكم على الراوي الذي يدنو من سمع
 قال ابن الصلاح واللفظ المعروف ما قد مناه الثاني
 من اقسام التتميل **القرأة على الشيخ** تحريك
 السماع منه القواة عليه التي تعنها اي يسلم ما
 معظهم اي الحمد شين عورضا بمعنى ان القاري يعرض

شبكة



علي الشيخ الحديث يعرض القرآن علي المقرئ سوي
بفتح اوله والقصر في لغة ايسوا في ذلك قرأته اى
الاحاديث بنفسك علي الشيخ من حفظه عنك اولت
لك اوله بغيره كما او بالدرج فيه وفيما قبله سمرت
بقراءة غيره عليه من كتاب كذلك او حفظه والشيخ في
حال القراءة عليه حافظ لما عرضت انت وغيرك
عليه اولا يحفظ ولكن يكون اصله معه مسك
هو بنفسه او ثقة غيره مسك ولو كان
هو القاري فيه خلافا لبعض الاصوليين كاسيات في
التوقيفات وكامله ما قبل عليه قلت وكذا الحكم
ان ثقة ممن سمع معك بحفظه اى المقروء مع
استماع منه له وعدم غفلته عنه فاقترع بذلك
وكذا يحفظ القاري فقط كما نقله الناظم وتركه جزم
يحفظه المنسول بشرط ان للوزن ولو قال حفظه لم يفتح
لذلك واجمعوا اى المحدثون اخذوا اي علي صحة
للانفسوا العمل بها اى بالرواية عرضا وردوا نقل
الخلا في غير سبيلها بل بالانفسا ما اعتمدوا
بل علوا بخلافه وكان مالك ينكر علي المخالف ويقول كيف
هذه الامور في الحديث ويجزيك في القران والقران اعظم

شيء

شيء ولكن الخلف بينهم فيها اى في القراءة عرضا
هل تساوي القسم الاولا اى السماع من لفظ
الشيخ او هي دونه او فوقه فقلا عن مالك
وصحبه ومعظم علماء اهل كوفة بمنع الصرف واهل
الحجاز اهل الحرم اى مكة مع الحارثي هما اياهما
في العجة سيان و ابن ابي ذيب ابو الحارث محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة المدني مع ابي حنيفة الثعالب
ابن ثابت قد رجح العرض علي السماع لان الشيخ لو سمي
لم يتهيأ للطلاب الرد عليه اما جهله او لهيئة الشيخ او لغير
ذلك بخلاف الطالب وعكسه ايترجيح السماع من الشيخ
علي العرض اصح واشهر وجب اى معظم اهل الشرق
وخراسان نحو جرح اى مال وقد يعرض ما يصير
العرض اولى كان يكون الطالب اعلم او اضبط او الشيخ في حال
العرض او عي منه في حال قرأته وجوده و اية ايرادوا
الاجود في ادا من سمع عرضا ان يقوله فوات علي فلان ان
كان العرض بقراءة نفسه او قري به علي فلان ان كان بقراءة
غيره مع بالاسكان اى مع قوله وانا باثبات الالف
اسمع خشية التدليس ثم يلي ذلك عبارات السماع
مقيدة بما ياتي كما ذكرها بقوله عتوي انت عند ذلك

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بما مضى في أول اي في القسم الاول مقيداً له
 ببولك قراءة عليه فقل حدثنا فلان بقراءة عليه او قراءة
 عليه او وانا سمع او اخبرنا فلان بقراءة عليه او قراءة عليه
 او ابانا او ابانا فلان بقراءة عليه او قراءة عليه او قال لنا فلان
 بقراءة عليه او اخذنا ذلك حتى ولو كنت منسداً
 نظماً لغيرك قراءة عليه او سمعته بقراءة غيرك عليه او نحو
 ذلك انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءة او سمعنا
 عليه لا اي الا سمعنا فلانا او منهم فانهم لم يجوزوه
 في العرض لصوابها في المعام من لفظ الشيخ لكن بعضهم
 كالسنيانين وما لك قد حدثنا بالف الاطلاق ذلك
 ويكن حمله على ما اذا قال سمعت علي فلان وحينئذ فالخلاف
 لفظي ومطلق التعديت والخبار به من اخذ
 عرفنا بان يقوله حدثنا او اخبرنا فلان بالقتيد بقراءته
 او قراءة غيره وهو يسمع منعة الامام احمد في
 المقدمه للليل والنسائي والتميمي باسكان الياء
 يحيى بن يحيى واخي المبارك عباسه الحمد سعياً
 وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح وذهب الاما
 ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى بن
 سعيد القطان والامام ابو حنيفة والامام مالك

بلغ مقابلة كته
 شاهيد المسيلي

في احد قوليهما وبعدة سفيات ما بن عيينة والامام
 احد في احد قوليه ومعظم اهل الكوفة والنجار
 مع الامام البخاري الي الجوزي اي جواز الاطلاق كلفي
 الاول وابن جريح عبد الملك وكذا ابو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو
 الاوزاعي مع ابن وهب عبد الله والامام
 الشافعي والامام مسلم وحن اي معظم اهل الشرق
 قد جوزوا الاطلاق اخبرنا دون حدثنا لفرق بينهما
 والتمييز بين التسمين وخص او لها بالتعديت لقوة
 اشعاره بالنطق والمشاغرة فلفظ الاخبار اعم من التعديت
 وقد عزاها اي القول بالفرقة محمد بن الحسن التميمي
 الجوهري صاحب الاقتصاف للنسائي من
 غير ما خلافه بزيادة ما اي من غير حكاية خلاف عنه
 وهذا خلاف ما قدمه عنه بل ذلك هو المشهور عنه كما صرح
 بالوزيد والاكثريين ابو عزة الاكثريين من اصحاب
 الحديث وهو بضم الهاء الذي استعمله مصطلح اي
 من جهة الاصطلاح لا هله اي اهل الآخرة والاملا
 وان كان المشاغرة فيه لكن خطا جماعة من خرج عنه عند
 الالتباس كما اشار اليه بقوله وبعض من قال بدأ
 اي بالفرقة وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي اعاداً



قراءة الصحيح البخاري بعد قراءة علي بعض رواية عن
 الفريدي حتى عما دأ ، بالف الإطلاقات يرجع في كل
 متن حالة كونه قائلًا فيه أخبر كما ، الفريدي
 إذا لم يكن كونه كان قال أو لا لظنه أنه سمعه من لفظ الفريدي
 حد ثنا ، الفريدي بل قال له تسميني أقول حد ثنا الفريدي
 فلا أشكر علي مع ذلك بانك إنما سمعته منه قراءة عليه قلت
 وذاري الذي اشتروا ، إعادة الأسنان
 في كل متن ولومع اتخاذ السنة والاكتفي بقوله أخبركم
 الفريدي بجميع صحيح البخاري من غير إعادة قراءة جميع
 الكتاب ولا تكرار الصيغة في كل متن وهو إما اشتراط
 إعادة شطط ، أي جور والصحيح خلافه كالتسوية
 في الرواية من النسخ التماسد ها وأحد
تفريغها سبعة هذين
 التفسيرين أو لها فيما إذا لم يثبت الشيخ ما عرّف علي وأمسك
 الأصل عدل ضابط وهو ما ذكره بقوله واختلوا أي
 التمسك بالدين وغيرهم أن أمسك الأصل حين
 الرواية على الشيخ وضي ، أي مروي بالعدالة والضبط
 وكان ساعيا والشيخ لا يحفظ ما قد عرّضا ،
 عليه صلح السماع أو لا فبعض نظار الأصول

كلام

كأمام الحرمين يبطله ، والتمسك بالكلهم
 كما اقتضاه كلام القاضي عياض يفتله ، واختاره شيخ
 ابن الصلاح وعليه العمل فإن لم يعتمد ، ببناءه للمفرد
 تمسكه أي مسك الأصل فذلك السماع رده ، أي
 مردود وهذا انصرح بما علم من قوله رضي أما إذا كان
 التمسك رضي قاريا فلا يبطل السماع لبعض من شدد
 في الرواية ثانيا فيها إذا صكت الشيخ بعد قوله الطالب
 له أخبرك فلان أو نحو وهو ما ذكره بقوله واختلوا
 أيضا إن صكت الشيخ المتيقظ المختار بعد قوله الطال
 له أخبرك فلان أو قلت أخبرنا فلان أو نحو ذلك مع فهمه
 لما قاله بأن لم ينكره ولم ، يقرأ لفظا بقوله نعم أو نحو
 ولا إما كان يرمي برأسه أو بغيره وغلب علي ظن الطالب
 إن سكوتة اجابة قراءة المعظم ، من العلماء وهو
 الصحيح كما في في صحة السماع إن سكوتة علي الوجه
 المذكور كإقراره لفظا ولأنه لا يثبت بين الشيخ إقرار علي
 الخطأ في مثل ذلك وحسين فيؤدي بالفاظ العزم كلها
 ولكن قد منع ، بعض أولي الظاهر والحديث
 أيضا منه أي من الأكتفا بذلك لما شرطوا إقراره بذلك
 لفظا وقطع ، به مطلقا من الشافعية أو العجم



سليم بترك التوثيق الرازي ثم الشيخ ابو اسحاق
 بالصرف للوزن الشيرازي مؤكدا ابو نصر بن الصباح
 ولكن قال يعمل به به اي بل يروي اذ اذ يدعي عليا في
 حيث قل ما حاصله والفاظ الاداء لمن سمع او ذلك
 واراد روايته هي الالفاظ الاول المتفق عليها وبمقران عليه
 او قري عليه وانما اسمها لا جميعها فلا تقل حد شي ولا اخبرني
 ولا سمعت بل قال صاحب المصنوع لو اشار الشيخ او سمعه او
 برأيه للاقرار به ولم يتلفظ لم يقل ذلك قال الناظم فيه نظر
 لان الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام به وهو ظاهر هذا
 والمعنى للوزن وان لم يشركا من المعظم غاية انه فون
 المستحب وهو الاقرار به لفظا ثالثا في افتراق الحال بين
 صفة الفرد وبين صيغة من في جملة وهو ما ذكره بقوله
 والحاكم اختار الذي قد عهدا به هو عليه اكثر
 السيوخ له وايمه عصمه في صيغة الاداء وهو ان يقول
 حدثني فلان في ما قلته عن شيه بفتح اللفظ حيث
 انفرادا عن غيره بالسمع واجمع التخصيص
 او ما قلته فقل حد شي اذا تعددا على من قل بان
 كان معك وقت السماع غيرك وفي عبارة التفتاح واختار
 ايضا في ما قلته عن شيه في العوض انك ان يسمع

بقراءة

بقراءة غيرك فقل اخبرنا ما سمع او ان تلك قاري
 فقل اخبرني بالافراد واستحسنا ذلك من ظاهله
 ونحوه عن ابن وهب عن ابن وهب عن ابن وهب عن
 الترمذي وغيره انه قال ما قلت حد شي فهو ما سمعت مع الناظم
 وما قلت حد شي فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو
 ما قرى علي العلم وانا شاهه وما قلت اخبرني فهو ما قرأته
 علي العلم قاله الناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري
 يقول اخبرني سوا اسمع منه غير ام لا وقضيت ان
 التفصيل ليس بواجب وقد صرح به في قوله وليست
 ما ذكر من التفصيل بالواجب عندهم ولكن رخصا
 اي احتجبت للتمييز بين احوال التمثل ومعلمه اذا علم صورة
 حال الاخذ عن الشيخ واما اذا وقع الشك في الاخذ عنه
 من لفظه اكان وخذة فبانه حد شي او كان مع السكان
 سواه فبانه حد شي فاعتبار الوجود به اي القول به
 محتمل لان الاصل عدم غيره وكذا لو شك في الاخذ عنه
 عرضا ان كان من قبيل اخبرنا لكونه يسمع غيره لو اخبرني
 لكونه وحده والاصل عدم غيره لكن حكمي الخطيب عن البرقاني
 انه كان يقول في هذا فانا قال للناظم وهو حسن لان سماع
 نفسه متحقق وقراءة شاك فيها والاصل عدمها ولان افراد

شبكة



الضريح يتقضي قراءة بنفسه وجميعه يمكن حمله على قراءة بعضه من
حضر السماع بل لو تحقق ان الذي قرأه فلا بأس ان يتولى
قراءنا قاله احمد بن صالح حين قيل عنه وقاله العفيلي قراءنا على
ماله مع اننا نقرى عليه وهو يسمع انتهى ويمكن حمل كلام من
اختار اخبرني علي من تحقق قراءة نفسه وشك هل يسمع معه غيره
اولا ثم اذا شك في القراءة ايضا لا يتعين قراءنا بل مثله اخبرنا كما
يهم بالاولى لكيف رأيت يحيى بن سعيد القطان في
المرج عدنا في مسئلة تشبه الاولوي وفيها اذا اؤتم
ابو عمرو يعني شك الانساب في لفظ شيخه ما الذي
قال احد ثني او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع في تلك
ايضا قال وهو عند في يتوجه بان حدثني اكل مرتبة فيتمسك في
حالة الشك على الناقد لان الاصل عدم الزايد وهذا الطيف
انتهى والوحد في التفسير باختياره وقد احتار في
صنيفه ثني في ذا الشرع اليه في بعد نقله قوله القطان
واعتمد في ما اختاره وعمله بان لا يشك في واحد وانما
الشك في الزايد في طرح الشك وسبب على التيقن رابعها
في التقييد بلفظ الشيخ وهو ما ذكره بقوله وقال الامام
احمد بن حنبل اشبع انت لفظا وترد في الشيخ في
ادائه كما من سفت وحدثنا ونحوها ولا تغد

بفتح العين وحذف التا واصلة تتعدى اي لا تتجاوز لفظه
نقل مثلا حدثنا فلان بن فلان عن فلان قال او لم اجد ثنا
وقاله ثانيا اخبرنا فلا تبدل شي من الفاظه بغيره وكذا
منع الا بدالة لحدثنا باخبرنا او بعكسه او نحوه فيها
صنفنا في بنايب المفعول من الكتب الشيخ ابن الصلاح في
لاختلافه ان قيل ذلك لا يروي النسوية بين المصنفين لكن
حيث روي في ثني المفعول بان سوي بينهما
ففيه حينئذ ما جرى من الخلاف في النقل بالمعنى
ومع بالاستكان في اي جريان الخلاف في روي ابن الصلاح
بان في اي الخلاف فيما روي في الطلب اي الطالب ما
تحمله باللفظ من شيخه لا في ما وضعوا اي المصنف
في الكتب المصنفة فان ذلك يمتنع تغييره قطعا سواء
روياه في التصنيفات ام نقله في اللفظ او الي تخاريجنا
واجزائنا كما سياتي في الرواية بالحق في نسخة ابن دقيق العيد
بان النقل منها لا يمتنع منه اخذ من تقليد المنع بتغيير التصني
افليس فيه تغيير التصنيف اي وان كان فيه تغيير عبارة
المصنف خامسها في النسخ والكلام ونحوها من الشيخ او الطل
وقت النقل وفي سن الاجازة مع السماع وهو ما ذكره بقوله
واختلفوا اي العلماء في صحة السماع من ناسخ وقت

القرارة مسما كان اسما فقال يا متناع ^{منك} مطلقا
 الاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني ^{بفتح الهمزة} في كتابه في بيان
 ابي اسحاق ابواسمير الحوزي ^{نسخة} الى حوزية مكة بمشاهدة
 و ابي احمد ابن عبد قيه في لغوي لان الاستعمال بالنسخ
 بالسمع و ما عوه عن ابي بكر احمد بن اسحاق الصبغيني
 بكسر الصاد الهملة نسبة الى ابيه لانه كان يبيع الصبغ فانه
 قال لا تز و انت ما سمعت علي شيئا في حال نسجه او شيئا
 تحب ساء و اخبارا ابي ملائكة حدثنا و لا اخبرنا بل قل
 حضرتته كالتبول من ادي ما تحمله وهو مشهور قبل هذه النظا
 و كذا يروى محمد بن ادريس الرازي وهو الحفظي
 في كتابه في بيان حنظلة بالري و ابن المبارك كلاهما
 كتب في نسخ اولهما في حال تحمله عند محمد بن الفضل عام
 وعند عمرو بن مريز و في نسخة اخرى في حال تحمله و ذلك منهما
 يتبع جواز و ^{في} ذكر الحضور و كذا جوين
 موسى بن هارون الخزاز بالهملة و غيره و الشيخ ابي
 الصلاح كفيرو ذهب الى القول بان خير امته ايها
 ذكر من اطلاق القول بالجواز و قوله بالسمع ان يفصلا
 بالانطلاق فحيث صح النسخ فمما لترو صح
 السماع او لا يصحبه ذلك و صار كانه صوت غفل بطلا

مطل

قوله غار هو محمد بن الفضل و غارم لفت
 سوء وقع على رجل صالح فان العزامة شراسة
 الاختلاف و الاذي عمره كنعن و ضرب و كرم
 فهو غار من الصبي اشور و سرح او بطر او
 فسد في قاموس

ابو السماع و صار حنوزا و العمل على هذا وقد كان يفعل
 شيئا و يمتين و يورد القلم ^{عليه} كما حركه للمد و قطري
 نسبة الى دار القطن بغداد ان حنوز في حقه اثنتا عشرة اسلا ابي
 علي اسما على الصغار فوامع في الغاضرين فيمنح فقال له لا يبيع
 سماعك و انت تنسخ فقال له المارقطين فيهم الاملا خلاف فيهم
 ثم استظهر عليه حيث عدده امثلا ^{أشياء} عيل المذكور ابي
 عماد الملا ^{عنه} و حنوز لانه ثمانية عشر حنوزا فعد فوجه
 كما اخبر بعد ان قاله للمكر عليه اتخفظكم ملاحدين الى ان
 تقال لا و سكره ^{في} ابي و بعد ان عدة سورة على الولا اسنادا
 و متنا فعب الناس منه و في الكافي التنصيص المذكور
 في النسخ ^{تكره} في الكلام من كل من السماع مع و المستمع
 وقت السماع و في افراط القاري في الاسراع او اذا ^{في}
 ابي اخفي صوته حتى ^{في} حفي في جميع ذلك الحفظ ابي
 بعض الكلم و كذا ^{في} ان بعد السماع عن القاري او
 عمن نفاسه خفيف بحيث يمان سماع بعضها و يقيق بذلك
 الصلاة و قد كان المارقطين يصلي في حال قراءة القاري عليه
 و ربما يشير بهما يخفي في القاري ^{في} مع اعتماد
 التنصيص فيما ذكر ^{في} حتمل ^{في} ابي يقتضيه الظاهر من
 كلامهم الكلمتان او اقل ^{في} توسعة في الرواية قال

شبكة

الألوكة

عنه ينبغي ان يكون الامية ايا على ملا يكون الذي هو عنه
 من لا يفهم الباقي ويبنى اي يبنى للشيخ المصنف
 ان يحبر السامعين ورواه عنه ما رواه لهم مع ما
 امره من الخصص ان وقع في نسخة انه يتبع في
 السماع بغير شي مما ذكره او نحوه كظلال الاعراب او غير
 الرجال او غيبة او نطاس تخمين وذلك كان يتولى اجرت
 لهم وواشبعها و اجازة لما يظن ان السماع ان خلف
 بل قال ابو عبد الله ابن محبات محمد اللندلي ولا
 يحسن لطلب العلم عن اجازة من الشيخ مع السماع
 بقرائة احدهما فترى ما به وفي نسخة تقتون لجواز سماع
 غلظة او غلط وظاهره الوجوب ثم ينبغي ان يكتب الطبقة ان
 يكتب الاجازة عقب كتابة السماع ويقال اوله من كتبها في
 الطبقات الحافظ ابو الطاهر اسما على ابن عبد الله بن عبد
 الحسن الايطالي فخره اسم خيرا في سنة ذلك لاجل الحديث
 قلته حصل نفع كثير ولقد انقطعت بسبب احوال ذلك بعض
 البلاد رواية بعض الكتب كونه اربابا كان له قوة ولم يوجد
 في الطبقة اجازة المصحح للمسا معين فلامكن قراءة ذلك القوت
 عليه بالاجازة لعدم تحققها كما اتفق لابي الحسن علي بن الصوان
 الشاطبي في سنن العساي فلم ياخذوا عنه سوى مسروعه

لها

بها على اي يكون بقاء وسئل الامام عن حتم
 من اينه صالح حيث قال له ان حرفه اي لفظا يسيرا
 اذ علمه ليد الشيخ والقاري فلم يسمع السماع مع معرفته
 انه اذ وكذا اي روي عنه فقال ان حوائجهم عن ولا
 يسوق به لكن الحافظ ابو نعم الفصل بنه كيف منه
 في الحرف الذي في الحرف اليسير الذي يورد عنه في حال سماعه
 من سفيلان والاعوش ثم سئل من يضمن رفايه في
 يسع ما يقال لاسعه الايات ايدان يروي عن
 الكلمة الشارحة عن من منهم ايا هلا عن شيخه
 وخوه يروي عن وايد هلا عن قدامة قال لظن
 ابن تميم سمعت من سفيلان الثوري عشرة الاف حديث او نحوها
 فكنت استنهم جليبا فقلت له لزيادة فقال لي لا تعدث
 منها الا بما تحفظه منك وتسمع بانك قاله فالتفتها وايضا
 فالحافظ ابو محمد حلف بن صالح المزني بتشد يد الرا
 للكسوة نسبة اليه المصنف بكلمة بهغه اذ قد قال ما
 مقتصر على النون والالف اذ فانه حدث من حدثنا
 من قوله شيخه سفيلان بن عيينة حين قدس عنه عن
 عمرو بن دينار فكان يقال له قل حدثنا فيمتنع ويقول اني
 لكثرة الزحام عند سفيلان لم اسع من حروف حدث هذا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وشجته وتغيبان القتي وسماع لفظ مستعمل
 عن المهلب اي لفظه اذا المستعمل ائتمى اي يتبع لفظ
 المهلب وذلك ان ابا عبد الله المستملي قال لسفيان الناس كثير لا يسمون
 فقالوا انتم سمعتم قال نعم قلت فاسمعهم ولعل سماع خلفكم يكن
 في الاملا وهذه اللفظة هو عليه العمل من الاكابر الذين كانوا
 يحكمونهم في مجالسهم اذ من سمع المستملي دون المهلب جازله ان
 يروي عنه من المهلب لكن بشرط ان يسمع المهلب لفظ المستملي كالمع
 لان المستملي في حكم القاري على المهلب وجنيد فلا يقال في الاما
 لذلك سمعت فلانا كما مر في العرض بل الاحوط بيان الواقع كما
 فعله جماعة من الائمة وقاله محمد بن عبد الله بن عمار الوصلي
 ما كتبت قط في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شي
 يتوهم انما كتبه الكتب من في الحديث وهذه انواع اخرون
 بل صوبه المؤوي وقال انه للمزيد عليه المحققون انتهى لكن
 الاول هو الارفق بالناس كذا ك ابو اسما عجل حماد بن
 زيد ائتمى من استخبره في حاله املا به عن بعض اللفاظ
 وقال له كيف قلت فتلك له استغفم الذي يملك
 حتى انهم رويوا عن الاعمش انه قال كنا
 نغعد للتميمي بالاسكان للمروزي عنده يشه واللقمة منسقة
 فوما قدم يبعده عنه البعض من يعض ولا يستعد

فيسأل ما اي البعيد عنه البعض القريب منه عنه
 اي مما قاله ثم كل من سمع منه او من رفته ينقل
 ذلك عنه بلا واسطة ولكن كل ذا اي تحته منه بالمر
 ليس بالامن رفته ثمتا هل منه وقد قال ابو زرعة
 بعد ان روي عن الاعمش رايت ابا نعيم لا يجهه ذلك ولا يرضي
 به لنفسه وقولهم اي وقوله جمع كسب الرحمن بن مهدي
 وايه عباس بن مندة يكفي من سماع الحديث شمة
 فمما انما عنوا به اذ اول شي اي طرفه حديث
 سميلا به عنه الحديث عرفة والتي بطرفه عن ذكر باقيه
 فقد كان السلف يكتبون اطراف الحديث ليذكر اول الشيوخ
 فيجده ثوبهم بها وما عنوا به تسهلا اي تساهلا
 في التمثل ولا في الاداسا سهيا في الحديث من وراء استر
 وهو ما ذكره بقوله وان كذبتك من وراء استر كما زار
 وجدار من عرفته بصوت منه او بالدرج باخبار
 في ذي خبيرة به من تنق بجالت وصنطه ان هذا صوته
 ان كان يحدث بلفظه او انه حاضر ان كان السماع وضا صح
 السماع بخلاف الشهادة لان باه الرواية اوسع وكلا لا يشترط
 رويته له لا يشترط تمييزه له من العامرين وبحوز في من
 كرميها فتكون جارة وفتحها فتكون موصولة او نكرة موصولة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

للمشافعي وما لك قولان فيها اي في الاجازة جوازاً ومنعاً
وقال بالمنع جاءت من المشافعي والفقهاء الاموليين وورد
ايضاً المنع الناظم بقوله ثم بعض تابعي ما من ههنا
اي الشافعي وهو القاضي الحسين وفي نسخة حين منقاه
الرواية بها اي قطع عنها وكذا القاضي ابو الحسين الماوردي
صاحب الحاوي يده اي بالمنع قد قطعاً وكذا غيرها
قال اي القاضيان كسنة بالصدق وعدمه والاول اوله
وابن المبارك وغيرها ولو جازت اي الاجازة اذ في
تكملة لبطت ورحلة بكر الرازي اي انتقال طلاب
السنة من بلد الى بلد لاستغناءهم بالاجازة عنها وجا
ايضاً عن ابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد الاميني
مع اي اسحاق ابراهيم العزفي ، ابطالها كذلك
نسب ابطالها للشيخ ي في كبر السنية لاجتماع
علي غير قياض وهو الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوابلي
حيث حكاه عن جماعة من الفقهاء والجماعة في المنع منها حتى قال
امام الحرمين وهو فاضل الى انه لا يفتي بالاجازة حكيم
ولا يزوج التحويل عليها كذا رواية لكن علي جوازها
استقرت عملهم في الامم ثم وصار بعد الخلف اجماعاً و
كلاجماع قال الامام احمد وغيره لو بطت لصاع العلم قال الشافعي

ومن

ومن منافعها انه ليس كل طالب يقدر على رحلة والالتزوم
من العلماء طراً ، بعضهم يطالب جميعاً قالوا اي بالعواز
وما مر عن الشافعي وما لك حمله الخطيب على الكراهة لما مر عنها
انها اجازتها وكما ان للمتمم جواز الرواية بها كذا العقد
وجوب العمل بالبرهان لان خبره متصل بالرواية
كالسوء وقيل وهو قول بعض اهل الظاهر ومن تبعهم
لا يجب العمل به كحكم الحديث المرسل ، وورد للخطيب وغيره
بانه كيف يكون من يعرف اعيانه ودينه وامانته وعدالته كمن
لا يعرف والثاني بخلافه اليان انواع الاجازة المرددة عن
المناولة ان تعيين المحدث المجاز له دون المجاز به
كقوله اجزت لك جميع مسوعاتي او مروياتي وهو اي هذا
النوع ايضاً قبلة ، جمهورهم اي العلماء روايته له
وعملاً ، بل يرويه بشرط الاتي في شرط الاجازة ولكن
الخلف في كل من قول ذلك والعلم به اقوي فيه اي في
هذا النوع مما قد خلا ، اي معنى من الخلف فيما قبله احد
تعيين المجاز به وعلى قوله يجب كما قال الخطيب علم المحدث
له الفهم عن اصول الحديث من جهة العمولة الاثبات فاصح عند
من ذلك حديثه والثالث منافع الاجازة المتعدي في
المجاز له سوا عين المجاز به ام يقتوله اجزت

شبكة

اللوكة

للمسلمين اول من ادرك زمان الكتاب الفلاني او مرويا في
وقد مال الي الجواز اي جواز هذا النوع مطلقا اي
سواء للوجود وقت الاجزة وبعدها قبل وفاة النبي قد يوصف
خاصة هل الاقليم الملاي اوين ملك نسخة من تصنيف هذا
اولم يتيه كن قال لاله الا انه الحافظ الخطيب والحافظ
ابن مندوة ثم الحافظ ابو العلاء الحسن بن احمد العطار
المداني ملك الي الجواز ايضا وقوله بعد في اي بعد
ابن مندوة تأكيد وجاز التقييم في الجواز بقسميه السابقين
كن للموجود وقتها خاصة عند القاضي ابي الطيب
ظاهر الطبري الخبر بلغوا عني والشيخ بن الصلاح
لما بطل كذلك مال حيث قال لم يروى سمع عن احد من
يقتدي به انه استعمل هذه الاجزة ولا عن الشريعة المتخرفة
الذين سوغوها والاجزة في اصلها ضعيفة وتتردد بهذا
التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله فاخذت استعملها
رواية وعلا لكن اجازها جماعة من الائمة للتعدي بهم من
تقدم ابن الصلاح ومن تلحق عنه ورجحه ابن الحاجب والنووي
وغيرهما هذا وقد قال الناظم مع انه من رويها وفي النفس
منها شيئا وانما اتوقت عن الرواية بها وقال في نكته والاحتياط
ترك الرواية بها ونقل شيخنا عن الاحتداد بها عن متقني

قوله الطبري نسبة الى طبرستان
بفتح الباء الموحدة وهو اقليم منفتح
شمالا وجزائرا ومنه اسم اهل بخره
مندودة وهم مضمومة بعد ها
لام واما الطبراني فنسبة الى طبرية
اسم من الخانات

شيوخ

شيوخه وشيخهم فيروا بهم مع وصف حضوره بالعلما
بالقصر الموجودين يومئذ ايام الاجازة بالتعريف ابي
ثضر دمياط واسكندرية او غيرها فانه اي استعمال الاجزة
في هذه الصورة الي الجواز اقرب منه فيما لا حصر معه
قاله ابن الصلاح وعمله به حيث اجاز رواية كتابه علوم الحديث
عنه لمن ملك منه نسخة قلت وقد سبقه الي ذلك القاضي
عياض فانه قال لسنت اخصب اي اظن في جواز
ذا اي ما حصر بوصف نحو قوله الحمد ث اجزت له هو الان من
طلبة العلم ببلد كذا اول من قرأ علي قبل هذا اخلاقا بينهم
اي العلامة من بركيه اجازة اي جواز الاجازة للقامة ولا
رايت منعه لاحد لكونه مخصصا بوصف كقوله لا ولاء
فلان او اخوة فلان والرابع من انواع الاجازة الجهل من
اجير له او ما اجير به او الجهل بها اللهم الا ان
بل الصادق به كلامه جعل القضية فيه مانعة خلو وفي مثاله
الاي اشارة اليه فالاولى كما جرت بعض الناس جميع البخاري
والثاني كما جرت فلان من مسوعا في الثالث كما جرت
انزله بفتح اوله وثالثه اي جماعة من الناس بعض
سما عاتي كذا ان سمي اي الجيد كتابا وبالدرج
شخصا وقد سمي به اي بالكتاب او الشخص سواء

قوله بالمشغرين البلاد الذي خاف منه
المحموم العدو وهو كالشمة في الحايطة
يخاف من هجوم السارق منه اجمع نحو
مثل فلس وفلوس قاموس



اجزته لك ان تروي غير كتاب السنن وفي مروياته عدة كتب
 يعرف كل منها بالسنن او اجزته محمد بن خالد المستفي وثم جماعة
 يشادكونه واسمه ونسبته للذكورة ثم لما ايلج يتضح
 مراده اليه الجيز من ذاك بقرينة فهو كما استعمل هذه
 الاجازة لا يصح للجهل بالمراد خلافا لما اذا اتضح مراده بقرينة
 كان قبله اجزته في كتاب السنن بصورها الاية داود فيقول
 اجزته كدر رواية السنن او قبله اجزته لمحمد بن خالد بن علي بن
 محمد بن المستفي بحيث لا يلبس من قتله اجزته لمحمد بن خالد المستفي
 فانه يصح لان الجواب يتولد على المسبوق عنه اما الجماعة
 المسمون المعينون في استدعا او غيره مع البيان
 ام ولا يابهم وشهرتهم بحيث يزيل الالتباس فلا يضر
 حينئذ الجهل من التميز بالاعتيان في جملة الاجازة
 كالايشترط اجزته المسع عين السامع منه ويصح في
 الصحة ان حملهم اي جمعهم بالاجازة من غير عكس
 وتصحح لهم واحد واحد الما في سماع من سمع منه
 بهذا الوصف والخامس من انواع الاجازة التعليق
 في الاجازة والرواية ولم يفرده ابن الصلاح بنوع بل
 اطلقه في النوع قبله لان فيه جهالة وتقليدا وافرده الناظم
 لان الصورة لا يفرده منه لاجهالة فيها كما سيأتي ثم تقليد

بلغ نقابته كتب
 شاذين المستفي

الاجازة

الاجازة كما ان يكون من يشاؤها الذي اجازته
 الشيخ يعني بمشبهه الجازله المهم قوله من شان اجزله
 فقد اجزته او اجزته لمن شاها او لم يشاها وعيونه اليه
 غير الجازله مما ذكره معينا كقوله من شان فلان اجزته
 فقد اجزته او اجزته لمن يشاوه فلان او اجزته لمن شئت
 اجازته و الصورة الاولى الكثر جهلا من الثانية لانها
 مسوقة من لا يميز والثانية بمشبه معين مع اشتراكها
 في جهالة الجازله وخرج بالمعين المهم في الثانية كقوله اجزته
 لمن شان بعض الناس ان اجيزه فهي باطلة قطعا لوجود الجهالة
 فيها من جهتين واجاز الكلاء في الصورتين السابقتين
 معا ابو يعلى محمد بن الحسين بن الفطاح الامام الحنبل
 مع الامام ابي الفضل محمد بن عبيد الله ابن عمرو بن
 اوله وقال يعنى وقاله من اجتزها كما اشار اليه في شرحه
 لانه يتحمل الجهل فيها في ثابن العالم اذ ابي حنيفة
 يشاؤها هو المعلق بمشبهه الاجازة قال ابن الصلاح والظاهر
 بطلانها فيها وقد افتى بذلك ابي عبد القاسم ابي
 الطيب طاهر بن عبد الله الطبري لما ساله الخطيب
 عنها وعلاه بان اجازة كجهول فهو كقوله اجزته لمحمد بن خالد
 قال ابن الصلاح وقد يظل ايضا فيها من التعليق بالشروط

اجزته من شاذ الصبح

قوله الكثر جهلا اذ لان الجازله فيها مع
 مع عمومها وهو المعلق على مشبهه فصار
 الايام في المعلق على مشبهه والجازله
 واما الصورة الثانية فالمعلق على مشبهه
 معين فاذا اجازت معينة فان اجاز
 محصورا بن باب النوع الثالث وهو
 التميم في الجازله بقاى

عمر بن قيس بن عمرو بن
 محمد بن قيس بن عمرو بن
 وقال في انساب الاشراف
 وهو الاصل في التراجم
 و ابو الطيب في عصر واحد كانوا
 مشايخه من اهلهم بعد اذ ذاك

شبكة

الألوكة

قلت لكن قد وجدت المافظ ابابكر احمد ابن
 ابي حنيفة اجازته وكالتانية المتهمة بالجلد
 له فقط فانه قال قد اجرت لا يزكوا يحيى بن مهران
 يروي عن صاحب من تاذي الذي سمع منه ابو عبد الله
 ابن الاصمغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني وادخله في
 ذلك ولمن له من اصحابه فان احب ان تكون الاجازة لاحد
 بعد هذا فان اجرت له ذلك بكتابي هذا والمفروض من تعليق
 الاجازة مشييتها الخ في تعليقها مشيية الرواية فالتس
 وان يقل اي الشيخ من شأنه يروي اجرت له ان
 يروي عن قريباء جواز وعبارة ابن الصلاح هو اولي بالرواية
 اي مما قبله عند مجيزه من حيث ان مقتضى كل اجازة تعيين
 الرواية بها الي مشيية المجاز له فكان هنا مع كونه بصيغة
 التعليق تضمن ما يقتضيه الاطلاق وحكاية الحال لا نقلها
 في الحقيقة وايده بتعويذ البيع بقوله بعتك هذا اكد ان
 شئت مع القول ورده الناظم بان المتنازع معين والمجاز له
 هنا بهم قال نعم وزانه هنا ان يقول اجرتك ان يروي
 عن ان شئت الرواية عن فلك ابن الصلاح ونحوه
 بالنصب بكتب اي ونحو ما مر من التعليق لفظا بمشيية الرواية
 المافظ ابو النعمان محمد بن الحسين الا زدي كونه مجيزا كذا

عطف ~~عطف~~ اجرتك تلك رواية ذلك لجميع من احب ان يرويه
 عيجه ~~عطف~~ اكله في تعليق الاجازة والرواية مع ابهام المجاز له
 ام ~~عطف~~ تعيينه نحو اجرتك لفلان ان يرويه او يجب
 او ~~عطف~~ الاجازة او الرواية عن فالاظهر الاقوي الجواز
 لا ~~عطف~~ الكماله وحقيقة التعليق فاعتمدته والسادس
 من ~~عطف~~ الاجازة الاذات اي الاجازة له لمعدوم تبع
 بال ~~عطف~~ باختصاصه اي اما تتبع لموجود كقوله اجرتك
 من ~~عطف~~ لفلان بنير تنوين والبيت من هذا الشكل وهو
 لا ~~عطف~~ الرجوع مع اولاده ونسبه وعقبه حيث
 ان ~~عطف~~ ولو بعد ذلك الجيز او اجرتك ولمن يولدك او
 عن ~~عطف~~ بان خصص الجيز المعدوم منه اي
 بالا ~~عطف~~ ولم يبيطه على موجود كقوله اجرتك لمن يولد لفلان
 و ~~عطف~~ اي القسم الثاني او هي اي اصنف من الاول والاول
 اق ~~عطف~~ الي الجواز ولفظ الاجازة الاقوى خاصة
 الم ~~عطف~~ ابو بكر عبد الله ابن داود السجستاني لفظه
 نقل ~~عطف~~ سأل الاجازة اجرتك ولاولادك ولجبل الكهانة
 ي ~~عطف~~ لم يولدوا به وهو مثلا اي مشيية
 بال ~~عطف~~ والرواية على المقدم حيث يجهان فيه اما عطف
 على ~~عطف~~ او وصيت فلانا على اولادي الموجودين

من العيوب المذكورة وصوابه
 بالنسبة والتلف والخبث حذف الثاني
 السان والتلف حذف السابع السان

الاجازة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قلت لكن قد وجدت للحافظ ابا بكر احمد ابن
 ابي حنيفة اجازته كالثانية المنهدة في الجاز
 له فقط فانه قال قد اجرت لابي زكريا يحيى بن سلمة ان
 يروي عن ما احب من تلاميذي الذي سمعته من ابي عبد الله
 ابن الاصمغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذا نقله في
 ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان تكون الاجازة لاحد
 بعد هذا فان اجرت له ذلك بكتابي هذا واطرف من تعلق
 الاجازة مشييتها الخ في تعلقها مشيية الرواية فقال
 وان يقل اي الشيخ من شأ انه يروي اجرت له ان
 يروي عن قريبا جواز وعبارة ابن الصلاح هو اولي الجواز
 اي مما قبله عند مجيزه من حيث ان مقتضى كل اجازة تعيين
 الرواية بها الي معينة الجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة
 التعلق تضمنها ما يقتضيه الاطلاق وحكاية الحال لا نقلها
 في الحقيقة وايضا بتعيين البيع بقوله بعثك هذا ابدا ان
 شئت مع القول ورده الناظم بان المتناع معين والمجاز له
 هذا بهم قال ثم وزانه هناك يقول اجرتك ان تروي
 عن ان شئت الرواية عن قل ابن الصلاح ونحوه
 بالنصب بكتب اي ونحو ما مر من التعلق لفظا بمشيية الرواية
 الحافظ ابراهيم محمد بن الحسين لا زوي كونه مجيزا ككتاب

خطه فتلك اجرتك تلك رواية ذلك لجميع من احب ان يروي
 عنه هذا كله في تعلق الاجازة والرواية مع ابهام الجاز له
 اما مع تعيينه نحو اجرتك لفلان ان يروي او يحب
 او بها الاجازة اطلاقا روايته عن فالظاهر الاقوى الجواز
 لا التمام لهالة وحقيقة التعلق فاعتمدت في والسادس
 من انواع الاجازة الاذات اي الاجازة به لمعدوم تبع
 بالوقت بلقتضية اياها ما تنبأ بوجود كقولها اجرتك
 مروية لفلان بتعيينه والبيت من هذا الشكل وهو
 لا يدخل الرجز مع اولاده ونسبه وعقبه حيث
 اتوا ولو بعد حيات الجيز او اجرتك ولمن يولد لك او
 غير تبع بان خصص الجيز المعدوم فيه اي
 بالاذن ولم يطف على موجود كقولها اجرتك لمن يولد لفلان
 وهو اي القسم الثاني او هي اي اضمن من الاول والاول
 اقره الي الجواز ولفظها اجازة الاقوال في خلاصة
 الحافظ ابراهيم محمد بن احمد بن داود السجستاني في خطه
 فقال لمن سأل الاجازة اجرتك ولاولادك ولجهد العمة
 بين الذين لم يولدوا بعد وهو ممتلا في المشي
 بالوقف والرؤية على المعدوم حيث يسمان فيه اذا عطف
 على موجود كوقفنا او وصيت فلانا على اولادي الموجودين

من العيوب المذكورة وهو
 للنسب واللفظ واللفظ حذف الثاني
 اسان واللفظ حذف السابع اسان



ومن حيث انه يقال من الاولاد الذين القاموا بالطيب
ترده كليهما اي القسرين وهو الصحيح المعتمد لان
الاجازة في حكم الاخلاص جلة بالجمان فكلما لا يصح الاخبار المعلوم
لا تصح الاجازة له وطارت الروايات المتقدمة فيها اتصال
السند والاتصال بين الموجود والمعلوم وكذا احدهما
ابو نصر بن الصباغ ولكن جازت الاذن للمعلوم
مطلقا عن التثنية وانما عند الحافظ ابو بكر
الخطيب قياسا على صحة الاجازة للموجود مع عدم اللقيا
وتبع الدار وهو اي الجواز مطلقا قد سبقنا
الخطيب من ابن عمر وسيد مع ابن بديل بن الفرأه
وغیره وقد راي الحكم على استواء في الوقت اي
في صحة اي رواية في التثنية معظم من ثبوتها
الاجازة فيها وما لكأما اي فيلزم التوكيد بها في
الاجازة فيها وقد قدمت الفرق بينهما والسابع من
انواع الاجازة الاذن اي الاجازة به من الشيخ لغير اهل
وقتها الاخذ عنه وللاذكار او فاسق او مبتدع او
مجنون او جاهل او طفل او غير ميمون وكافوم ما بعد
بل من غير اهل وذا الاخير اي الاذن للطفل وهو ما
اقتضاه الصريح بابن الصلاح مع انه لم يفرد بنوع بل

ذكره

ذكره اخر النوع قبله ورايه اي رواه جميعا القاضيا ابو
الطيب ورفق بينه وبين السماع بان الاجازة اوسع فانها
تصح للغائب بخلاف السماع وكذا راي الجمهور ورايه
للغائب بان الاجازة انما هي اباحة الحديث الرواية للمجاز له
والاباحة تصح للماقل واخبره وقال ابن الصلاح وكانهم راوا
الطفل اصلا لثقل هذا النوع الخاص ليودي به بعد اهليته
حرمنا على بقا الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريره
من رسوله اسم علي عليه ولم يقل لا تصح الاجازة له لعدم
تمييزه وبه قاله الشافعي والاجازة للمجنون صحيحة كما شمله
كلام الخطيب السابق قاله لناظم ولم اجد في كافي اي في
الاجازة له نفلا مع تضمنهم بصحة سماعه كما مر في
اي نعم بحضرة الحافظ ابو العجاج يوسف بن عبد الرحمن
المؤيد بكسر الهمزة وكسر الميم قرية يد مشق
تتوا اي متتابعا فعلا حيث اجاز ابو عبد الله محمد
ابن عبد المؤمن محمد بن عبد السيد بن الريان حالة يهودية
من جلة السامعية جميع مروياته وكتب اسمه في الطبقة
واقوه المزبوع واذا اجاز ذلك في الكافر في الناسق والمبتدع
اوليه فاذا زال المانع الادامح الادا كالسماع ولم اجد في
اجازة الحمل ايضا نفلا وهو اي جواز الاجازة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

له وان لم تنفع فيه الزوج اولم يطف على موجود من جوان
اجازة المعدة وم اولى فعلا اي من جهة الفعل قياسا على
مقتضى مقتضاه والمخاطب ما يوجب عدم النقل والحل لم
اجد من فعله ما اي من اجازة له مع انه ممن يري صحة
الاجازة المصوم كما مر قلت قد رايت بعضهم وهو
عنه المافظ ابو سعيد الملاي قد سئل في اي الاذن
للحل مع بالكون ابي في اجازة الكون جازها مطلقا
او يقتصرها تنبعا ولكن قد يقال لعلى اي لعله ما اصح
اي تصح بمعنى نظرا لاسما التي فيها اي والاستحارة
حيث يعلم هل فيها حل او لا اذ فعل اي حين اجاز بنا على
ما مر من صحة الاجازة بدون تصح الا ان الغالب ان الحديث
لا يبيرونه الا بعد نظرا ما المحيط لهم كما هو الشاهد
ويبينى البناء بالتصوير اي بصحة الاجازة للحل
على ما ذكرنا اي القضا هل يعلم من العمل اي يباين
معاملة العلوم او لا فان قلنا نعم صحة الاجازة وان قلنا
لا فالوجوب للمعدوم وهذا اي ما ذكر من البناء كون
للرقيم اظهروا وعليه فالاجازة لن نذكرها كالمساع
لا يشترط فيها الاصلية عند النقل بها والثامن من
انواع الاجازة الاذن اي الاجازة مما سيجله الشيخ

الميز

المميز لير وبه الميز له بعد ان يتم له المميز والصحيح
ما صحه القاضي عياض والنووي انا نبطله كما
نبتل توكل من وكل يسبح ما سيجلكه ولان الاجازة في حكم
الاجازة بالمجاز جلت كما مر فلا يميز ما لا خبر عنه منه ولم
يزقوا بين عطفه عليه وبعض عصر في القاضي عياض
كما حكاه هو عنهم قد بدلة اي اعطي من سأل الاذني
كذلك ما سألوه وجه بان شرط الرواية اكثر ما يعتبر عنه
الاداء عند التخل فاذ اثبت عن الاداء انه تخل بعد الاذن صح
الاداء ولكن القاضي ابو الوليد يونس ابن مغيث القرظي
لم يجيب من سأل في ذلك بل امتنع من اجابته فلا تصح
الاجازة به وعليه يتمين كما قاله ابن الصلاح كغيره على من
يسعد ان يروي عنه شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يروي عنه
ما تخله شيخه قبل اجازته له ومثله ما يتجدد للمميز
ببعض من نظم وتلخيص واما انه يقتل اي الشيخ
اجزته ما صح له اي عنده او يسبح عنه من
سوراني فصحيح وان كان المميز لا يروي عنه يروي
الاجازة وقد عمك في الدار قطني بالاسكان الملامر
ومسواه من العناط وله ان يروي عنه ما مر عنه وقت
الاجازة او بعد ما انه تخله قبلها فالشيخ ان جمع بين صح

على ما جازته كاجازة كماله ورواه
وتما سألوه بعد عطفهم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

أَوْحَدَفُ فِيهِ يَصِحُّ جِازَ الْكُلِّ أَيْ كُلِّ مِنَ التَّوَعِينِ حَيْثُ
مَا زَايِدَةٌ عَرَفَتْهُ، أَيْ الرَّاوي بِحَالِ الْإِجَازَةِ أَوْ بَعْدَ هَالِهِ مَكَا
تَحْلَهُ الشَّيْخُ قَبْلَهَا وَالرَّادِ بِمَا صَحَّ حَالَهُ الْإِجَازَةَ أَوْ بَعْدَ هَا
وَفَارَقَتْ عِنْدَهُ بِنُوعِيهَا مَا قَبْلَهَا بَابِ الشَّيْخِ ثُمَّ لَمْ يَرَوْعِدْ وَهَذَا
مَرْوِيٌّ لَكِنَّهُ قَدْ كَوْنُ فِعْوَالٍ بِمَرْوَاهُ فَيَسْبِقُ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى ثَبُوتِهِ
عِنْدَ الْمَجَازِ وَالْتَّاسِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ الْأَذْنُ أَيْ
الْإِجَازَةُ عَمَّا أَجِيزُ، لِشَيْخِهِ الْجَمِيزِ كَقَوْلِهِ اجْزَيْتُكَ بِمَجَازَاتِي
أَوْ رَوَايَةِ مَا أَجِيزُ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ فِيهِ قَبِيلٌ لَوْ تَجَوَّزْتُ ذَلِكَ
وَأَنْ عَطَفَ عَلَى الْأَذْنِ مَسْمُوعٌ وَلَكِنَّهُ رَدٌّ حَيْثُ قَالَ ابْنُ
الصَّلَاحِ أَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ لَائِقَةٍ بِهِ مِنَ التَّأَخِيرِ وَقِيلَ إِنَّ عَطْفَ
عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ جِازٌ وَالْأَفْلَاوُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْأَعْتَمُ
عَلَيْهِ أَيْ عَلَى الْأَذْنِ بِمَا أَجِيزُ مَطْلُوقًا وَلَا يَشْبَهُهُ مَعَ الْوَكِيلِ
التَّوَكِيلِ بِنِزَادَةِ الْوَكْلِ لِأَنَّ الْفَتْحَ ثُمَّ لَوْ كَلَّمَ فَانَّهُ يَنْبَغُ عِزْلَهُ
لَمْ يَجْلِسْ هُنَا إِذَا الْإِجَازَةُ مَخْتَصَةٌ بِالْمَجَازِ فَانَّهُ لَوْ رَجِعَ
الْمَجِيزُ عَنْهَا لَمْ يَنْبَغُ وَقَدْ جَوَّزَهُ التَّقَادُّمُ مِمَّنْ كَمَا فَظَ
أَبُو تَعْيِيمِ الْأَمْبَهَانِ فَتَالِ الْإِجَازَةَ عَلَى الْإِجَازَةِ قَوْلِي جَائِزٌ
وَكَلَّفَ جَوَّزَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ عَقْدَةَ هُوَ بَعْضُ الْعَمِينِ
الْكُوفِيِّ وَالِدِ الدَّارِ قَطْنِيِّ وَعِزُّهُمَا وَنُصْرُوهُمَا وَهُوَ الْفَتْحِيُّ الزَّاهِدُ
ابْنُ أَبِي رَاحِمٍ الْقَدِيسِيِّ بَعْدَهُ هُوَ أَبُو عَبْدِ الدَّارِ قَطْنِيِّ وَالْيَ

أَيْ تَابِعٌ مِمَّنْ مِنَ الْأَجَازِ وَقَدْ بَا جَارَةٌ فَتَالِ مُحَمَّدُ بْنُ
طَاهِرٍ وَسَمِعْتُهُ بِبَيْتِ الْقَدِيسِيِّ يَرْوِي بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ وَرَبَّمَا
تَابِعَ بَيْنَ ثَلَاثٍ مِنْهَا قَلَّ النَّظْمُ وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ وَالِيٍّ بِالْكَثْرِ
مِنْ ثَلَاثٍ فَمِنْهُمْ مَنْ وَالِيَ بَارِعٌ وَمِنْهُمْ مَنْ وَالِيَ خَمْسٌ مَنْ
يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَيْمَةِ كَمَا فَظَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَلْبِيِّ
فَانَّهُ رَوَى فِي تَارِيخِ مَصْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ
خَمْسَ أَجَازٍ مِثْوَالِيَةٍ وَرَوَى شَيْخُنَا فِي أَمَالِيهِ بَسْتًا وَيُنَبِّئُنِي
وَجُوبًا لَمْ يَرِ بِهِ الرِّوَايَةُ بِذَلِكَ قَائِلٌ كَيْفِيَّةَ الْإِجَازَةِ هُوَ
أَيْ الْإِجَازَةُ شَيْخٌ شَيْخُهُ لَشَيْخِهِ وَكَذَلِكَ الْإِجَازَةُ مِنْ فَوْقِهِ لَمْ يَلِمْ بِهِ
وَمُقْتَضَا مَا حَتَمَ لَا يَرِ وَيُجِبُهَا هَالِمْ يُدْرَجُ تَحْتَهَا فَوْقَ مَا قِيدَ
بَعْضُ الْمَجِيزِينَ بِمَا سَمِعَهُ أَوْ بِمَا حَدَّثَ بِهِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ أَوْ بِمَا صَحَّ
عِنْدَ الْمَجَازِ كَمَا أَوْجُوهُهَا فَلَا يَنْتَعِدُهَا هَيْثُ شَيْخٌ شَيْخُهُ
أَجَازَةٌ أَيْ أَجَازَ شَيْخُهُ بِلَفْظِ اجْزَيْتُهُ مَا صَحَّ لَدَيْهِ
أَيْ عِنْدَ شَيْخِهِ الْمَجَازِ فَقَطْ لَمْ يَخْطُءْ بِالْبِنَاءِ الْمَقْبُولِ
مِنْ خَطِّ يَنْطَوُّ إِذَا مَسِيَ أَيْ لَمْ يَتَّعِدْ الرَّاويُّ مَا صَحَّ عِنْدَ
شَيْخِهِ مِنْهُ أَيْ مِنْ رَوِيِّ الْمَجِيزِ لَمْ يَقْطَعْهُ، حَيْثُ لَوْ صَحَّ شَيْءٌ
مِنْ مَرْوِيٍّ عِنْدَ الرَّاويِّ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ الْمَجَازِ لَمْ يَأْطَلِعْ
عَلَيْهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَرِ عِنْدَهُ لِأَنَّهُ لَوْ رَوَاهُ بِالْإِجَازَةِ وَقَالَ
بَعْضُ بَنِي بَنِي أَنْ تَجَوَّزُوا لِأَنَّ صِحَّةَ ذَلِكَ قَدْ وَجَدَتْ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

صحة عند شينه وغيره لفظ الاجازة
 اي بيانه وشرطها في الجيز والجاز له لفظ
 اجزته مسوعايتها ومعها اي متعديا بنفسه مع اضمار
 لفظ الرواية او نحو ابن فارس ابوالحسن احمد البغوي قد
 نقله مما يقد به بنفسه نقله معنى الاجازة في كلام العرب ما هو
 من جواز المال الذي يتجاه المال من المشية والحرف يقال منه
 استجرت فلانا فاجازني اذا استاك ما لانك او ما شيتك كذلك
 طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح
 وانما المعروف في اللغة واصطلاحا ان يقول قد اجزوت له
 رواية مسوعايتها او روايتي اي متعديا بالحرف وبدون اضمار
 قال ومن يقول اجزته مسوعايتها في سبيل الامار الذي
 لا يفي نظيره ثم اخذ في بيان عمل استحقاقها مع بيان انه
 شرطها عند بعضهم فقال وانما تستحسن الاجازة
 من عالمها وزينة به اي بالجاز ومن اجازة
 اي والعلم ان الجاز له طالب علم اي من اهل العلم كما عو به
 ابن الصلاح لان الاجازة توسيع وترخيص يتامل له اهل
 العلم بالفضل لسبب حاجتهم اليها والوليء ابوالعباس بن
 بك المالكى دام منقول ذكره اي نقل ذا اي ما ذكر من علم
 الجيز وكون الجاز له طالب علم عن مالك شوطا في

الاجازة

الاجازة وعن ابي عمرو بن عبد البر ان الصحيح
 انها لا تقبل الا بالمتابعة وفي ما لا يشترط
 اسما مكنونه معروفا معنا اولوم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث
 المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناد
 روايات او اكثر لكن تقدم عن الجمهور في سلب انواع الاجازة انه
 لا يشترط التامل عند التامل بها ثم الاجازة قد تكون بلفظ الجيز
 مبتدأ بها او بعد السؤال فيها وقد تكون بكتبه على استدعاو
 بدونه وقد شبه على ذلك وحكمه نقله واللفظ بالرفع مبتدأ
 خبره احسن او بالنصب ينزع الخافض اي وان خرو انت
 باللفظ بكتبه اي مع بيان تجمعا فهو احسن واو لي
 من افرادها او بكتب دون لفظ فان انت الاجازة لتنع
 لان الكتابة كناية وهو اي هذا المنيع اذوت رتبة
 من الاجازة الملقوظ بها فان لم ينوها قال الناظم فالظاهر
 عدم الصحة ثم قال ابن الصلاح وغيره مستبعد تصحيح ذلك
 مجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القنواة
 على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قري عليه اخبارا منه بذلك انتهى
 وكلامه محمول على ما اذا نوي بقونية في كلامه سابقة على كلامه
 المذكور فتقوله مجرد هذه الكتابة اي القنونة بالنية واعلم
 انه كثيرا ما يصرون في الاجازة بما يجوز له وعين كثير رواية

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

شبكة

ومروءهم كما قال ابن العزيم في مروياتهم وتبني مصنفاتهم
وغيره الرابع من اقسام التمثل المناولة
 وهي اعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته ويقول له هذا
 منه شيئا او مروياته او نحو ذلك ثم المناولات المجموعة
 باعتبار صورها الاتية على نوعين لانها اما ان تفتون
 بلاذنية اي الاجازة او لا بان تخلو عنها التي فيها اذن
 وهي النوع الاول اعلا الاجازات مطلقا لانها من تعيين
 الروي وتخصيصه وفي هذا النوع صور متفاوتة علوا وعلوا
 اذا اعطاه اي الشيخ الطالب مولاه او اصلا من
 سموعاته مثلا او فرعاً من ماله ملكاً اي على وجه التملك
 له بهبة او بيع او غير ذلك قابلاً له هذا من تاليفي او جماعي او
 روايتي عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه او حدث به عني او نحو
 ذلك وكذا الوالم يذكر اسم شيخه وكان مذكوراً في الكتاب المناولة
 مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك ولم يصحح ابن
 الصلاح يكون هذه الصورة اعلا لانه قدما كالتاليفي عياناً في التملك
 وهو منها مشعر بذلك فاعارة اي وليها ما ياوله له
 من ذلك ايضاً اعارة اي على وجه الاعارة او الاجازة قابلاً له
 ما مر فاكتفي به ثم قاله او فقابل به نفسك التي اتسمتها
 او نحو ذلك ثم رد اليه وكذا اي يليها ان يحضر الطالب

نوله وهو اعطاء الشيخ الطالب سماعاً
 البرماتية وهو لغة الاعطاء باليد ثم
 استعملت عند الفقهاء وغيرهم في اعطاء
 كتاب او ورقة يكتبونها او نحو ذلك
 ويقول المناولة له هذا سماعي عن فلان
 او مروء عنه بطريق كذا اسوا قال مع ذلك
 حذره او تاوله بالفعل ساكتاً

بالكتاب الذي هو اصل للشيخ عرضاً او فرعه المقابل به
 له اي للشيخ عرضاً اي للعرض عليه ويقيد للتحسين
 عن عرض السماع السابق في محله يقال عرض مناولة كما ذكره
 بقوله وهذا العرض للمناولة والشيخ اي يرض
 الطالب بالكتاب للشيخ والحال انه الشيخ ذو معرفة وبينة
 فينظره متصفها متاهلاً ليعلم معتمه او يقابل به باصمه
 ان لم يكن عارفاً ثم يناول الشيخ الكتاب محضراً
 له ويقول له هذا من حديثي او نحوه فاروه
 او حدث به عني او نحو ذلك ونصب يظنوه ويناولة لعطف
 على يرضه وقد حكوا اي جماعة من المحدثين منهم الحاكم
 عن مالك رحمه الله تعالى ونحوه من ائمة الدينيين
 والمكبيين والكوفيين والبصريين وغيرهم القول بانها
 اي المناولة القرونية بالاجازة تعادل السماع بل بدو
 جماعة اليانها اعلا منه ووجه بان الثقة بالكتاب مع الاجازة
 اكثر من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم على السامع
 والسمع ولكن قد ابي المفتون جمع مفت من افت في اللال
 والحام فدا اي القول بانها تعادل السماع فضلاً عن ترجيحها
 عليه حيث امتنعوا من القول به امتناعاً عما وابدل من
 المنقولة اسحاق بن راهويه وسفيان الثوري بالثلاثة



وبالاسكان فلما من نسبة لم يربط من تميم مع باقي الامة
 ابي حنيفة النعمان ، والمشافعي بالاسكان لا مسر
 واحمد بن حنبل الشيباني ، نسبة لشيبان
 ابن شعبة وعبد الله ابن المبارك وغيرهم كالبوطي
 والنزوحى رآوا ، القول بانها انقص من السماع
 وصحة ابن الصلاح قلت قد حكوا ، اي جماعة منهم
 القاصي عيان اجماعهم اي اصل النقل على القول بانها
 صحيحة وان اختلفت وصحة الاجازة الباردة معتمد ،
 بنع اليم وهو كما قال الناظم تمييزا بصحة اعتمادا والحاصل
 انهم حكوا الاجماع فيها وان فكن بالنسبة للسماع من جوده
 على المتمد كما مر ومن مور هذا النوع ما ذكره بقوله اما اذا
 ناول الكتاب الطالب مع اجازة له به واستودا ، ذلك
 منه في الوقت وامسكه عنه فته صح ذلك كما لو لم يمسه
 عنه والمجاز له بهذه المناولة اذ ي ، اما من نسخة
 قد وافقت مروية ، المجاز به مقابلتها او باخبار
 ثقة موثقة له او نحو ذلك لو من مروية الذي استرده منه
 انما نظريه وطلبه لظنه سلامة من التغيير كما هم بالاول
 ولكن هذه الصورة مع انها دون الصور المتقدمه لعدم
 احتواء الطالب على مروية وغيبته عنه ليست لها مرتبة

على الكتاب الذي عين في الاجازة ، الباردة عن المناولة
 عند المحققين من الفقهاء والاصوليين اذ التصور تعيين
 المجاز به فلا فرق بين حضوره وغيبته والتصريح بنسبته
 للمحققين من زيادته لكن ما رة ، اي جعل له مرتبة على ذلك
 اهل الحديث احوافا وقدما اي حديثا وقدما كما لو لم
 يسك مروية عن الطالب ومن صوره ايضا ما ذكره بقوله
 اما اذا ما زائدة التخصيص لم يخطو ما ، احضرة
 له الطالب وقال له هل تعلمون في ما ولسيه واجزالي روايته
 ومولا يعلم مروية لكن ناوله وابعد ، في ذلك
 من احضروا الكتاب وهو اي محضره معتمد ،
 ثقة فقد صحح ذلك كما يصح في العترة عليه الاعتماد على الطالب
 والا اي وان لم يكن محضره ثقة بطل ، كل من المناولة
 والاذن استنبط ما ، نعم ان يتبين بعد ذلك بغير ثقة ان
 ذلك من مروية فالظاهر كما قاله الناظم الصحة اخذنا مما ياتي
 لزوال ما كنا نخشى من عدم ثقة الخبر واما ان يقل
 لمحضره ولو غير ثقة احرته لكم ان كانا ، ذا اليان كان
 المجاز به من خدي يري او مروية او نحو مع ياتي من الغلط
 والوهم فهو فعل حسن ، كان كذا المحضر ثقة جازت
 روايته بذلك او غير ثقة ثم يتبين بغير ثقة انه من مروية



الشيخ فلهذا لم يتبين كون من مرويه كما زاده بقوله يفيد
 حيث وقع التبيين الموع الثاني ما ذكره بقوله وان
 خلت من اذن المناولة بان ناوله مرويه
 واقترع على قوله هذا من مرويه او غيره او نحوه
 قيل تصح فتجوز الرواية بها لاشعارها بالاذن في
 الرواية والاصح انها باطلة فلا تجوز الرواية
 بها لعدم التصريح بالاذن فيها وفيه نظر يوخذ من كلام
 ابن ابي الدم الا في السابع كيف يقول
من روي بالمناولة والاجازة
 التقدمة متينة واختلفوا في اية الحديث وعندهم في
 ما يتولى من روي ما تولا اي مناولة صحيحة
 فالك واين شهاب جعلاه اطلاقه اي الراوي
 حدثنا واخبارنا اي واخبارنا يسوع وهو اي
 اطلاقه لا يمتد صعب من يروي العرض في المناولة
 كالسماع اي كعرضه كما مر في حله بل اجازة اي
 اطلاقه بعضهم في حديثه وجماعة من كبار المتقدمين
 في مطلق اي في الرواية مطلق الاجازة اي في الجرد
 عن المناولة وابعده اسم محمد بن ابي المورق با في
 بعض الزاوي واسكنه الله المصنف نسبة لجد له اسم المرزبان
 قوله بل اجازة الزيادة ذهب الحوازي
 امام الحرمين والحكم الترمذي في نوادر
 الاصول محتمل بان مدار التمسك
 لغة القائلين انك سوا القائلين
 او كتابة او اجازة وقد سمي به فقال القران
 قد شاهدت به الصاد وخاطبهم بكل
 محمدك احد الكبريتاها او كتبا
 او اجازة فقد حدثك به وانت صادق
 في قوله حديثه ويسمى الواقع في المنام حديثا
 كما قال تعالى ولنقله من تاويل الاحاديث في صحاحه

البغدادي

البغدادي وابو نعيم الاصبهاني اطلقا في الاجازة
 اخبرنا فقط والصحيح عند جمهور القوم المنع
 من اطلاق الراوي كلاما حدثنا واخبرنا ونحوها في المناولة
 والاجازة خوفا من حله على غير المراد بل تصييده بها
 يبين الواقع في كينية التعليل من سماع او اجازة او
 مناولة بحيث يتبين كل عن غيره كان يتوله حدثنا واخبرنا
 فلان اجازة او تناولا او هما معا اي اجازة
 ومناولة او فيما اذنه لي او اطلق لي روايته
 عنه او اجازة لي او سوغ لي او اباح لي او
 ناولني او نحوها مما يبين كينية التعليل مع انه قيل
 لا يجوز مع التقييم ايضا وان اباح الشيخ المجيز
 للمجازة له اطلاقه حدثنا واخبرنا في المناولة او
 الاجازة كما فعل بعض المشايخ في اجازاتهم حيث قالوا
 في اجازاتهم لمن اجازوا له ان قال حدثنا وان شاقك
 اخبرنا لم كيف في ما مر ذلك في الجواز اي
 جواز الاطلاق وبعضهم اي المحدثين كالمعلم لم يقتصر
 على ما مر بل اتي بلفظ موهم غير المراد فيما اجازوا
 به شيئا بل نظر شيئا او كتابة كما خبرنا فلان مشافهة
 او شافهني فلان واخبرنا فلان كتابة او مكاتبة او

شبكة

الألوكة

كشبه لي و منه الا لفظه وانما استعملها بعض المتأخرين فما
 سلم من استعمالها من الإبهام وطرف من اللذ ليس امسا
 المشافهة فتقوم مشافهة بالقدح والملكاتبه فتوم انكبت
 اليه بذلك الحديث بعينه كما ان يعمل للقدمون على ما ياتي وقد
 اتي بخبرنا بالشيخ ابو عمرو والاقربعي فيها
 اي في الاجازة وبخبرنا في القراءة ولم يحل ايضا من
 النزاع لان معناه لغة واصطلاحا متعمد ولفظ ان
 بالفتح اجازة اذ حكاها الخطابي فكان يقول في الروا
 بالسمع عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه واخبره
 واستبعد ابن الصلاح لبعده عن الاشعار بالاجازة لكنه
 قال وهو مع سماع الاسماء فقط من شيخه واجازته
 له ما رواه ذوا قنواب اي قريب فان في ان اشعارا بوجود
 اصل الاخبار وان اجل الخبر ولم يعمل به وهذا التعليل يجري
 في غير ما قاله وبعضهم يختار في الاجازة اللفظ
 انما ناك صاحب الوجازة في مجموع الاجازة وهو كالمبا
 اللطيف من كبريت عملة الغري بفتح العجة الاندلسي واخاره
 الحاكم فيما شافهه شيخه بالاذن في روايته
 بعد عرض له عن مناوله مشافهة بالنصب
 بشافه ذلك وعليه عهدت اكثر مشافهة رواية عمر ك

قال في المختار
 النزاع بظن
 من هذا ان
 النزاع في

قوله العجوة
 نسخة الهمزة
 بظن في رواية
 من هذا ان

واستحسنوا الليهتي بالاسكان لمامو مصطليا
 وهو انما اجازة قصرها بتعنيدها انما بالاجازة قول
 يطلقه لكونه عندهم منزلة اخبرنا وراعي في ذلك اصطلاح المتأخرين
 وبعض من تأخر من الحديث استعمل كثير اللفظ عن
 فيما سمعه من شيخه الراوي عن شيخه اجازة فيقول قرأته
 علي فلان عن فلان وهذا وان تقدم في العتقة اعاده هنا
 لاختلاف العرض اذ العرض ثم ان يرت عليه العلم بالاتصال وهنا
 ان يرت عليه ما ذكره بقوله وهي اي عن قريبة استعمالا
 لمن اي شيخ سماعه من شيخه فيه يسلك مع
 تيق اجازته منه وحرف عن بينهما اي السماع والاجازة
 فمشوكة اي صادقت بهما وادخلت الفاء في الخبر على راي
 الاغثنى لا الكساي كما وقع للناظم واما ما في صحيح
 البخاري بالاسكان من قوله قال لي فلان فجعله
 حيوية ثم اي الحديث وهو في الجملة ابو جعفر احد بن
 جهان النيسابوري الخيري للعرض اي لما علم اخذ الخبر
 على وجه العرض والمناوله وانفرد للخيري بذلك
 فيه غيره بل الذي استقره شيخنا انما يستعمله في احد
 امرين ان يكون للحديث موقفا ظاهرا وان كان له حكم الرفع
 او يكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في المتابعات

قوله الخيري قال في الصحاح والحجوة بالكر
 مدينة بقر الكوفة والمنبئة الساجيري
 وحاري ايضا على يرقيا س كانهم قلبوا اليها
 الفا



والشواهد هذا وقد تقدم ان قال بحمولة علي السماع وانها
تستعمل غالباً في الذكر **الغيا مسم** من اقسام
الغيا المكاتب مع بيان العلاقة بالناولة وبيان
اللفظ الذي يورث به من تحملها ثم الكتابة من الشيخ بشي
من مرويه او تليفه او نظمه وارسله الي الطالب مع ثمة بعد
تحريره تكون بخط الشيخ وياعلا او ياباذنه ثقة في
الكتابة عنه لغايب عنه ويغني عنه قوله ولو لحاضر
عنه ببلده وهو علي نوعين كالمناولة فان اجاز الشيخ
خطه او ياباذنه مقراً اي الكتابة بشي ما ذكر كاجرت
لك ما كتبه لكر او ما كتبت به اليك وهي النوع الاول للسمي
بالكتابة المقرونة بالاجازة اشبه بالقرينة ما ناول اي
الناولة المقرونة بالاجازة او مجردها اي الكتابة عن
الاجازة وهي النوع الثاني صحح الادابها علي الصحيح
والمشهور عن العمدتين كافي النوع الاول ولاها وان تجرد
في الاجازة لفظاً تضمنتها معنى وكتبهم مشرحة بقولهم كتبت
في بيان ذلك عن عثمان بن عمار قال به ايوب بن السخيتان
مع منصور بن العترة والليث بن سعد وكثير من القوم
والتاريخين والظاهر السمعاني عندهم بالنسبة منهم
قد اجازوا في كتاب الجرد وعدهم مع جماعة من

قوله ولو لحاضر فيكون بين الكتابة
والناولة التفرقة والمقصود الوجوه
يختصان في الكتابة لحاضر وتنفرد
الكتابة فيما اذا الغيب لغايب وتنفرد
الناولة وبعض افرادها كإجازة
ناول الطالب الكتاب للشيخ الاخر
ما تقدم

بلغت في كتابي
شيء من الذي ينبغي

الاصوليين

اصوليين كلام الامام الرازي هو اقوي من الاجازة المجردة
وبعضهم اي العلماء صحة ذلك اي الكتاب الجرد منقلاً
كالمناولة الجرد وصاحب الحاوي وهو الماوردي به اي
بالمنع قد قطعاً، وذكر نحوه ابن القلاندي ويكتفي في الرواية
بالكتابة ان يعرف المكتوب له بخط الذي كاتبه
وان لم تقم به بيينة لتوسمهم في الرواية وابطالها بالاعتقاد
علي اللفظ قور منهم الغزالي فاستوطا البتية برويته وهو
يكتب او باقراره انه خطه للاسئباً في الخطوط كما في نظيره
من المكاتب للكلمة من قاصد الي اخره ككتبت رداً، وهذا
وقال ابن الصلاح انه غير موزون لثبوت اللفظ بل يهتم
بالثبوت وفتحها والظاهر ان خط الانسان لا يشتهه غيره
وفارقت الرواية ما مومن النظم يتوسم فيها كالمناولة
آدي ما تمهله بالكتابة فباي لفظ يورثه والليث مع
منصور استجماً وانه اي اجاز الاطلاق اخبرنا واحدنا
وقوله جوازاً كلمة لكن الجمهور منعو الاطلاق وصحوا
التعقيب بالكتابة كقوله حد ثنا ما خطت كتاباً او مكتبة
او كتب الي وهو الذي يليق بالقرآن هه، اي التبري
المبعد عما يورثه الليث قال العالم الذي اختاره وعهدت
عليه التمشاء في وايمة عصره ان يقول فيما كتب اليه

شبكة



www.alukah.net

والشواهد هذا وقد تنقسم ان تقال بحمولة على السماع وانها
تستعمل غالباً في الذاكرة **الغايه** من اقسام
الفعل المكاتب مع بيان الحلقه بالمشاولة وبيان
اللفظ الذي يورده من تمل بها ثم المكتابه من الشيخ بشي
من مروي وتاليفه او نظمه وارساله الي الطالب مع ثقه بعد
تقديمه تكون بخط الشيخ ويحاط بها او يادونه لثقه في
الكاتب عنه لغايه عنه ويعني عنه قوله ولو حاضر
عنده بهله وهو على نوعين كالمشاوله فان اجاز الشيخ
خطه او يادونه معها اي المكتابه بشي ما ذكر كاجرت
لك ما كتبت لكر او ما كتبت به اليك وهي النوع الاول للمسي
بالكاتب القرويه بالاجازة اشبهه في القوه ما ناول اي
المشاوله القرويه بالاجازة او جرد هاهنا اي المكتابه عن
الاجازة وهي النوع الثاني صحح الادابها على الصحيح
والمشهور عن المحدثين كافي النوع الاول ولانها وان تجرد
في الاجازة لفظاً تضمنتها معنى وكتبهم مشهوره بتوامت
اللفظان تالفاً عندنا فلان وقد قال به ايوب السخريان
مع منصور بن العتر والليث بن سعد وكثير من المتقدمين
والطاهرين وابو الطاهر السمرقاني عندهم في النسب منهم
قد اجازوا في كتب الجرد وعده مع جماعه من

نوله ولو حاضر فيكون بين الكاتب
والمشاوله الموم والمضوض الوجهي
يجمعان في المكتابه حاضر وتنفرد
المكتابه فيما اذا كتب لغايه وتنفرد
المشاوله في بعض افرادها كما اذا
ناول الطالب الكتاب للشيخ الاخر
ما تقدم

بلغت ما كتبت
شيخه من الدمشقي

الاصوليين

الاصوليين كلامهم الازدي اقول من الاجازة المشهوره
وبعضهم اي العلماء صححه ذاك اي الكتاب الجرد منعا
كالمشاوله المشهوره وصاحب العاوي وهو الماوردي به اي
بالمنع قد قطعاً، وذكر نحوه ابن القطن ويكتفي في الروايه
بالكاتبه ان يعرف المكتوب له بخط الذي كاتبه
وان لم تقم به بينه لتوسمهم في الروايه وان بطله الي الاعتم
على لفظ قوم منهم الغزالي فاشترطوا البينه بروايه وهو
يكتب او باقراره بانه خطه للاسئباً في الخطوط كما في نظيره
من المكاتبات للكاتبه من قاصد الي اخره لكتبت رداه، وهذا
وقال ابن الصلاح انه غير موفيه لزوجه الكليله بهم
النونه وفتحها والظاهر ان خط الانسان لا يشبه غيره
وفارقت الروايه ما مومن النظم بتوسمهم فيها كما طرقت
أدي ما تحمله بالكاتبه فباي افظي يوردهم فالليث مع
منصور استجماً واي اجاز الاطلاق اخبرنا واحدنا
وقوله جوازاً تكلمه لكن الجمهور منعوا الاطلاق وصححوا
التعبيد بالكاتبه كقوله حدثنا ما خطنا كتابه او مكتابه
او كتب الي وهو الذي يليق بالثوابه اي التعريب
المبعد عما يوردهم اللبس قل العالم الذي اختاره وعهدت
عليه التمشيخي وايه عصوره ان يتولى فيما كتب اليه



الحديث من مدينة ولم يشأه بالاجازة كتب الي فلان
السادس من اقسام التتميل **اعلام**
الشيخ الطالب لفظا بشي من مروية مجردة عن الاجازة
 وهل من اعلمه الشيخ **بما** يروي به سماعا واجازة
 او غيرهما مجردة عما ذكر ان يرويها **اولا** فجزما **بجمع**
 ابو حامد الطوسي من ائمة الشافعية والظاهر كما قال
 الناظم انه الغزالي فانه كذلك في المستمعي وذلك لعدم اذنه
 له وربما لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه وان سمعه **وذا** اي
 الجمع **بوا** المختار كما قال ابن الصلاح وغيره **وعدة** كثير
 من الائمة للحدثين **كان** جرح صار **وله** الي الجواز
 قياسا على شهادة الشاهد بما سمعه من المقدر وان لم ياذن
 له فيها **واي** يكون الوليد نصرة **واختاره** واب
 الصانع صاحب الشامل جزما **ذكرة** اي ذكره على
 سبيل الجزم بل **تراد** بعضهم وهو الواهم مؤري فيما
 نقله ابن الصلاح فصريح ما ان اي بانه لو قلنا **من**
 رواية عن عبد الله ما ذكر قوله لا ترويه **ولا** اجيزه
 لم يمتنع **بذلك** من روايته كما انه لا يمتنع اذا منعه
 من الحديث **قد** سمعه **العلة** وروية في الرواية
 هنا ايضا قد حدثه او اجالا وهو شيئا يرجع فيه كما قيل

الاجازة

الاجازة ولكن **مرد** اي القول بالجواز كما سنعرف اي كما
 في استزاع الشاهد **من** **تتميل** الشهادة بفتح الهمزة ويجوز
 كسر ها اي من يحمله الشهادة حيث لا يكفي العلامة او سماعه
 لها منه في غير مجلس العلم وبين السبب بل لا بد ان ياذن له
 في ان يشهد على شهادته على ما هو مقدر في محله لجواز ان يمتنع
 من ادائها لشكك يدخله فكذا هنا قال ابن الصلاح وهذا مما
 تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى بجمعها فيه وان
 اختلفا في غيره لكن اذا صح عند احدهما حصل الاعلام به
 من الحديث يجب ان يكون عليه **العمل** بضمونه وان لم
 تجزله روايته لان العمل به يكفي فيه صحته في نفسه وان لم تكن
 له رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة هذا وفي
 القول بالمنع نظير يوجد من كلام ابن ابي العمير الا يتقربا
السابع من اقسام التتميل **الوصية**
 من الراوي بعد موته او سفره للطلاب **بالكتاب**
 او نحوه **وبعضهم** كابن سيرين وغيره اجازة الرواية بها
بالموصي له **باجزاء** ونحوه ولو كتبه كلها وصية
 ناشئة من تراوله **بذلك** رواية ولم يعلم من يحاسبه من مروية
 وقد قضى **اجزله** وهو يرويها **اي** ما وصي
 به او توجه لسفرا **واذ** اي او اراد سفره وهو يروي



المحدث من مدينة ولم يشأ منه بالاجازة كت اليه فلاب
السادس من اقسام التتميل **اعلام**
الشيخ الطالب لفظ بشي من مرويه مجردا عن الاجازة
 وهل لمن اعلمه الشيخ **بما** يروي به سماعا واجازة
 او غيرهما مجردا عن ما ذكر ان يروي اوله فجزما ما يجمعه
 ابو حامد الطوسي من اية الشافعية والظاهر كما قال
 الناظم انه الغزالي فان ذلك في المستصفي وذلك لعدم اذنه
 له وروى الاجازة رواية عنه لخلل يعرفه وان سمعه وذا اي
 يمنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وغيره وعدة كثير
 من الائمة للحديث كما **جرح** صار **وله** الى الجواز
 قياسا على شهادة الشاهد بما سمعه من المحدث وان لم ياذن
 له فيها **واي** يكون الوليد **نصرة** واختاره واب
 الصباغ صاحب الشامل جزما ذكره اي ذكره على
 سبيل الجزم بل زاد بعضهم وهو الامة مزوي فيما
 نقله ابن الصلاح فصرح بان اي بانه لو قلنا من
 روايته عن عبد الله ما ذكر قوله لا يرويه ولا يجوز له
 لم يمتنع بذلك من روايته كما انه لا يمتنع اذا منعه
 من الحديث قد سمعه الامة ورويه في الرواية
 هنا ايضا قد حدثه او اجالا وهو شيئا يرجع فيه كما قيل

الاجازة

الاجازة ولكن مراد اي لقوله بالجواز كما سترعا اي كما
 في استرعا الشاهد من **كتمل** الشهادة بفتح اليم ويجوز
 كسرهما اي من يحمله الشهادة حيث لا يكفي اعلانه او سماعه
 لها منه في غير مجلس العلم وبيان السبب بل لابد ان ياذن له
 في ان يشهد على شهادته على ما هو مقدر في محله لجواز ان يمتنع
 من ادائها لشكه يدخله فكذا هنا قال ابن الصلاح وهذا مما
 تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمعها فيه وان
 اختلفا في غيره لكن اذا صح عند احد ما حصل الاعلام به
 من الحديث يجب ان يكون عليه **العمل** بمضمونه وان لم
 تجزله روايته لان العمل به يكفي فيه صحته في نفسه وان لم تكن
 له رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة هذا وفي
 القول بالمنع نظر يوجد من كلام ابن ابي العمير الاتي تقرئنا
السابع من اقسام التتميل **الوصية**
 من الراوي عنه موثقه او سفره للطالب **بالكتاب**
 او نحوه وبعضهم كابن سيرين وغيره اجازة الرواية بها
بالموصي له بالجزا ونحوه ولو بكتبه كلها وصية
 ناشئة من راوله تلك رواية ولم يعلم من يحتمل بانه من مرويه
 وقد قضي اجازته وهو يرويها اي ما وصي
 به او توجه لسفرا اذ ايا واراد سفره وهو يروي



لان في ذلك نوعان من الاذن وشبهها من العرض والمناولة
 ولكن قد هذا القول بان الوصية ليست بتحديث ولا اعلام
 بحروي كالبيع علي ان ابن سيرين القائل بالجواز توقف فيه بعد
 وقال ابن الصلاح القول به بعيد جدا وهو نزلة عالم ما لم
 يرد قائله **الوجادة** ، الاية اي الرواية بها قاله ولا
 يع تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام والمناولة فان لجوزيهما
 مستندا ذكرناه لا يتقوز مثله ولا قريب منه هنا وانكر ذلك
 ابن ابي الدم وقل الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف
 وهو معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه اولي وتجه شيئا
الثامن من اقسام التمثل **الوجادة**
 بكسر الواو وتشديد الي ما مر **الوجادة** وتلك اي الوجادة
 التي تظلم **مصدرة** ، وجدة في حال كونه **مؤلدا** اي
 غير مسوع من العرب بل ولده اهل الفز فيما اخذ من العلم
 من جميعه بغير سماع ولا اجازة ومناولة اتمها بالعرب في
 تشبيهم بين مصادر وجده للتمييز بين المعاني المختلفة
ليظهر لغاير المعاني حيث يقال وجده ضالته وجدا
 مطلوبه وجوده في الغضب موجبة وفي الغنى وجدا وفي
 الحب وجدا كذا قلنا بان الصلاح وكأنه اقتصر علي ذلك
 للتمييز بين المعاني والا فالمنقول ان لكل ما ذكر مصادر

قول مولد اقال المعاقاه بنزكريا
 النهرواني المولد من ولده وليس
 توبيا فكلوه مما بينا لمصدر وجده
 المتشقة المعنى فكل منة العرب بيت
 معانيها فرق هولا بين ما قصدوه من
 هذا النوع وتلك ه شرح الغيب البرماوي

مشتركة

مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فصدره وجد فقط
 وقد ذكر الناظم بعضها والذية بذكره المذكور في القاموس وغيره
 واما وجد بالكسرة بمعنى خزنة فصدره وجد كما في الحب
 وذلك اي قسم الوجادة نوعان احدهما ان **جاءت**
انت بخط من عاصرت لثبته او لم تلقه او قبل عهد
 اي او بخط من عهد وجوده قبل وجود من عاصرت ما اي
 شيئا لم يحدد شك به ولم يجره لك روايته فقل
بخطه اي فلان وجدت او وجدت بخطه او نحو ذلك
 كقراة بخطه اخبرنا فلان وتسوق سنده ومثله او ما وجد
 بخطه واخترت ، انت عن العزم ان لم يثنى **بخط**
 الذية وجدت بل قل وجدت عنه او بلغني عنه او
 اذكر ان الذية وجدت بخط قبيل انه خط فلان او قال
 فلان انه خط فلان او **ظننت** انه خط فلان او ذكر كاتبه
 انه فلان بن فلان ونحو ذلك مما يقع بالمستند في كونه خطه
 اما اذا اجاز له روايته فله ان يقول وجدت بخط فلان كذا
 واجاز له وهو واضح وكله اي المراد بالوجادة
 البردة عن الاجازة سواء وثقت بان خط فلان ام لا **مقطع**
 او معلق وعن ابن كثير الوجادة ليست من باب الرواية وانما
 هي حكاية عما وجد في الكتاب ولكن الاوّل وهو ما اذا

شبكة



وثبت بانه خطه قد شيب وصل الى يومنا زيادة
 القوة بالوثوق بالخط وقد نسموا به اجماعة من المحدثين
 فيه اي في ادا ما يجدونه بخط فلان فاتوا بعرض فلان
 او نحوها يوم اخذوا عنه سماعا او اجازة كقول من كان
 وجدت قال ابن الصلاح وهذا دلالة من الواحد تفتح
 ان او هو بان كان معاصرا له ان نفسه اي الذي
 وجد الروي بخطه حدته به او اجازة به بخلاف ما اذا
 لم يوم ذلك وبعض جاز في حيث اذكي ما وجد من
 ذلك بقوله حدته ثنا واخبرنا وردا، فلك بانه يوم
 اخذ عنه سماعا او اجازة قال القاضي عياض لا اعلم من
 يقته به اجاز النقل فيه بذلك ولا من عده معه للسند وكونه
 مستطابقا في العمل بانفسه ان المعظم من
 المحدثين والفتا لم يورث قيا ساعلي المرسل ونحوه مما لم
 يتصل ولكن بالوجود للعمل حيث ساع جزما، اي قطع
 بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول النقل
 عند حصول الثقة به وهو اي القطع بالوجوب الاضوي
 الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتأخرة لقصور العلم فيها عن
 الرواية فلم يبق الا الوجدان وقلل النووي انه الصحيح والابن
 ادريس الامام الشافعي يرمي له نقله عنه الجواز نسموا

اي جماعة من اصحابه قاله القاضي عياض وهو الذي نصره
 النووي واختاره غيره من ارباب التحقيق في العمل به ثلاثة
 اقوال المنع والوجوب والجواز الثاني ان تجد ذلك الخط
 على من ذكر وهو ما ذكره بقوله وان يكون ما تجده من
 ذلك بغير خطه ووثقت بصحة النسخة بان قولت مع ثقة
 بالامانة وتفتح مقابل بكلامه فقل، قال فلان كذا
 وهو ما من الخط لا يجزم كذا فلان وان حرقه من
 ان قريه باسكان اللام دخله القطع او كسرهما سلم منه لكن
 يجب كسولام نقل واسكان ما خطه اجر الوصول مجرد الوقت
 اي وان لم يحصل بالخط او وثق فلا تجزم بذلك بل في
 بلغني، عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتا
 القلاي ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم ولكن جزمه في مثله
 يورثي حله للفطن، العالم الذي لا يخفي عليه غالب امور
 الاستقاط والسقط وما احيل من جهة الى غيرها كتاب
الحديث وضبطه بالشك والنقط
 وما مع ذلك مما ياتي واختلف الصحا بكسر الصاد افتح
 من قتها اي العناية والاتباع، ام في كسبة اي
 كسر الكاف اي كتابة الحديث فكرها جمع مما كان مرده وان
 مسعود وايي سمع الحديث وكالشعبي والتفخي محققين

قال السخاوي في اخر الوارد قلت ويلحق
 بذلك ما يوجد بجوارش الكتب من الفرائد
 والتقييدات ونحو ذلك فان كانت بخط
 معروف فلا بد من نقلها ونحوها الى غيرها
 له والا فلا يجوز اعتمادها الا لعمامة من
 ورعا تكون تلك الجوارش بخط شخص
 وليست له او بعضها له وبعضها لغيره
 فنسخته ذلك على ناقده بحيث يعزوه
 الى الواحد

نور
 ذكره
 اوكراهة
 تنبيه
 شرح السخاوي

شبكة



بالابتدائية وهو المشهور في الرواية وغيرهم كالحفوية ويجوز
 بنا على نصب ذلك على التشبيه اي يذكي مثل ذكاة امم وكحديث
 لانورث ما تركنا صدقة فالسني يرفع صدقة بالخبرية
 لان الابن يعلهم الصلاة والسلام لا يورثون والمعتزلي يوجبها
 تمييزا ويجعل ما تركنا مفعولا ثانيا لنورث اي لانورث
 ما تركناه صدقة بل ملكا ولكن اكدوا اي العلم ما
 ملتبس اي صبط ملتبس الاسماء اذ لا يدخلها
 قياس ولا قبلها ولا بعد هاشمي يدل عليها وليك صبط
 المشكل في الاصل وفي الهامش قبالة لان الجمع
 بينهما ابلغ في الابانة من الاقتصار على ذلك في الاصل وليك
 ما في الهامش ثانيا مع تقطيعه اي الكاتب
 الحروف من الشكل فهو ارفع ، وفائدة تقطيعها
 ان يظهر شكل الحرف بكتابه مفردا في بعض الحروف كالنون
 واليا التحتية بخلاف ما اذ كتبت مجتمعة والحرف المذكور في
 اولها او وسطها وتكره كراهة تنزيه لخط الرقيق
 بالاول وفي نسخة بالراء لغوات الانتفاع او كماله به من ضعف
 نظره وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال
 الامام احمد بن محمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحاق بن
 حنبل وراه يكتب خطا دقيقا لا تقبل فانه يخونك احوج

او الخبرية
 في معنى
 بناء على نسخة
 وشكله كحديث
 غسل اليد
 صححة البواسير
 هل لا يورث
 العين بضم
 والعدل
 والوجدان
 انما استجنانا
 اذ فتح العين
 والسنن والعدل
 المملات وسكون
 الوحدة اي
 عند التحليل
 هنا سوطي

ما تكون اليه الا ان تكون دقته لضيق ريق يفتح
 المراد وهو جلد رقيق ابيض يكتب فيه ومثله الورق وذلك
 بان يحز عنهما او عن غنما او لوتال في طلب العلم يريد
 حمل كتبه معه فتكون خفيفة لكل فلا كراهة لعذره
 والقضية المستثناة مانعة خلوف تصدق بطرفها بل
 ذلك مفهوم بالاولي وشرة اي لخط التعليق
 وهو خط الحروف التي ينبغي تفرقتها والمسوق بفتح
 الميم وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف كما انه
 شرا لقراءة اذ اما زائدة هذرا ما بالمعجزة اي اسرع
 في قرائته فعن عمر بن الخطاب انه قال شرا لكتابة المسوق
 وشرا لقراءة المذمومة واجود الخط ابيه ويحفظ الحرف
 المهم كالدال والواو لا الحاء بالتصويرا فوق الحرف المعجم
 المشاكل له اسفلا ، اي اسفل الماهل وانما ينقط الحاء كذلك
 لئلا تلتصق بالميم ولم يصرح ابن الصلاح كالفاني عياض
 باستثنائها للعلم بها من علة ذلك وهي التمييز وليس هذا
 الصبط منتفعا عليه بينهم بل منهم من يسلكه ومنهم من
 يسلك غيره كما ذكره بقوله او علامته كتب ذلك الحرف
 الماهل تحت اي تحت مثلا ، بنتعتين لغة في مثل كسر
 اوله واسكان ثانياه اي كتب مثل ذلك الحرف لكن الانسب كونه

ولس المذمومة في التاموس
 بالذال المعجمة الاسراع بالكلام
 والقراءة هـ

شبكة

الألوكة

اصغومنه قال القاضي عياض وهذا عمل بعض اهل المشرك
والاندلس او يكتب فوقه قلاماً اي صورة هلال
كتلامه الظفر من طبعه علي قناتها لتكون فوجتها الي فوق
اقواله ثلاثة شائعة معروفة وهي مع ما ياتي خمسة
اقوال او ستة كما استراه وقضية اولها ان تكون هيئة للنقط
من تحت كهيئته من فوق حتي يكون ما تحت السين المهملة
كالاتافي وعليه فلا نسب ان تكون النقطة الثالثة تحت
النقطتين الاخويتين والبعض من سلكه النقطة نقط
السين يكون صفها تحتها قالوا **بمرونا** قالوا ذلك
ليلا يزدحم بعض النقط بالسطر الذي يليه فيظلم وربما يلتبس
وبعضهم يخط فوق المهمل خطا صغيرا قاله ابن
الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يظن له
كثيرون ابي الخطا به وعدم شيوعه حتي توهمه بعضهم فتحة
فتدرون ان بنوع الراوي هي ليست الا علامة الامل وبعضهم
كالهزج تحت ابي تحت المهمل يجعل ما نقله ابن الصلاح عن
بعض الكتب القديمة ونقله القاضي عن بعضهم مع نقله عن
بعضهم ايضا انه يجعلها فوق المهمل وعبره عنها بالهزة ويكتب
في بطن الكاف المعلقة كاف صغيرة او هزة وفي بطن اللام
لام هكذا الامورة وان ابي راوي في كتاب سمعه

قوله الاتافي وهو محارة
ثلاثة توضع تحت القدر
ويقال فيها اتاف جميع اتاف
بضم الهزة وكسرهما

قوله عن سلك
عسارة السويدي
والبدن علي
اصطلاح نقط
المهمل اسفل
قوله نقط
السين اي
ثلاثة نقط
قوله صفها
ومسولة تحت

بطرق

بطرق مختلفة علي ما سياتي بيانه **بومر** و **ببعض**
حروف اسمه مبراهة **موا** **ده** بتلك الرموز في اول الكتاب
اواخره كان روي البخاري را ومن رواية الفريزي و **ابراهيم**
ابن معقل النسفي وحماد بن شاذان الشوي فيجعل راويده
في كتابه للفريزي في **وللنسفي** وكما راجع وهذا الاياه به
كما قاله ابن الصلاح ومع ذلك **اختير** ان لا يرمز به
ايه الاولي ان يجنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها
بكماله لان تميز المرزما في اول الكتاب اواخره وقد تسقط
الورقة التي هو فيها فيوقع في الحيرة فان اخلي كتابه عن ذلك
كله كره له لما يقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده **ببعض**
نبا في اتمام الضبط الدائرة وهي حلقة فضلا
اي للفصل بها للتمييز بين الحديثين وقد يدخل مجز الاول
في صدر الثاني او بالعكس فيما اذا تجردت التون عن اسانيد
ومنهم من لا يقتصرون علي الدارة بل يترك بقية السطر بايضا
وكذا يفعل في التراجم وروس المسائل و **اراضي** **ببعض**
اغفالها اي تركها من النقط بحيث تكتب غفلا لا اثر بها
لحافظ الخطيب **ايه** ان يعرضها اي يتقابل كتابه
بالاصل او نحوه وحينئذ فكل حديث فرغ من عرضه ينقط
في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا ليلا يشك بعدد

شبكة



هل عار فيه اولاً ليعرف به كمر عوضه مرة حين يجالسه
 فيه غيره فله الخطيب وقد كان بعض اهل العلم لا يعتمد من
 سماعه الا على ما كان كذلك او في معناه وكبرهوا اي الحمدون
 في الكتابة فصل مضاف اسم الله منه كعبه اسم او
 عبد الرحمن بن فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب
 عبد او رسول في آخر سطر واسم او الرحمن مع ما بعده
 باول سطر اخر احترازاً عن فتح الصورة وهذه الكراهة
 للتزييه وقول الخطيب يجب اجتناب ذلك جملة شيئاً على
 التأكيد للمنع وما يتحقق بذلك كما قال الناظم اسم النبي صلى
 الله عليه وسلم واسم الصحابة رضي الله تعالى عنهم كقولهم ^{بالتعبير}
 النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله قاتل بن صفية يعني النبي
 ابن العوام في النار فلا يكتب ما باو قاتل في آخر سطر
 وما بعده في اول سطر ولا اختصاراً من الكراهة بالفصل بين
 المتضامين فغيرهما مما يستتبع فيه الفصل كذلك كقوله
 في شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثل
 فقال عمر اخواه اسم ما اكثر ما يوتي به فلا يكتب فقال آخر
 سطر وما بعده في اول اخر هذا ان ينأى بالفصل
 ما تلاه كما في الامثلة المذكورة فان لم يضافه كان يكون
 اسم الله تعالى مثلاً اخر الكتاب والحديث او يكون بعده ما يلا

خو قوله في اخر البخاري سجادة اسم العظيم فلا كراهة في
 الفصل بينهما ومع ذلك فجمعها اولي بل صرح بعضهم بالكراهة
 في فصل نحو واحد عشر لكونها بمنزلة اسم واحد وكرهوا جعل
 بين الكلمة في آخر سطر وبعضها في اول آخر والكتب انت
 مذباشتاً الله تعالى كل ما مر له ذكره كعز وجل وتبارك
 وتعالى وكتب كذلك التسليماً مع الصلاة
^{لله} النبي صلى الله عليه وسلم كلاماً ذكره تعظيماً ^{باجلال}
 لها وان يكتب كل من الثلاثة اسقط في الاصل اي
 اصلها عما وصاع الشيخ فلا يتقيد باستقاط شي منهن بل
 تلفظ به والكتبه لانه ثنا ودعا تشبهه لا كالم تزويه فلا
 تسام من تكريره عند تكرره فاجر عظيم فقد قال ابن حبان
 في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولي الناس بي يوم
 القيامة اكثرهم علي صلاة اهم اهل الحديث لانهم اكثر صلاة
 عليه من غيرهم وقد خولف في سقط بمعنى سقوط
 الصلاة والسلام علي النبي صلى الله عليه وسلم الامام
 احمد في فاته كان يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم
 بدون ذلك من جماعة كالعنهري وابن المديني كما سيأتي
 قال ابن الصلاح وعلمه اي وعلل الامام احمد فقد
 اي تقيد في استقاطها بالرواية لا التزامه اتباعها فلم



على عاب فيه اوله ليعرف به كمر على من مرة حين يخالفه
 فيه فيقول قل الخطيب وقد كان بعض اهل العلم لا يعتمد من
 سماعه الا بما كان كذلك او في معناه وكروها اي الحمدون
 في الكتابة فصل مضاف اسم الله منه كعبه الله او
 عبد الرحمن بن فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب
 عبد او رسول في اخر سطر واسم او الرحمن مع ما بعده
 باول سطر اخر اخر انما عن فتح الموية وهذه الكراهة
 للتعزية وقول الخطيب يجب اجتناب ذلك حمله شيخنا علي
 التاكيد للمنع وما يتحقق بذلك كما قال الناظم اسم النبي صلى
 الله عليه وسلم واسم الصحابة رضي الله تعالى عنهم كقولهم ^{بالتعزية}
 النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقوله قاتل بن صفية يعني النبي
 ابن العوام في النار فلا يكتب ساب او قاتل في اخر سطر
 وما بعده في اول سطر ولا اختصا من الكراهة بالفصل بين
 المتضامين فغيرهما مما يستتبع فيه الفصل كذلك كقوله
 في شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثل
 قتاله عمر اخواه الله ما التوماني في به فلا يكتب قتال آخر
 سطر وما بعده في اوله اخر هذا ان يتألف بالفصل
 ما تلاه في الامثلة المذكورة فان لم ينافه كان يكون
 اسم الله تعالى مثلا اخر الكتاب والحديث او يكون بعده ما يلا

عقوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فلا كراهة في
 الفصل بينهما ومع ذلك فجمعها اوله بل صرح بعضهم بالكتابة
 في فصل بخواتم عشر كونها بمنزلة اسم واحد وكرهوا جعل
 بين الكلمة في اخر سطر وبعضها في اوله اخر والكتب انت
 بذاتك الله تعالى كل ما مر لك ذكره كعز وجل وتبارك
 وتعالى وكتب كذلك المسلمي مع الصلاة
 للنبي صلى الله عليه وسلم كذا مر لك ذكره تعظيما له ولا
 لها وان يكتب كل من الثلاثة اسقط في الاصل اي
 اصل سماعه او سماع الشيخ فلا يتقيد باستقاط شي منهما بل
 تلفظ به والكتبه لانه ثاود عما تشبهه لا كلام تزويه ولا
 تسام من تكريه عند تكرره فاجر عظيم فقد قال ابن حبان
 في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولي الناس بي يوم
 القيامة اكثرهم علي صلاة اهم اصل الحديث لانهم اكثر صلاة
 عليه من غيرهم وقد خولف في سقط بمعنى سقوط
 الصلاة والسلام علي النبي صلى الله عليه وسلم الامام
 احمد في فانه كان يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم
 بدون ذلك من جماعة كالعنبري وابن المديني كما سيأتي
 قل ان الصلاح وعلمه اي ولعل الامام احمد قيد
 اي تقيد في استقاطها بالرواية لا التزامه اتباعها فلم

بينه وبينها ليس منها تورطك له في عدم ابد الاله النبي
 بالسواء وانما ينطق المعنى لكن مع فطوره بها اذا
 قتلوك كما روى ابو الهيثم ذلك عنه حكايته
 لم يصل اسنادها عند قال الخطيب وبعثه انه كان يصل عليه
 صلى الله عليه وسلم نطقا وجرى على التقييم بالرواية ابن دقيق
 العيد ايضا وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الال
 فربما ان يصحها قرينة تدل على ذلك كونه يرفع راسه عن
 النظر في الكتاب ويؤوي قلبه انه هو المصل لا حاكيا عن غيره
 وعليه فنكتبها ولم تكن في الرواية به علي ذلك ايضا برمز او
 غيره للمحافظة ابو العيين اليوناني في نسخة من التي جمع فيها
 هذه الروايات التي وقعت له وعباس بن عبد العظيم العنبري
 بالاسكان لما رثه لبني العنبر بن عمرو بن قيس وعلي بن
 المديني بالاسكان لما رثه المدينة النبوية بيضا
 وكتابتها لها ابو الصلاة احيانا لا يحال اي العجلة
 وعادا بعد عودته بكتابة ما تركه العجلة قال عبد الله
 ابن سنان سمعها يقول انما تركنا الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم في كل حديث سمعناه وروانا فجلنا فبين الكتاب
 في كل حديث حتى نرجع اليه ونسن الصلاة فطقتا وكتابة
 على ساير الانبياء واللايكة صلى الله عليهم وسلم كما نقله الهروي

عن ابن سنان
 عن ابن سنان
 عن ابن سنان

عن

عن اجماع من يعتد به قاله ويسن التزمه والتزم علي
 الصحابة والتابعين وسائر الاخبار واجتنب انت
 الرمز لها اي الصلاة مع السلام في خطك كان تقتصر
 منها على حرفين كما ينطقه ابن العمير وعوام الطلبة فيكتبون بها
 صم او صلح فذلك خلاف الاول بل قال الناظم انه مكروه
 ويقال ان اول من رملها بصلح قطع يده واجتنب
 ايضا الحذف في شئ منها اي من صيغة التظيم
 له صلى الله عليه وسلم صلاة او سلاما اي حذف احدهما
 تكفي ما يملكه من امور دينك كما ثبت في الاخبار والاعتقاد
 علي احدهما مكروه كما قاله الهروي وقال حرة الكتاب
 كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه
 ولا اكتب وسلم فواتيه صلى الله عليه وسلم في المنام فقال مالك
 لا تتم الصلاة علي فاكبت بعد ذلك صلى الله عليه الا وكنت
 وسلم **المقابلة** وما معها
 ما ياتي ويقال لها المعارضة يقال قابلت الكتاب بالكتاب
 وعارضته به اذا جعلته فيه مثل ما في المقابلة به ثم
 به تخمير الطالب مرويه عنده او خط غيره عليه
 وجوبا العوض لكتابه عرضا موثوقا به اما بالاصل
 اي اصل شيخه الذي اخذه هو عنه ولو كان

والاصل في المقابلة ما رواه الطبراني
 في الكبير وان السني بسند لها من
 سعيد بن سلمان بن زيد بن ثابت عن
 ابيه عن جده رضي الله عنه قال كنت اكتب
 الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذ فرغت يقول لي اقرأه فاقرؤه فاذا
 كان فيه سقط اقامه ثم اخرج به الي
 الناس ٥ سمعوا

شبكة


الألوكة

www.alukah.net

اجارة كالموكان سماعا او اصل الشئ
 المقابل به اصل الشئ او بفرع مقابل بالاصل او بفرع
 اخر مقابل به وان كثر العدد بينهما لم يحول المطلوب سوا
 اعراض مع نفسه او عارض موافقة بتظا غير مع
 شينه او ثمة يقظ غيره وقع حال السماع ام لا ولكن
 خير العرض ما كان مع استاذه اي شيخه
 بان يرمي كقلب بقلب بنفسه معه اذ اي حين
 ليتم مع سماعه عليه او يتا لما في ذلك من الاحتمال التام
 وقال ابن دقيق العيد الاولي العرض قبل السماع لانه ايسر
 للسمع وقيل اي وقال الحافظ ابو الفضل الجار وروي
 بل خير العرض ما كان مع نفسه لا يثني علي
 يتين مع مطابقة الكتابين ولهذا اشترطوا بعضهم هذا
 فجزم بتمتة عونه مع غيره وفيه اي اشتراط ذلك
 غلطا مما يله فقال ابن الصلاح انه متروك والاول
 اولي وفيه متعلق ببلط وليتظروا السامع ندبا
 حين يطلب اي يسمع في نسخة له او لمن حضر
 هو جدي بل انهم مع ما يسمع وقال يحيى بن معين
 يجب النظر فيها فتدليله على ان ينظر في الكتاب
 والله شيقا يجوز له ان يجهل ذلك عنه فقال اما

عندي

عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن
 الصلاح وهذا من مذاهب المتشددين في الرواية والصحيح
 عدم اشتراطه وصحة السماع ولولم ينظر اصلا في الكتاب
 حالة القراءة ثم ما مر من انه يشترط في صحة الرواية المتعاقبة
 هو ما عتده كثير منهم القاضي عياض من حيث قال لا يحل
 الرواية من كتاب لم يتا بل لان الفكر يذهب والقلب يبهو
 والبصير يخب والتلم يطغى وجوز الاستاذ ابو اسحاق
 الاسفراييني ان يروي الراوي من كتاب غيره
 مقابل في عزه الجواز ايضا للمخطيب لكن ان
 عند الرواية انه لم يتا بل وكان النسخ لذلك الكتاب من
 اصل معتد بدرج الهزة وسبقه الي ذلك جماعة مقتصرين
 على الشروط الاول وليرد في شرط ثالث وهو صحة نقل
 ناسخ لذلك الكتاب بان لا يكون سقيم للتقل كثيرا السقط
 في نسخ ابن الصلاح قد شرطه اي ما ذكر من صحة النقل
 ثم اعتبرت ما ذكره من الشروط في اصل الاصل
 بدرج الهز كما اعتوتها في اصل ولا تكن انت بقلة مبالاة
 بعدد المضبط والاتقان مهورا. كمن اذا راى
 سماع شيخ لكتاب قرأه عليه من اي نسخة اتفقت والتهو
 الوقوع في الشيء بقلة مبالاة قاله الجوهري وغيره



تخرج الساقط وما معه ما يلي
 وَيَكْتُبُ السَّقِطَ من اصل الكتاب وهو اي الساقط
 المكتوب المحقق به بنوع اللام والمهملة مشتق من اللحاق
 بلحقه في الادراك حاشية او في حاشية الكتاب او
 في سطره لكن الاول اولى لسلامته من تقليد ما يقرب
 لاسيما ان كانت السطور ضيقة متلاصقة واي جهة
 اليمين يَأْتِي الساقط اشرفها ولاحتفال
 سطر آخر فيخرج الي جهة اليسار فلو خرج الاول الي اليسار
 ثم ظهر في السطر سطر آخر فان خرج له الي اليسار ايضا
 اشتبه عمل احد السقطين بعمل الاخر والى اليمين تعادل
 طرفا التخرجين وهرما التقيا قرب السقطين فيكون ان
 ذلك ضرب علي ما بينهما علي ما يلي في سنة الضرب هذا
 ما لم يَكُنْ اي الساقط اخرج سطر فان كان
 اخره الي جهة اليسار للامن حينئذ من تضمن فيه
 بعده وليكن متصلا بالاصل ثم ان تناق العمل لقرب الكتابة
 من طرف الورقة او بالتقليد خرج الي جهة اليمين وكالآخر
 في الكتابة على اليسار ما قرب منه وامن وقوع آخره
 فيما يظهر وليكْتُبْ كِتَابَ السَّقِطِ من اي جهة كان
 التخرج ماعدا اِفْرَاقَ الي اعلا الورقة لاناز لابه

طرح مقابلة كتبه
 شاملا في الساقط

الي

الي اسفلها لا حقله ووقع سقط اخر فيا بعد فلا يجد له
 محلا يقابله وان زاد للساقط علي سطر وكان في جهة اليمين
 فليكن السقوط رَأْعَلًا الطرفان لابه الي اسفل
 بحيث تنتهي السطور الي جهة باطن الورقة وان كان في جهة
 اليسار ابتداء سطره من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطره
 الي جهة طرف الورقة وهو الساقط لثوب فوقك الي
 اسفل لكونه في السقط الثاني او الثالث ولا انعكس للعالم فان
 انتهى الهامش قبل فروع الساقط كل في اعلا الورقة واسفلها
 بحسب ما يكون من الجهتين فحَسِّنْ به بضم السين
 فعل وينتهي اسم والاول انبأ اي هذا الصنيع قد حسن
 ممن يفعله وخرجن انت للسقط اي للساقط
 من حيث سقط خطا ماعدا الي تحت السطر الذي فوه
 من خطا يسيرا له اي للساقط اي لجهة من الحاشية
 ليكون اشارة اليه وقيل لا يكتب بالانطلاق بل
 بين الخط واول الساقط بخط ممتد بينهما قال
 ابن الصلاح وهو غير مرفي وقلة التماسي مما ضل به تعظيم
 للكتاب وتوسيعه لاسيما ان كثير التخرج نعم ان لم يكن ما يقابل
 عمل السقوط ظاهرا واضطر للكتابة بعمل اخر مدحسب
 الخط الي اول الساقط او كتب قبالة العمل يتلوه كذا في العمل

نول انعكس الحال اي
 من اي جهة تأمل

شبكة



المعاني او نحو ذلك من غير ما يرد عليه اللبس
فكره الخاطم قال وقد راي في خط غير واحد من يهود
ايها الخط انما بعد الساقط عن مقابل جعل السقوط هو
جيت من اتقى وبعده او وبعدها الساقط
الكتب صحح والاو يكونها صغيرة او نرد معها
وجعا بل او اقتصر على وجه كماله شيئا او على
انتهى اللحن كما نقله القاضي عياض عن بعضهم او كبر
الكلمة التي لم تسقط من الاصل وهي التالية
للساقط بان تكتبها عقبه بالها مشرعا اي معه قال
ابن المصالح وهذا ليس بمروي وقال غيره ان ليس بحسن
وفيه لبس فربما كثر في الكلام مرتين او ثلاثا
لمعنى صحيح فانكرنا الكلمة لم نعلم ان توافق ما يتكرر
حقيقة او يشك امره فيوجه لانتهاج او زيادة اشكال
ولغير الاصل ما يكتب من شرج او تنبيه على غلط
او اختلاف في رواية او نسخة او نحو ذلك يخرج له بوسط
بسطه السين او ياء في وسط كلمة المعكول التي
كتبها الطائفة لاجل الالفاظ الكافية ليميز بذلك عن
نحو الساقط من الاصل وكان لعمري ان لا يخرج ذلك
الكلمة صبي عليها او يحقن اي يكتب عليها

صح نحو في دخول لبيس في لظن ان من الاصل وقد
اي في هذه اليد من الاصل انما يكلفه في الاصل بما سمع
فلا يسمع وقد اخذ في بيانه التخصيص والتوضيح والتعقيب
قال **التصحيح** وهو كتاب تصحح على ما ياتي
والتمريض وهو التصحيح للشارح
به الى جملة الرواية مع فساد شي على ما ياتي وكتبوا اي
المثوبة وغيرهم صحح على قال ابن المصالح او عنده
المعوض من حره او الكثر للشك او الخلاف فيه
لتكريرا وغيره ان نقلها ليرواية ومعنى امر تضي
ما صح عليه اشارة الى ان قد ضبط مع فلا يبادر الواقف عليه
من لم يامل اليه تنطيطه وقد كتبه به في الاشياء عدد
الكلمة اذا تكررت معروفا للهل وموضوا ايضا فصبوا
ما رموه صاذا مهلة مختصرة من هو يجوز ان تكون
معها منية شدة هكذا من فوق الذي
صح من حرف او اكثر ومرودا في الرواية ولكنه فسد
معنى او لمظلا او خطا كما يكره من هو او شيا فلله من هذا
او ناقصا من غير الصا قبال المروند ليلان من ياء واشاروا
بكتابتها تصحح الي ان العمة لم تكن في ابي فوضع حصة
رواية ليلان كمالها فيه والي تنبيه الناظر فيه على انه

المخالفين او نحو ذلك من غير ما يروى به اللبس
فكره الخاطم قال وقد رايت في خط فيرواح من يمتد
ابن الخط اذا بعد الساقط عن مقابل جعل السقوط هو
جسمه من انتهى ويجدة او بعداتها الساقط
الكتب صحح والاولى كونها صغيرة او نرد معها
وجعا بل او اقتصر على وجه كماله شيخنا او علي
انتهى اللحن كما نقله القاضي عياض عن بعضهم او كبر
الكلمة التي لم تسقط من الاصل وهي التالية
للساقط بان تكتبها عقبه بالها مشي ماعا ما يروى عنه قال
ابن المصالح وهذا ليس بموضوعي وقال غيره ان ليس بحسن
وفيه لئس فرب كلمة تجيء في الكلام مرتين او ثلاثا
لمعنى صحيح فان ذكرنا الكلمة لم نعلم ان توافق ما يتكرر
حقيقة او يشكها ام هو في وجه او يتباها او زيادة اشكال
ولغير الاصل ما يكتب من عجز او تنبيه على غلط
او اختلاف في رواية او نسخة او نحو ذلك يخرج له توسط
باسكان السين او باء في وسط كلمة المعكول هي التي
كتبها الحاشية لاجل الابهام الكافي لئلا يميز بذلك عن
تجوز الساقط من الاصل وكان ليعاين لا يخرج ذلك
الكلمة صبي عليها او نحو ذلك لئلا يكتف عليها

صح نحو في دخول لئس فيه لظن ان من الاصل وقد
ابى به هذه الية من لان الاصل بكه يفاير الاعلام بما سمع
فلا لئس وقد اخذ في بيانه التصحيح والتوضيح والتعريب
قال التصحيح وهو كتاب تصحح على ما ياتي
والمريض وهو التصحيح للشارح
به الية الرواية مع فساد شي على ما ياتي وكتبوا اية
المثوبة وغيرهم صحح على قاله ابن المصالح او عنده
المعروض من حرفه او الكسب للشك او الخلاف فيه
لتكريرا وغيره ان نقلها ليرواية ومعنى ان يرضي
ما صح عليه اشارة الى ان قد ضبط مع فلا يبادر الواقف عليه
من لم يامل الى تعطيله وقد يكتبه به في الاشياء عدد
الكلمة اذا تكررت معروفا للعلل وموضوعا ايضا فكتبوا
ما رموه صادا مهلة مختصرة من هو يجوز ان تكون
معها ما نسيته ثم صحت هكذا في فوق الذي
صح من حرفه او الكسب ومروا في الرواية ولكنه فسد
معنى او لفظا او خطأ كما يكون في ملحوظ او شافط لروى
او ناقصا من غير الصاقها بالمراد ليلين من بابا وشاروا
بكتابتها نصف صح الي ان العمة لم تكن فيما هي فوضع حصة
رواية ليلين كالمها فيه والى تنبيه الناظر فيه على انه

متخبت في غلظ غير ظاهر وكان غلط في صلحه وقد
 ياتي بعد من يظهره توجيه صحتها فيسهل عليه حينئذ تكليفها
 مع التي هي علامة للعروف والشك وقد تجاسر بعضهم في غير
 ما للمعروف جلتوا وما استعير لتلك المصورة اسم الغيبة لشبهها
 بضمة الانا التي يصلح بها خلة مجامع ان كلامها جعل على
 ما فيه خلة او ضمة الباب لكون المعنى متضابا لانتهاج قرائه
 كما ان الضمة يقبل بها وما تقر علم ان عطف ضمة المشا
 به الي ما مر على مرضا عطف تفسير وصَبَّوْا ايضاً
 في محل القطع والارصال في الاسناد لينتبه الناظر
 في ذلك الي معرفة محل السقوط وبعضهم كان يكتب في
 الأعضو العوالي ما يكتب ما اذا عند عطف
 الأسماء بغير محل بمن كذا فلان وفلان وفلان
 فيؤهم المراد من لاجته له كونها تصديداً اي
 ضمة وليست بضمة بل كانها كما قال ابن الصلاح علامة
 وصل في بابيها اثبتت تأكيد العطف خوفاً من ان يجعل
 على كان في الروايات كذا اذا اي حيث ما في امية
 مختصراً للتصحيح اي كتابة مع بعض من المحدثين
 فتتم على كتابة المراد يؤهم ايضا كونها ضمة
 طابت بضمة وقوله يوم ايها ايضاً للاختراع عنه بذلك

بالتشديد
 في الصياح
 شذوذ
 في قوله
 من الكلام
 في قوله
 في قوله
 في قوله

وانما يجوز في بعض احوال هذه والتحقها من يهيم
 وشبه الكشط والمحو والضرب
 واما ما ياتي وما يزيد في الكتاب بل ان كان منه
 وكذا ما يكتب على غير وجهه بغيره عن ما كسبها
 اي بالكشط وهو بالكاف وبالفتح سلب الورق او نحوها
 ويعبر عنه بالبشر والكله واما محو اي محو وهو
 الازالة بغير سلب ان امكن بان تكون الكتابة في لوح او رق
 او ورق صقيل جدا في طراوة المكتوب وامن نفوذ الحبر
 وتنتزع طرفه فقد تكون باصبع او مفرقة او غيرها فقد
 روي عن جليلين من فقهاء المالكية انهم ما كتبوا شيئا
 ثم لغته واما بضرب عليه وهو اخوذة من
 الكشط والحولان لانها يصفى الكتاب ويحركه ثممة
 وعن بعضهم انه كان يتولى كتابته في حجره من حضور
 السكين مجلب السماع حتى لا يبشر شيئا لان ما يبشر منه
 ان يبيع في رواية اخري وقد يبيع الكتاب مرة اخري على
 شيخ اخر يكون ما يشره في رواية فيقتل الى الحاقة
 عبد انبشرو وهو اذا اخط عليه من رواية الاول ومع عند
 الاخر اتي بعلامة الاخر عليه بعينه وفي كيفية حنة
 اقواله بينها بتوليه وصله بالورق المنزوع عليها

قوله بفتحها باسكانها في الاكثر وقد عرك
 من الالها من معنى الظن حيث يورد والواقف
 عليه سواء كان الكشط مكتوبة شيئا بوله
 لم يبتسوا ما ولكن قد يورد حينئذ
 بكتابتها مع في البيان كما رأيت بعضهم يفعل
 سخاري



مراعاة الحذف والزيادة في نسخة نسخة تخمين الصورة في الخط
الععمل اي كنيته في الجمع بين اختلاف
الروايات وليبين من البناء اي يجعل من يريد
 ذلك اولاً اي وقت الكتابة والاطمئنان على رواية واحدة
 كتابته ولا يجعله ملتقاً من روايتين لما فيه من اللبس
 وبعده اي حسن العناية به بغيرها اي بغير هذه
 الرواية بل في جميعها وقع فيه التخاليف بين الروايتين من
 زيادة او نقص او ابدال لفظ باخر او نحوها يكتب ذلك
 في الهامش او غيره مع كتب واوله فوجه سوا سميها
 اي الراوي اي كتبه باسمه او بما يفيد عنه او رمزه
 ومزاها في كتابة الحديث وضبطه او بالدرج
 يكتبها اي في الرواية الاخرى معتمداً به كجملة
 او غيرها من الالوان المبينة لوجه الخبر المكتوب به الاصل
 وحيث زاد الاصل الذي يبي عليه الرواية شياً
 حوقه اي جعل على اوله دائرة وعلى اخره اخريه
 كجملة ما سجد او كجملة او غيرها من روايات
 فان لم يزل في الرواية من رواية فلان باسمه او
 بالرمز اليه وتعمل اي يوضع مراده بالرمز والوجه
 او نحوها في اول الكتاب او اخره على ما مر ولا يفتد على حقله

ذكرة

وذكره فيما نسي ما اصطلح عليه لطول العهد او غيره
 وقد يتعطل غيره من يتبع له كتابه عن الانتفاع به بوقوعه
 في حيزه من رموزه **الاشارة بالرمز**
 ببعض حروف بعض صيغ الاء وما معها مما ياتي
 واخصروا اي الحدوث في كتبهم لا في نظمهم
 حدثت اي على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من
 يقتصر منها على ثمة شطرها الثاني وهو المشهور
 او على ما الضير وقيل على ذلك باستقاط
 الحكماء رواه ابن الصلاح في خط الحالم وغيره واحتجوا
 ايضاً اخيراً على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم
 من يقتصر منها على ألف والضير وهو المشهور
 او على أوبى بحذف الخا والبا واقتصر اي يسمي
 وطافية أبت بحذف الخا والرا قال ابن الصلاح وليس
 بحسن ويمن ايضاً حديثي فيكتب ثني اود ثني دون
 اخبرني وابنا وابنا يقلت ورمز قال الواقعة
 اسناداً اي في الاسناد بغير رواية يورده في بعض
 الكتب المعتمدة قافياً منزلة هكذا في ثنائهم
 يجمعها بما يليها هكذا ثنائهم قال حديثنا قال الناظم
 وهذا الصلاح متروكة وقال الشيخ بن الصلاح



حَدَّثَ قَبْلَهَا عَمْدٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ حَتَّىٰ حَتَّىٰ أَنَّهُمْ
 يَخْتَفُونَ الْأُولَىٰ وَيُمَثِّلُونَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَا يَدْخُلُ مِنَ النَّطْقِ بِهَا حَالُ الْقِرَاءَةِ
 إِلَّا الْقَبِيضِيُّ بَيْنَ كَلِمَتَيْ التَّكْلِيفِ وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّ فِي قِتَاوِيهِ أَنْ
 عَدِمَ النَّطْقُ بِهَا لِابْتِجَالِ السَّمْعِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَاعْلَمْ وَجُزِمَ
 بِهِ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسَلِّمٍ وَاسْتَظْهَرَ فِي تَقْرِيبِهِ قَالَ لِلْعَلَمِ
 بِالْمَقْصُودِ وَيَكُونُ هَذَا مِنَ الْخَطِّ لِمَدَالَةِ الْعَالِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ
 عَمْدٌ حَذْفٌ قَبْلَ لَمْ فِي مِثْلِ قُرَيْبٍ عَلِيٍّ فَلَانَ قَبْلَ لَمْ
 أَخْبَرَكَ فَلَانَ وَيُعْمَى الْقَارِي كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ
 النَّطْقُ بِدَاءِ أَيْضًا أَيْ يَقْبَلُ لَمْ قَالَ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ
 قُرَيْبٌ عَلِيٍّ فَلَانَ هَذَا أَيْ نَطْقٌ فِيهِ بِقَالَ أَيْ لَا يَقْبَلُ لَهُ لِأَنَّهُ
 أَخْصَرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ أَذْوَاقَهُ قَبْلَ لَمْ قُلْتُ حَدَّثَنَا صَحَّ
 وَكُنْتُ أَيْ الْيَهُودِيُّونَ فِي كِتَابِهِمْ إِذَا جَعَلُوا بَيْنَ اسْتِدْبَاطِ
 حَدِيثٍ أَوْ اسَانِيدِهِ عَمْدٌ أَيْ تَقْبَلُ مِنْ سَعْدٍ الْغَيْرِ
 حَقَّ الْقَصْرِ بِمَوْلَى مَفْرُودَةٍ وَخْتَلَفُوا بِهِيَ مِنَ الْخَالِدِ أَوْ مِنَ
 الْحَرِيِّ أَوْ مِنَ التَّحْوِيلِ أَوْ مِنْ هُوَ وَهِيَ يَنْطَلِقُ بِهَا خَالِدٌ وَمَا
 رَمَزَ بِهَا عَمْدُ الْمَرْبُورِ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْلَا وَقَدْ أَخَذَ فِي
 بَيَانِ ذَلِكَ فَقَالَ وَأَنْطَقُونَ بِهَا كَمَا كُنْتُ وَمُرْفٍ
 قَرَأْتُ وَأَخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ وَقَدْ رَأَيْتُ

لحافظ

المحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرضاوي
 نسبة للزها بالضم المعنوي بآءٍ أَيْ أَنْ لَا تُعْرَفَ بِأَيِّ
 لَا يَنْطَلِقُ بِهَا وَأَخْتَارَ لَيْسَتْ مِنَ الرُّوَايَةِ بَلْ هِيَ حَامِلَةٌ
 حَامِلَةٌ يَجُوزُ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ لِأَنَّهَا حَالَتْ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ
 وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ عُلَمَاءِ أَوَّلِ الْعَرَبِ بِأَيِّ أَيْ أَنْ
 يَخْتَلَفُ فِيهَا مِنْ يَجُوزُ بِهَا مَطْرُوقًا لِحَدِيثٍ قَدْ أَيْ فَقَطْ وَرَأَيْتُ
 أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْعَالِيَةِ وَلَا مِنَ الْعَدِيَّةِ بَلْ هِيَ حَامِلَةٌ
 مِنْ أَسْنَادِ الْآخَرِ وَأَخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ
 قَدْ كُنْتُ مَدَّهَا بِهَا لِأَنَّهَا صَحَّ مَرْتَبَةً فِي الْقَصْرِ
 مِنْهَا أَيْ خَيْرٌ فِي اخْتِصَارِهَا فِي رَمَزِهَا قَالَ
 ابْنُ الصَّلَاحِ وَحَسَنٌ اثْبَاتٌ مَعَ هَذَا لِأَنَّهُ يَتَوَسَّلُ بِأَيِّ
 هَذَا الْإِسْنَادِ سَقَطَ وَيَلْبِغُ الْإِسْنَادَ الثَّانِيَّ عَلَيَّ الْأَوَّلِ
 فَيَجْعَلُ اسْنَادًا وَاحِدًا كِتَابُ الْمَسْمُومِ
 مَعْنَى السَّمْعِ الْمَسْمُومِ بِالطَّبَقَةِ وَمَا مَعَ ذَلِكَ مَحَايَاتٍ وَبَيْنَ
 الطَّلَبِ اسْمِ الشَّيْخِ الْفَرِيدِ قَرَأَ عَلَيْهِ أَوْ سَمِعَ عَلَيْهِ أَوْ مَنَّهُ كِتَابًا
 أَوْ حَزَا أَوْ غَوَى وَمَا يَلْتَمِزُ بِاسْمِ الشَّيْخِ مِنْ نَسْبَةٍ أَوْ كُنْيَةٍ
 وَغَيْرِهَا مَا يَجُوزُ فِيهِ مَعَ حَيَاتِهِ بِسَنَةِ الْمَرْوِيِّ أَيْ
 مَصْنُفُهُ بَعْدَ الْمَسْمُومِ كَانَ يَقُولُ حَدَّثَنَا هَذَا الْكُتَابُ
 أَبُو فَلَانَ فَلَانَ بَدَ فَلَانَ الثَّلَاثِيَّ حَدَّثَنَا فَلَانَ بَنَ فَلَانَ

رأى بالضم
 في شرح
 رها بالضم
 في شرح
 رها بالضم
 في شرح



الفلاحي الخ وان سمع معه غيره كتب اسم السند معين
اما قبلها اي البسمة فوق سطرها مكملة من غير
اختصار للايتم التعريف بدون نقله ابن الصلاح والحذر
من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد مؤرخا ذلك
بوقت السماع مع ذكر محله من البلد وعدد مجالسه
او كتبها جنبها اي البسمة في الورقة الاولى من الكتاب
بالطوة في اي في العاشية للفتحة او كتبها آخر
الجزء مثلا والا اي وان لم يكتبها فيها ذكر فليكتبها
ظهرة في اي في ظهر الجزء بان يكتبها فيها هو كالوقاية له
وايضا المكتوب بخط مؤرق به غير مجهول مثل
خط عوف بين الحديث ولو كان التسميع
خطه لنفسه مع اتصافه بذلك لغيره ولو فعله
الثقات ولم يقر كتبه التسميع في بيان الافوات والسماع
والسمع والسموع بعبارة بيّنة وكتابة واضحة وانزاله
كل منزلة وليعتد في السامعين وتميز افواتهم ضبط
نفسه ان حضوره هو الكل والا استملاء ما غاب
عنه من ثمة ضابط من حضوره ويكتفي بذلك سواء
صحح على التسميع شيخ اي الشيخ المسح اولا
اعتمادا على الكاتب الثقة ولم يجر من اثبت في كتابه

الاسما

الاسما بخطه او خط غيره كتابه الطالب المسمى به
باسكان السين اي الذي اسمه في الكتاب انه ليس بغيره
ليكتب منه او يقلب به او يتحدث منه ثم ان كان التسميع
خط غير مالكه فالاعارة منه وية وان يكن بخط مالك
له سطره فقد رآي القاضيان حقيق هو ابن
غياث الفخري الكوفي من اصحاب الامام اي حنيفة واسم
ابن اسحاق الازددي البصري من ائمة المالكية وكذا
ابو عبد الله الزبير بن احمد الرقي بالاسكان لما
مر سنة للرقي يوجد من احباده من ائمة الشافعية
اي الاعارة اذ اي حين سئلوا بكسر السين
واسكان الياناسة اخر صدر البيت فلو امتنع مالك
من الاعارة بعد طلبها منه الزمها اذ خطه على الرقي
في اي باثبات الاسم وله فكانه قد جعل له امانة فيجب
عليه اداؤها كما يجب على المشاهد المتحمل ولو اتفقا
اذا ما جعل وان كان فيه بطل نفسه بالسعي الى مجلس
للم لا ايتها ولان هذا من الصالح العامة المحتاج اليها
مع وجود علقته بينهما فتعني الاصلام بذلك قال ابن الصلاح
ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه
برضاه فيلزمه اعارته اياه وتبعه النووي في تقريبه



وليجد رالمعار له تطويلا من التطويل ما
استعاره علي ماله الابن من الحاجة فعنه الزهري انقال
ايك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قاله حبسها عن
اصحابها وليجد رايضا ان نسخ الكتاب المعارا وشيا منه
ان يثبت سماعه فيما نسجه قتل عرضيه ومقابلته
بل لا ينبغي اثبات سماعه في كتاب مطلقا لا بعد مقابلته
ليلا يفتد بها قبلها ما لم يثبت به سماع اوله وفتح
ثانيه اي ما لم يبين في الاثبات والنقل ان النسخة غير مقابلة

صفته واداءه
غير ما روو الراوي من كتابه المتبادل المصون
معتمدا عليه وان عوي اي خلا من حفظه
لا حد يثبه عنه تخديته فذلك جائز للدلالة
العلل وموهبه ابن الصلاح لبنا الرواية علي غلبة الظن
وروي عن الامام اي حنيفة النعمان بن ثابت
الروي المنع من ذلك رواية لاجبة الاخبار واه الراوي
من حفظه وتذكره وكذا روي عن الامام مالك
هو ابن انس وعناصية الشافعية ليكر الصبيداني
بالاسكان لما روو روي واذا روي الحديث سماعه
في كتابه خطه او خط من يثق به ولم يدكوسا عه

فولس رواية الحديث واداءه الظاهران
معناها واحد من حيث ضد فما على
تتبع الحديث الي الغير قال في الفاخوس
اداءه تادئة او صلة وقضاء والاسم
اداءه وقال ابن طريف في كتابه الافعال
روي الحديث والشعر رواية حفظه
ونقله وعبارة ان الصلاح وشروط
اداءه وما يتعلق بذلك في كتابه

فالسنة
قال مروان بن
محمد الفزاري في
شلاله لا غنى
والصدق وصحة
الكتب فان الخطأ
الحفظ وكان
باعداه لم يغيره

له ولا عده فعن اي حنيفة نعان منع من
روايته يعني وان كان حافظا لما فيه وقال صاحبه محمد
ابن الحسن يجمع شينه وبريقه القاضي اي يوسف
شم الامام الشافعي والالتزيم من اصحابه
بالجواز الواسع الذي لم يتل مثله الشافعي والكثر
اصحابه في الشهادة لان باب الرواية اوسع وان يعب
كتاب عنه ولو غيبة طويلة باعارة او غيره هائم حصد
وعلمت علي ظنه سلامة من التغيير والتبديل
جارت له اي عند جمهورهم اي المحدثين برواية
لاها مبنية علي غلبة الظن كما مر قاله الخطيب وكذا الحكم
فيمن وجد سماعه في كتاب غيره وغير الجمهور منع ذلك
لاحتماك التغيير في الغيبة كذلك الضرر واي الامم والامم
اي الغيبة لا يكتب الذان لا يحفظان حديثها من فم
من حديثها تعبر روايتها عنه الجمهور حيث يصيب
لها المرضي التثنية ما سمعاه ثم يحفظ كل منها كتابه
عن التغيير ولشدة غيره بحيث يطلب علي الظن سلامته
من التغيير الي انها الادا ومنع غير الجمهور ذلك لاحتمال
ادخال ما ليس من سماعها عليها والخلف في الضرر
اقوي واوي منه في التصحيح الامم لضعف الحدوث

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

فيه وخصه الراعي وغيره للخلاف في التصريح باسمه بعد
 العمي امام اسمه قبله فله ان يروي بلا خلاف **الرواية**
من الاصل او المنع المتبادل وما معها ما ياتي
 وليروى الراوي اذا اقام اداسي مما تخلفه من اصله فكل
 منه او من المنع المتقابل به به ولا يجوز مع ثقته
 ولا يجوز الاداء بالتساؤل بان يروي مما اية
 من كتاب لم يكن سطره منه ولو كان اصلا يعاين شيخه
 يروي سماعه او كان يروي عن اخيه عنه ايعت
 شيخه من ثقة ولو سكت نفسه الي معته الذي ايعت
 الجمهور من المحدثين قال ابن الصلاح لا يروى ان يكون
 في كل منها زوايد ليست في نسخة بل هو ان اجازة
 اية الا اذا من كل منها ايووب السخيتان وغيره بل
 الترساف بعزم للوحدة وحذفه يا النسبة نسبة لقبيلة
 من الازد قد اجازة ايضا ترخصا منها في ذلك
 ورحمته فيه ايضا الشيخ بن المصنف كتب مع
 الاجازة الراوي من شيخه بذلك الكتاب ايوبا يروي
 التي مران لافها في كل سماع احتياط قاله واسب فيه
 حينئذ اكثر من رواية تلك النيات بالاجازة بلغة اجترنا
 او حثنا من غير بيان الاجازة فيها والامر في ذلك قريب

قوله السخيتان في نفع اوله والفوقية
 وبعده وهو جلود الضان ونفت
 القابوس السخيتان ونفع جلد
 الماعز اذ اويغ مقر ومه ابو
 ايووب السخيتاني وفي المطالع جواز
 ضم السين هـ

يتبع

يتبع مثله في عمل التسامح فانه كان الذي في النسخة سماع شيخ
 شيخه اوي مسموعة علي شيخه او مروية عن شيخ شيخه
 فينبغي له حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة
 من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قاله وهذا يتسبب
 حين هداثا به تقالي له ولله الحمد والحاجة اليه ماسة
 في زماننا جدا وان يخالف حفظه كما به فان كان
 حفظه من كتابه رجح اليه وان اختلف المعين وان كان
 ليعتق حفظه منه بل منه في المحدث او من القراءة عليه
 فقد رآوا ايو المحدثون صوابه في الحفظ اية
 لعناد الخطان كان مع تبين وتثبت في حفظه فان
 كان مع شك او سو حفظ فلا ولا احسن مع التيقن
 الجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا كالخلاف
 اية كالمخالفة له ممن يتيقن من الخطا في انه يحسن
 منه بيان الامرين فيقول حفظي كذا وقال غيره فلان كذا
 او نحو ذلك **الرواية بالمعنى** وما معها
 ما ياتي وليروى وهو بلا خلاف بالالفاظ التي سمع
 بها الاممانيها من تعلمها وهو لا يعلم مهدها
 ومقامه هاذا لوروي بالمعنى لم يومن من اللكل واما
 غيره وهو من يعلم ذلك فالعظم من اهل الحديث

شبكة

الألمكة

اخره ليوين بذلك من تنويت حكم او نحوه والا فلا وان جون
 قايما لرواية المعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره او لجزءه
 لعالم عارف وان لم يخذل الرواية بالمعنى الغير هذه اربعة
 اقوال ومراد علي بن ابي طالب في قوله الرابع وهو ما عليه الجمهور
 عن البقية بوضعها بالصحيح ان يكون ما اخصصه به
 بالحدود من المتن منقوصا عن القدر الذي قد
 ذكره منه اي غير متعلق به تعلقا جليلا حذفه بالمعنى لان
 ذلك بمنزلة خبرين منفصلين اما اذا تعلق به التعلق المذكور
 كالاتساق والغاية والحال كقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع
 الذهب بالذهب الا سوا بسوا فلا يجوز حذفه بلا خلاف
 كما مر وقوله لو لعالم الخ قال شيخنا ينبغي ان لا يكون قوله
 براسه بل يجعل شرط لمن اجاز فان منع غير العالم من
 ذلك لا يخالف فيه احد هذا كله في غير المتهم اما المتهم فيمنع
 منه كما قال وما الذي اي لصاحب خوف من تصرف
 تامة اليه بالحذف ان يفعل به سوا رواه ابتدا
 ناقصا تاما لانه ان رواه تامة بعد ان رواه ناقصا اتهم
 بزيادة مالم يسمعه او بالعكس بنسبته لقلته حذفه فيجب
 عليه ان يرويها تامة لينفي هذه الظنة عن نفسه فان
 ابي ايخالف ورواه ناقصا فقط بخلاف هذا العذر

قوله
 و
 وب
 القاء
 الماء
 ابوي
 ضم

لمن تقابله كتب
 شاهين الدمشقي

اي

اعني خوف اتهام الزيادة ان لا يدل به بعد ذلك
 ويكتم الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له
 ان يروي الحديث ناقصا يخرج باقية عن حيز الاحتجاج به
 ودار بين ان لا يرويها مطلقا فيصح رواها وبين ان يرويها
 فيها بالزيادة فيصيح ثمرته لسقوط الحجية فيه هذا
 كله اذا اقتصد على بعض الحديث في الرواية اما اذا
 قطع الحديث الواحد المشتمل على احكام في الابواب
 بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو اليه الجواز
 واخر باب اي اقرب ومن المنع اجمعه وقد فعله من
 الامة مالك واحد والبخاري ورواه ابو داود والنسائي
 وغيرهم وحكي الخلاله عن احمد انه ينبغي ان لا يعمل قائل
 ابن الصلاح ولا يخلو من كرامة التيسير
 اي هذا حكم سماع الشيخ بقراءة اللغات
 والمصنف والمعرف مع الحث على تعلم العلوم علي
 الاخذ من افواه المشيخ والتمسك بالخط في الاعراب والتعجب
 الخط في العروف والمنطق كما به الزايم في البراءة
 والتقريب للخط فيها بالشكل كقوله جبر حرك اوله وثانيه
 بتريك اوله واسكان ثانيه وليحمد من الشيخ الطالب
 اللغات اي كثير اللحن في الاحاديث والمصنف والمعرف

ان كان قد سبق عليه ادانته لانه اذا رواه اولانا قضاة



الرَّعَا السَّيُوجُ نَقْلًا لِلْقَاضِي عِيَّانٍ عَنْهُمْ أَخَذَ مِنْهَا
 اسْتَقْرَعَلِيهِ عَلَيْهِمْ فَيَكْتُبُ الرَّاوِي عَلَى الْخَاشِيَةِ كَمَا قَالَ
 وَالصَّوَابُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فَإِنَّهُ ذَلِكَ جَمْعُ الصَّلَاحَةِ وَأَنِّي
 لَأَعْتَقِدُ قَلْبِي لَعْنَةَ مَنْ جَلَسَ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي التَّسْوِيدِ عَنْ
 الْكُتَابِ قَالَ وَالْأَوَّلِيُّ سَدَّ بَابَ التَّغْيِيرِ وَالْأَصْلَاحِ لِئَلَّا يَجْتَبِ
 عَلَيْهِ ذَلِكَ مَنْ لَا يَحْسُنُ وَهُوَ اسْمٌ مَعَ النَّبِيِّينَ فَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عِنْدَ
 السَّمَاعِ كَمَا وَقَعَ ثُمَّ يُذَكَّرُ وَجْهَ صَوَابِهِ وَالْبَدُّ وَالصَّوَابُ
 أَيُّ بَقْرَاتِهِ ثُمَّ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ أَوَّلِي وَأَسَدًا
 بِالْمَهْلَةِ أَوْ تَقْرِيهِ وَاقْرَمَ مِنْ بَدْيِهِ بِالْخَطِّ الْمَذْكُورِ أَنْتَا كَيْلَا
 تَقُولُ عَلَى الرَّبِّيِّ مَلِي اسْمٌ طَبِيعِي وَمَا لَمْ يَقُلْهُ وَأَصْلُحُ الْأَصْلَاحُ
 أَيُّ أَحْسَنَ مَا يَجْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْأَصْلَاحِ أَنْ يَكُونَ مَا أَسْلَحَ بِهِ الْخَطَّ
 مَا خُوذًا مِنْ مَعْنَى آخَرٍ وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ لِأَنَّهُ
 ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَتَى كَوْنَهُ مَقُولًا عَلَى النَّبِيِّ مَلِي اسْمٌ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا يَقُولُهُ هَذَا كُلُّهُ فِي الْخَطِّ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ بِسَقَطٍ
 يَسِيرٌ فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَلَيْتَ الرَّاوِي فِي الْأَصْلِ أَوْ
 عَوْدَ رَوَايَةِ الْخَطِّ مَا لَا يَكْتُرُ هِيَ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ
 لِلْمَعْدُونِ كَأَمِنْ وَأَيُّ مَا جَاءَ جَرَّتِ وَأَيُّ صَدْرِيَّةٍ مِثْلًا
 إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ أَنَّهُ مِنَ الْكَاتِبِ لِأَنَّ شَيْخَهُ وَمِثْلَ
 حَرْفٍ حَيْثُ لَا يَغْيَرُ سَقُوطُهُ مِنَ الْفَلَاسِ بِرَوَايَةٍ

ذلك

ذلك والحاقه من غير تنبيه علي سقوطه كما نص عليه الامامنا
 مالك واحد وغيرهما والسَّقَطُ أَيُّ السَّاقِطُ مِنْ بَعْضِ
 التَّأخِرِينَ مِنَ الرَّوَاةِ مَا يَدْرِي أَنَّ مَنْ يَدْرِي مَنْ يَدْرِي مَنْ
 نُوْقَةُ مِنَ الرَّوَاةِ أَيُّ مَا يَدْرِي أَيُّهَا فِي الْأَصْلِ أَوْ خَوْهَ كَلْتِ
 تَعَيَّنَ لَفْظُ يَمِينِي حَالَةَ كَوْنِهِ مَشْتَبًا كَمَا فَعَلَهُ جَمْعُ
 مَتَمُّ الْخَطِّيبِ فَقَدْ رَوَى حَدِيثَ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَدِينُ يَدَيْهِ إِلَى رَأْسِهِ فَارْحَلَهُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مَهْدِيٍّ
 عَنِ الْبَاهِلِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَى عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ فَقَالَ يَمِينِي عَنْ
 عَائِشَةَ وَبِهِ عَقَبَهُ عَلِيٌّ أَنْ ذَكَرَ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ
 شَيْخِهِ مَعَ ثَبُوتِهِ عِنْدَ الْبَاهِلِيِّ وَأَيْضًا كَوْنَهُ لَا يَدْرِي مِنْهُ لَفْظُهُ وَلَكِنْ
 شَيْخُهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ زَادِي عِيَّانٍ وَكَذَا صَحَّحُوا أَيُّ الْمَعْدُونِ
 اسْتَدْرَكَهُ أَيُّ حَوَازِ اسْتَدْرَكَ الرَّاوِي مَا ذَكَرَ فِي
 تَابِ بِخَوْتِ طَبِيعٍ أَوْ بَلَدٍ مِنْ كِتَابِ يَمِينِي وَبِهِ
 الرَّاوِي صَحَّحَهُ أَيُّ ذَلِكَ الْكُتَابِ بَانَ وَثَقَ بِصَاحِبِهِ كَانَ
 أَخَذَهُ عَنْ شَيْخِهِ وَهُوَ ثَقَّةٌ كَمَا فَعَلَهُ نَعِيمُ بْنُ حَادٍ وَغَيْرُهُ
 حَيْثُ كَانَ السَّاقِطُ مِنْ بَعْضِ مَعْنَى اسْتَدْرَكَ فَاسْتَدْرَكَ
 ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا يَجُوزُ فِيمَا إِذَا شَكَرَ الرَّاوِي
 فِي شَيْءٍ وَأَبْتَهُ فِيهِ مَنْ يَعْزَمُهُ عَلَيْهِ ثَقَّةٌ
 وَمَنْبَطًا مِنْ حَفْظِهِ أَوْ كِتَابِهِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

شبكة



وغيره وحسنوا اي المحدثون فيها الراوي البيهقي
 لذلك الكتاب والمثبت وان لم يبينه كقول يزيد بن هارون
 اخبرنا عامر وثبتي فيه شعبة وكقول الجاردي عقب
 حديثه واه عن احمد بن يونس قال احمد افيمن رجل
 اسناده وكقول ابي داود في سننه عقب حديث ثبتي
 في شبيهه منه بعين اجمالا وهذا كما استشكله كلمة
 من غريب العربية او غيرها ووجدتها في اصله غير
 مقيدة فليست له اية فانه يسأل عنها العالمين ويرويها
 على ما اخبروه به كما روي ذلك عن الامام احمد وغيره
اختلاف الفاظ الشيوخ
 في متنه او كتابه او الحديث واحد وقد بهد بالقسم الاول
 فقال وحيث التزم من شيخ ايا اثنين فالتزم مع
 ابي الراوي ممتنا اي حديثا معني واحدا
 اتقوا عليه لا بلفظ واحد بل اختلفوا فيه ففتح
 حيث اورد بلفظ شيخ واحد منهم وسمي معه
 الكل خلا لالفاظ غيره على لفظه كما يقول فيما يكون
 فيه اللفظ لابي بكر بن ابي شيبه حديثا ابو بكر بن ابي شيبه
 ومحمد بن هاشم ومحمد بن بشار قالوا حديثنا فلان صحح
 ذلك عند مجيزي النقل معني اي بالمعنى وهم

الجمهور

الجمهور كما مر سوا بين ذلك ام لا ومن فعله حماد بن سلمة
 وكن ر جمع عندهم بياضة اي هو احسن بان يعين
 صاحب اللفظ الذي اتي به كان يقول في المثال السابق
 واللفظ لابي بكر بن ابي شيبه للخروج من خلاف جواز الرواية
 بالمعنى وبيان ذلك مع ازاد قال او مع باسكان العين
 فيها قال او اما للتخيير وجري عليه الناظم كان العكس
 فيقول حديثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قال
 حديثنا فلان او للتنويع وهو اولي لانه في مقام بيان
 ما ذكر فيقول قال ان اخذه عنه اكثر كان يقول حديثنا
 فلان وفلان وفلان وفلان قالوا حديثنا فلان واللفظ
 لفلان وفلان قالوا حديثنا فلان او واللفظ لفلان وفلان
 وفلان قالوا حديثنا فلان واستحسن مسلم قوله حديثنا
 ابو بكر بن ابي شيبه وابو سمينة الاشجج كلاهما عن ابي
 خالد قال ابو بكر حديثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح
 فاعادته ثانيا ذكره احدهما خامسة فيها اشعار بان
 اللفظ المذكور قلنا الناظم ويحتمل ان اراد باعادة تعيين
 التصريح فيه بالتحدث وان الاشجج لم يصحح به وما
 اتي فيه الراوي ببعض لفظ ذ ا اي احد الشيخين
 وبعض لفظ ذ ا اي الاخر مما اتخذه المعنى وقالاه

او قالوا حديثنا فلان
 او قالوا حديثنا فلان
 او قالوا حديثنا فلان

شبكة

الألوكة

ابو وقال الراوي اقترابا اب الشاهد او تقاربا
 اللفظ او قال والمعنى واحد او نحو ذلك ولم يقل
 شيئا من ذلك صح ايضا لغيره اي لغيره بالنقل بالمعنى
 والاسم ايضا البيان فقه عيب بتزك الهاري وغيره
 فيما قاله ابن الصلاح ثم ثني بالتعميم الثاني فقال والكتب
 باسكان التا المسروعة للراوي من شيعين فاكثرا ان
 نقا بل ما يصل شيخ واحد من شيوخه دون من
 سواء وهل يسمى باسكان السين عند روايته لتلك الكتب
 الجميع او جميع شيوخه مع باسكان بيانه ان
 اللفظ لثلاثة الذي قابل باصله احتمال الجواز الاول
 وهو الظاهر لان ما اوردته قد سمعه بنصه من ذكرا
 بلغناه واحتمل عدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية من
 حتى يبينه خلافه في الاول فانه اطلع فيه على موافقة
 المعنى الزاوي على الرواية في نسب
 الشيخ حيث لم يتع فيه اصلا او وقعت في اول
 المروي فتطوينا بالقسم الاول نقله والشيخ ان
 يات في حديثه لك بمعنى نسب من فوقه من
 شيئا وغيره فلا تورد انت علي ما حدثك به شيخك
 وكذلك بقوله واجتنب اذ راجه فيه الا يعقل

غير

يميز الزايد عن كلام الشيخ هو باسكان الواو ابن
 فلان او يعني ابن اوجي للفصل بك تشديد
 النون والسبب بنون توكيد مشددة المعنى
 بالزيادة كراوي البرقاني باسناده اليه علي بن المديني
 قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واجبت
 ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان ابن فلان الفلاني
 حدثه هذا ولكن ايراده كما قال ابن الصلاح هو او يعني
 اولي منه بان لانها اقرب اليه الاشعار بحقيقة الحال وهي
 الاخبار بان الزيادة ليست من كلام شيخة ولان ان
 استعمالها قوم في الاجازة كما مر ثم ثني بالثاني فقال اما اذا
 الشيخ الذي حدثك اتم النسب له لشية او من
 فوجه في اول الجوز اوله الكتاب اي في الحديث
 الاول منه فقط واقتصر في باقيه علي اسمه او بعض نسبه
 قد صاب الالغورون من العلماء جوار ان يتم
 ما بعده اي بعد الاول سوا الفصل بما مر في القسم الاول
 ام لا اعتمادا علي ما ذكره ولكن الفصل اوي من تركه
 لما فيه من الافصاح بصورة الطل واتم لجمعه بين الامور
 والفصل هو او يعني اولي واتم منه بان لمسا
 الرواية من اثنا النسب التي



اي لانها اجازة معينة ^{بشيء} في المسموع ما يدل على الجواز مع
 المعرفة به فادرج فيه **واعلموا** اي فاعلوه **اجازة**
 اي عدم اجازة عن المسموع بصيغة بدل الاجازة فادرجوا
 ما لم يسمع فيها سمع من غير اولئك بلفظ الاجازة **او ذلك**
الرسول بالنبي وعلم
 وان رسول اي لفظ رسول اسمه صلى الله عليه وسلم والواقع
 في الرواية بنبي اي بالنبي **أبد لا** وقت التحمل
 او الكتابة او الاداء فالظاهر المنع منه كعكس
فعلما بان يبده لفظ النبي بلفظ رسول الله وان جازت
 الرواية بالمعنى لان معناه ما يختلف كما مر اول الكتاب
 وعمله الخطيب على الذنب في اتباع الحديث في لفظه وقد
وحا جواز الامام احد **عن حنبل** والامام النووي
صوبه اي الجواز وهو حلي واضع القول بان معناه ما
 يختلف لا يمنع اذ المقصود نسبة الحديث لقائمه وهو
 حاصل بكل من الوصفين وليس الباب باب تعبد باللفظ
 وما استدل به المنع في حديث البراء بن عازب في تعليم
 ما يقال عند النوم من **رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه**
 قوله **ومرسو** كذا الذي ارسلت بقوله لا وبنيك الذي
 ارسلت لادليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما

فان سئل ان يقول قال الرسول
 صلى الله عليه وسلم او نبي الله او رسول
 الله او قوله كذا وكذا ان يقتصر على قال
 الرسول او النبي قال النووي في المجموع
 في باب الجمعة نقلنا عن البيهقي عن النبي
 واحا بن عن قوله تعالى يا ايها الرسول
 بل ان الخطاب منه تعالى لانه تعظيم بخلافنا

كان

كان في اللفظ **سواء** لا يحصل بغيره التمسك
على نوع من وهو
 باسناد وقعت فيه الرواية **عن رجلين**
 فاكثرت بعد العلم بما مر من التعريف في الاداء
 من حفظ الشيخ **بالمذكرة** اي فيها بيان بحكاية
 الواقع كان يقول حدثنا فلان مذكرة او في المذكرة لانهم
 يتساهلون فيها والحفظ فيها خوان فنيها نوع ومن وظهر
 كلامه كاصله ان ذلك واجب وليس كذلك بل هو مستحب
 كما صرح به الخطيب وفعله بدون بيانه غير واحد من
 متقدمي العلماء **كسرع** اي كبيانه فيما اذا سمع علي نوع
وهي اي من معناه **آخر** **خامس** اي خالطه كان سمع
 من غير اصل او كان هو او شيعته يتخذ منه او ينسج او ينسج
 وقت السماع او كان سماعه او سماع شيعته بقراءة الخان او
 مصحف او كتابة التسميع بخط من فيه نظرا ذ في ترك
 البيان نوع تدليس **والمعنى** **عن شخصين** وفي نسخة
 عن شخصين من شيعته او من فاتهم **واحد** منهما
جرح والآخر وثق كحديث لانسج يرويه عنه مثلا
 ثابت **البناني** وابان بن ابي عياش **لا يثبت** من الراوي
 علي وجه الاستحباب **لحد ف** اي للجرح وهو ابان

شبكة

الألوكة

اي لانها اجازة معينة ^{بشيء} في السمع ما يدل على الجاهل مع
المعرفة به فادرج فيه وانتمروا اي فاعلوه ^{افرازه}
اي عدم افرازه عن السمع بصيغة تنه للاجازة فادرجوا
ما لم يسمع فيها سمع من غير افرازه بلفظ الاجازة **اي ذلك**
الرسول بالنبي وعلية
وان رسوله اي لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الواقع
في الرواية بنبي اي بالنبي **أبد لا** وقت التحمل
او الكتابة او الاداء **فاظا هو المنع منه كعكس**
فعل بان يبدل لفظ النبي بلفظ رسول الله وان جازت
الرواية بالمعنى لان معناه ما يختلف كما مر اول الكتاب
وعمله الخطيب على الذب في اتباع الحديث في لفظه وقد
رحا جواز الامام احمد بن حنبل والامام النووي
صوبه اي الجواز وهو جلي واضح والقول بان معناه
مختلف لا يمنع اذ القصد نسبة الحديث لقائمه وهو
حاصل بكه من الوصفين وليس الباب باب تعبد باللفظ
وما استدله بالمنع في حديث البراء بن عازب في تعليم
ما يقال عند النوم من **رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه**
قوله **وبرسوكه** الذي ارسلت بقوله لا وبنيك الذي
ارسلت لا دليل فيه لانه الفاظ الاذكار توقيفية وربما

فان سعة في سعة ان يقول قال الرسول
صلى الله عليه وسلم او النبي الله او رسول
الله او نحوه كذا وكذا ان يقتصر على قال
الرسول او النبي قاله النووي في المجموع
في باب الجمعة نقله عن البيهقي عن النبي
واجاب عن قوله تعالى يا ايها الرسول
وان الخطاب منه تعالى له تعليم بخلافنا

كان

كان في اللفظ **سدد** لا يجمل بغيره **التمسك**
على نوع من الوهن اد
باسناد وقعت فيه الرواية **عن رجلين**
فاكثر بعد العلم بما مر من التعدي في الاداء على السامع
من حفظ الشيخ بالمذكرة اي فيها بيان بحكاية
الواقع كان يقول حدثنا فلان مذكرة او في المذكرة لانهم
يتساهلون فيها والحفظ فيها جوان فيها نوع وهن وظاهر
كلامه كامله ان ذلك واجب وليس كذلك بل هو مستحب
كلامه به الخطيب وفعله بدون بيانه غير واحد من
متقدمي العلماء **نوع** اي كيانه فيما اذا سمع علي نوع
وهن اي منعه اخر **خامس** اي خالطه كان سمع
من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث او ينعس او ينيخ
وقت السماع او كان سماعه او سماع شيخه بقراءة الخان او
معصية او كتابة التسميع بخط من فيه نظراذ في ترك
البيان نوع تدليس والمتن **عن شخصين** وفي نسخة
عن شخصين من شيوخه او من فاتهم **واحد** منهما
جرح والاخر وثق كحديث لانس يرويه عنه مثلا
ثابت **البناني** وابان بن ابي عياش لا تحسن من الراوي
علي وجه الاستحباب **لخذف** اي الجرح وهو ابان

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

والاقتصار على ثابت لاحتمال ان يكون فيه شي من ايات
 وحده وحمل الشيخ لفظ احدهما على الاخر لكن **يصح**
 ذلك لان الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الروايتين وما
 ذكر من الاحتمال يادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز
 منه **ومسلم** ايضا عنه اي عن المبروج ربما كُتب
 حيث سقط اسمه ويصح بالثقة ثم يقول واخر كناية عن
 المبروج فلم يُوفى ، مسلم بالخروج عن عمدة المبروج
 ان اختلف عن الثقة بزيادة ولهذا الفعل فايدتان للاشعار
 بضعف اليهم وكثرة الطرق التي يرجع بها عند المعارضة
 وان قاله الخطيب انه لا فائدة له واما الحذف لاحد
 الروايتين **حيث وثقا فهو اخف** ، مما قبله وان
 تطرق اليه مثل الاحتمال السابق لان الظاهر اتفاق
 الروايتين **وان يكن** مجموع الحديث عن رواية ملفقة
 بان كان عن كذا راو منهم **قطعة** منه اجزى بلا
 تميز اي يميز لا تحمله كل منهم منه **مخلف** اي اجزى جمعة ،
 مختلطا بل يميز لكن مع البيان لذلك ولو اجاب لا
 حديث **الانك** فانه في الصحيح من رواية الزهري عن
 عمرة بن الزبير وسعيد بن المسيب وطلحة بن قاص
 وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مخرمة قال

الزهري

الزهري وكل حديثي طائفة من حديثها وبعضهم او عي له
 من بعض **وجرح بعض** من المروي عنهم ان اتفق في
 حديثه من غير بيان مقتضى التوكيد ، بل جميع الحديث
 اذا ما من قطعة منه الا وحين ان تكون عن ذلك الراوي
 المبروج وحذف واحد من الرواة المجتمعين في
 في الاستناد في صورتين الثقات لهم والمبروج **بعضهم**
 امنع حذفه ما ذكره **لا زيادة** ، اي لاجل الزيادة
 على بقية الرواة لما ليس من حديثهم ان لم يحذف منه شيء
 ولو ازيل حذف ما اختص به بعض الباقي ان حذف منه شيء
ادب **الشيخ المحمدي**
 مع ما ياتي وصحح انت للرواية النبوية في الحديث ،
 بان تقدمها عليه وتخلص فيه له تعالى بحيث لا يشوبك
 فيه غش من دينوي اذ الاعمال بالنيات واخرى مع ذلك
علي **شرك** للحديث ، فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
 بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو اية وقال نصرنا **امر**
 سمع مقالتي فوعاها واداما كما سمعها **سم** **الاصح**
 نشره بالنية الصحيحة **نوصا** ونصوه للصلاة
واغتسل اغتسل لك للجنابة وتسوكه وقص اظفارك
وشاربك واستعمل ، **طبا** وبخورا في بدنك

شبكة

اللوكة

وشواك وتسترها لشعر لحيته ومراسكه ان كان واليه
احسن شيابك واستعمل حال تحديقك زجده اي نهض صوته عند
المعترض صوتا اي موته علي قراءة الحديث اخذ من
قوله تعالى لا ترفعوا الصوتك فوق صوت النبي فقد قال
للإمام مالك من رفع موته عن النبي حديثه
البي عليه السلام فكلما رفع موته فوق صوت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واجلس حينئذ متوجه القبلة
بأدب وهو هيبه ايها برة واجلال بصدر مجلس
تحدث فيه بل وعلي وارش ينصحه او منبر وكل ذلك الذي
تعظما الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب
لمجلس النبي طالب فعم اي واحسب وانعد
ان الطالب المجلس النبي يتراين ذلك علي ذلك فلا تمنع
من تقدمه بل نعم كل طالب علم ندبا فعن الثوري انه قال
ما كان في الناس افضل من طلبه الحديث ثقيل له يطلبونه
بغير نية فقال طلبهم له نية وعن جيب بن ابي ثابت
ربن راشد انما قال اطلبنا الحديث وما فيه نية ثم
وزق الله النية بعد ولا تحدث بنبا عجلا اي في
حالة كونك مستجلا لقله التهم مع ذلك ولانه قد يعصي
الي الهدية الكهني عنها أو ان تقم اي في حاله

وقال الخور
طلبنا العلم لغير
الله فان يكون
ان الله وقال
ان العلم يطلب
فيا به عليه السلام
حتى يكون له
شيء على هذا

قيامك

قيامك او في الصريح ولو جالسنا تنظيم الحديث ولان
ذلك يعرف القلب والفهم ثم بعد ما مر حيث احتيج
لكه في شي من الحديث اروة وهو بالما قاله الخطيب
لخبر ابي داود وغيره من شيل عن علم نافع فكمته يرحلجا
يوم القيامة ملجما يلجأ من نار وقال ابن الصلاح الذي
نتوله انوني احتيج الي ما عنده استجب له التصدي
لروايته ونشوه في اي سنة كان وقال ابن النافم والذي
اقوله انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الاغذه واحتج
اليه وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره فغير من كفاية هذا
وابن خلاد الرواسي سلك في كفاية الحديث الفاعل
المتحدث به الحديث بنوع الثالث المثلثة وقوله الفاضل بالصناد
بالسن فصرح بانها اي الحديث تحسن الحديث
عاما اي بعد ما وقال انه الذي يحسن عند يمين طريق الاثر
والنظر لانها انتها الكهولة وفيها مجتمع الأشد قال ولا بأس
به لأرجعينا عامما اي بعد ما فليس ذلك مستنكر لانها
حد الاستواء منتهي الملك وردد اي رده عليه القامه فيا من
ما قاله بان استفسانه هذا الاتقوم له حجة بما قاله واكرم
من السلف المتكلمين فمن بعدهم من المحدثين من لم يبتة الي
هذا السن وقد نشر من العلم والحديث ما لا يجصي هذا عمر بن

شبكة

الألوكة

عبد العزيز توفي ولم يكن الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي وهذا ما لك قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخهم بيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكر وغيرهم احيا وقد سمع منه ابن شهاب حديث الضربية اخت ابي سعيد الخدري ثم قال وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداش وانتصب لذلك في اخرون من الائمة المتقدمين والمتأخرين ولكن الشيخ بن الصلاح حمل كلام ابن خلاد علي مجمل صحيح حيث يعبر المايزيع اي الفايق لاصحابه في العلم وغيره خصص كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد مجهول علي انه قال فمن تعهد بالتحدث ابتد امن نفسه من غير براءة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا لما ينبغي له ذلك بعد استنها السن المذكور فانه فطنة للاحتياج اليه ما عنده لا كماله والسافعي وسابور من ذكرهم القاضي عياض من حدث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهورهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك اولانهم سئلوا ذلك اما بمرج السوال او بقرينة الحال انتهى فوقت المتقدم داير بين وقت الحاجة و سن

تولى الفرع به ويقال لها الفارعة
وحدثتها هذا استنجا المتوفى عنها
زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب
اجله رواه ابو داود والترمذي
غيرها منه

بلغ مقابلة كتبه
سنة هـ في السنين

مخصوص

مخصوص واما الوقت الذي ينتهي اليه فقد اختلف فيها ايضا وقد اخذ في بيانه فقال وينبغي له بذلك الامساك عن التحدث اذ اي وقت كونه يحسب الحورم المصني غالبا الي التغيير وخوف الحرف والتخليط بحيث قاله من حديثه قال ابن الصلاح والناس في السن الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وبالثمانين اي بلحجية الامساك عن التحدث عندها ابو محمد ابن خلاد والرامهرمزي جزمه فقال اذا تاهى العمر بالمحدث فاجب الي ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولي ما يباين الثمانين قال فان بين ثبات عقله ورايه يعرف حديثه ويقوم به لم يزل ، اي لم يزال بذلك بل رجوت له خيرا ما ينس هو ابن مالك وما لك هو ابن انس ومن فعل ذلك غيرهما و ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي و ابو اسحاق ابراهيم الاجمبي نسبة له جيم بن عمرو وفيه اي جماعة غيرهم كالقاضي ابي الطيب الطبري كلهم حذوا بعد المائة ، قال ابن الصلاح يتبع للمتابع عياض وانما كرهه من كره لاصحاب الثمانين المتقدمين لان الطالب علي من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يظن له

قرا العاري يوما على الصبي بعد ان
قارن المايه وارا دا اختياره بذلك
ان العيان حنقه من فوقه
كالكلب يحمي جلده بروقه
فقال الاجمبي قل الثور يا نور فان
الكلمه لاروق له ففرح الناس بصحة
عقله وجودة حسه قال الجوهري
الرواق القرن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

٢٨٠
 الابدان يخرف وتخلط ويبتغي ندبا ايضا امساك
 الاعمي بالدرج عن التحدث ان تخف ان يخل
 عليه في حديثه ما ليس منه وان من سئل بكر السني
 وتخفيف الهمزة لمن سئل في ان يحدث بجزء او نحوه
 وقد عرف رجحان راو من معاصريه فيه
 لكونه اعلى سندا منه فيه او متصل السماع بالنسبة اليه او
 يعبر ذلك من الوجحات دل اي ان يدل السائل له عليه
 لياخذ عنه فهو اي ارشاده بللدلالة علي ذلك
 حق ونصيحة في العلم لان الراجح عليه احق بذلك منه
 وقد فعله غير واحد من الصحابة وغيرهم قال
 شريح بن هان سالت عائشة عن المسح بيدي علي الخمين
 فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك مني و يبتغي ندبا
 للحديث ايضا ترك الحديث بحضرة الاحق اي
 من هو احق منه بالتحدث فقد كان ابراهيم الخفي اذا
 اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشي وبعضهم كره
 الاخذ بالدرج عنه بلبلد وفيه من هو اولي
 به منه لسنه او علمه او غيره فقد قال يحيى بن معين
 الذي يحدث ببلده وفيها اولي منه بالتحدث احق
 وانا اذا حدثت ببلد فيه مثل ابي مشر فيجب للحبيبي

ان

٢٨١
 ان تخلق ولا تقدر ندبا اذ كنت بمجلس التحدث
 ولا القاري ايضا لا حد اكراما للمحدث وعن النقيه
 ابو زيد محمد بن احمد بن عبد الله المروزي انه قال القاري
 لمحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد كتبت
 عليه خطية ولا تخص احد امن تحدثهم باقراك عليه
 بل اقبل عليهم بكسوا اليم جميعا ندبا لقول جيب
 ابن ابي ثابت انه من السنة والحديث رتل ندبا ولا
 تسره سر ذابيح السامع من ادراك بعضه في الصحابين
 من عايشة رضي الله تعالى عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
 يسرد الحديث كثير ولم يزد الترمذي ولكنه كان يترككم
 بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال انه حسن
 صحيح ولا تطل المجلس بل اجعله متوسطا حذرا من
 سائمة السامع ومطله الا ان علمت ان الحاضرين لا يتبعون
 بطوله فقد قال الزهري وغيره اذا طال المجلس كان
 للشيطان فيه نصيب واحمد ركب تعالى وصل مع
 سارة علي النبي صلى الله عليه وسلم ومع رما يليق
 بالحال في بدني كل وفي ختمه معسا فكل ذلك
 منه وب كان يقول للهدسة كثيرا طيبا مباركا فيه كما تحب
 ربنا ويرضي اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت

اي يتخرون وفي المنه باح
 يؤم بالشيء مما مثل صخر صخر
 فهو صخر وزنا ومعين



علي ابراهيم وعلي ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ابي محمد
 كما باركت علي ابراهيم وعلي ابراهيم في العالمين انك حميد
 مجيد كلما فكرت الذكرون وكلم غفل عن ذكرك الغافلون
 اللهم صل وسلم علي ساير النبيين والكل وسائر الصالحين
 نهاية ما ينبغي ان يساله السائلون اللهم اناسلك من
 خير ما سالكه نبيك محمد صلي الله عليه وسلم ونفوذ بك
 من شرم الاستعاذ منه نبيك محمد صلي الله عليه وسلم
 واعقد نذبان كنت محدثا عارفا للائلا بالدرج
 والقصد للوزن في الحديث مجلسا من حفظك او كتابك
 والخطا شرف هذا اي الاملا من ارفع
 وجوه الاسماع بالدرج من الحديث والاحد بالدرج
 للطالب بل هو لها كما مر بيانه في اول اقسام التتميل
 ومن فوائده اعتنا الراوي بطرف الحديث وشواهد
 ومتابعاته ثم ان يكثر جموع من
 الكاثيرين فاخذ وجوبا مستمليا يتلقن منك
 للاحتياج الذي بخلاف ما اذا قلت محصلا ذا يقظة
 باسكان القاف للوزن اي متيقظا بارعا في الفن اقتدا
 بايمة الحديث كما لك وشعبة وكيع وابي عاصم وروي
 ابوداود وغيره من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول
 الله

صلي

صلي الله عليه ولم يخبط الناس بميني حين ارتفع العثم علي
 بغلة شهابا وعلي رضي الله عنه ليعبر عنه فان تكاثر الجمع
 بحيث لا يكفي واحد فزد بحسب الحاجة فقد امتلي ابو مسلم
 الكعبي في رحبة عسان وكان في مجلسه سبعة مستمليين
 يبلغ كل منهم صاحبه الذي يليه وخرج بالمتيقظ المفضل
 كستمي يزيد بن هارون حيث قال له يزيد حدثنا عدة
 فقال عدة بن من فقال له يزيد عدة بن فقد تك ويذب
 ان يكون جهوي الصوت مستويا اي جالسا
 بمكان عال كدرسي او بالدرج فثنا علي قديمه
 كابن علية بمجلس مالك وادم بن ابي اسيد بن شعبة
 تقطعا للحديث ولان ذلك ابلغ للناس من ان يسمع المستملي
 بما يسمعه منك ويورده علي وجهه من غير تغيير
 مبلغا بذلك من يبلغه لفظ المسمي له ثم يركب به
 من بلغه علي بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي الي
 تفهمه وتحققه وقد تقدم بيان حكم من لم يسمع الا من المستملي
 واستحسنوا ابي الحديثون من تصدي للائلا او الحديث
 البقاء اي الابتداء في مجلسه بقارئ مثلا اي
 بقراءة قاري من المستملي او المسمي او غيرهما من الكاثيرين شيئا
 من القرآن فقد كانت العمارة رضي الله عنهم اذا قعدوا اتيد الرو



في العلم يا مدون رجلا ان يقرأ سورة واختار شيخنا
تبعنا للناظم ان تكون سورة الاعلام مناسبة سنقر بك
فلا تنسي ويعدده اي الفراغ من التلاوة استنصت
اي المستملي او المملي او غيرها ان احتيج للاستنصات
اقتدا بما في الصحاحين من قوله صلى الله عليه وسلم لم يجز في حجة
الوداع استنصت الناس شرا بعد انصاتهم يسئلوا
اي المستملي اي قال بسم الله الرحمن الرحيم اولا في الحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخبر
كل امرئ بال لا يبيد فيه بسم الله وفي رواية محمد الله
وفي رواية الصلاة على من واقطع ففي الجمع بين الثلاث
استعمال الروايات الثلاثة شر بعد ذلك اقول
اي المستملي على المملي بقوله اي قابلا لروايتي ذكرت
او من حديثك من الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث
واشتهر اي دعاه مع ذلك بقوله رحك الله او
اصلحك الله او غفر الله لك او نحوه واذا انتهى تبع المملي الي
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الاسناد صلى وسلم عليه ندبا
وان تكرر ذلك وكذا اذا انتهى الي ذكر احد من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ترضي عنه واقفا ، صوتة بذلك
كله فان كان ذلك الصحابي ابو صحابي او ابوه وحده صحابي

نذر

وذكر الجميع قال رضي الله تعالى عنهما او عنهم وبيد
ايضا الترمذي والتزم على الائمة فقد قال الفارسي الربيع
ابن سليمان يوما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله تعالى عنه
فقال الربيع ولا حرف حتي يقال رضي الله عنه والشيوخ
المملي تزجده الشيوخ الذين روي عنهم بذكر بعض
اوصافهم الجميلة ودعا ، لم بالمغفرة والرحمة ونحوها
لانهم اباؤهم في الدين وهو ما مور بالدهالم ويترجم وذكر
ما تروهم للعبادة والشا عليهم كمن يقول حدثني الثقة او
الامين او الجيب الامين او الحافظ فلان او حدثني فلان
وكان من معادن الصدوق ثم يسوق سنده واما ذكر
رايمعروف بشي من لقبه اشتبه به كعند محمد
ابن جعفر وغيره عن ياتي في باب الاقليات او من وصف
نقص كالمول لعاصم والشلال لمنصور ولا عرج لعبد
الرحمن بن هرمز او من نسب ، لا لله كلبن ام مكتوم
وابن محينة فحاي لقله صلى الله عليه وسلم لما سلم من
ركعتين من صلاة الظهر كما يقول ذوالمدين ولان ذلك
انما يذكر للبيان والتميز هذا ما لتركيب ، من يوصف
به يكرهه اما اذا كان يكرهه كما بن علية والاصم
فصن ، نفسك عن ارتكابه لانه حينئذ مني عنه لقوله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وعن الزهري انه كان يقول لامجابه هاتوا من اشعاركم
هاتوا من حديثكم فان الاذن مجاجة والقلب حصن اعي
مشته للحمض قال الجوهري وانما اخذ من شهوة الابل
للحمض وهو ما ملح وامر من الثبات كالاتد والظرف لانها
اذا ملت للخلّة وهو من الثبات ما كان حلوا اشتبهت
للحامض فتقول اليه ثم ما مر بحله في الراوي العار في غير
العاجز وانما يخرج المراد من الذين ليسوا اهل المعرفة
بالحدود والحدود طرفه او اهل ذلك لكنهم عجزوا
عن التفرج والتفحص كبر سن او ضعف بدن متقن
من حنط وقتهم جابسون للاضلال التي يريدون
الاعمال قبل يوم الحساب اسواله منهم له او ابتدا فهم
حسنه وقد كلفه جماعة يستعينون بمن يخرج لهم
والذين يذهبون يكتل اي ينقض عيني عن
العرفين والمقابلة لزيغ اي لاصلاح ما يحصل
من فساد زيغ القلم وطغيانه والمقابلة للاهملاتكون مع
الشيخ من حفظه لاعني اصوله كذا حصره الناظم وفيه
نظر **اداب** وفي نسخة ادب
طالب الحديث غير مأمرا واخلص
النية في طلبك اذ النفع به بل وبسائر العلوم

متوقف

متوقف علي الاخلاص فيه والاعراض عن الاعراض
الدينية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما
ما يستغني وجهه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة اي ربحها يوم القيامة وقاله ابراهيم
التيمي من تعلم علما يريد به وجه الله والدار الآخرة اتاه
الله عز وجل من العلم ما يحتاج اليه ووجدت بكسر اوله
وفيه اي اجتهده في طلبك له واحرص عليه من غير توقف
ولانما خير من جد وجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرص علي ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال
ابن ابي شيبة في كل شي خيرا الا في عمل الآخرة وقاله يحيى
ابن ابي كثير لا يزال العلم براحة الجسد وعن الثا في رضي
الله عنه لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملك وفي رواية
بالملك وغيره النفس فيفعل ولكن من طلبه بذلة النفس
وضيق العيش وخدمة العلم افلح وابدأ بحوائب شيوخ
مصر كما في اي باخذها عنهم والنم العكوف عليهم حتى
تستوفيا وابدأ منها ما اي مما يهتد بهم اليها من
ذلك وغيره كزوي انفرده بعضهم قال ابو عبيدة من
شغل نفسه بغير المهم أضربا لهم وان استوى جماعة
في السند وارتد الاقتصار علي واحد منهم فاختر المشهور

شبكة

الألوكة

منهم في طلب الحديث والمشار اليه بالاتفاق فيه والمعرفة
 له فان تساوا وفي ذلك ايضا فالاشراف وذوي الانساب
 منهم فان تساوا وفي ذلك ايضا فالاسن **فخر** بعد
 استيفاءك لاخذ ما بمصر من مروى بشيوخها **شك**
 الروح خلا ، او امس اولك البهر حيث استطلعت وغلبت
 السلامة **اخبره** اي لغير مصر من البلدان وغيرها
 لتجمع بين علو الاسنادين وعلم الطائفتين والخبر من سلك
 طريقا يلتصق فيه على سهل اسمه له به طريقا الى الجنة وقد
 رحل جابر بن عبد الله بن انيس ^{رضي} عنهما مسير
 شري في حديث واحد واذا رحلت فاسلك ما سلكته في
 مصر من الابتداء بالاهم فالاهم ولا تسأله بل بفتح التا
 حملا ، اي ولا تسأله في التخل والسماح بحيث تخل
 بما عليك ولا تشتغل في الغربة الا بما تستحق لاجله الرحلة
 فشهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهي والنهمة من الطلب
 لا تنقضي والعلم كالبحار المتعدد ركيها والمعادن التي لا
 ينقطع نيلها واعمل **ما تسمع** بمصر وغيرها
 من الاحاديث التي يعمل بها في الفضائل ، والترغيبات
 فقد روي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجاهل
 قال العلم قال فما ينفي عني حجة العالم قال العمل وقال ابراهيم

بن

ابن اسما عيل بن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به
 وقال الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى
 من اية في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احبهم واعطى
 اباطيئة دينارا فاعطيت الحمام دينارا حين احتجمت وعن
 عمرو بن قيس الملاي قال اذ بلغك شي من الخبر فاعمل به
 ولو مرة تكن من اهله **والشيخ يحمله** اي عظه واحذر
 الخبر ليس منا من لم يوقر كبريائه **ولا تسأله** اي ولا
 تتسائل عليه **تطويلا** اي بالتطويل **عنه** يعني
 اي يعلق منك ويميل من الجلوس فان الاجساد كما قال الخطيب
 يغير الافهام وينسد الاخلاق ويجيل الطباع ويخشي كما
 قال ابن الصلاح علي فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع **ولا تسأله**
 انت متكبرا ولا مستحيا بحيث **بمصر** **التكبر** ، او
الحب بالتصديق **من طلب** لما تحتاجه من حديث وعلم
 فري البخاري قال مجاهد لا ينال الي العلم مستحي ولا متكبر
 وعن عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما من رفق وجهه رفق عمله
 وهذا الايمان في كون العميان الايمان لان ذلك شرعي يقع عليه
 وجه الاحلال والاحترام للمكابرة وهو محمود والذي هنا ليس
 بشرعي بل سبب لتركه وهو مذموم **واجتنب** ، انت
 كتم السماع **المذموم** ففرت به لشيخ وكنتم شيخ الفوت

شبكة

اللوكة

٢٩٤
بمعرفة عن اخوانك رجا الانفراد به منهم فهو اي
الكتم لو فر من فاعله ونجسي عليه عدم الانتفاع به
وفي الحديث الصحيح للمدين الصحيحة وعن يحيى بن معين
من جمل بالحديث وكنتم عن الناس سئل لم يفلح وعن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا يا اخواني تناصحوا
في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان حياة الرجل في علمه اشد
من خيانتة في ماله نعم له الكتم ممن لم يفسد اهلا او يكون
من لا يقبل الصواب اذ الرشيد اليه او نحو ذلك وعن الخليل
ابن احمد انه قال لا يرب عبيدة مهرب من المشي لا تردن علي
محب خطا فيستفيد منك علما ويخذلك بعدوا والكتب
بالسند عن لقبته ولودونك ما تستفيد من حديث
ونحوه علميا اي سنده ونازلا فالفايدة صالة
المؤمن حيث ما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة
السلف الصالح فلم من كبير روي عنه صغير كما سياتي في
بابه والاصل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم
منزلته علي اي بن كعب فطوله ليتاسي به غيره ولا يستكن
لكبير ان ياخذ العلم عن دونه مع ما فيه من ترغيب
الصغير في الازدياد اذ اراي الكبير ياخذ عنه وقال وكيع
لا يكون الرجل عالما حتى ياخذ ممن هو فوقه وعن هو

دونه وعن هو مثله ولتكن همة الطالب تحصيل الفائدة
لا كرامة الشيخ شيئا مما يظن ان مجرد الصيت العاقل
عن الفائدة ما تكثيرهم لتكثير طرق الحديث فلا يأس به
ومن يقبل كاي حاتم الرازي اذ اكتبته لشيء
اي اجمع من ما هنا ومن ما هنا اي اروي ووعن لا قدر له
ثم اذار وبيته ففلمشبه فليس هو من
ذا اي من الاستكثار العاقل نقله عنه ابن الصلاح قال
الناظم ولم يبين مراده بذلك وكأنه اراد ان كتب الفائدة
من سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك اهو
اهل ان يؤخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره
او سفره فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بالرواية
يفتش حينئذ قال ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب
المسوع وتركه انتهابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت
التعلم فاذا كان وقت الرواية او العمل نظروني وتاملته
والكتاب او الجزء فحتم انت سماعة وكتابه
ولا ينبغي بان تختار منه ما تريد عندك لانك
قد تحتاج بعد ذلك الي رواية شي من فلا تجده فيما
انتخبته منه وقد قاله ابن المبارك ما انتخب علي عالم
قط الانبتم وفي رواية عنه ما جاء من متق خير قط



قوله الاثني في الصباح

في انواع علومه الاتلقيب المعتولة القدر من سنك
 تلك الطريقة بالحسوية لوجب علي الطلاب الاء نفة
 لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه واقرا ولو
 تفهما عند شروعه في طلبك الحديث كما باقي علوم
 الاثني، اي الحديث لتعرف به مصطلح اهله كما في اي
 كتاب علوم الحديث لابي عمرو بن الصلاح او كما
 النظم المختصر، فيه مقاصده مع زيادة كالمرفان
 كلامها جديري بان تحصل العناية، وعليك بشدة العرص
 في علي السماع وملازمة الشيوخ وبالابتداء والتعميق
 للبخاري ومسلم منها اي ان بنون التوكيد الحقيقية
 وابدابا ولها الشدة اعتنايه باستنباط الاحكام ثم
 بعدها بكتب السنن، المراد في اتصال غالبها
 وابدانها بسنن ابي داود وكثرة احاديث الاحكام فيها
 ثم بسنن النسائي لثمرته في كيفية المشي في العلم ثم
 بسنن الترمذي لاعتنايه ببيان ما فيها من صحة
 وحسن وغيرها وابداعها بسنن الحافظ البيهقي
 بالاسكان لما مر لاستيعابه التراحيث الاحكام
 ضبط المشكلا وفهمها في معانيها ثم ثمة
 اي سماع ما اقتضته حاجة اليه من كتب

المسانيد

المسانيد مثل مسند الامام احمد وابن راهوية
 وابي داود الطيالسي وكذا بما اقتضته حاجة من
 الكتب المصنفة علي الابواب وان كثرت غير المسند لمصنف
 ابن ابي شيبة والموطأ للمهدي، للامام مالك
 قال للخطيب وهو المقدم في هذا النوع وتجب الابتداء به
 علي غيره وابداعه ما ذكر مما اقتضته حاجة من كتب
 عليل كالعلل للامام احمد وابن المديني وابن ابي حاتم
 والبخاري ومسلم وخيرها العلك لاهمدا، ولابن
 ابي حاتم ولابي الحسن الدارقطني بالاسكان لما مر
 وهو علي المسانيد وكذا بما اقتضته حاجة من كتب
 التواريخ للمحدثين المشتملة علي احكام في احوال الرواة
 كابن معين وابي حسان الزبيري النخعي عدا، علي
 الناس من خيرها التاريخ الكبير بالنسبة للاوط
 والصغير للمعجمي، اي البخاري فانه كما قال للخطيب
 يزيد اي يزيد علي هذه الكتب كلها ومن خيرها ايضا
 الجرح والتعديل للرازي، اي الفرج عبد الرحمن بن
 ابي حاتم وكذا بما اقتضته حاجة من كتب المؤلفين
 والمختلف النوع المشهور بين المحدثين الاي مع غيره
 في محله والاكل منها الاكمال للامير، اي انصر

شبكة

اللوكة

علي بن هبة الله بن علي بن مأكولا والامير لقبه
 واحفظه ابو الحديث بالدرج قليلا قليلا مع
 الايام والليالي فذلك ادعي لخصيله وعدم نسيانه
 ولا تاخذ ما لا تطيقه لخير خذوا من العمل ما تطيقون
 وعن الثوري قال كنت ايتي الاعمش ومنصورا فاسمع اربعة
 احاديث او خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر وتغفلت
 وعن الزهري قال من طلب العلم جملة فانه كلة وانما
 يدبرك العلم حديث وحديثان وعنه ايضا قال ان هذا
 العلم ان اخذته بالكاثرة له عليك ولكن خذ مع الايام
 والليالي اخذ ارفقا تطرف به ثم بعد حفظه
 ذكره به الطلبة ثم مع نفسك وكرهه علي قلبك
 اذ المذكرة تعين علي ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله عنه
 قال تذكروا هذا الحديث الاتقوا ايديكم وعن ابن
 مسعود قال تذكروا الحديث فان حياته مذكرة وعن
 الخليل بن احمد قال ذكر الرجل تذكر ما عندك وتستفيد
 ما ليس عندك والاتقان بالدرج وبالنصب بقوله
 اصحبت مع المذكرة فحن عبد الرحمن بن مهدي قال
 لحفظ الاتقان وبأورد اذا تاملت لمعرفة
 التاليف الي التاليف وهو لكونه مطلق الضم اعم

بالم نقله كتب
 شاهن الرسي

من التصنيف وهو جعل كل صنف علي عدة ومن
 الانتقا وهو انتقا ما كتبه من الكتب واعم
 من التجميع وهو اخراج المحدث الاحاديث من
 بطون الكتب وسياتها من مروياته او مرويات
 شيخه او قرانه كما سياتي وكثيرا ما يطلق كل منها
 علي البقية وباعتنايك بالتاليف تصريحي
 الحديث وتقف علي غوامضه ويزيد بين
 العلماء الي اخر الد هود و اي التاليف الواقع
 في الحديث المرثية مرويات
 بين العلماء الاولي اي التصنيف ابواب
 اي علي الابواب في الاحكام الفقهية او غيرها اي
 جمع سند اي علي المسانيد فترده انت
 اي علي المصاحبة واحدا فواحدا وان
 اختلفت انواع احاديثه كسند الامام احمد وغيره
 مما مر وسند عبيد الله بن موسى العسبي واي
 كرسه اي تشيئة وهذه هي الطريقة الثانية
 واهلها منهم من يرتب الصحابة علي حروف
 المعجم كالطبراني في معجمه الكبير ومنهم من يرتب
 علي القبائل فيقدم بني هاشم ثم الاخر بفلان



الي النبي صلي الله عليه وسلم وشباب منهم من تربى
علي السابعة في الاسلام فيقدم المشورة من
اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر
بغير الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم
الاصاغر سنا كالسائب بن يزيد والي
الطفيل ثم السنا ويبدأ من بائعات المؤمنين
قال الخطيب وهي احب اليها وقال بن الصلاح
انما احسن والادي اسهل ثم الثانية وبعده
اي الحديث في الطريقتين معان اي على الملل
بان يجمع في كل حديث طرقه واختلف الرواة
فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او
وقف ما يكون مرفوعا وغير ذلك كما مر في باب
فتي الابواب كما فعل ابن ابي حاتم وفي المسانيد
كما فعل الحافظ ابو يوسف يعقوب بن
اي يبينه السدوسي على اي على اجمعه على
الملل في الطريقتين اعلي وثبته منه فيما
بدونه اتم معرفة الملل اهل انواع الحديث
حيث قال ابن مهدي لان اعرف عدة حديث
هو عندني احب الي من ان اكتب عشرين حديثا

ليس

ليس عندي ولكن سند يعقوب ما ذكره
الناظم قال الخطيب والذي ظهر من سند يعقوب
سند المشرة والمباين وابن سمور وعمار
وعقبة بن غزوان وبعض المواي قال الازهري
وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يتم سند معطل
قط ومن طرق التصنيف ايضا جمعه على الاثر
فيذكر طرف الحديث الدال على بعينه ويجمع
اسانيد اما مشوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة
وبعض ايضا في كتب مخصوصة كل من
سفر بالتأليف ككتاب رفع اليدين وكتاب
التراة خلف الامام البخاري وكتاب التصديق
بالدردج للاجري او بالدردج جمعوا
شيوخ مخصوصين كل منهم على انفراد كما لا
سما عياي في حديث الامس والسماي في حديث
الفضل بن عياض بالدردج جمعوا
مخصوصة كالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة او جمعوا
الحديث واحد كطرف حديث قبض العلم
للطوسي وغيره وطرف حديث من كذب علي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

سند الطبراني وغيره و... اي العلماء
 اجبه اي التاليف اي لصاحب
 عن مرتبته فعن ابن ابي عمير اذا رايت الحديث
 اول ما يكتب جمع حديث الغسل وحديث من
 كذب عي متعمدا فاكبت على قفاه لا يخلع و...
 الاخر بالدرج لما صنف اي راوا كرهه اخرجه
 للناس بل... وتهذيب وتكرير للتطرفيه
 لانه يورد غالبا ندما وتغييرا و...
 والنازل من السند وما مهمما ياتي الاسناد
 فضيضية فاضلة من خصايص هذه الامة قال
 ابن المبارك الاسناد من الدين ولو الاسناد
 لقال من شاء ما يشاء وعنه مثل الذي يطلب
 مردينه بلا اسناد مثل الذي يرتقى السطح
 بلا سلم وعن الثوري قال الاسناد سلاح
 للمؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شي يتقاتل
 وطلب العلوي في السند ا وقدم سماع الراوي
 او وفاته سننه عن من سلف وعن محمد بن
 اسلم الطوسي قال قرء الاسناد قرء او قال
 قرءه الي الله تعالى عز وجل وقال اني اكم ان طلب

العلو

العلو سنة محكمة محتج في ذلك جبر السن في يحي
 ضمام ابن ثعلبة الي النبي صلى الله عليه وسلم به
 ليعلم منه مشافهة ما سمعه من رسوله الله اذ لو كان
 طلب العلو غير مستحب لا نكر عليه رسول الله عليه
 الصلاة والسلام سؤاله عما اخبر به رسوله عنه
 ولا مره بالاقتصار على من رسوله عنه لكن فيه
 نظر لحوال ان يكون انما جاء رساله لانه لم يصد
 رسوله عما اخبر به اوله لانه اراد الاتسبات لا العلو
 وهو... من اهل النظر...
 اي طلبه اذ علي الراوي ان يتجه في معرفة جمع
 من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال
 الرواة الناظر اكثر فكان الثواب فيه اوفر
 و... اي هذا القول... اي مردود لضعفه
 وضعف حجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة
 المشتة ليست مطلوبة لتصحيحه قاله ومراعاة المعنى
 المقصود من الرواية وهو الصحة اذ في وايده
 الناظم بانه بمثابة من يقصد السجد لصلاة
 الجماعة فيسلك طريقه بعيدة ليكثر من الخطا
 وان اراه سلوكها الي فوات الجماعة التي هي المقصود



وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى
 وجه الوهم فكما ذكر رجال الاسناد لطرق اليه
 احتمال الخط والحلل وكما قص السند كان اسم
 اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوتى
 واحفظ واقفه او نحو ذلك كما سيأتي اخر
 الباب اي قسم طائفة من الحديثين
 كما في الفضل بن طاهر وابن الصلاح الملقب
 اقساماً فان اختلفت كلام هذين
 في ماهية بعضها وترجع الثلاثة للاول فما
 الى علوساقة وهو قلة العدد والاحتران اي
 علوصته في الراوي او شفه في اول منها علو
 مطلق وهو ما فيه قرب من الرسول صلى الله عليه
 وسلم بالنظر لسائر الاسانيد اولا سناد اخر
 فلكونه ذلك الحديث بعينه هو اي هذا المقام
 الفصل والاحل في الاسناد بالدرج
 لان القرب مع ضعف الاسناد لا اعتبار به
 الثاني منها علوسني وهو اسم
 في تمام من اية الحديث وان كث العدد في
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الامام من

ارباب

ارباب الكتب الستة كاهن و ابن جريح
 والاوزاعي وشعبة والثوري مع صحة الاسناد
 اليه ايضا الثالث منها ايضا
 لكن مفيد
 العميمين والسنن الاربعة
 اي نقل اي لوردويناه
 الحديث من طريق كتاب من الكتب الستة
 يقع اثرها لوردويناه من غير طريقها
 وقد يكون عالياً مطلقاً ايضاً كحديث ابن
 مسعود في يوم قام الله موسى عليه السلام
 كان عليه جبهه معروف الحديث فاذا لوردويناه
 بن جردان عن عرقه عن خلف بن خليفة
 يكون اعلى مما لوردويناه من طريق الترمذي
 عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة
 علواً نسبياً علو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث
 اليوم اعلى من رواية من هذا الطريق
 ومسي بن دقيق الصيد هذا القسم علواً
 لتزليله وفيه تقع المواضع والابدال
 والمسادات والصالحات مما شمله قوله



فان ابن ابي المخزوم في نسخة اي شيخ
 احدا لائمة السنة قد وافقه حديث يرويه
 البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري
 عن حميد بن اسحق بن مهران فاذا رويها من
 جزء الانصاري يبيع موافقة للبخاري في شيخه
 مع علو بدرجة كما في هذا وقد يكون بالكسر
 يضم الها لواءة لا بما قد اتفقا في
 الاضارعي وكن قد وافقه في شيخه
 اي مع علو بدرجة فانك حديث ابن
 مسعود السابق فهو البديل لوتوجه من
 طريق راوي بده الراوي الذي روي عنه احد
 السنة وقد يسهونه موافقة مقيدة فيقال هو
 موافقة في شيخ شيخ الزمدي مثلا وما ذكر
 من توافق الواقعة والبديل بالعلو ذكره ابن
 الصلاح كفي خالفه غيره فاطمحوها بدونه
 فان علا قبل موافقة عالية او بديل عال
 بيه على ذلك الناظم وان يكن اي المخزوم
 سواء اي احد السنة قد حصل اي
 من جهة القدر الحاصل له في السند بان يكون بين

وهو ابن عرفة

المخزوم

المخزوم والبيهي صلى الله عليه وسلم في المرفوع ٢
 او القعالي او من قبله في غيره الي شيخ احد السنة
 كما بين احد السنة وما حد من ذلك من القدر
 لكنها مقودة لان
 اي على مسند احد السنة
 اي يروى واحد على مسند المخزوم هو
 له يعني ان المخزوم كما في لقي احد السنة وصلة
 بذلك الحديث ومع كونه مصاحفة له هو
 مساواة لشيخه فان كانت المساواة لشيخ
 شيخه كانت المصاحفة لشيخه او لشيخ شيخ
 شيخه وهي ذلك مصاحفة لجريان العادة
 غالبا مما بين المتلاقيين الرابع من
 الاقسام الاسنادية
 اهد وولاه بالسنة لروا احترم من الوفاة
 عنه مشاركة في الرواية عن شيخه فنسمع
 سنن اي داود علي الزكي عبد العظيم علي
 سمع علي الخليل الخرازي ومن سمعه علي الخليل
 علي من سمعه علي ابن خليل المزني والحق
 ابن البخاري وان اشرك الاربعة في روايته



عن شيخ واحد وهو ابن طير ذلتهم وفاة
الزكي علي الجيب ووفاة الجيب علي من بعده
وقضية ذلك انه يكون اعلم اسنادا سوا تقدم
سماعه ام اقرب ام تاضح لان تقدم الوفاة
بغير وجود الرواية عنه بالنظر لما خررها
فيعرب في تحصيل مرويه لكن الاخذ بالقضية
الذكرورة محلها في غير تاضح السماع اخذ
ما ياتي القسم الخامس هذا في العلو المفاد من
تقدم الوفاة مع الالتفات لشيء شيخ الي شيخ
اما اعلم المفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ
مع تقدم الوفاة بالعرف للوزن اي
ليخ اخر فقد اختلف في وقتها هل يكون
الشيخ اي من الشيخين مقتد بعد وفاته
والمقتد من مقتد بعد وفاته
اي من الشيخين الخامس الاقسام الى الاستاد
لا هل تقدم الشيخ واحد وانه بالنسبة لرواخر
يشاركه في السماع من شيخه اولد او سمع من رفيق
شيخه فالاول اعلا وان تقدمت وفاة الثاني
وهذا التقييم قد يقع التفاضل بين هذا القسم

الذي

الذي قبله بحيث جعلهما ابن طاهر ثم ابن دقيق
العبد قسما واحدا ثم زاد يد الساقط العلوي
اي البخاري وسلم ومصنف الكتب المشهورة
وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما علوي
الي البخاري وسلم ووالي داود ووالي حاتم ووالي
ذريعة وثانيهما علوي كتب مصنفه لا تقوم
كما بن اي الدين والخطابي وكل حديث يروي
الحديث ولم يجده غالبا ولا بد له من ايراده
في تصنيفه او احتياج به في اي وجه اورد
فبوعاله لعزته وانته اي العلوي تزول
فتتوزع اقسامه بالاشياء السابقة للعلو
فانقسامه خمسة وقصصها يدرك من تفصيل
اقسام العلوي بالاشياء التزول كقول ابن
المديني وغيره انه شيوع وقول ابن معين انه
فرقة في الوجه ~~ومما يوجب~~ وصفة مرجحة
فان جبرها كزيادة الثقبه في رجاله على العاق
او كونهم اصنيط او اخطا او كونه متصلا
بالسماع وفي العاقب حضور واجازة او مسالة
او شاهر من بعض روايته في العمل بالتزول

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فان يبين اي المخرج في شيخه اي شيخ
 احدا لائمة السنة قد واقفه تحديق يرديه
 البخاري عن محمد بن عبد الله الاضاري
 عن حميد عن ابن مرون عا فاذا رويها من
 جزء الاضاري يبيع موافقة للبخاري في شيخه
 مع علو بدرجة كما في هذا وقد يكون باكثر
 يضم اليها موافقة لا يها قد اتفقا في هـ
 الاضاري ويكن قد واقفه في شيخه
 كذلك اي مع علو بدرجة ذكر حديث ابن
 مسعود السابق فهو البدل لوتوعه من
 طريق داود بدل الراوي الذي روي عنه احد
 السنة وقد يسهونه موافقة مقيدة فيقال هو
 موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا وما ذكر
 من تسمية الموافقة والبدل بالعلو ذكره ابن
 الصلاح كما خالفه غيره فاطمونها بدونه
 فان علا قيل موافقة عالية او بدل عال
 بيه على ذلك الناظم وان يكن اي المخرج
 ساواه اي احد السنة قد حصل
 من جهة العدد الحاصل له في السند بان يكون بين

وهو ابن عرفة

المخرج

المخرج والبيبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع ٢
 او الصحابي او من قبله في غيره الي شيخ احد السنة
 كما بين احد السنة وما حد من ذلك من العدد
 فهو المساواة لكنها مستودة لان
 راجحة الاصل اي على مسند احد السنة
 اي يراو واحد على مسند المخرج فهو السنة
 له يعني ان المخرج كما في احد السنة وصله
 بذلك الحديث ومع كونه مصاحفة له هو
 مساواة لشيخه فان كانت المساواة لشيخ
 شيخه كانت المصاحفة لشيخه وليس شيخ
 شيخه وسمى ذلك مصاحفة لجريان العادة
 غالبا مما بين المتلاقيين الرابع من
 الاقسام علو الاسناد اهل
 لاحد رواه بالسنة لراو اخر متاخر الوفاة
 عنه مشاركة في الرواية عن شيخه فن سمي
 سنن اي داود علي الزكي عبد العظيم علي بن
 سنع علي النجيب الخراي ومن سمعه علي النجيب
 اعلى من سمعه علي ابن خطيب المزني والحق
 ابن البخاري وان اشرك الائمة في روايته

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن شيخ واحد وهو ابن طير ذلتهم وفاة
 الزكي علي الجيب ووفاة الجيب علي من بعده
 وقضية ذلك انه يكون اعلم اسنادا سوا تقدم
 سماعه ام اقرب ام تاخر لان تقدم الوفاة
 يبرز وجود الرواية عنه بالنظر لتاخرها
 فيرغب في تحصيل مروية لكن الاخذ بالقضية
 المذكورة محل في غير تاخر السماع اخذ
 ما ياتي القسم الخامس هذا في العلو المتأخر من
 تقدم الوفاة مع الالتفات لشيء شيخ الي شيخ
 اما العلو المتأخر من مجرد تقدم وفاة الشيخ
 مع الالتفات لاخر بالصرف للوزن اي
 شيخ اخر قد اختلف في وقته قيل يكون
 الخمسين اي من الستين مضت بعد وفاته
 والثلثين مضت بعد وفاته سبب
 اي من الستين ثم خامس الاقسام على الاسناد
 هل تقدم السماع لاحد روايته بالنسبة لرواية
 يشاركه في السماع من شيخه اولدوسمع من رقيب
 شيخه فالاول اعلا وان تقدمت وفاة الثاني
 وهذا التقييم قد يقع التداخل بين هذا القسم

الذي

الذي قبله بحيث جعلهما ابن طاهر ثم ابن دقيق
 بعد قسم واحد ثم زاد يد الساقط العلوي
 الي البخاري وسلم ومصطفى الكتب المشهورة
 وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما على
 الي البخاري وسلم وابي داود وابي حاتم وابي
 زرعة وثانيهما علوي كتبت مصنفه لا تمام
 كما بنى الدين والخطابي وكل حديث هو علي
 الحديث ولم يجده غالبا ولا بد له من ايراده
 في تصنيفه او احتجاج به في وجه اورد
 فوعال لعزته ونسبه اي العلوي التزول
 فتتوهم اقسامه كالانواع السابقة للعلو
 فاقسامه خمسة وقصصها يدرك من تفصيل
 اقسام العلو حيث ذم التزول كقول ابن
 المديني وغيره انه شيوع وقول ابن معين انه
 فوجه في الوجه فهو ما يجب وصحة مرجحه
 فان جبرها كزيادة الثقبه في رجاله على العاق
 او كونهم اصنيط او اخطا او اوقعه او كونه متصلا
 بالسماع وفي العاقب حضور او اجارته او سائلة
 او شاهل من بعض روايته في العمل والتزول

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ليس بمذموم ولا منقول بل قاض كما صح
به السعدي وغيره قالوا والنازل هو العالي
في المعنى عند النظار والتحقيق وقد ثبت عليه
بقوله والعروة مع التزود هي العلو المنوي
عند النظار والعالي عند اعداء عند الضبط
والاعتقان علوصوري فكيف عند فقهاء
التوثيق الفريز والفرير والمهور
وما به اي بدوايته مطلقا عن التثبيد
بامام يجمع حديثه الراوي القوي عن كل احد
اما يجمع المتن حديث النبي عن بيع المولا
وهيته فانه لم يجمع الا من حديث عبد الله بن
دينار عن ابن عمر او ببعضه حديث زكاة
القطر حيث قيل ان مالكا اقره عن ساير
رواه بقوله من المسلمين اربيعون السنة
حديث ام وردع او المحفوظ فيه رواية عيسى
ابن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه
عبد الله عن ابيهما عن عائشة ورواه الطبراني
من حديث داود بن عمار عن هشام بدون
واسطة اخيه فهو اي ما حصل به الاتقاد بوجه

ما

ما ذكره الفريز سمي به لا تقدر رواية عن غيره
كالفريز الذي شأنه الاتقاد عن وطنه
واما عبد الله بن سفيان فبما رواه عن
كل احد برواية يسمي ما ذكره عن ما يسمي
حديثه ايم من شأنه لجلالته ان يجمع حديثه
وان لم يجمع كالزهري وقتادة وكانه ابن
سنة يسمي الفريز فبما رواه ابي المروان
من طريق امام يجمع حديثه يسمي راويه
من راواخر واحد وكذا من اثنين ولو
في طبقة واحدة وهو العزيز يسمي به لقلته
وجوده من عز يميز بكسر عين مضارعه
او لكونه قوي يميئه من طريق اخر من عز
يعز بفتحها ومنه قوله تعالى فوزنا بثباتك
قال شيخنا وقد ادعي ان حبان ان رواية
اثنين عن عن اثنين لا توجد اصلا فان
ادار رواية اثنين فقط عن اثنين فقط
فسموا اما صودة العزيز التي صورها
فوجوده بان لا يرويه اقل من اثنين عن
اقل من اثنين او يسمع روايه عن دار الامام

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من رواية ارق اي فوق الاثنين كالثلاثة ما لم
 يبلغ حد التواتر مشهور سمي به لشهرته ما
 روى عن امه وسمي بالمشفيض لا تشاره
 وشيوعه في الناس وبعضهم غير بينهما بان
 المشفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه
 سواء المشهور اعم من ذلك بحيث يشمل
 ما لوله متناول من الراشد فعلم من كلام
 الناظم ان ما وقع في سنده زود واحد فريب
 او اثنان او ثلاثة فمترى او فوق ذلك فهو
 وقد يكون الحديث عرزا مشهورا كحديث عن
 الاخر وف السابغون يوم القيامة فهو عزير
 عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه سبعة
 ابوسامة ابن عبد الرحمن وابو حازم هـ
 وطاووس والاعمش وهمام وابوصالح وعبد
 الرحمن بن مولي ام برثن وكل من انواع
 الثلاثة لا ينافي الصحيح والضعيف بل
 قد ناول اي الحديثون منه الصحيح
 الشامل للحسن والضعيف وان لم يصح
 ابن الصلاح بذلك في الفريز لكن الضعيف في

الغريب

الغريب اكثر وله اكره جمع من الامة تتبع
 الغريب ثم ان الحديث قد يرد
 اي متنا و اسنادا وشيخا كحديث اقرده
 بروايته راو واحد شدد بالدرج
 اي او غير اسنادا شدد اي فقط لان
 يكون متنا معروفا برواية جماعة من
 الصحابة فينبغي دبه راو من حديث صحابي
 اخر فهو من جهته غريب ان تنه غير
 غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غريب
 المشوخ في اسانيد المتون العميمة قال
 وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من
 هذا الوجه قال ولا اري هذا النوع يعنى
 غريب الاسناد فقط يعكس الا اذا اشتر
 الحديث الفرد عن من اقرده فراواه عنه
 عدد كبير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا
 متنا اسنادا لكن بالنظر الى احد طرفي
 الاسناد فان اسناده غريب في طوره الاول
 مشهور في طوره الاخر كحديث انا الاعمال
 بالدينات لان الشهرة اعطى طرفا له من عند

شبكة

الألوكة

عبي بن سعيد وقد علم من كلام الشافعي ان الغريب
 عند غير ابن مندة قسما مطلق ونسبي وهو
 علي وزان الافراد السابق بيانه في باب هـ حتى قيل
 انه لا فرق بين البابين كذا قال ابن الصلاح
 وليس كل ما بعد من انواع الافراد الصالحة الي
 البلد ما هي كاهل البصر وما ذكره من ان غريب
 الاسم لا ينعكس هو بالنظر في الوجود والاه
 فالقضية العقلية تقتضي العكس ومن ثم قال
 ابو القاسم البغدادي في ما يشبهه من الترمذي
 الغريب اقسام غريب بسند ومنتدا ومنتسا
 لا سند وسند لا منتدا وغريب بعض السند
 وغريب بعض المتن ولم يمثل الثاني لعدم وجوده
 كذا في المصنف ايضا فسوا اي مما قسموا الغريب
 الي مطلق ونسبي قسموا المشهور ايضا الي
 مشهور مطلق بين الحديثين وغيرهم كحديث
 السلم من سلم الحديث اي من سلم الحديثين
 السلون من لسانه وبيده والمشهور والمعتبر
 شهرته علي الحديثين من مشهور علي اقوية
 من نحو حديث لئن ان النبي صلى الله عليه وسلم

قنت

قنت بعد النوعين يدعوا علي رطل وذكوان
 فقد رواه عن انس جمع ثم عن التابعين جمع
 منهم سليمان اليميني عن ابي مجلز عن اليميني
 جمع جيب اشهر عند الحديثين اما غيرهم
 فقد يتفرعون لكون الغالبه علي رواية اليميني
 عن انس كونه بلاد واسطة وهذا الحديث
 بواسطة اي مجلد ويقسم ايضا باعتبار
 هذا في متواتر وغيره كما اشار اليه بقوله
 وسنة اي من المشهوره او متواتر فكله
 متواتر مشهور ولا ينعكس وان غلب المشور في
 غير المتواتر والمتواتر ما يكون منتسبا اي
 منتسبا في جميع طبقاته بان يرويه جمع
 عن جمع غير محصورين في عدد معين ولا صفة
 مخصوصة بل تواترهم علي الكذب لئن اي
 حديث من كذب علي شهدا فليتبوا عقده
 من النار فقد اثنى جمع طرفه جمع من الحفاظ
 ائمة من صحابيا بائنين ورواه بل
 وقوف تسعين راجع بان اي من ان من
 و... بقية اللام المشهور لهم بلجنة

شبكة

الألوكة

وانه قد حصل بالمدريين اجتماع الثنتين
 على ابي علي روايته وكوف العشرة منهم فيما ذكره
 الشيخ ابن الصلاح عن بعضهم فلم يخص
 بالمدريين منه غير ذلك في قد خص بهما معه
 مع ذلك في اي حديثه فقد رواه جمع
 فوق الثنتين على ابياتهم العشرة بل روي عن
 طريق الحسن البصري انه قال حدثني سمون
 من الصحابة بالمسح على الخفين وبعده ابن
 عبد البر متواترا وايضا قالوا القاسم
 ابن منده والحاكم وغيرهم الى غيرهم باكان
 الشيخ اي الصحابة رفع اليدين اي حديثه
 كثيرا بل خصه الحاكم بذلك ايضا وجملة ابن
 الجوزي متواترا وبالجملة في حديث من كذب اكثر
 ورواه عن الصحابة كما بينه عليه ابن الصلاح
 حتى قال ابو موسى انهم نحو المائة بل وبعده
 اي زادوا عن مائة منهم اثنين في حديث
 من كذبا بالطلاق الاطلاق غريبه الفاظ الحديث
 هو ما يقع فيه من الفاظ الفامضة والشبهة
 وتؤكد العناية لمن يروي بالمعنى والتميز

ابن

ابن شميل المازني ابو عبيدة
 صدقه للوزن ابن النبي وقع ايها
 في الاسلام اي
 رواية لاخبار تجزم الحاكم ياولها وعنده
 بنائهما ثم صنف فيه عبد الملك بن قريب
 الاحمدي عمري محمد بن الجيع
 القاسم ابن سلام بعد الثاني و
 وحذي حذوه ابو عبيد الله محمد بن سلام
 ابن قتيبة الدينوري يفتح الدال
 لسنخده فرد عليه مواضع وتبعه في مواضع
 وصنف فيها جماعة ايضا كابي اسحاق
 ابراهيم ابن اسحاق الحزبي بعدهم ابو
 سليمان حمد بن محمد ابن ابراهيم الخطابي
 حاشا كتابه فزاد علي القتيبي وبنه علي
 اقاليل له وصنف فيه ايضا جماعة منهم
 قاسم ابن ثابت بن جزم السرفسطي وعبد
 الفاضل الفارسي وابو الفرج ابن الجوزي
 وابو عبيد احمد بن محمد الهروي في مواضع
 اي يعلم القريب اي اجعله في عنايتك

حفظاً وتديراً في نفسه وجا بالحق فقد
قال الامام احمد بن حنبل عن حري من غريب
الحديث سلوا اصحاب الفريسي فاني اكره ان
تكلم في قول رسول الله عليه وسلم بالظن وسئل
الاصمعي عن حديث الجار اخق بسبقه فقال ان
لافسر حديث وسوره الله عليه الصلاة والسلام
وكن العرجة ترعم ان السقف المثلقي ولا
تقله غير اصل الفريسي اي الفريسي في النقل
عنه وخبرها فليس به اي الفريسي به ما كان
بالمعنى الوارد في بعض الروايات نفسها
لذلك الفريسي كالدخ بضم الدال اشهر من
فتمها وبالجملة فانه جاء في رواية اخرى
ما يقتضئ تفسيره بالدخان مع انه لغة فيه
حكاه ابو هريرة وغيره في العمدة المشهورة
لابن صايد ابي عمارة عبد الله ويقال له ابن
صبايد ايضا اخرجه الشيخان عن ابن عمه
انه صلى الله عليه وسلم لما قال له جنات لك
خييا فما هو قال هو الدخ كذلك اي كون
سناه الدخان ثبت عند الرغدي بالاسكان

لأمر

لأمر وهمه وكذا عند ابي داود قال وخيا
يعني النبي صلى الله عليه وسلم له يوم تأتي
السما بدخان عيين وحكي ابو موسى المزيبي
ان السرخ امتحانه له بهذه الآية الاشارة
الي ان عيسى عليه الصلاة والسلام يقتل
الرجال بحبل الدخان كما جاء في رواية الامام
احمد فاداد التبريض له بذلك لانه كان
يظن انه الرجال والحام فسرهم من ابي
وهو كما قال الامية وهم في ذلك ونقطه
سالت الادباء عن تفسير الدخ فقالوا يدخلها
ويخرجها اي يحامها وهم فيه ايضا الخطاي
تفسره بانه ثبت يكون بين الخيل وقال
لا معنى للدخان هنا لانه لا يجبا الا ان يريد
جنات اخرق المسلسل من الاحاديث
باعتبار الرواة والاسانيد مسلسل
الحديث ما تواردا اي تشارك في الرواة
له واحد فواجدا لا اي على حالهم
قوليا كان الحال كقوله صلى الله عليه وسلم
لعاذ الي اجبت قتل في دبر كل صلاة اللهم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اي التخل اما في صيغ الاما كقولنا اي الرواية
 فلانا او نحوه كحدثنا واخبرنا فلان
 فلان ما وقع منها لهم فصار الحديث بذلك
 متسلقا بل جعل الى اكم منه ان يكون الفاظ
 الرواية من جميع الرواية دالة على الاتصال
 وان اتصلت فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم
 اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر على
 اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة
 وما في ان يفتق بومن الرواية كالمسلسل
 بعض الاطفاار يوم الخميس او مجازنا كالمسلسل
 باجابة الدعاء الملتزم او يتارحها كقول
 الراوي اخبرني بروي عن شيخه الي غير
 ذلك من انواع المسلسل التي لا تنحصر كما
 قال ابن الصلاح في تصنيفه اي وتقسيم
 المسلسل الى انواع ثمان كما فعله الحام اناهي
 مثالها ولم يرد المحص فيها في ابن الصلاح
 عنه وكلام مودنة بانها اي اذكر من انواعه
 ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح ومن
 فضيلة اشتماله على مزيد الصبغ من الرواية

اي علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه
 مسلسل بقول كل من رواه اي احبك فقل او
 فعليا كقول ابي هريرة شريك بيدي ابو القاسم
 صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم
 السبت الحديث فانه مسلسل بتشريك كل منهم
 بيده من رواه عنه وقد يجتان كما في حديث
 انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن
 بالقدر حيزه وشه حلوه وسره قال وتبين
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال
 امتت بالقدرا الخ فانه مسلسل بتبين كل منهم
 على لحيته مع قوله امتت الخ او وصف اي
 او ما توارد فيه رواية على وصف لهم قوليا
 كان الوصف وهو مقارب لما هم الوصف
 التولي بل مماثل له كالمسلسل بقية سورة
 الصفا او فعليا كالمسلسل بالتراو وبالفاظ
 وبالفتها والحمدين وبرواية الابناء عن الابا
 او وصف سنده بسنده بالذرح اي اوه
 ما توارد فيه رواه على وصف سنيك بما يرجع

الي



قال وخير السلسلات ما كان فيه دلالة علي
 القائل السماع وعدم التتبعين ولكن قولنا
 المسلسل ضعف اي من ضعف يحصل وفي
 صفة لاني اصل المتري ومنه في التسلسل
 قطع السلسلة في اوله او وسطه او اخره
 كادوية اي حديث عبيد الله بن عمرو ابن
 العاص الراحون يرحمهم الله عن المسلسل
 بالاولية فانه انما صح تسلسله اي سفيان
 ابن عيينة واقطع بين قوله وبين من
 الرواة وحده اي تسلسله وكريج قال
 شيخنا من اصح مسلسل يروي في الحديث
 المسلسل بقراءة سورة الصافات والشمس
 من الحديث والشيخ لغة الازالة والتمويل
 واصطلاحا رفع الشارح الحكم السابق
 احكامه بحكم مننا لاحق والمراد برفعه قطع
 نقله بالكلمين لانه قديم لا يرفع ويخرج به
 بيان الجمل والشرط وكقوله وبالشارح قول
 الصافي في مثله خبر كذا فاسخ كذا فليس يستخ
 وان لم يحصل التكليف بالخبر المشار اليه الا

باجباره

باجباره لم يكن بلغه قبل وبالسابق
 من احكامه رفع الابهة الاصلية وبحكم منها
 لرفع بالموتة والتوم والعقلة والجنون
 وبلاحق لتتما الحكم بالمتاوتة كغيرها منكم
 في قول العدو وعدا والعطرا قوميكم فافطر
 فالصوم بعد ذلك اليوم ينسخ وانما المأمور
 به بوقته وقد انقض وقتها بعد مضي الثامور
 بافطاره وهو اي الشبخ من نكروا لهم
 وقتها والكنس هذا النسب اي حقيق ان
 اي شخ به لجلالته ونحوه وان الامام
 شيخنا في دعواه انه اذا اي صاحبه علم
 انقانا واستنباطا وتوثيقا وقد قال الامام
 احمد ما علمنا الجمل من المنسرد لانا نسخ حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشوخته حتى
 بالنسنا الشفا في لم ينس الشارح على نسخ
 احد الخبرين كقوله هذا ناسخ لهذا وقوله
 كنت نهيتمكم عن زيادة القبور فزودها
 او بعض صاحب من اهمية عليه كتول جابر
 كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه



وسلم ترك الوضوء مما سته النار وبان عرف
 التاريخ بان عرف تاخذ قارخ احد هاعن
 المظفر وقد زلجهم بينهما كخبر شداد بن اوس مرفوعا
 افطر الحاجم والحكيم ذكر الشافعي انه مشوخ
 بخبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 احكمت وهو محمد صيام فان ابن عباس انما
 صامه محرما في حجة الوداع ستة عشر وفي بعض
 طرق خبر شداد ان ذلك كان زمن الفتح ستة
 ثمان اربان اجمع ترك اي علي ترك العمل
 بمضمون الخبر بان ظهر حمل من هذه الذكورات
 نسخ الحكم لكن حمل الشافعي منها عند الاصولين
 اذا خبر الصابي بان هذا متاخر او ذكر
 مستنده فان قال هذا نسخ لم يثبت به النسخ
 فوار ان يقول عن اجتهاد بنا على ان قوله
 ليس بحجة قال الساطم وما قاله المحدثون
 اوضح واشهر او النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد
 والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ
 والمعاينة اورد من ان يحكم احد منهم على حكم
 شرعي يستغ من ان يعرف تاخر النسخ

عنه

عنه وفي كتاب الشافعي ما يوافق المحدثين النبي
 والدابع ليس علي اطلاقه في ان الاجماع ناسخ
 بل راوا اي جمهور المحدثين والاصوليين
 دلالة الاجماع على وجود ناسخ غيره يعني
 انه يستدل بانه اجماع على وجود خبر يقع به النسخ
 لا اجماع واذا النسخ به لانه لا يستغ بحجده اذا
 لا يعتقد انه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم
 وقد هادرتقع النسخ وكذلك امثله حديثا
 معاوية و جابر و ابي هريرة وغيرهم في
 القتل لساردي الخدي في مرة رانه بسبب
 بشر به فقد حاك الترمذي في اخر كتابه الاجماع
 علي ترك العمل به وان خالفه فيه ابن حزم
 بن علي ان خلاف الظاهر به لا يتعدح في الاجماع
 ومن حكم الاجماع ايضا السوي وقال
 القول بالقتل قول باطل في الف اجماع
 الصلبة فن بعدهم واخبريت الواو دغنه
 مشوخ اما حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا بحد
 ثلاث وانما بان الاجماع دل علي سمي النبي
 ومع ذلك ورد ناسخ كما قاله الترمذي من

شبكة



من حديثي جابر وقبيصة ابن ذؤيب انه صلى
 الله عليه وسلم بعد امره يقتل من شرب في الرابعة
 ابي برجل قد شرب منها فخر به الحد ثم يقتله
 الوقوف في المشقة وما واربه وهو
 في مهم و ابو محمد الطبري المزني علي ابن
 الصلاح و ابو الحسن الدارقطني هما يلسان
 يابهما لما مر سببا فيما له بعض الرواة وكفا
 والتعميم يقع اما في التثنية كما وقع في
 بكر الصول فانه لما اطلاق حديث من صام
 رمضان و اتبعه ستان من سوال حر ذلك
 شيئا بمجزة ومثناة كتحية وكقول ابي موسى
 محمد بن المثنى في حديث اوساة تتعدو بالنون
 وانما هو ياديا التثنية او في الاستاذ كان اي
 كتحية ابن الندوم بنون ومشددة مهمله حيث
 صحت فيه محمد بن جوير الطبري قال قال
 بالغ الاطلاق بذر يا لبيا الموحدة وتعدو
 اي ويا الذان المعجمة وكقول يحيى بن معين
 العوام ابن مزاجم بزاي وسحيلة وانما هو بزا
 وحييم وكذا اطلقوا اي الدين صنفوا في هذا
 الفن المتخفيف في التثنية اي على ما ظهرت

حروفه

حروفه من غير اشتباه في الخط يغيرها وانما
 غلط فيه التاسخ او الراوي بابدال او نقص او
 زيادة كقوله يعني ابن لهيعة في حديث زيد
 ابن ثابت **عن النبي صلى الله عليه وسلم** هو
 بالسجدة **انما قيل** بواله الراوي وكما
 روي يحيى ابن سلام المصروع عن سعيد ابن ابي
 عروبة عن قتادة في قوله ثقافي سار يكيم
 دار الفاسقين قال مصر وقد استقطه ابو
 زرعة الرازي واستقبحه وذكر انه في تفسير
 سعيد عن قتادة مصيرهم وتحدث ابي سعيد
 في خطبته العبد كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين
 ثم يسام فيقف على رجلية فيقبل الناس
 وهم جلوس حيث ابدل بعضهم رجلية
 ليل حلتة والمواد رجلية فاطموا على مثل
 ذلك تصحيفا وان لم يثبت وكذا واصل
 حيث ابدل اسمه **عن** و ابدل الاسم
 ثعبه ايضا **عن** لصره للوزن لعقب
 لداصم ودون بان يكون الحديث لو اصل الاحد

شبكة



فيبدل بعاصم الاحول كما في شعبة عن واصل
 الاحدب عن ابي داود عن ابن سعد ابي
 الذئب اعظم حيث ابدل بعاصم الاحول وعلمه
 بان يكون الحديث لعاصم الاحول فيبدل بواصل
 الاحدب وصنا بط ذلك ان يكون الاسم واللقب
 او اسم اخر واسم ابيه والحروف تختلف
 لفظا واحدهما فثبت ذلك او في الحديث
 بالنصب بلمبوا مع في المتن والاسناد
 لشيء ابي وكل ما اطلقا عليه مما لا يشبه
 عليه بغيره في الحظا تصحيفا لقبوه تصحيف الجمع
 ثم ما هو تصحيف في اللفظ وقد ثبت في الحديث
 قضا ابو موسي محمد بن النبي امام عترة اهل
 شيوع الائمة حيث كان ابي ابيل مرضع
 القميلة جريد العترة التي كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يصلي اليها تقاد يوما نحو قوم لسانا
 شرف عن من عترة قد صلى النبي صلى الله عليه
 وسلم اليها ذكره الدارقطني فصحف ابن النبي
 لفظ العترة ويضم صحف معناه ونقطة
 صاحب من سكونه او انه ثم رآه بالعين

قد نساء فاخطا و...
 الصواب عمرة بفتح الهمزة وهي الحرة تنصب
 بين يديه ومن امثلة تصحيف المنى قضا ورواه
 الخطابي عن بعض شيوخه بالحديث انه لما
 روي حديث النبي عن التخليف يوم الجمعة قبل
 الصلاة قال منذ اربعين سنة ما حلفت
 راسي قبل الصلاة فممنه خلق الراعي وانما
 المراد تخليف الناس خلقا كحرف
 اي صدقته وهو من القوم الا نواع وقد تكلم فيه
 الائمة الجامعون بين القعة والحديث واول
 من تكلم فيه الشافعي رضي الله عنه في كتاب
 اختلاف الحديث من كتابه الامم ثم صحف فيه ابو
 محمد بن قتيبة ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما
 والمتن اي متن الحديث الصالح للحجية
 ان يضاف ظاهرا من غير مثله
 لجمع بينهما بما يرفع المناقاة فلا تخاف اي
 مناقاة بينهما بل يصار اليه ويعمل بها فتاوي
 من اهاد احدها كقولك اياه في بكر الرا
 مرضع علي وضع المساروي لمن فرغ من الجذوم



فأردك من الأشد المشار إليه بعد مع متن
لاعد ويروى طبعه إذا الثالث منان للاولين
نذعم جماعة نسخهما به والحق الجمع بينهما كما ذكر
بنو له بالي للعد ويحي في الثالث أي هو للبع
أي لما كان يصنفه أهل الجاهلية وبعض أهل
من أن الجذام والبرص وكوهلته قد يبطبها
ولهذا قال في الحديث من أهدى الأول أي أن
أس عز وجل هو الذي ابتدأه في الثاني كما
ابتدأه في الأول والامر الذي في حديثي
لا يورد وفرع من أي سرياً كناية عن
فأردك من الأسد لتخوف من المخالطة
التي جعلها الله سبحانه سبباً عما ديا لا عدا
وقد يتخلف عن سببه كما أن النار تحرق
بطبها ولا الطعام يبيع بطبعه ولا الماء يروي
بطبعه وإنما هي أسباب عادية وقد وجدنا
من خالها الصاب يبي مما ذكر ولم يثابريه
ووجدنا من اخترع عن ذلك الأقران الممكن
واحد به ومريض في الحديث من أهدى الرجل
إذا صاب ما يبيته مريض وصح إذا صاب

مناهج صح

ما يشبه

ما يشبه مريض ثم صحت منه أولى أي وإن لم يمكن
الجمع بينهما فإن نسخ بها أي ظهر فاعلم به
أي بمقتضاه أو لا أي وإن لم يبد نسخ فربما
أحد المتين بوجه من وجوه الترجيحات
المعلقة بالمتن أو باسناده ككون أحدهما
سماعاً أو عرضاً والآخر كتاباً أو وجادة أو مناولة
وكثرة الرواة أو صفاتهما والعمل بعد النظر
في المزجحات بالأسباب أي بالأرجح منها فإنه لم
تجد من جحا فتوقف عن العمل بشي منها حتى يظهر
الأرجح وقد ذكرت في لب الأصول كالأصل مع
زيادتهما ما وقع مما ذكره هنا في هذه المسألة
عنى الأرسال والمزيد في متصل الأسناد
هذان من أهم الأنواع وليس المراد هنا بالرسالة
استقاط الصحاح من السند كما هو المشهور في
حد المرسل بل مطلق القطع وهو نوعان
ظاهر وهو أن يروي الشخص عن من لم يعاصره
بحيث لا يشبهه رساله بانصاله وحق وهو لا تقطاع
بين روايتين معاصرين لم يلتقيا أو التقيا ولم
يقع بينهما سماع أصلاً وكذلك الحديث ويعرف

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فأردك من الأسد المشار إليه بعد مع متن
لقد ورد في الخبر إذا الثالث منى للأولين
فدعم جماعة نسخهما به والحق الجمع بينهما كما ذكره
بقوله قال في العدد رجب في الثالث أي هو للبع
أي كما كان يعتقد أهل الجاهلية وبعض أهل
من أن الجذام والبرص وكوهلته يبطبها
ولقد قال في الحديث في العدي الأول أي أن
اسم عز وجل هو الذي ابتدأه في الثاني كما
ابتدأه في الأول والامر الذي في حديثي
لا يورد في غيره أي سرياً كناية عن
فأردك من الأسد لتخوف من المخالطة
التي جعلها الله سبحانه سبباً عما ديا لا عدا
وقد يتخلف عن سببه كما أن النار تحرق
بطبها ولا الطعام يبيع بطبعه ولا الماء يروي
بطبعه وإنما هي أسباب محاذية وقد وجدنا
من خالف الصاحبه بنبي مما ذكر ولم يتأثر به
ووجدنا من اخترع عن ذلك الأقران المحكى
واختره ومحدث في الحديث من يرضى الرجل
إذا صاب ما يشبه مرضه وصح إذا أصاب

من أصح صح

ما يشبه

ما يشبه مرضه ثم صحت منه أولى أي وإن لم يمكن
الجمع بينهما فإن نسخ بكذا أي ظهر فاعمل به
أي بمقتضاه أو لا أي وإن لم يبد نسخ فترسخ
أحد المتين بوجه من وجوه الترجيحات
المعلقة بالمتن أو باسناده ككون أحدهما
سماعاً أو عرضاً والآخر كتاباً أو جادة أو مناوله
وكثرة الرواة أو صفاتهما والعمل بعد النظر
في المزجحات بالأسباب أي بالأرجح منها فإنه لم
تجد مرجحاً فتوقف عن العمل بشي منها حتى يظهر
الأرجح وقد ذكرت في لب الأصول كالأصل مع
زيادتهما ما وقع مما ذكره هنا في هذه المسألة
غنى الأرسال والمزيد في متصل الأسناد
هذان من أهم الأنواع وليس المراد هنا بالرسال
استقاط الصحابي من السند كما هو المشهور في
حد المرسل بل مطلق القطع وهو نوعان
ظاهر وهو أن يروي الشخص عن من لم يصابه
بحيث لا يشبهه رساله بانصالة وحق وهو القطع
بين روايتين معاصرين لم يلتقيا أو التقيا ولم
يقع بينهما سماع أصلاً وكذلك الحديث ويعرف

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

٢٢٢
بما ذكر يقوله وعدم السماع للراوي
من المروي عنه فانه تلاكيا عن نفسه بذلك
او جزم امام باهما لم يلا قيا وعدم اللقا
بينهما وقد تفاصروا كان اجرا للراوي عن
نفسه بذلك او جزم امام باهما لم يلا قيا
بيده وابد اي يظهر بكل من عدم السماع وعدم
اللقيا الارسال في الخفا وكذا يظهر
زيادة اسم راوي في السند بين روايتين
يظن الاتصال بينهما على رواية اخرى حذف
منها ذلك الاسم ان كان حذف منها ليعين
او قالا وخوفا مما لا يقتضي الاتصال فيه
ان في السند الناقص وردت تكون هذه
الرواية معللة بلاسناد الزايد لان الزيادة
من الثقة مقبولة وسمى هذا النوع بالخفي
تحفايه على كثير لاجتماع الروايتين في عصر
واحد وهو ما شبه بروايات الدالسين ويات
لان حذف الزايد من السند الناقص بتحديث
او اخبار او سماع او خوفا مما يقتضي الاتصال
او رواية اتقن فالحكم له اي اسند الناقص

لا

٢٢٢
لان مع روايته جنيده زيادة وهي نبات سماعه منه
مع كونه اتقن وهذا هو النوع المسمى بالمزيد في
في متصل الاسانيد والزيادة جنيده غلط من روايتها
او هو اذ المراد في ذلك غلبة الظن هذا كله مع
احتمال كونه اي الراوي قد حمله الى الحديث عن
كل من الراويين اذ لا مانع من ان يسمعه من واحد
عن اخر ثم يسمعه من الاخر الا بالدرج حيث ما زيد
هذا الراوي الا ان يوجد قرينة تدل على ان من
زيد في هذه الرواية وقع وهما من تراود ولزوال
لذلك الاحتمال فيكون الحكم للمناقص قطعيا
وان لم يات بحديث او نحوه وفي هذين النوعين
اي الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد
الخطيب قد جمع تصنيفين مفردين يسمى الاول
بالتفصيل لمبهم المراسيل والثاني تمييز المزيد
متصل الاسانيد قال الناظم وفي كثير مما ذكره تظن
والصواب ما ذكره من الصلاح واقتصر عليه من
التفصيل بين ان يوتي في السند الناقص بما لا
لا يقتضي الاتصال وان يوتي فيه بما يقتضيه
تتامل معرفة الصحابة هي من مبهم وفائدة تمييز

المرسل والحكم لهم بالعدالة وغيرها وفيه تصانيف
كثيرة والصحاح لغة من صحب غيره ما ينطلق عليه
اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا ما ذكره بقوله
راى النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حالة
كونه مسلما ممرا ولوبلا مجالسة ومكالمة اشيا او
جنباً ذوحبة اكتفا بجر الروية لسرف مترلة البند
صلى الله عليه وسلم فيظهر ان نوره في قلب الرأى وعلى
جوارحه وجرى نبع الابن الصلاح في التقدير
بالروية على الغالب والافلاولى كما قال التقدير
يلا تحا النبي اى ليدخل ابن ام مكتوم ثم قال فالعبارة
المسألة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم ثم مات على الاسلام
ليخرج من ارتد ومات كافرا كما بن خطه ورويفه بن
امية قال وفي دخوله من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة
نظر كبير كقرة بن هبيرة والاسعث بن قيس قال
سبحنا والصحيح دخوله فيهم لاطباق الحديثين
على عبد الاسعث بن قيس ونحوه منهم اما من رجع
الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي شرح فلا مانع

من دخوله فيهم بدخوله الثاني في الاسلام قال
الناظم وقولهم من راى النبي هل المراد انه راه في حال
نبوته او اعلم ثم ذكر ما يدل على ان المراد
الاولى وخرج لقبه وقائه من راه بعدها
وبالمسلم الكافر ولو اسلم بعد وبالمميز
غيره وان راه كعبد الله بن عدي بن انخيار
الذى احضر اليه غير مميز وقيل
انما يكون من ذكر صحابيا ان طالت عرفا
صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم
وكرت مجالسته له على طريق التبع والخذ عنه
وبه جزم بن الصياغ في العدة وهذا القول
لم يثبت بضم التحتية وتشد يد الموحدة
المفتوحة ان لم يقو عند الحديثين والاصويين
وقيل انما يكون صحابيا من اقام مع النبي
صلى الله عليه وسلم عاما او اكثر ونسرى
معه غزوة او اكثر وهذا القول لابن المي
هو سعيد بكر الهيا وتحمها وهو الا شهر والاول
اول لما نقل عنه انه كان يكره الفتح ويقول
سبب الله من سببني نسرى اى ابن

الصالح متوقفا في صحته عنه قال
 السارح ولا يصح عنه في الاسناد اليه محمد
 ابن عمر الواقدي ضعيف في الحديث
 وقيل الصحابي من رواه مسلما بالغا عاقلا
 وقيل من ادرك زمانه وهو مسلم
 وان لم يره شريفا ما يعرف به
 الصحة فقال **وتعرف**
الفتنة اما باشتها
 بها قاصد على التواتر ويسمى
 استفاضة على راي كعكاشة
 ابن محسن ونجم بن علي
 والدرج تواتر بها كان
 بكر وعمر وعثمان وعلي او قول
 اي اخبار صاحب الخبر
 بها صرحا بقوله فلان له صحبة
 او ضمنا بقوله كنت انا و فلان
 عند النبي صلى الله عليه
 وسلم وقد علم اسلام فلان
 في تلك الحالة وكذا تعرف بقوله

اجاز

اجاز ثقات التابعين ولو قرأه اي
 الصحة بنفسه وهو قبل دعواه دياها قد قال
 قوله لان مقامه عظيم الكذب قال الناطم رة بد
 ان يكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر اما لو
 لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته
 صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبت عدل
 قيل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر
 الصحيح ارايكم ليلتكم هذه ذنبا على راس مائة
 سنة محالة يبيح علي وجه الارض من هو اليوم
 عليهما احد قاله في سنة وفاته قال وقد اشترط
 الامور ليون في قبول ذلك من معرفة معاصره
 دليلي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقبل قوله
 بذلك لكونه مما يدعوه روية يثبتها لنفسه
 ثم بين مرتبهم فقال وهم كلهم بائعوا اهل
 الله على ما حكاه ابن عبد البر عدول وان
 دخلوا في الفتنة تطروا في ما اشهر عنهم من الماثر
 الجلية وتكونه تعالى كنتم خيرا ما اخرجت
 للناس وقوله عز وجل وكذلك جعلناكم
 لمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويقول صلى

شبكة

الألوكة

اسم عليه وسلم لا تشبوا اسمي فوالذي نفسي
 بيده لو اتفق احدكم بشرا لهد ذهابا ادرك
 مدله وهم ولا يصفيه رواه الشيخان وقوله
 صلى الله عليه وسلم اسم الله في اسمي لا تتخذون
 غرضا فن اجهم فيهمي اجهم ومن اجضمهم
 فيبفضني اجضمهم ومن اذاهم فقد اذاني
 ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيؤتى
 ان ياخذه رواه الترمذي وابن حبان في
 صحيحه وقيل له يحكم بعد الله من دخلهم في
 سنة رقت من حين تقبل عثمان كالجمل
 وصغيري الابد البحت عنها لان حد الفريقتين
 فاستق وقيل يقبل الداخل فيها اذا التق
 لان الاصل العدالة وشككتنا في ضدها ولا
 يقبل مع مخالفة لتحقق ابطال اهدها من غير
 تعيين وقيل القول بالعدالة يقتضي بمن اشتر
 بهم ومن عداهم كسائر الناس والصحاح الاول
 تسمية اللظن بهم ان دخل في الفتنة علي
 الاجتهاد والالتفات الي ما يدكره اهل السير
 فان اكثر لم يجمع وما يجمع فله تاويل صحيح

وما

وما احسن قول عمر ابن عبد العزيز رحمه الله
 نقاني نذاع وما ظفر الله منا سيوفنا فلا تحب
 بها الشنا قال ابن البارني وليس المراد
 بعد التهم ثبوت عصمتهم واستحالة العصية
 عنهم بل ثبوت روايتهم من غير حجب عن
 عدالتهم وطلب تزكيتهم ثم يبي المكثرين
 منهم رواية رقتوه فقالوا اكثر من منهم
 رواية وهم من زاد حديثهم علي الف سنة
 وهم ابن هو ابن مالك وابي عم عبد الله
 وعائشة الصديقية بنت الصديق والبي
 عبد الله بن عباس من بني السعة علمه
 وجابر هو ابن عبد الله وابو مريم وهو
 الترمذي او الترمذي رواية لانه روي خمسة الاف
 حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم
 ابن عم لانه روي العيين وسماوية وثلاثين
 ثم ابن لانه روي العيين ومائتين وستة وثلاثين
 ثم عائشة لانه روي العيين ومائتين وستة وثلاثين
 ثم ابن عباس لانه روي الفارسية
 ثم جابرة لانه روي الفارسية واربعمائة

شبكة

الألوكة

رزاد الناطم سلعا وهو ابو سعيد الخدري لانه
 روي الفارسية وسين و ابو هريرة اكثرهم
 لقوله في الصحيحين قلت يا رسول الله اني
 اسمع منك حديثا كثيرا انساه فقال ايسر
 ردان فسطه ففرق بيديه ثم ضمه فالتفت
 شيئا بعده والمكثرون منهم فتوي سبعة هم
 واهلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزياد
 ابن ثابت وعائشة والحسين بن عباس
 الحقيقة ان العصابة فتوي لان النبي صلى
 الله عليه وسلم روي له بقوله اللهم علمه الكتاب
 روي لفظ اللهم فقصة في الدين وعلمه التاويل
 روي اخر اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب
 ثم بين العبادلة منهم فقال واهلي
 عبد الله بن عباس وابن عمر عبد الله بن
 الزبير عبد الله بن عمر ابن عمر العاص
 عبد الله بن جبري عليهم بالشمرة العبادلة
 وليس من يروي عليه ذلك معهم ابي بن
 مسعود عبد الله لتقديم موته عليهم واهلي
 شاكته في التسمية بعبد الله فاذا اجمعت

الاربع

الاربعه علي قيل هذا قول العبادلة وبعضهم
 زاد عليهم وبعضهم نقص منهم ثم بين من كان له
 اتباع واصحاب يقولون براه فقال واهلي
 ابن مسعود وزيد وهو ابن ثابت بن عبد الله
 دون غيرهم من الصحابة في القصة اجماع يروي
 في عملهم وقتياهم قولهم ثم بين الذين اتهم
 اليهم العلم من كبار الصحابة فقال واهلي
 مسعود ابن ابي ذر الكوفي النبي يروي
 اي وصل علم الصحابة الي ستة النفس
 للنبي صلى الله عليه وسلم ايضا كما روي
 وهذا زيد هو ابن ثابت بن ابي الدرداء
 مع ابي ابي كعب واهلي ابن الخطاب
 الله ابن مسعود مع علي ابن ابي طالب
 ثم اتهم علم السنة السبعة اي لعلي واهلي
 مسعود كذا رواه بعضهم عن مسروق عن
 البعض من رواه عنه ايضا وهو الشعبي
 يعلى ايامومي الاثر يروي الي الدرداء
 بالقص للوزن بول بالوقف لغة ربيعة
 ولا يفتح في التما علم السنة الي علي وابن مسعود

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

تاخر وفاة كل من زيد و ابي نوح عنهما ان
 لا مانع من انها علم شخص ابي اخوع بقضاء
 الاول كما افاده الناظم قال عينا وان عليا
 وابن مسعود كانا مع مسروق بالكوفة فاتي
 العلم اليها بها يعني عمدة هذه الكوفة في معرفة
 علم الصحابة عليهما ثم بين عدم الحصار ثم قال
 والعدا ليس لشرقهم في البلدان والنواحي
 فقد مع قول كعب بن مالك في قصة تنبوك
 واهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم
 كتاب حاقط اي ديوان الحريم يعني شرح النبي
 صلى الله عليه وسلم علي ما روي عن ابي زرعة
 الرازي سموا الفنا بتبوك قال وعسا
 مع ابي ارمين الفنا وقيل صلى الله عليه وسلم
 اي الزينين المذكورين في قصة
 تنوك و حجة الوداع اي مقاديرها وهو ما يثبته
 الفد وعشرون الف الف زيادة اربعة الاف
 فذلك مائة الف و اربعة عشر الف الف
 بكر النون وتزيد الضاد المعجمة اي تسمى
 يقال خذ ما نقص لك من دين اي تيسر حكاية

الجوهري

الجوهري والنض والنا من حقيقة في العقدين ه
 واستعمل للعبارة لرد اجهم في التقدي وسلامتهم من
 الرزق بعد المزم قال الناظم واستقطت اليها من
 اربع وان كان الاول مذكورا التري وضع استعاطها
 تيسرها للرجال بالدارهم قال صاحب الفاسوس
 الالف من العده مذكرة و فوائد با اختيار الدرهم
 باز وتقله للجوهري فقال وقال ابن السكيت
 لو قلت هذه الف يعني هذه الدرهم التي لجاز
 ثم بين تفاوتهم في القليلة اجالا ثم تفصيلا
 فقال وهم باعتبار رتبهم الي الاسلام والهجرة
 وشمور المشاهدة المتفاضلة طبقات الورد
 فقديم اي عدها قبل اي فان الحاكم في علوم
 الحديث هي اثنا عشر طبقة والاولى
 من تقدم اسلام مكة كالمثلما الاربعة الثانية
 اعمام دار الندوة الثالثة من هاجر الي
 الحبشة الاربعة اعمام العقبة الاولى الخامسة
 اعمام العقبة الثانية واكثرهم من الاضار
 السادسة اعمام حرون الذين وصلوا الي النبي
 صلى الله عليه وسلم بقبا قبل ان يدخل المدينة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

السابعة اهل بدر الثامنة من هاجر من المدينة
 وكنت مكة الحاشية اهل بيعة الرضوان
 العاشرة من هاجر من المدينة وقح مكة
 الحادية عشر مسلمة العج الثامنة عشر
 واطفال واو النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
 وحجة الوداع وغيرها القريب اي قال ابن
 الصلاح ومنهم من زاد على اثني عشر وقال ابن
 سعد انهم خمس طباق فقط وهي البيديون
 الثانية من اسم قديما من هاجر عنتم الي
 الجبهة وشهدوا العدا فاجدها الثالثة من
 شهد الخندق فاجدها الرابعة مسلمة الفتح
 فاجدها الخامسة الصبيان والاطفال ممن لم
 يقتر والاقبل منهم مطلقا باجماع اهل السنة
 ابو بكر الصديق سبي به لبادته الي نصريق
 النبي صلى الله عليه وسلم قبل عتقه بلبية
 على ابن الخطاب باجماع اهل السنة ايضا
 اي عمر ابا عثمان ابن عفان وهو في قوله
 قول اكثر من اهل السنة ترتيبهم في الاصلية
 ترتيبهم في الخلافة او فعلي هو ابن اي طالب

قباة

قباة اي يباح اي قبل عثمان ذلك اي خلاف
 علي واي قول الاكثر ذهب الشافعي رضي الله عنه
 واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي عنهما وهو
 المشهور عنهما وهو المشهور عن مالك والشافعي
 وكافة ائمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين
 كما قاله القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن
 الاشرعي والقاضي ابو بكر الباقلاني لكنهما
 اختلفا في التخصيص بين الصحابة اهو قطعي
 الدليل او طينه فالذي مال اليه الاشرعي الاول
 والباقلاني الثاني قلت وقول الموقف
 من تخصيص احد الاخيرين علي الاخر حسب
 بالقص للوزن عن مالك لكن حكر القاضي عليه
 عنه قوة بالرجوع عن الموقف الي تخصيص عثمان
 علي علي قال القرطبي وهو الامع ان ما اسبقنا
 وتقدم انه المشهور عنه في باقي الخلفاء اربعة
 السنة الباقون من العشرة الذين بشرهم
 النبي صلى الله عليه وسلم بالحجة وهم طلحة والزبير
 وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو
 عبيدة ابن الجراح فليهم الطائفة البديرة



اي الذين شهدوا وادرا وهم ثلاثمائة وفضعت
 عنس فيليم بعد اي لاهل هذا الذين شهدوها
 وكانوا العاقب يلهم البيعة لرضية اي
 اهل بيعة الرضوان بالحد يبيته التي نزل فيها
 قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الانية
 وكانوا العاقب اربع مائة قال ابن الصلاح
 السابقين الاربين من المهاجرين والانصار
 قد ورد في القرآن بقوله تعالى والسابقون
 الاولون من المهاجرين والانصار الانية وقوله
 تعالى لا يتوحي منكم من اتقى من قبل الفتح وقال
 الانية وقوله تعالى والسابقون الاولون كقول
 اختلف فيهم قيل اي تقال الشعبي وغيره
 اي الذين شهدوا وبيعة الرضوان وقيل اي
 وقال محمد بن كعب القرظي وغيره يدري اي
 اهد بدر وقيل اي وقال ابو موسى القرظي
 وغيره بل اصل بالدرج للورث العبيد اي
 الذين صلوا اليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم بين من اولهم اسلاما فقال واختلف اي
 يضم اليهم اسم قبيل اي قبل السابقين من سلف

فاعمل

فاعمل اختلف اي واختلف السلف من الصحابة
 والثما يعين فن بعدهم في اي الصحابة اول
 اسلاما **الوكية** الصديق كقوله كما في ها
 ارمند في السنة اول من اسلم وقوله صلى الله
 عليه وسلم وابل عيسه لما ساله من صل علي
 هذا الامر قال حرو عبد يعي ابا بكر وبلال
 رواه مسلم وقيل اي وقال جابر بن عبد
 الله وغيره اولهم اسلاما اي ابن ابي طالب
 لقوله رضي الله تعالى عنه علي المنبر لقده صليت
 قبل ان يصياه الناس سبعا وعشرين
 اي الاجماع على هذا القول وهو الحام قيل
 منه بل استكر منه كما قاله ابن الصلاح
 وقيل اي وقال سعد بن الزهري اولهم
 اسلاما زيد هو ابن خارية وفي حالة كونه
 وشا اي موافقا كيزه كقتادة وابي
 اسحاق يعين كالقيلي قال ام المومنين
 خديجة في انما اول الناس اسلاما اتوا
 سمول ادعي وقال الثعلبي والخلا واما
 هو فيمن اسلم بعدها وهذا القول قال

قيل اي فقال ابن عباس
 وغيره اولهم اسلاما

شبكة

الألوكة

اي الذين شهدوا بدر او هم ثلاثمائة وبنعت
عيسى بن مريم اي اهل اهل الذين شهدوا
وكانوا العاقب يلهم النبي صلى الله عليه
اهل بيعة الرضوان باخذ بيعة التي نزل فيها
قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الالية
وكانوا الفاء اربع مائة قال ابن الصلاح
السابقين الاولين من المهاجرين والانصار
فروا في القرآن بقوله تعالى والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار الية وتوله
تعالى لا يتوحي منكم من اتقى من قبل الفتح وقال
الاية وقوله تعالى والسابقون الاولون وقل
اختلف فيهم قبيل اي تقال السعي وغيره
اي الذين شهدوا بيعة الرضوان وقيل اي
وقال محمد بن كعب القرظي وغيره يدوي اي
اهد بدر وقيل اي وقال ابو موسى المزي
وغيره بل اصل بالدرج للورث القليل اي
الذين صلوا اليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بين من اولهم اسلاما قال واختلف فيهم
بضم الهم اسم قبيل اي قبل السابقين من سلف

فاعمل

فاعمل اختلف اي واختلف السلف من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم في اي الصحابة اول
تصلا ما اليه الصديق كقوله كما في ها
الترجمة السنة اول من اسلم ولقوله صلى الله
عليه وسلم وابن عيسى طاساه من صل علي
هذا الامر قال حرو عبد يعني ابا بكر وبلال
رواه مسلم وقيل اي وقال جابر ابن عبد
الله وعمر بن اولهم اسلاما اي ابن ابي طالب
لقوله رضي الله تعالى عنه علي المبركة صليت
قبل ان يباهي الناس بسما ودي اي
اي الاجماع على هذا القول وهو الحالم بقيل
فنه بل استكرمه كما قاله ابن الصلاح
وقيل اي وقال سعد عن الزهري اولهم
اسلاما زيد هو ابن حارثة ودي حالة كونه
وقال اي بواقفا كغيره كقتادة وابي
اسحاق يعني كالثعلبي اي ام المؤمنين
فدخلة في انما اول الناس اسلاما انما
سقول ادعي وقال الثعلبي والخلا واما
هو فيمن اسلم بعدها وهذا القول قال

تبدل اي فقال ابن عباس
ترغبين اولهم اسلاما صر

التوري انه الصواب عند جماعة من المحققين
 وذاق ابن اسحاق ارد من امن خديجة ثم علي
 وهو ابن محمد ثم زيد ثم ابو بكر ناظم اسلام
 ودعي الي الله عز وجل واسم بدر عابده عثمان
 والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
 ابي وقاص وظاعة فكان هو الناظر الثمانية
 اسبق الناس بالاسلام وقيل اولهم اسلاما
 بلال بن رباح السابق قال ابن الصلاح
 لجمع بين الاثوال والادرع ان يقال اول
 من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن
 الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالى
 زيد ومن الصياد بلال انتهى وكان هذا عن
 ابي حنيفة روى عنه تعالى عنه وفي السيرة
 اقوال اخر تم بين من اخروهم موتا فقال
 ومات منهم اخر مطلقا بغير مريم بكى
 الميم اخر من منها اي شريك ابو الطفيل عامر
 ابن واثة الليثي مات عام مائة من الهجرة
 لقوله كما في سام رايته رسول الله عليه السلام وما
 علي وجه الارض رجل راه عيزي وقيل مات

سنة

سنة اثنين اوسم وعشر وعاية وكان
 موته بمكة وقيل بالكوفة فهو اخر من مات
 بمكة او بالكوفة اخرهم موتا عقيد بالنواحي
 فله اي قبل اي الطين اما السائب
 ابن يزيد بالديلم النبوية او عبد عباس
 وهو ابن سعد الساعدي او بالدرج جابر
 وهو ابن عبد الله فهو اخر من موتا بما ارتبها
 او بالدرج بمكة بالعرف للورد والمهور
 علي الاول قال الناظم كذا اقتصر ابن الصلاح
 علي ان اخرهم موتا بالمدية احد الثلاثة
 وقد تفرغ عن الثلاثة موتا بما محمود بن
 الربيع وتوفي سنة تسع وتسعين بتقدم
 التا فيهما ومحمود ابن لبيد الهشبي وتوفي
 سنة خمس اوسم وتسعين وقيل الاخر
 بالدرج موتا بما اي بمكة عبد الله بن
 وكل عنه ومن جابر علي القول بانه مات بمكة
 انما يكون اخرهم موتا بمكة انما لم يكن
 لو الطفيل موتا قبل لكن المقيد انه قدير
 عبا والمواد مات بها وتوفي السائب سنة

شبكة



ثمانين او اثنين اوستا او ثمانية وثمانين
 او احدى وستين اقوال وسهل ستة ثمان
 وثمانين وقيل احدى وستين وسبعون ^{رجار}
 والمثبور خاسها وا بن عمر ستة اثنين او ^{سنة}
 ثلاث او اربع وسبعين والمهور يا بناد ^{او ثلاث}
 ابن مالك اخرهم موقا بالبصر ^{يقع البلاء} او اربع
 الموحدة اشهر من صهما وكسرها ونوفي ستة ^{او ستة}
 تسعين او احدى او اثنين او ثلاث او اربع ^{او ثمان او}
 وستين ودرج النور وعنه اخوها ابن
 ابن اوتيه عبيد الله الاساسي قضى اي ملك
 اخرايا الكوفة ستة ستة اوسبع او ثمان
 وثمانين واما اخرهم موقا في الشام فهو
 ابن بصر يضم الموحدة ثم سين مملكة عبد
 الله الخازني او بالدرج ابو امامة صدي بن
 محمد بن ذوا باهله اي الباهلي خلف اي
 خلاق والجميع الاول ونوفي الاول ستة ثمان
 وثمانين وهو المهور اوست وستين اوستة
 مائة واثاني ستة احدى اوست وثمانين
 ثم اشار الي طريقة اخرى سلكها ابو زكريا

ابن

ابن سنده في اخرهم موقا بنوا من الشام وهي
 دمشق وحصن والحزيرة وفلسطين فقال
 وقيل ان اخرهم موقا بدمشق وقيل بالقدس
 وقيل بجمص ^{ابن الاسقع ونوفي ستة}
 ثلاث او خمس اوست وثمانين ^{او ثمان}
 ابن بصر السابق فثنا اخرهم و ^{ابن}
 بالحزيرة التي بين دجلة والفرات العرس
 بضم العين بن عميرة بغتيا الكندي قضى
 اخرهم وقيل اخرهم موقا بريا والصبه ابن سيد
 وان اخرهم موقا بفلسطين بكسر الفاء
 وقح اللام وسكون الهملة فاحية كبيرة ورا
 الاردن من ارض الشام فيها عدة مدن هي
 كالقدس والرملة وعنتلان والرادها
 القدس ابواي ^{بالتصغير عبد الله ويقال}
 له ابن ام حرام واختلف في اسم ابيه فقيل عمرو
 ابن قيس وقيل ابي وقيل كعب وقيل
 لثامان بدمشق واما اخرهم موقا في مصر
 وبن الحارث عبد الله ابن سيدي
 باب الهه موقا ياء ثم اشبا عنها لموزن فانه

شبكة

الألوكة

جزء وهو الزبيدي بالتصغير وقيل انما مات
 القدر من زعفران البروم بسفط وقيل مات بالجمامة وتوفي سنة خمس
 استغرابي نزلت بالفريفة او سنة او سبع او ثمان او تسع
 او ثمانين والمهور ثمانينها وقبض البروم
 بكسر الهمزة ابن زياد الباهلي اخرهم بالباقي
 وعن عكرمة ابن عمار انه لعنه ستة اشهر
 ومائة فوته فيها او فيما بعدها فارمى ذلك
 اسفل جمار من ان اخرهم موقا مطلقا ابوا
 الطويل وانه مات سنة مائة وقبض قبضه
 ستة ثلاث او ستة وخمسين وقبض هو ابن
 ثابت الاضاركي بقرية بالصرف للوزن
 من بلاد العرب وقبض في افراسية
 بكسر الهمزة وبالضاد للوزن من بلاد المغرب
 ايضا وقبض قبض بانطابلس وقيل بالشام
 وقبض سنة ابن عمرو بن الاعمش الاسامي
 ستة اربع وسبعين وقبض اربع وستين باويا
 اي بالبادية فهو اخرهم موقا بما اورد
 في البيه اي بالدينية اتمه بالنبي صلى
 الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناطم واخرهم

موتا

موتا جراسان بريدة ابن الحصيب وبالرجح براء
 دعونه ثم خاسمة مشهورة مفتوحة وقيل ساكنة
 ثم جين موالها سيستان العدا ابن خالد بن
 هوزة وباصهان النابغة الحمدي وبالطائف
 عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين
 معرفة التابعين والتابع الاكثر
 استمالا للتابعين هو الذي ولو غير معين لمن
 قد صح اي العمالي ولو كانا اعميين واحدا
 كان الصحابي واكثر سمع منه اللاقي ام لاه
 والتابعين اي التابعين انما يكون
 العمالي فلا يكني اللقي والارواح ومن صح
 بتصحيح ابن الصلاح والنووي ثم بين تفاوتهم
 فقال في كتابه ثلاث كتاب الطبقات لسلم
 وكتاب في ابن سعد وما بلغ بها ارباعها
 وكتاب في قال الحاكم خمس عشرة طبقة
 اخرهم من لقي ابن مالك من اهل البصرة ومن انتم
 لقي عبد الله ابن ابي اوي من اهل الكوفة
 ومن لقي الباقين ابن يزيد من اهل المدينة
 واوهم رواية كل السيرة لليهود لهم بالجمامة

شبكة

الألوكة

اي الذين سموا منهم **هو ابن ابي حازم**
الشردي اي انقذتهم بعد الوصف اي
 بروايته عن كلهم كما نص عليه عبد الرحمن ابن
 يوسف ابن خراش وابن حبان ولكن قيل
 اي قال ابو داود وغيره انه لم يسمع من ابن
 عبد الرحمن احد هم واما قول ابن عبد
 مع قيس فبين يسمع من المشقة فقلت وهو بن
 المييب وهو الحاكم **سعيد** لانه سعيد التاولد
 في خلافة عمر فكيف يسمع من ابي بكر مع انه
 لم يسمع يقيم ايضا بل قيل انه لم يسمع من
 جميعهم سوى سعد هو ابن ابي وقاص
 فقط تكلمة وتأكيد بين الخلافة في فضل
 التابعين فقال **كنه** اي سعيد بن المييب
 لان ابن سائر التابعين عند الامام
 وابن الديلمي وغيرهما **اي** وعن احد قول
 احد ان الفضل من السابق وسواه اي
 وغيره وهو ابو عثمان الهندي وسدوق ابن لافز
 ورد بالاف الاطلاق **فضل** اي المصدي اهل
 البصر **وقضل** اي فتح الغاف

وسكون

وسكون الياء **ايها** الكوفة بالدرج وقيل
 سعيد بن المسيب اهل المدينة وهذا التفصيل
 حكاية ابن الصلاح عن عبد الله ابن حنيفة
 وسماه كنى قال الناقم الصحيح بل العود
 ما ذهب اليه اهل الكوفة لحديث سالم عن عم
 ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال
 له **اويس** الحديث قال لهذا الحديث قاطع للتردد
 واما تفصيل احد ابن المسيب وغيره فلهذا
 لم يعلمه الحديث اذ لم يسمع عنه او اراد
 به فضيلة في العلم لا الخبرية اي عند الله تعالى
 هذا حكم ذكره التابعين واما الحكم في شأن
التابعين فيقال **فقيه** **بالتفصيل**
 التابعي اوله في الفضل عند ابي اس ابن
 مطوية **بمن** بنت سيرين وحدها
 وعند ابي بكر ابن ابي داود حفصة ام الدرداء
 بنت عبد الرحمن **ومع** الثالثة لم يثبت كما
 يعني الضمير واسما هجيمة ويقال هجيمة
 الكويبة قتلتها ابنة واسها خيرة في

بالتفصيل بالتفصيل
 او هو في الفضل عند ابي اس
 ابن مطوية حفصة
 بنت سيرين وحدها
 بنت عبد الرحمن
 ومع ثالثة لم يثبت
 كها

شبكة

الألوكة

اي كبار التابعين الذين اتبعوا النبي من اهل
 المدينة النبوية الذين اتبعوا النبي في قولهم واقبيام
 الاول خارجة بن زيد الاضاري والثاني
 الثالث ابن محمد بن ابي بكر الصديق الثالث
 الرابع ابن الزبير بن العوام الاسدي الرابع
 الخامس ابن زياد الهلالي والخامس
 السادس ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والواحد
 السابع بن السيب والسابع ذوق الثوب هو
 اما ابو سفيان باله و لوزن بن عبد الرحمن
 ابن عوف وعليه الكبر وهو بن عبد الله بن
 محمد بن الخطاب او جابر بن عبد الرحمن
 ابن الحارث ابن هشام القرشي خلاف فيه
 فاما يعني قويم اي قومي وبلغ يوم يحيى ابن
 سعيد اثني عشر فتقضى زواد فقال فقها
 المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سفيان
 والقاسم ابن محمد وسام وحزرة وزيد وعبيد
 الله وبلال بنوا عبد الله بن عمر بن الخطاب
 وايان ابن عثمان وقبيصة بن ذبيح
 وخارجة واما عبد ابي زيد بن ثابت

واما

اما الذين اتبعوا النبي اي ما قبل البعثة
 من النبي صلى الله عليه وسلم ولا همته لهم
 هم مع قولهم تابعين محضين
 بالمجتبىين وفتح الدائم من كسها وما حكاها
 التي كمن عن بعض مشايخه من ان اشتقاقه من
 ان اهل الجاهلية من اسلم ولم يهاجر كانوا
 يخضعون اذ ان اهل اي يقطعوننا تكون
 علامة لاسلامهم ان يخضعوا لهم او حوربوا بمثل
 بها فالمتبع من اجل انهم خضروا اي قطعوا
 عن تطايرهم بما ذكرنا ثم يقولون من اجل
 انهم خضروا اذ ان اهل قم فاعلون وقال
 صاحب الحكم رجل مخضرم وشاعر مخضرم ادرك
 الجاهلية ونصفه في الاسلام وشاعر مخضرم
 ادرك الجاهلية والاسلام وقال ابو حيان
 الرجل اذا كان له في الاسلام ستون سنة وفي الكفر
 ستون سنة يدعي مخضرم ما ومنتقض عدم امتزاج
 طهراني الصفة او حكيم ابن حزام وشيخه
 مخضرم وليس كذلك في الاصطلاح لان
 المخرم هو المتردد بين الطرفين لا يدرك

والكسر

اذا كان نصف عمره
 في الجاهلية ونصفه
 في الاسلام

شبكة

الألوكة

من ائمتنا هو وهذا هو مدلول الحضرة لفته
 فقد قال صاحب المحاكم مخضرم ناقص الحسبي
 وقيل الدهمي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل
 من ابوه ايضاً وهو اسود وثيل من ولدته
 لسراوي وقال هو ايضاً الجوهري لحم
 مخضرم لا يدري من ذكره هو وانني فكذا
 المخضرمون متروكون بين الصحابة للفاصة
 بين التابعين لعدم اللقي وهم كثير لسويد
 هو ابن عملة في اسراوي جماعات كابي حمزة
 وسعد بن ابي اسر الثيباني وشيخ بن هاني
 وبيشير واسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن
 جابر بن ميمون الازدي والاسود بن يزيد
 التميمي والاسود بن هلال الحارثي وقد بلغ
 بهم مسلم بن الحجاج عكرين ومغلطاي ازيد
 من مائة وقد يبعد في السجلات التابعين
 تابع اي في تابعي التابعين اذ يكون
 الشيوخ اي يكون الوالد عليه والشيوخ عنه
 الحمل على اسم اي عن التابعين بابي التراد
 عبدالله بن زكوان وكهشام بن عمرو وموسى
 ابن عتبة فانهم تابعون مع ائمتنا مدودون

عند

من اكثر الناس في اتباع التابعين والاشيا
 بها ايضاً وهو مد بعض اصحابه الطباقي
 التابعين بعض تابعي التابعين كابيراهيم
 ابن سويد التميمي وسعيد واصل بن عبد
 الرحمن الدهمي وثارقوتة وهو اي الكسبي
 ذر القناد بيني اشرف قنادا من الذي قبله
 ويمتن تقدير كاد به بما يشمل السنين فان
 يقال وهو اي ما ذكر من السنين ذوافساد
 وقد عهد في الطباقي ايضاً تابعي صاحب
 بيان يعد في التابعين بعض الصحابة غلطا
 اذ يكون الصحابي من صفات الصحابة يقارب
 التابعين في الادب ايها عن الصحابة والاول
 والتميم وسويد اي تقرون الذين في
 فانها صحابيات مدونان من جملة المهاجرين
 كما سمي في نومة الاضوة والاضوات مع ان
 احكام عددها غلطا في الاقوة من التابعين
 والثاني وهو من زيادته عن يقارب
 التابعين في طبيعتهم لاجل ان روايتهم اوجها
 عن الصحابة اي تقرون عددهم وابن سعد

شبكة

الألوكة

في التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمد
ابن ليبيد وجا عكسه ايضا وهو عبد بنور التميمي
في الصحابة كعب بن الربيع بن هاشم الاشعري فقد
عده محمد بن الربيع الجعفي في الصحابة مع
انه تابعي فائدة قال البلقيني او اب
التابعين موثقا ابو زيد سعدي بن زيد قيل
بحولسان وقيل باذربيجان سنة ثلاثين
واقربهم موثقا خلف ابن خليفة سنة ثمانين
رسالة الامام ابو داود عنهم عن الامام محمد وهي
نوع لطيف ومن فوائد سعدي امر من طين
الانقلاب وتتريل اهد العلم مشارفهم عملا يجتهد
ابي داود من حديث عائشة انزلوا الناس
مشارفهم والاصول فيه رواية النبي صلى الله عليه
وسلم في خطبته حبر الجبال عن ثمام الداري
في مسام ودلك على امر به ذكرتها ثلاثة فقال
الكبير عن ذي الجفون نعم الصاود واسكان
الفن اي عن الصغير طبقة وسما وها
فتلا زمان خالبا ان يكون الكبير روي عن
اصغر منه في الطبقة والسنة رواه كامل من الزهري

ويحي

يحيى بن سعيد الالفاري عن تلميذها
الامام مالك ابن ابن ذكر رواية يحيى القاسم بن عبد
الله ابن احمد الازهري عن تلميذه الخاقاني
ابو بكر الخطيب وكان اذ كان شابا وبالذبح
روي عن اصغر منه في القدر دون السن
كرواية مالك وابن ابي شيبة عن شيخه محمد
ابن ديار وشاهه او روي عن اصغر
منه فيهما اي في القدر والسن اللذان
للطبقة بما لا يكره رواية كثير من الحفاظ
والعلماء عن ثلاثتهم كعب بن العتيق ابن سعيد
عن محمد ابن علي الصوركي ورواه اي من الصحابة
الحديث من رواية الامام محمد بن الاصمغري
انما الصحابة اي الصحابة عن تابعي لهم
كرواية عدة منهم فيهم العبادة الاربعة
وعمر وعاد واسن وسماوية وابو هريرة
عن كعب الامبار رواية الامام محمد بن
يروي الشخص عن قريبه وهي نوع لطيف
ومن فوائد سعدي الامن من طين الزيادة
في السنة والسن بالفضل للوزن من الزهري

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ولو تقريرا في السنن يعني في الاخذ عن البشوح
 وفي السنن لكن غالبها اذ قد يكتفي بالتساوي
 في الصدور ان تعاقبوا في السنن وقتين احدهما
 اي واحد رواية الاثر ان تسمى رايد رثما
 مديا بضم الميم رتج المهلة وتشد يد للوحدة
 واخره جيم وهو اذا اكل من القريتين
 عن اخره لخصه للوزن من ذلك لخذ
 من ديباخي الوجه وهما الحدان لتساويهما
 وتقابلهما وغيره بالنصب مطلقا على مينا
 اي مديجا وغيره مديج وهو انفراد قد يفا
 وذال سجة اي اثر واحد المترين بالرواية
 عن الاخر وسوا كان المديج بواسطة او بدونها
 مثاله بها كما افاده شيخنا ان يروي الليث
 عن يزيد بن الهادي عن مالك ويروي مالك
 عن يزيد عن الليث ومثاله بدو بن عمار راية
 كل من اي هرتزه ومما يشبه عن الاخر ومثال
 غير المديج رواية الامس ذاته روي عن النبي
 وهما تزيان وقد يجمع جماعة من الاثر ان في
 سلسلة كرواية احمد عن اي خزيمة وهو

ابن

ابن حنبل عن ابن معين عن علي بن المديني عن
 عبيد الله بن معاذ الحديث اي سامة عن عائشة
 كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من
 شعورهن حتى يكون كالنقرة كالحنسة كما قال
 قال الخليلي اقران الاخوة والاشوات
 من الرواة والعلماء ومصدقهم نوع لطيف ومن
 فوايدها الامن من ظن الفلظ او ظن من ليس
 باخا لا اشتراك في اسم الراج كاحمد بن اشكاب
 وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب واخوه
 اي امة الحديث كابن المديني وسليم بن
 داود والسماي الاخوة من الرواة والعلماء
 بالتصنيف ولد امثلة في الاثنين فاكتر
 قد واثق من العناية بهما وعاد وعمران
 بن ابي عمير بالتصنيف وقرا اربعة
 من التابعين سهل ومحمد ومالك وعبد الله
 الملقب عبادا الوهم ذكران ابن صالح
 السمان وبقال له التزيان ودو حنيفة
 سعين وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنوا
 عبيدة واجدهم علما سفيان قال الناطق

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

واقف ابن الصلاح على كونهم خمسة كلونهم هم
 الدين رواد والا فقد عدم غير واحد عشرة
 وذو سنة محمد بن محمد بن يحيى ومحمد بن حفص
 وكريم بن يحيى بن علي المشهور ومنهم من
 زاد في عدم علي بن محمد بن محمد بن علي بن
 يا الى الية اي واجتمع الاخوة حالة كونهم ثلاثة
 من صولا السنة في اسناد حديث واحد
 اي بروكي بعضهم عن بعض وذلك في ارواه
 له ارتقطن في كتاب العلل من رواية هشام
 ابن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى
 عن اخيه اسد بن مالك ان رسول الله صلي
 الله عليه وسلم قال لبيك حيا حقا نقبدا
 ورقا قال ابن الصلاح هذه عن يحيى بن اذار
 ابن طاهر الكاظمي رواية محمد بن سيرين لهذا
 الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه سعيد عن اخيه
 اسد فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد
 وهذه اعز جرد ذو سنة الثمان ومثقل
 ومثقل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد
 الله بنواقرن الزيني واسم مكاييون

بما جردون

بما جردون ليس فيهم اي في الصحابة من حاز
 هذه المكرمة من الاخوة خمسة اي خمسة هم
 وعده هو لاسبعة هو المهور وحكي الطري وعين
 اثم عشرة والذين من الصحابة وغيرهم
 جملة كثيرة لتنبه بالصفة المناسبة
 القافية اي عبد الله بن عمرو وما
 وعبد الله بن علي بن عبد الله بن علي
 وعبد الله بن يحيى بن عبد الله بن يحيى
 الهمم انون سنة وهو عمريه قال ابن الصلاح
 ولا يظيل بما زاد على السنة لغيره وعدم
 الخلة اليه في عرضها قال الساطم واكنى
 ماراية من الاخوة المذكور المهور بن عشرة
 ومنهم بنو العباس ابن عبد الطيب وهم
 الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن
 وكنم ومحمد وعمر والحارث وكثير وتمام
 وكان منهم بنو عبد الله بن ابي طلحة
 وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم
 ابن الجوزي اثني عشر القاسم ومخير وزيد
 واسماعيل ومقبوبه اسحاق ومحمد وعبد الله

شبكة

الألوكة

وامر ابيهم وعمن رويهم عماره قال ابو بصير قال
 عمل عنه العلم ورواه غيره في
 نوعان بهما ورواه غيره في
 من تحريفه نسا عنه كون الابن ابا وبيد
 بل اوله فقال روي اي ائمة الحديث
 كالحطيب بن ابي اسحق بن ابي اي تيم الله
 الاب عن ابنه او نبتة كرواية عم
 النبي صلى الله عليه وسلم من ابنه
 الحديث الجمع بين الصلاتين بمزدلفة وكرواية
 ايضا عن ابنه عبد الله فقال قال ابن الجوزي
 انه روي عنه حديثا كذا روي في
 تميم بن داود بن جابر بن تميم
 ايضا ابنه عاتبة احاديث منها في السنن
 الاربعه وصحيح اهل حبان ما رواه بكر ابيه
 عن الزهري عن ابن اسحاق ان ابي صلى الله عليه
 وسلم اولم علي صفة لسويق وعمره اورد
 سليمان بن ابي طرخان
 حديثين وقد روي الحطيب عن رواته
 قال حديثي ابي قال حديثي ابي عتي عن

ايوب

ايوب عن الحسن انه قال في روي عنه قال
 ايوب بن خلف واهل الطريق ايوب بن علي روي
 الايا عن الابناء وعنه والاكابر عن الاضاحين
 وجميع والحدِيث في السبابة وغيره
 الحديثين روي عن ابيهم كما روي
 ما روي عن ابنه غير مستقيم
 روي ايوب عن ابنه يحيى حديثا
 يروي عن ابي اسحق روي عن ابنه
 اسد بن خديق قال ابن الصلاح في كتابه
 في روي عنه عن ابيهم في كتاب
 الحطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدودي
 المروي عن ابنه ابي حفص بن محمد بن حفص
 سنة عشر خديقا وروي عنه في كتابه الذي
 روي في المعبر عما في روي في الجرا
 لعقبات المرحومين في الصلوات للوزن
 حديث في روي عنه في مشاهير كل دا
 بلان بلان الاكبر في روي عنه في
 عبد البر بن ابي بكر الكندي ورواه عبد
 الله وعائشة عمه ابيه وعظ الواصف له

شبيحة

الألوكة

يا لصديق ابي عما لينة مع ان ابن الجوزي ذكر
 ان ابا بكر الصديق ابا هارون وكانها حديثين
 وان امره وان اماره روت منها حديثين ثم بين
 التامم النوع الثاني فقال وهو
 رواية الامام عن ابا...
 ابن بن عميد... نسخة بكوني
 وانيل كتابي... اي هذا النوع
 من احد... اي ولد الابن... رواية
 عن ابيهم عن جده... قال ابن الصلاح حدثني
 ابو الطاهر بن الجعفي عن ابي نصر عبد الله بن
 عبد الله القاسم سمعت ابا القاسم يقول
 ابن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه محال
 وبعضه صالح وتقول الرضا حدثني ابي عن
 جدي بن المال... اي هذا النوع
 فان نعيم...
 هذا النوع يجب هذا...
 انها ما يكون الرواية...
 دون جدي... رواية...
 لوزن الدارمي... صلوات الله عليه

والم

وسم فابا ابي الصالح الميم في طوفة الحديث
 ابي ابي الصالح الميم في طوفة الحديث
 (القول... انه...)
 فيما وقيل بما نقلته فيها من كبر العاق
 والظاهر فيهما من نفع الطول وكثرة السنن
 ومكثروا فيهما من اطرافها عطاء رديرا ساكنة
 انهم من كذا وقيل كلام...
 لسان... وقيل...
 الشيخ...
 في...
 في...
 في...
 في...
 في...
 في...
 في...
 في...

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابن ابي عمير في الاطلاق
 اي علوا نسبيا وهو عبد الله دون
 ابنه محمد والد شعيب لما ظهر من اطلاقهم ذلك
 بعد قال البخاري في كتابه احمد بن حنبل وعلي
 بن المديني ابن راهوية وابا عبيد وعامه
 ابا شيبة بن محمد بن عمرو بن شعيب عن
 ابيه عن جده جابر بن عبد الله بن عبد الله بن
 قال البخاري في كتابه ابن ابي عمير وقال غيره
 اجمع علي وابن معين واحمد ابو نعيم وشيوخ
 من اهل العلم يذكرون حديث عمر بن ابي شعيب
 في قوله يذكرون انه حجة في اهل اهل
 وضعفه بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته
 عن ابيه عن جده دون ما اذا افصح بحده
 فقال في حديثه محمد بن ابي عمير في قوله
 ان يتيو عن ذكر ابيه كان يقول الراوي
 عن ابيه عن ابي شعيب عن ابيه عن محمد
 بن عبد الله عن ابي عمير عن ابيه فهو حجة وان
 يقتصر على قوله عن ابيه عن جده فلا وعمر
 نعتي بنفسه وانما ضعف من قيل ان

حديثه

حديثه تنقطع لان شعيب لم يسمع من عبد الله
 ابو هريرة لان حده يحد الا لا يحد له قال الامام
 وقد وقع بصاحبه من عبد الله عن هذا النوع قد
 نقل فيه الايات قد تكلمت عليه عليه بقوله
 بالقبول ابو المذبح عبد
 الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن
 اسد بن النبي بن سليمان بن ابي اسود بن
 سليمان بن يزيد بن ابي اسود بن عبد الله
 الحنظلي من جلة ما رواه
 روايته عن شعيب كل منهم روى عن ابيه
 فيما رواه الحنظلي قال حدثنا عبد الوهاب
 بن لطف سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز
 يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول
 سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول
 سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي النبي
 يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي اسود
 يقول سمعت ابي اسحق بن عمار يقول سمعت
 يزيد بن ابي اسود يقول سمعت
 عمار بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقد

شبكة

الألوكة

يعجل عن الحنان المتفاني فقال الحنان هو الذي
 يتقبل عاين من اعرض عنه والحنان الذي يبيد
 بالثوال قبل السوال قد اتفق
 المعطاه على هذا العدد لكن في العدد
 وقد ورد في ثبوت حيدر اباد بارقية عشر
 ومثل الاول بخارواه ذوق ابن عبد الوهاب
 الذي عن ابيه عميد الفريز ليفنده السابق
 الذي الكنية عن ابيه الهيم عن ابيه عبد الله
 قال سنة رسول الله عليه السلام يقول ما اجتمع
 قوم على ذكر الا محمدا الملائكة ومخيم الرحمة
 ومثل الثاني بخارواه الحسين بن علي عن ابن
 ابي طالب يبلغ عن ابيه ابي طالب الحسين
 عن ابيه عميد الله عن ابيه محمد عن ابيه عميد
 الله عن ابيه الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه
 جعفر عن ابيه عميد الله عن ابيه الحسين عن
 ابي علي عن ابيه الحسين عن ابي علي قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المشرك
 كالمسيئة فابده يلقق برواية الرجل
 عن ابيه عن حده رواية العاة عن ابا عن

حديثنا

قد تهاذ بها مرواة ابو داود عن بندار عن عميد
 الحميد عن عميد الواح من ام جمنة في عميلة
 عن ابي بصير عن بنت حابر عن ابي عميلة
 بنت ابي بصير عن ابن ابي عميلة قال ابي
 الذي صلى الله عليه وسلم في ابي عميلة فقال من
 يروى الي ما لم يروى اليه يسار قوله
 وهو قوله من اشترى في العود اية
 روايات متقدمة ومتأخرة حيث يكون بين رواياتها
 احد عميد يوم لطيف ومن فوائده الامن من
 ظن يقطر من نوافذ المتاح ويقرب
 حلاوة علي الاسرار العلوب
 اية الحديث كالحليب والذهبي
 اي هو النوع
 محمد بن مسلم بن شهاب
 السابق
 بهلتيق بينهما واو علي صيغة التفسير وكذا
 الكندي فانها
 اي
 اية متقدمة اي تمام هو تالكه اي

شبكة

الألوكة

ابن زويد اي اخذت وفاقه عن وفاقه
 الزهري عاينه وسمع وثلاثين سنة واليه
 كانه توفي سنة ثمان وستين ومائتين وتوفي
 الزهري سنة اربع وعشرين ومائة قال
 الناطق كذا مثل ابن الصلاح تيف الحظي
 البغدادي يابن زويد وهو وان روي
 عن مالك كتبه كذا في كان يضع الحرس
 والصور ان اخذت رواية عن مالك واليه
 التوفي احمد ابن اسحاق السهري وان لم يبلغ
 المئة بينه وبين الزهري ثلاث امدة كان
 يسمى توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين
 فيكون بينه وبين الزهري مائة وخمسين
 وثلاثون سنة واليه وان كان ضعيفا
 ايضا قد سمع له ابو صعب انه كان يحضر
 القدر علي مالك كالحق في عهد ابن اسحاق
 البخاري امام السن وابي الحسين احمد بن ابي
 نصر محمد الحاف نسبة لمد الحاف او يروى
 فاهما روي عن ابن العباس محمد بن اسحاق
 السراج وبنين وقاترهما مائة سنة ومائتين

سنة

يسير وثلاثون سنة واكثر ان الجعفي توفي في
 سواد سنة ثمان وخمسين ومائتين والحاف
 في ثاني عشر ربيع الاول سنة ثلاث اواربع
 ارض وسجين وثلاثمائة من اي مرقه بن
 بايرد بن المعالي بن بعدهم الراوي
 وهو وسام حنف المرات والوحدان
 وهو حسن القدر سنة بالرواية في احد
 لثان لم تذكير عامر بن محمد المديني
 او بالدرج في رواية عن جيس بجية
 اوله ربيعة اخوه بوزن جعد الطاي وما
 في رواية في عهد ابي اهد الكوفة وعيا ابي
 عن كل منهما في رواية عامر بن اسحاق
 يسمى في اذكرة سلام وعمر وعلم ابو عبد
 الله القاسم بن جيس حنف جارنا
 في كتابه المدخل في كتاب الاكليل وتبع صاحبه
 ليحيى بن عبد الوهب في نوع من البرد
 سنة الا واحد ليس في اي في الصبيح بن
 والتعليق حق في التبريد في البخاري وما
 اخبرنا الربيع بن ابي حذاف وهو محايي كايه

شبكة

الألوكة

اي اخرج احديته في وفاة ابي طالب مع انه لم يرو عنه
غير انه سمى في اقاله سام وابو القاسم الازدي هـ
واخرج القاسم وهو البخاري لان ثعلبا يفتح
الثناءة الفرقية وكسر اللام وهو في ابي واسمه عمر
وخديته ابي لا علي الرجل وابو الرجل والذي
ادع احب الي مع انه لم يرو عنه غير الحسن واسمه
محمد وخديته البصري فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما
من التي سرقه من ذكر من الرواة البصري
متقدمة ومن تواريخها الامر من توهم الواحد
اثين فاكثر واشتبهه الثقة بالتصنيف
وعكسه وان ابي ابل بن عثمان يترك اهتراك
بانه يفرق ما ليس فيه الامر كقوله ابي علي
عمر ذي المرقه والحفظ من خلة بفتح الحجة
اي فصلة يعني بفتح اعيان وقد تفتح اي
في تم من الرواة اي اكثر ما يقع ذلك
منه والاعتد عليه البخاري وعمره من ابي عبد
ثم بين الخلق بقوله من نعت راو واحسان
بغير من اما او كني والقبلة او الشاه
حيث يكون ذاك الراوي ضعيفا او صغير

السن

السن او الفاعل له هقلا من الشيخ كما مر في
تسم تدليس الشيخ ثم قد يكون ذلك من راو
وايضا ياد بعد فيه بنعت مرة وياخذ اخري
وقد يكون من جهات اخرى كما في كل منهم يغير
واخره الاخذ به ومثاله في الضمف اعني
بداية من جمع في غيبة لعل بن ويرة
حيث ان الاسد عليه علي كني اي ما فقل بالكتابة
في ثمن المصنف ابن بن عبد اللطيف في
الملايشيا احد الضمف والكذابين خبيث
منها ما راى الى كرم الله في نسخة مما را
ابن اسامة في روايته بعد في نسخة
ابن اسحاق محمد صاحب الفارسي ذكر الكلي
في روايته عن عدة وذكره في روايته اخري
ببانه في رواية اخرى ايضا خطبة ابن سعد بن
حجلاه المعروف بالامكان لما مر فيه لعوف
ابن سعد بن ابيان في نسخة اخرى
الخطبة في رواية اخرى الخطبة في
منه في نسخة اخرى في نسخة اخرى
يقول كذا في نسخة اخرى في نسخة اخرى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اسمه دون كنيته اي من عرف بكنيته دون اسمه
 وبالعكس من عرف باسمه دون كنيته
 من هذين يقسم القسم الاول من العشرة
 قسمان احدهما من اسمه كقوله ابو ايوب
 له كنيته عن كنيته التي هي اسمه قولا
 الا شعري فقال اسمي وكنيتي واحد وقال ابو
 بكر بن عباس زبوي قرأه عام وقد اختلف
 في اسمه على احد عشر تولا فلما قاله هو اسمه
 كنيته وهو ما يسمى ابن الصلاح وغيره وفي
 ابو زرعة ان اسمه بكنيته وجرم عليه الثاني
 من العشرة فانيهما ما ذكره بقوله وبالدرج
 وقد زعموا ان الكشيبة التي هي اسمه كنيته
 اخرى كقوله بن جرير بن محمد بن عمرو بن حمر
 ان زباني قد كان من العشرة في كنيته
 وهو ابو بكر بن علي بن ابي طالب هذا الخلاف
 في القسم الثاني من العشرة من كنيته
 اسما له عزيمته اي ولد تدرى كنيته ابو جبر
 اسمه كقوله اوله اسم ولم تقف عليه قولي
 كنيته وهو الذي يدل بهلة انوا اي يعيد اسما
 كنيته

المشهور

المشهور صاهي قال ابو زرعة وعنه لا يعرف اسمه
 مان في صناديق التبت طيبية ودفن هناك
 والقسم الثالث من كنيته كما قاله
 كنيته بالثابت بان يثبت بها في رقة المسح
 وفتقته من ان لصاحبها كنيته عنها العشم
 الرابع كنيته بان تتعد كنيته فالثلث
 هو ابو الشيخ فهو لقب الحافظ عبد الله بن
 محمد بن جعفر الاجهلي ابو محمد ونحوه
 ثانيا لقب علي بن ابي طلحة ليه وكنيته
 ابو الحسن والرابع عبد الملك ابن عبد
 العزيز بن جريح بن الويد بن ابي طالب
 كني بالشمس يد كل من مثاليه الثوري الاول
 لتفدي الكني الملقب باحدهما والثاني
 لتفديها فقط على ان ذلك تكملة الخامس
 ذو القلق كني باللقب على التمييز اي من
 اختلف في كناههم فابتغ لكل منهم بالاختلاف
 كقوله فالكرد وعلمنا بالوا لاطلاق للاختلاف
 اسما وهم كاسامة ابن زيد ابن حارثة الحب ابي
 الحديوثي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف

شبكة

الألوكة

لزمها ثمان قيمان سارية الصناد وانما في
 في طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما كان
 صفيان في جبهه ومن يوم من الاقارب
 اذ به الحديث روي الحاكم وغيره خبرا من رجل
 دمه رجلا بكلمة الاحبه الله يوم القيامة في طيبة
 الخيال حتى يخرج منها ربحا كان يبعث من
 اه ثقاب سيب يعرف والافها لها اسباب
 بعث الدار وضما ثمنين جعفر البصري
 لقب به لكونه كان يكتم الشعب على ابن جريح
 حين قدم البصرة وحدث جديته عن الحسن البصري
 فانكره وشعب عليه فقال له ابن جريح اسكن
 يا عند من كان بعد جماعة يلتمه كل ثم عند
 واهل الحجاز يسبون الشعب عند را وكابي علي
 صالح هو ابن محمد ابن عمر والبيدادي اللقب
 جزرة يجم ثم را في ثم واستوحات المستقيم
 بالحفظ والصبر لكونه حكيم من نفسه انه مكف
 بذلك جزرة مجة ثم را في في حديث عبيد
 الله بن بسر انه كان يري جزرة اذا سئل بعد

الغواغ

الغواغ من الساج على عمرو ابن زارة من ابن
 سمته فقال من حديث الجزرة وكان في حديثه
 قال فيصيب على الموثقة والمختلف اي برقمها
 وهي من ميم يتباح اليه في دفع بصره التعريف
 روي اي اجعل من عنايتك اهتمامك برقمه
 ما يرويه من الاسرار والاقارب والاشباب ونحوها
 من كتاب اي يتفق خطأ ولكن نقطة خفيف
 وهذا المعنى لا يدخله الثياب والاقبال ولا
 بعد شي يروى عليه والرضا ينف فيه كثير
 داما يا لسته لما قبل كتاب الاكمال للاير
 الي نصر ابن لما كولا وهذا الفن قسما
 أحدها وهو الاكثر ما لاضا بطاله يرجع اليه
 لكثرة دائما يعرفه بالتقل والحفظ كما سيد
 واسيد وحيان رحيان فانها ما ينظبطه
 لعله احد المشبهين ثم نارة يرا دونه النجم
 بان يقال ليس لهم فلان الاكاذب الباقي كذا
 ونارة يرا دونه التخصيص بالصي من والموا
 بان يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان الا
 كذا في الاوله من هذين عن سلام بن قيس

وحيان مر

شبكة

الألوكة

اي لامة نا اي الامير الامير الامير الامير
 الحبر بكسر الحاء المهملة الفصحى من قمتها الذي
 اقتض عليه المدثون اي العام فهو تحقق الاحب
 والاثر في باب علي الجبالي محمد بن عبيد
 ابوهان بن سلام فهو ايضا تحقق اي تحقق
 اي اسمه وهو اي التحقيف هو اي سلام
 اي والد محمد بن سلام بن الفرح البيهقي
 بكسر الهمزة النجاشي شيخ البخاري الامام البخاري
 وشاغل الامم ربه بالشديد والاول هو المتول
 عن محمد بن سلام نفسه والابن ارفع اليهودي
 سلام بن ابي القيس بالضم فهو بالتحقيف
 على خلاف فيه والاسلام ابن مسلم بتثنية
 ايمهم وفتح الحاء كان خمارا في الجاهلية فهو ايضا
 بالتحقيف على ما حكاه ابن الصلاح عن جماعة
 ثم قال والاشهر المعروف الشديد فيه فاعلم
 ذلك واعتضه سبحانه كثيره بانه ورد في الشعر
 الذي هو ديوان العرب تحقفا وساق اشارا
 فان قلت تحقيفه في الاشعار الضرورة قلت
 خلاف الاصل لا سيما في تكملة واما سلام بن محمد بن

تأليف

تأليف الجاهلي تحقق اي تحقق سلام
 خلاف ولاها فيه او ذمها ليقى سلامة
 لكنها فيه اختلاف بين الاخذ بن عمه فقال
 يا اما الطبراني ويروى انما ابو طالب احمد بن نصر
 الحافظ فالحلاف انما هو في انما زنا وحدها في
 التمثيل والتشديد راقنصر ابن الصلاح على
 هذه السنة وزاد عليه الشافعي ثلاثة بقوله
 قلت ونجاشي وهو عبد الله بن سلام الصعالي
 ابن ابي احمد سلام تحقق لامة ايضا فقال
 اي ومثل سلام في التحقيف اي السلام
 بفتح النون نسبة لسف بكسر هاء وفتح اللام
 كالنري كذا قال الشافعي وغيره وكلام القاموس
 يقتض فتح نون لسف فلا تغيير في السببة ومن
 ذلك عمارة كما ذكره بقوله عين اي بالتحقير
 ابن عمارة الصعالي كسر قال ابن الصلاح
 ومنهم من منازار ومن عداه يالقم قطعا قال
 الشافعي ويرد عليه عمارة يالقم والتشديد
 وهو اسم جماعة من المشاهير من بني عبد
 الوهاب الحنابلة وعمارة سب نافع بن عبيد

سلام حد سعد بن حفص بن
 سلام السيد بن فتح الهذلي
 نسبة للسيدة اخذ المستحذ
 لانه كان وكلمها وكلمها
 حمد اي فخر محمد بن يعقوب
 ابن اسحاق بن محمد بن موسى بن
 سلام بن عمر

شبيحة

الألوكة

الحجبي ومن الرجال كثير يد وعبد الله بن الخارث بن
 ثعلبة بن خزيمه بن اسد بن محمد بن عمارة
 مدودون من الصابية وعده جماعة من الفريقين
 ومن ذلك كريد وكله مضر لكن كريد تابعي ومن ذلك
 كرامة ابن عميد الله بن كريد تابعي ومن ذلك
 حزام كما قاله في تاريخ بني اسد بن بكر
 الهذلي وبالذلي والذلي حاه ايداع
 بالذبح بالقص للوزن قتل حزام والمراد كما
 قال الشاعر صلب ما في هاتين القبيلتين قطع
 والذلي في حزام بالذلي في خزاعة وبني عامر
 ابن صعصعة وغيرهما ووقع حزام بالذلي في بني
 رستم وحزام وغيرهم بدل وهم حزام بنهم
 الحيرة وتشد يد الدار حزام بفتح الحيرة وتشد يد
 السراة لان كله يبين في المطويات ومن ذلك غمي
 والذي في التمام غمي بنون ثم مهلة مسته
 لغمي من الهمز كغير ابن هاني في تابعي
 وغمي بيا موحدة بالقص في قوله بالصراف
 للوزن نسبة في الاكثر ليس مخطفا كعبيد الله
 ابن موسى وعبيد بن شيبان الحيرة واليه

التحفة

التحفة بالقص للوزن نسبة لما يشتهر بنت طاعة
 احد العشرة كعبيد الله بن محمد بن جعفر بن
 عابضة نسب يتم الله كعبيد الله بن البارك
 اي الغالب ان الثالث الذي يالكين
 الحجة في بعض بالصراف للوزن على ان ما ذكر
 في كتاب من الشام والكوفة غالب ايضا في يمينه
 كلام ابن الصلاح ومن ذلك ابو عميرة وكله
 بالصراف مفرأى قاله وقالهم اي وليس للرواة
 في كتيبا يا عميرة بفتح ليمينه كبراد من
 ذلك السفر بقا ساكنة في غير المكاني واستوجه
 في المكاني كما قال في المكاني في السفر بالفتح
 لغا قال ابن الصلاح ومن القارنية من مكينا
 في ابي السفر سعيد ابن محمد قال وذلك خلاف
 ما حكاه الدارقطني عن اصحابه الحديث قال التمام
 ولهم في الاسماء التي يتفرقها ساكنة كسفر ابن
 حبيب العنوي وكايي السفر يحيى ابن يزيد
 ولهم ايضا سفر بفتح الحجة والقاف هي من يتم
 ليسب اليهم المتفرقون ومن ذلك عسر كما قال
 وقالهم اي وليس للرواة عسر بفتح المهملين

شبكة

الألوكة

ابن ذنون الاهداد المصطفى (ما عدا
 بكسر اوله وسكون فائيه قبل هم الميم وفتح
 اليم اي نكير ومن ذلك عثم كما قال في التاريخ
 الكوفي ابن عني بالاسكان عاصروا منه عثم
 بهملة ثم سئلته مشددة وكذا صيد المشارك
 في اسد واسم ابيه عثم بن علي بن عثم بن علي
 كما سئل كلام الشافعي واما في غير من ذكر
 كعثام ابن اوس الصعالي وعبيد بن عثم الكوفي
 في لونه المشددة في النجاشي واليعين واحيان
 فيه ومن ذلك في غير كما قال في تاريخ مسعودي
 هو ابن الاجدع واسمها في غير مكبر انتب عمر
 وعنه اي الحمد لكون سوادها اي بضم اوله
 او حاله كونه ضما اي وهو ما اوله كذا في غير ابن محمد
 ابن فير الساسي وقوله ضما ايضا لقوله صفوا
 ومن ذلك سور كما قال فيهم سور بضم الميم
 ثم بهملة مفتوحة ثم واو مشددة مفتوحة
 الثمان احدهما ابن يزيد الهاشمي المالك
 صغابني وثانيهما ابن عبد الملك اليربوعي
 وحاري بين الدحلين سور بكسر الميم ثم

بهملة

بهملة ساكنة ثم حكي عن ابن الصلاح وغيره
 ومن ذلك الهال كما قال في شعره في الجا
 بهملة ثم بضم مشددة اي به في البروة للحديث
 عن ابن عبد الله بن نروان البغدادي
 كانه يزارا ثم تزهده وصار يحمل الشيء بالاجرة
 ويأكل مما نسي بذلك جلالا واثيرا وغيره
 هارون بن عيسى بن بك الحارثي كهد ابن
 بهرمان بن جعفر الرازي واسم ابني زيد بن
 يحيى الهاشمي ومن ذلك الهالك كما قال في شعر
 حيا ما بهملة ثم نون او بالدرج حيا ما بهجة
 ثم موحدة اي بكل ما عيسى بن ابي عيسى
 وساما ابن ابي سمام كذا في شعره كلاهما
 حيا ما بهجة ثم تحببة اي به فوصف كل منهما
 بوصف من هذه الثلاثة صميم انه كان يبيع
 الخبزة او الخبيط ويخبط الثياب ومن ذلك
 الساسي كما قال في الساسي منقول فتح اي
 افتح سين ولام الساسي في الاضمار بالدرج
 كما بر ابن عبد الله بن سمي سمي ففتح الياء
 وكس اللام وفتح في الشبه كثر في وصفه في

شبكة

الألوكة

ويابها قال السمان وهذه النسبة عند النجديين
 قال واهما به الحديث يكسرون اللام وعليه التقى
 ابن جابيش في منبته النسبة وجعل القنوج
 اللام نسبة في سميعة من عمل حاه ومن كبر
 اي السامي وهم اكثر المحرثين حاصله
 المنوج اليه فقد من وما ذكره ضد باطاني في
 الانصار خاصة والافهم في غيرهم بالفتح ايضا
 جماعة ونسبته ذلك كله بالسلم نعم السبن وقبح
 اللام نسبة الي يحيى سليم كعباس ابن مرداس
 وبالسلم بفتح السين وتكون اللام نسبة الي
 بعض اجداد المتنسب بنه علي ذلك التناظم
 ومن هنا اخذ في بيان القسم الثاني وهو ما كان
 في موطايه واهما اي البخاري وسام في جميعهما
 بنو التراج فمننا بشار كما قال بشار بن جعدة
 ثم سميته آخر هو بالدرج اي اقره بهذا الصبط
 بشار اب اي والد بشار هي اي البخاري
 وسام في جميعهما الا هذا الاسم وهو محمد بن بشار
 ابن عثمان شيخهما وميند ارتفع له قال الذهبي
 وبشار نادى في اثنا عشر من مدوم في الصابية

وهما

وهما اي البخاري وسام ايضا بشار بملته
 ثم يا كتيبة مشد اثنتان هما بشار بن اي
 بشار اي بالدرج ابو القاسم الواسطي وبشار
 بن سلامة بالصر في لوزن ابو الهيثم البريقي
 وما عدا الثلاثة لبشار بن القتيبة قبل
 ارقص السين المحقق وهو اي كتيبة في
 الكتب الثلاثة كسلمان وعطا بن بشار وعنا
 بشار كما قال ابن سعيد الحمد في اسمه بـ
 بوحدة مصوتة ثم سين ميملة وتضع الهمزة
 للوزن مثل بسواي لبسرا في نسبة
 ليارن ابن منصور ابن عكرمة فهو ايضا بوحدة
 ثم ميملة وهو والد محمد بن محمد لم يذكره ابن
 الصلاح لانه لا ذكر له في شي من الكتب الثلاثة
 وان رقم له المذي علامة حسام بحيث قلده
 الناطم فهو سويك بنه عليه شيخنا كما انما تم
 في نكتة ومثل بسرا بن محمد الحضرمي وبسرا
 بن يحيى الديلمي وحدثه في الموطادون
 الصميمين وفيه خلف تقاله اليهود انه
 بالهيلة وقال غيره انه بالهجة وما عدا الاربعة

شبكة

الألوكة

او الثلاثة مما في الكنية الثلاثة فهو بكر الوحدة
 ثم شين محجة قال الناطم وقد تشبه هذه الترجمة
 بابي السير كعب ابن عمرو وهو محتملة ثم مملدة
 متوجهين وحديته في صحيح مسلم لكنه ملان في رواية
 التبريد مما لبا جلا في المشين الاولين ومنها
 بشير كما قال بشير اموحد مضمومة ثم محجة
 الحميم في داوود بن قحط بشير بن
 لبيد بن ربيعة في حديثه في الصبيحين والوطا
 وبشير ابن كعب المدوي وحديثه في الصبيحين
 دون الوطان في عم شين هذين في الموحدة
 مما كما قرره واما مقاتل ابن بشير فهو
 وان كان مثلها فمولى جدي له ايمان الكتيب
 الثلاثة وان دعم صاحب الكمال ان صلا اخرج
 له فهو وهم من عبد القوي القدرسي ولبشير
 بكنية مضمومة ثم مملدة مفتوحة ابن محبة
 وهو الاكثر او ابن جابر كما احتل في اسمه هو
 قيل لبشير كما ذكر او بالدرج امير بمكة بدل
 الكنية والنون بدل الكنية في اي والدي
 فطن بادغام نونه في نون ما بعده فاسمه

لبشير

لبشير وحديثه في صحيح مسلم وما عدا الارضية
 مما في الكنية الثلاثة لبشير بوحدة مفتوحة
 ثم محجة مكسورة كلبير ابن ابي معمر وبشير
 ابن بهيلك ومنها يزيد كما قال وسيد بن
 يالاسكان لما مر ابن هشام في فتح الموحدة
 ودا مكسورة وحديثه في مسلم وابن عبد الله
 بن داود ولد لداود ابي موسى الكوفي
 يالاسكان لما مر واسمه يزيد بالتفصيل
 وهو يزيد ابن عبد الله ابن ابي بردة ابن كوس
 وحديثه في الصبيحين ومنها اي البخاري
 وسلم من ذلك عبد بن عبد الله ابن البراء
 السامي مملدة لبنة لسامة ابن لوي البصري
 فابو ابو نصر ابن ماکولا تسرع اي كس
 الموحدة والبرامته وبعدها نون ساكنة وحكي
 فتحها وما عدا الثلاثة مما في الكنية الثلاثة
 يزيد بفتح التخيبة وذاي مكسورة كيزيد ابن
 هارون ومنها البراء كما قاله وذكينة محبو
 والعمامة اي فابو معشر يوسف بن يزيد
 وابوالعالية زياد او كلثوم ابن فيرون

شبكة

الألوكة

وعديهما في الذهبية كل منهما **داهازي**
 عدلها في الكتب الثلاثة فالبراد التفتيح
 كالبراد بن عازب ومنها هارثة كما قال **زبير**
 وتحتية جارية من قرابة بالعرف للوزن
 ولا حديث له في الكتب الثلاثة نعم وقع ذكره في
 المتن من البخاري في مناقضة قال فيها فلما
 كان اثنى عشر يوم حرق بين الحضرمي بين حرقه
 جارية ابن قدامة كذا في التبريد ابن جارية
 الاضاري وسديته في الموطا والبخاري قلت
 وكان اثنان الاسود بن العلاء ابن جارية
 الثقفي وحديثه في مسام وابن ابي شيان
 ابن اسيد ابن جارية الثقفي واسمه **مسار**
 وحديثه في الصحيحين **محمد بن ابي الاثين**
 شيان تشبهه في اي مثلان فاسم كل منهما
 جارية الا انه في الثاني الجد الاعلى **ماتق** وماتق

لا تامل اي لا تامل حاه بل اجها وما عداها في
 الكتب الثلاثة فخراس باعها حاه كثرها بن
 حازم بالاها كاي خراس ولهم حديث بحجة ثم قال بملته ادخله
 حازم الاعرج وجوب
 من بن حازم ومنها خراس
 كما قال والد بقى وهو حاش
 العمل الجاه وما عداه في الكتب
 الثلاثة
 حازم الاعرج وجوب
 من بن حازم ومنها خراس
 كما قال والد بقى وهو حاش
 العمل الجاه وما عداه في الكتب
 الثلاثة

الذهبي انه لا يلبس معاقله انان الناظم
 لم استدره علي ابن الصلاح ومنها حديث كما
 قال وكذا اي وكذا في اهل الحاضر
 فقها ريد اي احده **ذبيح** بنون للوزن
 ابن عثمان الحمصي **الحمصي** مملتين متوجهين
 وبلا سكان لما مرسته الي رحية بطن من
 حيدر وحديثه في البخاري وابو حدير كنية
 لعبد الله ابن الحسين الا ودي الصبي قد
 علقه روايته في البخاري وما عداها ما
 في الكتب الثلاثة **خبر** بن يحيى متوجه ودين
 مملتين **خبر** بن عبد الله البخاري و**خبر**
 ابن حازم ونهم من قد تشبه بذلك وهو
 ابن **خبر** بن جواد مملتين **مصرع** كرف
 وحديثه في مسام وزييد و**خبر** بن يحيى حديث
 ونها في المفازي من البخاري ذكر فقط ونها
 حنين كما قال **حسين** بالنصيف
 بالدرج اي اجمع ضاده مع اهل حاه وهو ابن
 النذر بن الحارث بن وعلمه الصبي كنية
 ابو عبد ولقبه **ابو سنان** مملتين وحديثه



في مسلم وهو فرد لا يعرف غيره كما قاله المزني وغيره
 واقترح اي حالي في تصنيف باهاله مع الصادق
 اي بالدراج عثمان ابن عاصم الاسدي
 رحدثه في العمريين وما عداها ما في الكتب
 الثلاثة في تصنيف باهاله وضاده مغل
 واما والد اسد ابن حصير بملة ثم بحجة
 وبالبريد النون مغل الاشعري المخرج له
 في الكتب الثلاثة فلا يبين غالباً قاله الثامن
 ومنها حيان كما قاله كذلك حيان ابن
 منقذ بموحدة مشددة اي اقترح حاه له ذكر في
 الوطى واقترح ايضا في رده وهم ابنه واسم
 وحيد حيان بن واسع وابن عم حفيد
 محمد بن يحيى ابن حيان ابن منقذ وحدث
 الثاني في مسلم والاجريين في الكتب الثلاثة
 واقترح من غير المذكورين ايضا ابن هلال
 حيان الباهلي رحدثه في العمريين واسم
 بالنون الحقيقية ابن عطية نوح حيان بكر الى
 العمري له ذكر في البخاري في فنية حاطب ابن
 اي يلقبه مع حيان بن رسي السلمي المروزي

دوي

دوي عنه الشبان في صيحه ما وهو حيان غير
 مشوب عن عبدالله ابن المبارك ومع من
 هو ابن معاذ الاضاري واسم الدراوي
 حيان ابن العرقه له ذكر في العمريين في حديث
 عائشة ان سعد ابن معاذ رماه رجل من قريش
 يقال له حيان ابن العرقه والعرقه بكسر
 الراء قيل يفتنهما لقب امه لقبته بذلك
 لعلي ريجها واسمها قلابه بنت سعد بنهم اليه بن ستم
 واما اسم ابيه قيس او ابو قيس فانه بسبب
 ربه سعد بنهم اليه بنهم اليه بنهم اليه بنهم اليه
 المذكورين ما في الكتب الثلاثة حيان يقع
 الهملة وتسد يد التحيته وقد تيسر بذلك
 جبار يحيم متشوشة وهو حدة مشددة وحيار
 بحجة مكسورة ثم تحيته واخرها رافا اول
 جبار ابن حكي له ذكر في مسلم والثاني
 عميد اصم ابن عمي ابن الحيار رحدثه في
 العمريين ومنها حبيب كما قاله وحبيب
 بالدراج اي اعجم حاه مغل كما في
 عميد الاضاري رحدثه في الكتب

الملاح



الثلاثة ومثله جده حبيب بن سيار الا انه
لا روايته في الثلاثة واهم جاء ايضا في ابن عدي
له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة
في سنة عام ابن ثابت الانصاري وقتل
ومن اسما في عنه وهو القائل ولست اباي
حين اقبل سدا على اي حبيب في اسما كان
مصري وهو اي حبيب بالبحر والتفسير
كثيرة غير قوله كان اي كان ابو حبيب كنية
كثيرة ابن الزبير عبد الله كني باسم ولده
حبيب ولا ذكر لولده في الكتب الثلاثة
وما عدا هؤلاء الثلاثة فحبيب يقع المملة بكيا
ومنا رباح كما قال ورياح ورياح يمنع
من فم للورث ويضبه بقوله اسما بالقب
اي مع بيا كنية ابا ر العيسى اي اسما
رياح والد زياد حبيب في مسلم وبيكن ابا
رياح باسم ابيه والاكثر على ان كنيته ابوا
قيس وهو صحاح مسلم في صحاح البخاري
جلا في صبط اسما كني عن تاريخه
ابن اري حبيب ذكر فيه مع ما رواه يقع الورا

دموحده

دموحده وما عداه في الكتب الثلاثة قوربا
بالفتح ودموحده كذا باح ابن ابي عمرو
وعطا ابي ابي رباح ورياح ابن رباح حديث
الاول في مسلم والثاني في الثلاثة والثالث
في المطا والبخاري ومنها حكيم كما قال
عيسى اي حاه مصر في ابن عدي
قيس ابن مخزوم القرشي المصري حديثه في
مسلم حادي فيه الصم فقط ويسمى الحكيم ايضا
والنقري كما وقع في بعض طرق حديثه
وذكر اسم رباح في تقدم اليه ابن عدي
ابو حكيم بالضم ايضا الا ابي والي ابيه لم يرب
عبد العزيز وذكر ابن الحد انه كان حاكما
والد بنية له ذكر في الحد ومن المطا في قصة
وله ذكر في البخاري في قصة في باب الجمعة
في المنزلي والمدن وله ابن اسمه ايضا حكيم
كجه وما عداهما في الكتب الثلاثة فحكيم يقع
الحاكمير ومنها زييد كما قال وانظر من
بين الاسما على المعتد زييد بياين حنين
ابن العلاء ابن عدي كذب الكندي له ذكر

والكتب
الثلاثة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

في الوطان وضموا كسر زايه فقيه الوطان
وما عداه في الكتب الثلاثة تزيد حجم الزاي
ثم بوجهه ثم حثية كزبيد السيامي و ابو زبيد
عثر بن القاسم ومنها سليم كما قال في
في كتاب بفتح الهاء وتشديد التثنية المذني
سليم كزبيد حديقه في الصميمين وما عداه
ممن كزبيد ابن اسود الحجازي وسليم بن ابي
وسليم بن جبير وذكر ابن الصلاح في هذا
سما و ما كان ولا يشبهه بزيادة الالف ومنها
سريح كما قال و ابن ابي سريح واسمه احد
بالدوم ابن محمد بن ابي سريح الصيام روي عنه
الحجازي في صحيفه ابي يونس اسوة في كونه
بمكة و جيم بسريح ولد الزمان ابن مروان
وسريح ابن يونس بلف الاطلاق ابن
ابراهيم البغدادي حديث كل منهما في الصميمين
وسمى الثاني سلم و هو الحجازي وما عدا
الثلاثة مما في الكتب الثلاثة في سريح محمدا
معلم ومنها كما قال عمرو الجدي امام قومه
واختلف في حثية مع القليلة وهي الواحدة

من

سما يميل العرب الذين هم بنو ابي واحد في
الانصار وكل من عمرو والتميلة ابن سائلة
بكر اللام واكثر كلاما من كسرهما وقتها بسيد
اي في عهد الخلفاء بن سلمة البياضي حديثه
في سماع وما عدا ذلك في النسخ فقط وهذا عيبه كما
قال في الدعاء الجاهل له ذكر في البخاري في
كتاب الاحكام في قصة و كذا ابن عمرو بن
قيس بن عمرو بن سنان يكون اللام وهو
انساب هذا وقتها نسبة الى سنان بن
مراد وهو ابن ليكدر ابن فاجية بل مراد حديثه
في الصميمين و كذا ابن جهميل هو ابن صيب
الكندي حديثه في البخاري و كذا ابن ابي
يحيى الوقت في ابن الخارث الحضرمي هو
حديثه في الوطان مسلم بن عبد الله بن
الاربعه عبيد بالفتح مكي وما عداه في
الكتب الثلاثة فصر كعبية من الخارث بن
الطلب وعبيدة ابن معتب وسد ابن عبيدة
ومما عبيد هو بالفتح مكي كذا ابن جهميل
روى في الكتب الثلاثة في سريح عند قومه

٤

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

منويين بل باسمه بل بمحلة بالفقير
 ابن كثير ابو ذكريا الشريفي
 بالاسكان لما مر في حاره وتبرد مسلم
 بالرواية عنه والمثلون يانه شيخ البخاري ايضا
 وهم كما قاله السناظم فشيخ البخاري انما هو يحيى
 ابن بشر البلي واه يحيى ابن ابو جابر الجديزي
 يحيى مشرحة ذرا مسكورة نسبة لجه جبريد
 البخاري وهو ان ذلك استشهد به البخاري في كتاب
 الادب بن يحيى لم يذكره منوي بل باسمه
 واسم ابيه فقط ومنها الخزامي كما قاله
 من في الكتب الثلاثة في كتاب كبير المملة
 ريزاه كابر ابي بن التندر والضحك بن عثمان
 فحيث وقع ذلك في الكتب الثلاثة فهو بالخزامي
 قاله ابو الصلاح وراعيه السناظم
 من نبي اسمه في حديثه سام بن جندب
 صفيطه الاكثر بفتح المملة وبادرا والظيري
 بكس هار وبالذام والاول ما هان يحيى وضومته
 وذلك سحر وذكر ابو جابر الجبالي في ريد من
 نسبة الى ابو حرام من الانصار كجابر بن عبد

منه

الله لم يذكره السناظم كما بين الصلاح قاله انه
 لم يذكره منوي بل باسمه فقط قاله ولم يذكره
 الجديزي ويض الجديزي الهمة كغروه بن تغانة الجديزي
 انه قد يلبس من الخارفي كما قاله
 من ملة ذرا مسكورة ثم نسلته اليه اي يلبس اليه
 ومسلم وهو جميع ما في ما منهم ابو امامة الخارفي
 فها في له ذرا مسكورة في كتابه الايمان بكسر
 الهمزة وهو هو ابن نوفل ابو عبد الله
 كما في جميع نسخة السناظم في قوله وقيل
 للخارفي من السناظم بسا حل المدينة من ارقان
 السنية اي قربتها من الشطرونك الموضع
 بين مرفا وجاما وسعد هذه السوق محمد بن
 الخطابي وعامله على الخارفي من السناظم
 اي ليس لهم الخارفي غير سعد وحده في المطا
 وذكر ابو علي الجبالي مع ذلك الخارفي بالتحاق
 الخارفي وبالفاسد لاني كعبد الله ابن مرة الخارفي
 وقد لا يلبس من هذه ان كما قاله في السنية
 التي قيلت هو ان باسكان الجيم واهناك
 الدال وهو جميع ما في الكتب الثلاثة وان كان

كما يابعد الرا



فيها هو من مدينة همدان بالفتح والاعجام ببلاد
 الجبل الاله غيره خوي وسواي الشوب التي
 همدان بالاسكان والاهمال موجود في الرواة
سما عن النبي بالثلاثه قدما
 اي تديما على البصير بالفتح والاعجام
 اي الترمه كما صرح به ابن ماکولا حيث قال
 في محمد في القديين يكون اليهم اكثر من غيرها
 في المتفاحين اكثر ونحوه قول الذهبي والعمامة
 والتابون وتابونهم من القبيلة اكثر المتأخرين
 من المدينة قال ولا يمكن ان يصاب هولاء هولاء
 ومن خرج عن الغائب ولكن من المتأخرين
 ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عمارة
 وابو الفضل محمد بن عطاء ومحمد بن علي وعلي
 ابن محمد بن محمد بن علي وعبد الحكيم بن جاسم

المتفق والمفروق

اي يترقما وهما من هم ومن فوائده الامن من الجهل
 فربما يظن ان المتعدد واحد فكل ما مر في الاتفاقيات
 وما يكون التتبع في الاخر متيقنا فبقيت
 ما هو صحيح او يمكن المتفق والمفروق

الاشياء الاسماء

وهو من المتفق والمفروق

الاشياء الاسماء وهو من المتفق والمفروق
 من منسب له امده اي متعدد ثم بدأ يترق
 وهو من قبيل الشرك اللقي والمهم منه ما يشبه
 امده لتمام واشتراك في شيوخ الرواة وهو
 ثمانية اسما وانها ان تتفق اسما وهم
 واسما ياربهم نحو ابي احمد الخليل بن
 من الرجال على ما ذكره ابن الصلاح والافهم
 ازيد كما قال المناظم وسياتي بيانه الاول
 ابو عبد الرحمن الخليل احمد بن عمرو بن محمد
 الازدي البصري الحموي صاحب العروف
 وهو من من اسما به ومما جاءه كتاب العين
 في اللغات والتاريخ الخليل بن احمد بن بشير
 المزي بن نفيان الساسي وهو بصري ايضا وهو
 متأخر له عن الاول يروي عن المشهورين
 اخضر والثالث بصري ايضا قيل يروي
 عن عكرمة بن زبير عن بعض اصحاب عكرمة
 والراعي ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد
 ابن الخليل السخري الحموي قال في سرقند
 يروي عن ابي خزيمة وعيزه والخامس ابي

شبكة

الألوكة

سعيد الخليل احمد بن محمد البيهقي الشافعي
 القاسمي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الذي قبله
 ومن احمد بن الخطير البكري ومن غيره احد
 عنه اليه يفتي والسادس ابو سعيد الخليل بن احمد
 ابن عبد الله ابن احمد البيهقي الشافعي ذكره الحيدري
 في تاريخ ابيه لس روي عن ابي محمد بن القاسم
 بن وهب وايضا حامدا لاشفايي وغيرهما ومن
 الذي يدعى السفة البغدادي روي عن يسار بن
 حاتم واليو طاهر الخليل ابن احمد بن علي الجوسقي
 الصرمي روي عنه الحافظ ابن الجبار وغيره
 وابو القاسم الحمصي الشافعي روي عنه ابو
 القاسم الطحاوي في تاريخه ان يفتي اسما وهم
 واسما ابائهم واجدادهم وسنة احمد بن محمد
 وحمد بن محمد وهم اربعة متفاهرون في
 طبقة واحدة فقد اى الممن بذلك فالاول
 ابو بكر ابن احمد بن جعفر ابن محمد البغدادي
 يروي عن عبد الله ابن احمد بن حنبل والشافعي
 ابو بكر احمد بن جعفر ابن محمد ابن عيسى
 السفياني يروي عن عبد الله ابن احمد ابن ابراهيم

الدور في

الدور في وغيره والثالث احمد بن جعفر بن محمد
 الدينوري يروي عن جمع منهم عند ابن محمد بن
 سنان الدوري نسبة لشيخه روح اودوي عنه
 علي بن القاسم ابن شاذان الكزازي وغيره
 والرابع ابو الحسن احمد بن جعفر بن حمدان
 الطرسوسي يروي عن عبد الله بن جابر وغيره
 قال الشافعي ومن غيرهم الاتفاق في ذلك محمد
 بن جعفر ثلاثة متفاهرون ما تواف في سنة
 واحدة وكل منهم في عشر المائة وهو ابو بكر محمد
 ابن جعفر ابن محمد ابن الحسين النخعي والي
 عمرو بن محمد بن جعفر عن محمد بن مطر الشافعي
 وابو بكر محمد بن جعفر ابن محمد كنانة البغدادي
 ما تواف في سنة متين وثلاثمائة وثلاثين
 الكثرة والبسطة على ذكره يتوله وهم اي
 محمد بن في امثلة الجويني بالاسكان لما
 وفتح الخيم النوراني وهو اشان بمرجان
 فالاول عبد الملك بن جيب تاليفي مشهوره
 والآخر بكر الناي والشافعي من في الطبقة
 بن احمد بن ابيون لغة في بغداد واسم موسى ابن

الاشفايي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

مهدي بن عبد الحميد روي عن الربيع بن سليمان
 وطبقتة ومن أمثله أيضا أبو عمرو والحسين الثاقب
 دراهمها ان يتفق الاسم واسم الاب والشيبة
 في ذكره بقوله كذا اي من التفرقة والتفريق
 هو قريب من الثالث محمد بن عبد الله
 الثامن تقي الدين في الطبقة وها من
 فالاول القاسم ابو عبد الله محمد بن عبد الله
 ابن المثنى بن عبد الله ابن اسحق بن مالك
 الاضاري البصري والثاني ابوساه محمد بن
 محمد بن زياد الاضاري البصري جليل
 وقد اشركا في الرواية عن احمد الجليل وسليمان
 الليثي ومالك بن دينار وقرة ابن خالد
 والي ذلك اشار بقوله في كتابه فالاشركا
 واسماء الاخرينهما اقتصر ابن العيلاح بتيسر
 للمطيب عليهما والاول ما شاركوا في الابهام واسم
 الاب والشيبة لكن بعضهم تقدم عليهما وبعضهم
 تنازع عنهما منه على ذلك الناظم وقاسمها
 ان تتفق كنانهم واسما ابايهم كما ذكره بقوله
 ابو بكر بن عمار في بيان بيانه في شرحه

اي احمد بن محمد بن عمار بن عمار بن عمار
 اي قتيب بن قتيبة في حكام فالاول ابو بكر بن
 عياش بن سالم الاسدي الكوفي روي عنه
 عامر وقد مر في الكافي بيان الخلاف في اسمه
 والصحيح منه والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي
 يروي عن عثمان بن بشال الثاني والثالث
 ابو بكر بن عياش البصري مولاهم واسمهم حسين
 يروي عن جعفر بن برقان وسائرهما ان
 يتفق اسماءهم وكذا ابايهم عكس الخامس كما
 ذكره بقوله في كتابه اي كل واحد
 ابو محمد صالح ابن ابي صالح الكوفي مولي النوقه
 بنت امية ابن خلف الجعفي يروي عن ابي
 هريرة وابن عباس وغيرهما من الصحابة
 والثاني صالح ابن ابي ذكوان السمان يروي
 عن ابي داود والثالث صالح ابن ابي صالح البصري
 يروي عن علي بن عاصم والرابع صالح ابن ابي
 صالح مهران الخزاز الكوفي يروي عن ابي
 هريرة ولهم قاصص اسمه يروي عن الشعبي

شبكة

الألوكة

ذكره انما ظم قال وانما يذكره ابن الصلاح
 كما تحطيه لكونه من اهل الطبقة عن الاربعة
 و ايضا فسماه بعضهم ابن صلاح الاسدي قال
 البخاري في الاول اسم وسامه ابن تميم اساق
 وكناهم اوسيتهم كما ذكره بقوله وسامه اي
 ومن الميم في التمسق بما في الاتفاق فيه
 في نسخة او لسمه فقط بهل من ذكر ابيه
 او غيره مما يتميز به عن المشاركة له فيما
 يرويه فيلس في بيان الامرفيه والخطيب
 فيه كتابه سند سماه المكن في بيان العمل
 كقولنا اذا ما زائدة يمد من ذكره
 نسبة او غيرهما ويمن ذلك عند الحديث
 كسب من اطلقه في كتابه سليمان ابن
 عروة او بلادوم ساهم بتميم وتبشير
 فيمن لم يتبين لقب لمحمد بن الفضل
 المتدوس شيخ البخاري في اطلاقه في
 حواشي ابن زبير وان ورد حاد مطلقا فما
 عن ابي سلمة موسى ابن اسحاق بن عمار
 بيع الموقية وهم الموحدة وتتم العجوة

او عن

او عن عثمان ابن مسلم الصناري عن مجاج
 بنات او عن لهد ابن خالد فان اطلق هو
 انما في اي حيا اي ابن سامة الطوي ذكره في
 والثاني لما حوه عن ابن زيد في الذكر باسم
 الاشارة والافوا قدم وفاة سمة ومثل ابن
 الصلاح ايضا لذلك بما انا اطلق عبد الله
 بن سامة ابن سليمان انه قال اذا قيل في السد
 عبد الله عكة فوا ابن الربيع او بالمدينة فان
 من او ياكلو قد قاين المبارك ثم نقل عن ابي
 القاسم في ما يخالف بعض ذلك ويشق الاتفاق
 الكنية فباين حدة ما وراي عن ابن عباس اذا
 فهو رضي ابن عمران الصبي وهو جيم وراوان
 كان يدوي عن سمة يروون عن ابن عباس
 كلهم كما وراية اذا روي عنه احد منهم بينه
 و تاسمته اي من قن التمسق والمترق
 ما الاتفاق فيه في نسب لفظا والاتفاق فيه
 ان ما سب الله احدها عن ما سب اليه الاض
 ولاي الفصل بعد ابن طاهر في التمسق
 يكون السويطيين بالترقيم اي قبيله

قاسم مسعود
 او بالبصرة فان
 عباس او حراسان من
 اطلق
 ثم ذكر عن بعض
 الحماظ ان شعبة
 اذا اطلق عن ابن
 عباس



وهم بنوا حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير وابو
 علي عبيد الله ابن عبيد الحميد الحمقي دوي
 لهم الشبان او بالدرج حيث يكون المنوب
 اليه من ذرية وهو مذهب ابن حنيفة الشبان
 ابن ثابت والمنوب الي هذا كثير واثبت فيه
 بخبر ان تقول حنفي بلا يا قبل الفاء بالدرج
 نال بالعض للوزن فيما سبب في السب
 ليكون ميم وهذا عن المنوب للقبيلة وكان
 نسبة الي اهل طبرستان وامل جيمون شهر
 بالنسبة اليها عبيد الله ابن عماد الاموي اجند
 شيخ البخاري وما ذكره المتصنف في ثم الناض
 غياض من انه منسوب الي اهل طبرستان
 قال ابن الصلاح انه خطأ فليس له نسبة
 من نواده الامم من العتيقة وهي الامميين
 واحد او من اي الحمدتين انتم اخرون
 من ثم السابقين مركب وهو اما مستحق
 المنسوب طعاما وخطا في الاسم معرق
 في التوسيع لكن بالنسبة اليه اي دينا
 الكنتق اسما واما فلفظا مع الانفاق

خطا

خطا وبتفق الاسمان خطيا
 وتختلف لفظا وتفق اسما بويها لفظا
 اي ما ذكره كان يتفق الاسمان اي
 الكنتقان لفظا وخطا ويختلف بينهما لفظا او
 تتفق النسبة لفظا وخطا ويختلف الاسمان
 او الكنتقان لفظا قد سبب اسم النسبة
 البعد اي كذا جامع اسماء فليخص المشابه
 فارد هذه الاقسام نحو من علي بن علي بن
 موسى بن علي بن رستم فاولاد جماعة كانوا
 متاخرون منهم ابو عبيد الحميلي الذي روي
 عنه ابو علي الصراف في ريس في الكتب البنية
 ولا في تاريخ البخاري منهم احدوا ثانيا بويه
 ابن علي بن رباح القمي المصنف في ايراص
 قال المشهور فيه القم وعبيد اهل العراق لقب
 ايده صفة البخاري وصداه المشرق الفتح
 وعبيد اهل مصر وكان هو ابو بكر هان القم
 وينبئ كل منها بالفضل قابله في حل واختلاف
 بينه من قبيله في امية كانت اذ اسمت
 بمرلود اسم علي والفتح فتلقوه فقال ابو هو

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

على يعني بالضم وقيل كان اهل الشام يملكون
 كل على عندهم عليا يعظم عليها رضي الله عنه
 وثاني للاقسام سدرج بمهمله وحييم ويحيح
 بمجزة وهما مهمله وكل منهما ابن الغنماني فالاول
 شيخ البخاري وهو بغدادى واسم جده
 مردان والثاني توفى تاجي وكان عمه
 ابي عبد الله الثاني احدهما حمزي بضم الميم
 وقبح الهجاء وكسر الراء المشدودة نسبة الي
 الحذر من بغداد واسم جده المبارك والاض
 حمزي بفتح الميم واسكان الهجاء وفتح الراء
 وقال ابن ماكولا لعله من وادى كرمه ابن
 نوفل وهو مكى يرويه عن الشافعي ورايها
 ابو عمرو الشيباني بفتح الهجاء وتكون التثنية
 ثم توحدة والشيان كذلك لكنه مهمله فالاول
 جامع كوفيون منهم سعد بن ابياس والآخر
 شامي اسمه ربيعة وكل منهما تاجي مختص
 فاسها نحوستان بفتح المهملة والفتوح
 الحقة وفتح من نه للوزن وحياني بفتح الهجاء
 وتشديد التثنية كسر كل منهما فالاول نسبة

ليني

ليني اسد بن شريك بفتح الهجاء بصري روي
 عن ابي عثمان الهندي حديثا رسالا
 والثاني اثنان تابعيان احدهما كوفي
 يكنى ابا الهياج واسم ابيه حصين حديثه
 في مسام وثانيهما شامي ويعرف بابي النصر
 وسماه نحو الي الرجال بكسر الراء وفتح
 الميم وابي الرجال بتخفيف الراء وتشديد
 الهمزة كل منهما اصناري فالاول محمد بن عبد
 الرحمن مدني حديثه في الصحيحين والثاني محمد
 ابن خالد وفيل خالد بن محمد وهو تاجي
 مخيف ومن كوزنك ابن عبيد بن عمير
 بالهجرة مصدق قال اول سعيد بن كيسان
 ابن عمير ابو عثمان المصري والثاني الحسن
 ابن عمير قال الدارقطني سنن اول

المستتره القلوب

وهو مركب من متفق ومختلف بان يكون
 اسم احد او اثنين كما سمى ابي الاخر وخطا ولقا
 واسم الاخر كما سمى ابي الاول فينقلب على بعض
 وهو الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه

شبكة

الألوكة

ترجمه سلم بن الوليد الذي فعله الوليد بن مسلم
 كالوليد بن سلم الذي سمي المشهور قد استفاد
 منه الخاقط الطيب كتابا حسنا وذلك كتاب
 يزيد الاسود ابي الاسود بن يزيد النخعي
 وكان ابن الاسود بالدراج يزيد ابي يزيد
 ابن الاسود وهو اثنان احدهما الخراساني
 وقيل الكوفي صحابي وحدثه في السنن والاشع
 الهريسي تابع محقق يكنى ابا الاسود وقد يقع
 به ذلك تقيدهم وتأخير في بعض حروف الاسم
 المشبه كايده ابن ليسان ويسان ابن ايوب
 من نسبة ابي خرايمه من قوايده وفتح قوهنم
 القدر عند نسبة الدروي ابي اييه ويسان ابي
 الحمد ثون ابي سويك ابا وذلك اربعة اقسام من
 نسبة لاسود من نسبة لجدته ومن نسبة لجدته ومن
 نسبة لمن تبناه وقد يسمونها بقوله ابا الامام ابي
 علف بالصرق للدروي وهم معان وسعود وعوف
 وقيل عرف بالفاومعرا مهم وهي نسب عبيد
 ابن ثعلبة من بني النجار وابوهما الحارث بن
 رفاعه بن الحارث من بني النجار اعميا والثلاثة

شهدا

شهدا شهدا وقتل يانهم وثالثهم ساءوا فوادهم
 الي زمن عثمان وقيل الي زمن علي وكيلاد ابن
 حمزة فحمزة امه واسم ابيه رباح وكاسماعيل
 ابن علي فعليه امه واسم ابيه ابراهيم اما الي جد
 دنيا وعليه ابي بن حنيفة صحابي فثبته ام
 ابيه وقيل امه وعليه الاكثر واسم ابيه ابي ابن
 ابي عبيدة والقول بان حنيفة ابوه وهم حكاة
 صاحب المشارق والي جد ابي او اعلي بن
 جريح وحمات كابل الماشون وابن ابي
 ذيب وابن ابي يعلى والهد ابن حنبل اول اول
 عبد الملك ابن عبد العزيز ابن عبد الله ابن ابي
 سلمة الماشون والثالث محمد ابن عبد الرحمن
 ابن المغيرة ابن الحارث ابن ابي ذيب والاربع
 محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى والخامس احمد
 ابن محمد ابن حنبل من مرو من ذلك قول النبي صلى
 الله عليه وسلم انا النبي اكذب انا ابن عبد
 المطلب وثالث الاعراب ابي ايك ابن عبد المطلب
 وقوي نسبة الشخص بالقداد ابن الاسود
 ابن عبد يثرب الي رجل بالتي فليس القداد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

المسمى بالاسود اختلف بين من ليس بابن له اصلا وان
 كان في حجره فنسب اليه واسم ابيه عمرو وابي
 كعبية الكندي وكان ابن ديار اجد الضعفا
 فديار انا هو زوج امه واسم ابيه وصل والله تعالى
 اعلم المسمى بكونه في خلاف الظاهر
 هذا قريب النسب مما كتبه في شيوا اي الحمد ثور
 بعض الرواة لكان كانت به دقة اوليد او قبيلة
 او صنعة او صنعة اولاد عذها سمايس ظاهر
 الذي يسبق الي النعم من تلك النسب براد ابل النسب
 ليه او اسكن فالاول كالمعروف لمن تزل اي سكن
 در كعبية اي كعبية ابن عمرو اي سعود
 الاضاد في المزدجي الكندي الصمالي فانه انما
 سكن بدر او لم يشهد ها كما قاله جمع لكن عده هم
 ربحاري في صحيفه فيمن شهد ها والشا في كاعمل
 ابن محمد الكي نسبة الي مكة لا تكاره التوجه اليها
 بجمع والمدرة والحاورة لانه مناد الثالث كمن
 ذكره بقوله كمن ان البيتي بالاستسكان الماسرايو
 المسمى سيبان ابن طرخان نسبة الي بني تميم
 لانه تزل تيماني في بيتهم لانه منهم وهو موالي لبني

سورة

بيرة كاد انه التجار في تاريخه والرايم مع منهم
 بنان هو ابن مروان الصفي المردي في
 بيلة متوجهة ثم حجة مشددة وبالمد وصف
 بالخذ النسبة الي رعين يخذوا البقال حيث يعمل
 بلوسه عنده لانه كان خذاقانه ما حرا مثلا
 فقا وقيل بسبب وصفه بذلك انه كان يتولاه
 على هذا النوع والحاس تحريز يد التفرقة لم
 يكن متيرا وانما كان يشكر اقمار ظهره العار
 جمع منهم مقسم بكنس اليم وقم الميعن كالم
 كلس بن عبد الله ابن عباس بن عبد الله بن
 اي وصف بانه مولي ابن عباس للزوية بلمسه
 ثم انه ما كان مولي لعبد الله ابن الحارث بن
 نوفل البصيري
 اي سرقته من ابيهم ذكره في الحديث او سناده
 وقايد تداروا الالهة لاسيما الحمد التي يورد
 منها الحمد حيث يكون الابهام في الاستاد وقد
 صنف في ذلك المظلي وغيره وسرير الرواة من
 الرجال والنساء المسمى من ابي كاسرة
 سائت النبي صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

تقال لما حدث في فرقة مسلمة الحديث رواه ابي حنيفة
كما قال سلم في رواية ابن واختلف في سبها
فتبذل هي بنت يزيد بن السكن الا نصارتها
بنت شكار وهو الذي في سلم قاله الشافعي وهو
انصرت وقال النووي في بيانها ان يكون
العقبة جرت للمرايين في مجلس او مجلسين
وفي نسخة ان ابي رافع اي والراقي هو
وفي نسخة اليه سبي باي سبي القناد
وفي نسخة الحديث كما في سلم وغيره ان تاسا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر
فروا بهي من احيا العرب فاستضافوهم فلم
يضيفهم فقال لهم هل فيكم راق فان سيد ابي
يربع او مصاب فقال رجل منهم نعم فاستأذنه فراه
بناعة الكتاب في الرجل الحديث ومنه اي
من اهلهم فواين فلان كان من ربع الانصار في كسبر
اليهم وسكون الراوي في الوحدة وبهامة هوزية
او عبد الله او يزيد ومنه كونه اي عم فلان هو
كزياد بن علاقة عن عمه هو قطبة ابن مالك
وكذا رافع بن خديج ابن رافع عن بعض عمومه هو

ظهير

ظهير بن رافع ومنه نحو محبة كخص بن ابن بصير
منه له من اسما ومنه نحو زوجته كخبريات امرأة
رفاعة التي هي هي تيمه بنت وهب بالكبير
وقيل تيمه بالتصغير وقيل سمية ومنه زوج
ثلاثة كخبر سيرة الاسلية اما ولدت بعد وفاة
زوجها بطيان هو سعد بن خولة ومنه نحو ابن
كزيم الها في انها قالت زعم ابن ابي انه قال
رجلا اجرت له الحديث هو اخوها علي ابن ابي طالب
وكذا ابن ام مكتوم هو عبد الله ابن زائدة وعمر
ابن قيس او غير ذلك فوايدح الرواة ولادة
ورفاة وسنا والوقيات رواة وغيرهم
فيها عموم وخصوص من وجه والتباين اي
يوثق بضبطه ما يبراد بضبطه من نحو ولادة
ورفاة وفايدحة مرفقة كذبة الكذابين والوقيات
جمع وفاة وكثيرا ما يقال فلان المتوفي وهو يقع
الفاويحوز كرها على معنى انه متوفى اجلسه
ويولد على ذلك قوله قضائي والذين يتوفون
منكم يصح البيا على قرة تعلت عن علي اي يتوفون
اجالهم ويضعون انما ليحتمل رواه بن جابر

ورجح البخاري وابن حبان
الأول وقتل ابن عبد البر
الجمهور والشافعي



ضد قار عدالة كذا في ذواته اي اديان الكذبة
 اي طهر به كذا بهم طاهر منهم ومن
 مؤذمو البتيم له ومن ثم قال النور في طاهر
 الرواة الكذب استعملناهم استارح وقد صنف
 في الوثائق جماعة منهم القاضي ابو الحسن عميد
 اديان ابن قانع البغدادي والقاضي ابو محمد عميد
 الله ابن احمد بن ربيعة بن زيد البغدادي الرشتي
 وقد بر ابيان جماعة بنده اهل بيبي صلى الله عليه
 وسلم فقال طاهر بن علي صلى الله عليه وسلم ابو بكر
 رضي الله عنه ذكر اعلى ابن ابي طالب رضي الله
 عنهما في الله تعالى عنه في اثاره في بينه لان الله
 تعالى فرق بين الحق والباطل اي اكمل كل منهم
 في الله تعالى في الله تعالى اي ثلاثة وستين
 عاما وهذا ما عليه الجمهور ويقتل في النبي صلى الله عليه
 وسلم انه عاش ستين وقيل ثمان وستين وقيل عشرين
 وكان يقبل في الصدوق انه عاش ثمان وستين وقيل
 اثنتين وستين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين يوما
 ويقبل في الصادق انه عاش ستين وقيل اربعاد وستين
 ويقبل ثمان وستين ويقبل في ذلك وثلاثة وستين

مستند
 صفة اعمريين
 الخطاب

او ثمانية
 صحیح

فيهم الاول بياض الى ان يجمع انه عاش سبع او
 ثمان وستين قال لانه اجبر على نفسه بذلك
 ويقبل في عدل انه عاش ثلاثا واربعاد وستين
 وقيل اثنتين وستين وقيل سعا وستين وقيل
 غير ذلك ثم بين وفيما هو لا وعندهم ما ياتي
 فقال في شهر ربيع الاول في سنة
 اي ما ان النبي صلى الله عليه وسلم في
 قطعا والقول بانه مائة في شهر رمضان منسوخا
 يوم الاثنين سنة احدى عشرة باسكان الحجة
 في لغة من الهجرة والمهجور على انه مائة وستين
 عشرة ليلة خلت من الشهر وقيل في ثمان
 وقيل لليلتين خلتا منه واستكمل ما عليه
 الجمهور من ليله ان الوقفة في ذي الحجة كانت
 كانت يوم الجمعة واورد في الحجة كان يوم الخميس
 فلا يكتفى ان يكون ثاني عشر ربيع من السنة
 المذكورة يوم الاثنين لا يتقدم كما لا يخفى
 اثلاثة ولا يتقدم رافعها ولا تقصير بعضها
 واجيب بانه يحتمل ان الايام كاملة وان روي
 هلاله في الحجة اصل مكة ليلة الخميس واهل



المدنية ليلة الجمعة فحصلت الواقعة بروية اهل
 مكة ثم رحبوا الى المدينة فارتخا بروية اهلها
 فكان اول ذى الحجة الجمعة واخوه السبت فليدوم
 ان يكون اول ربيع الهجري فيكون ثاني عشره
 الاثنين واختلف ايضا في ابتداء امره وفي
 مدته وفي وقته وثلاثة من يومه وفي وقت
 دفعه فالاول يوم الاثنين وقيل يوم السبت
 وقيل يوم الاربعاء والثاني ثلاثة عشر يومًا
 وقيل اربعة عشر يومًا وقيل اثني عشر يومًا
 وقيل عشرة والثالث الفجر وفي الصبح
 ما يدل على انه اخذ اليوم وجمع الناس منيها
 بانها الحوادث والنصف الثاني نواخر وقت
 الصبح وهو من احد المنار باعتبار انه من
 النصف الثاني واستدل له جبر عن عايشة
 والدايع قبل ساعة وفاته وهي حين الزوال
 يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء وقيل عند
 الزوال يوم الثلاثاء وقيل ليلة الاربعاء وقيل
 يومه وقيل ان ما زاد عامه في عشر من
 الحجة الثاني له صلى الله عليه وسلم في الذكر

فيما

في يومه في الولاية والرفاهة وصادق
 الصديق كرسى الى الموضع في جمادى الاولى
 وقيل في جمادى الآخرة وقيل في ربيع اوله
 ليلة خلقت منه وقتي من السبع
 من الهجرة بعد ثمانين سنة في احدى يوم من ذى
 الحجة تحت الفاروق والحام
 الثاني عام في ذى الحجة اي تقص الوفاء
 عند اي مقعد في الظلم قيل انه جعله ابن
 الياهم وسعود بن حمدان ورومان اليامي
 ورومان رجل من بني اسد بن خزيمه وروان
 ذلك من بني ابي عثمان قتله عام
 اثني عشر مائة وقيل ثمانين وقيل
 غير ذلك في غير ذلك من بني ابي
 طالب قتله عيلة في شهر رمضان من عام
 اربعين من الهجرة عبد الرحمن ابن عجمه
 كراهي في سنة الف وقيل في سنة الف
 ابي صلى الله عليه وسلم في غير الشاي لسان
 اشقى الناس الذي عقر الشاة والذي يترك
 على هذا وروى غيره على راسه حتى يفضه هذه



يعين لجنبه ^{بإذن} للوزن أبو عبيد
 ابن الزبير ابن العوام ^{قتل} في
 رقعة الجبل سنة ثمان مائة من الهجرة في يوم
 واحد وما وكانت رقعة الجبل مشرخلون من
 جادي الاثيرة فقبل يوم الخميس وعليه الجمول
 وقيل يوم الجمعة وقيل يوم الثلاثاء وقيل كانت
 في جادي الاولي وقيل طلعت مروان ابن
 الحجاج ابن ابي العاصي وقتل الزبير عمره ابن
 بربور وسماه اربع وستون سنة وقيل في سن
 ثمان مائة وقيل اثنتان وستون وقيل غير
 ذلك وفي سن الزبير سبع وستون وقيل ست
 وسبع وستون وقيل غير ذلك ^{وكانت}
 من الهجرة ^{تسمى} ابي مائة ^{سعد} ابن ابي
 وقاص وقيل مائة وقيل غير ذلك ^{وسنة}
 ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وقيل غير
 ذلك ^{بقية} هو ^{سنة} هو ^{ابن} هو ^{ابن} هو
 ابي فانه ما كان سنة اربع وستين مائة
 من الهجرة وقيل سنة وستين وقيل غير ذلك
 سنة ثمان مائة وسبعون وقيل اربع وسبعون

في عام ثمان مائة من الهجرة
 اي تم ^{تسمى} ابي مائة ^{عبد} الوهم
 وقيل اهدى وثلاثين وقيل غير ذلك سنة
 ثمان مائة وسبعون وقيل غير ذلك
 وقيل ثمان وسبعون ^{ابو} عبيد ^{علاء} ابن عبد
 الله ابن الحجاج ^{ابن} ابي مائة ^{من} هذه ^{الامة}
 سنة ابي سفيان بن عوف بالوفاء فانه ما
 كان ^{سنة} ثمان مائة ^{سنة} ثمان مائة
 ودقائه في هذا العام ^{سنة} ثمان مائة
 بعد ان زيارته سنة ثمان وسبعون سنة
 وهو ^{العشرة} الذي ^{بين} وفاته ^{عبد} النبي
 ضاري الله ^{سنة} وسبع مائة ^{سنة} ثمان مائة
 وفيها جماعات من الصحابة ^{سنة} ثمان مائة
 وهو ^{سنة} ثمان مائة ^{سنة} ثمان مائة
 الاضاد ^{سنة} ثمان مائة ^{سنة} ثمان مائة
 وهو ابن ابي خريجة ^{سنة} ثمان مائة
 سنة من السنين ^{سنة} ثمان مائة
 في ^{سنة} ثمان مائة ^{سنة} ثمان مائة
 في المدينة ^{سنة} ثمان مائة ^{سنة} ثمان مائة

شبكة

الألوكة

في وفاة الاول سنة مئتين وقيل سنة اربعين
 وقيل قبا في وفاة الثاني سنة مئتين
 وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة مئتين قال
 الربيع ابن حكار كان مولد حكيم يعرف الكلمة
 فان شئت اذ يعرفه وقال لعنه روثي
 المذكور من ابائه ثلاثة في شواذ الية ثابت
 والمعد وحرام كذا في شواذ الية مائة وعشرين
 سنة وقيل عاشر مائة الاربعه مائة واربع
 وستين فقط وقيل مائة الاربعه مائة
 في الصدق مثل في شواذ الية قاله ابن الصلاح
 قلت كان في الصحابة اربعة غير حسان
 وحكيم قدسيون حبيب بن عبد الله العامري
 مع ابن يربوع سعيد بن زيد اي يشب
 في مع بلاسكان حسن بن علي الملهة وكان
 الميم ويقع المؤنة الاولي بلا تنوين تكون
 ابل عرف اي عبد الرحمن ابن عوفه ومع غيره
 ابل فوفى والد المسور كل من هؤلاء الاربعة
 يعدي الي وصف حكيم وحسان في كون

كل

كل يوم صا بيار عاشر مائة وعشرين سنة
 وضعت في ايام هندية وضعت في الاسلام وثوق
 سنة اربع وخمسين في عهد محمد بن بكر
 في الصحابة في الصحابة سنة اربعين
 هذا السن كان لم يعلم كونه تصدق في الالهية
 وتصنفه في الاسلام لتقدم وفاته على المذكورين
 او قاضها او لعدم معرفة تاريخها وهم عاصم
 ابن عدي ابن الحذاق الجليلي صاحب عريبر
 الجليلي في قصة اللعان والجمع جدا حاشية
 ونافع ابو سليمان العدي والجلال العامري
 وسعد بن جناح العوفي الاقصادي وعدي
 ابن حاتم الطائي في القرنين ذكروا
 اي ذكرهم جماعة وتعلم البرهان الخليلي
 فقال في منجم ونافع مع عاصم
 وسيد الجليلي وابن حاتم ثم بين الناظم
 وبيان اصحاب المذاهب الخمسة فقال في
 اي بان ابو عبد الله سفيان ابن سعيد
 المذكور نسبة في ثور ابن عبد مناه
 ابن اد وقيل في ثور محمد بن الكوفي كان له

شبكة

الألوكة

له كذا وذا اليه الحفاية عن كذا من بعد
 سنة وقرنه اي احدى وسنين ومائة في
 شبان بالبصرة تكلمة وهو صفة لسنين
 وقد انى بعد وذا ان مولده سنة سبع وسنين
 وقيل سنة خمس وسنين وبعده اي وبعده
 الشوركي في سنة ^{سنة} بتتقدم الثاني
 بتتقدم السين بعد مائة كانت اية اي
 عبيد الله هو ابن اسن توفى بالمدينة
 وقبره بقيل توفى في صفر وقيل صبيحة اربع
 عشرة من شهر ربيع الاول ومولده سنة ثلاث
 او احدى واربع او سبع وسنين وقيل سنة
 تسعين وقيل غير ذلك فسنه سنة او ثمان او
 تسعين او ثمان او تسع وثمانون سنة او غير
 ذلك ^{سنة} من السنين الباقية
 الثمان ابن ثابت الكوفي قاضي ابي ميات
 بغداد وقبر بها وقيل سنة احدى وقيل سنة
 ثلاث وسنين ومائة ومولده سنة ثمانين
 فسنه سبعون وقيل احدى وقيل ثلاث وسبعون
 سنة واما ما ابو عبد الله محمد بن ادريس

معدونه

التالي

الثاني في كذا من اي ما بين في ايام
 لاربع من السين بعد ها عبه احدى يوم من شهر
 رجب وقيل ليلة الخميس احدى ليلة منه وقيل
 لحد من ربيع الاول وقبره بالقرافة ظاهر شهر
 بدار ومولده سنة خمسين ومائة بقرة وقيل
 بسقلان وقيل يا ايمن فسنه اربع وثمانون
 وقيل سنة اثنتان وثمانون سنة هو عزيم
 ويولد عليه ان في وفاة او مولده خلافا ولا
 اعلم قال نقل المؤيد حر انه تعالى في مجموع
 الاجام على انه ولد سنة خمسين ومائة في
 اي ما كان حاله كونه ساموئا من قسمة الشبان
 وعنه ابو عبد الله محمد بن محمد بن حنبل في
 سنة احدى واربعين بعد الخائين على المنور
 ببغداد او اختلفوا في الشهر وفي اليوم احدى مائة
 فيه قيل توفى يوم الجمعة صخرة لاثنتي عشرة
 ليلة خلعت من شهر ربيع الاخر وقيل يوم الجمعة
 ثلاث عشرة جئ من وقيل يوم الجمعة في شهر
 ربيع الاول وقيل غير ذلك ومولده في شهر
 ربيع الاول سنة اربع وثمانين ومائة فسنه

شبكة

الألوكة

بلع وسهول ستة منهم من عمد من اهل حارة النواحي
 الاذاعي واسحاق ابني راهوية والذبيبة ابن احد
 وسعيان ابني عبيدة وداود ابن علي الظاهرزي
 ومحمد ابن جبريل الطبري ثم بين وفيات
 اصحاب الكوفة الخمسة ابو عبد الله محمد بن
 اسماعيل الخزازي بالاسكان نامريلة عبد
 الفطر ليلة السبت رقت صلاة المشاء في اي
 عند ستة سنين وعشرين وما بين جرنندة
 بفتح الهجر وقيل بكسر ها وسكون الواو فتح
 التا التوقية ثم تون ساكنة قرية من قري
 سمرقند ردي بفتح المهملة اي ذهب بالوفاء
 ومولده يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشر
 ليلة خلعت من سواد ستة اربع وخمسين ومائة
 فمئة اثنان وستون سنة لثلاثة عشر يوماً
 و ابو الحسين سام هود بن الحجاج القشيري
 الشيبوري سنة اربعين في يوم الاحد عشية
 لحسن يقين من شهر رجب بعد قنين
 اي ما بين سنين ستة ذهب بالوفاء
 بشيبوري سنة خمس وخمسون سنة وقيل ستون

وقيل

وقيل قار بما ديويه ان المورث ان مولده سنة
 اربع ومائتين في يوم الجمعة سادس عشر
 سوال خمس من السنين في سنة
 ثانياً ما بين ما في البصرة في سنة سليمان بن
 ابي الاشعث السجستاني مولده سنة ثمانين
 وما بين سن ابي عيسى محمد بن عيسى
 في سنة ابي داود في الوفاة بمؤ اربع سنين
 فانه مات ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة
 مضت من شهر رجب سنة ثمانين تقدم ها
 التوقية اي بعد السنين والمائتين
 وقوله بيقين كملت وقا كيد ابو عبد الرحمن
 احمد بن شعيب في سنة بفتح النون والمين
 المدة من كولد شيبا بوزي الميناي بالقص
 والحد والقياس السوي وقد يبره
 ثوب ثمانين من السنين في سنة ومات بالرقم
 سنة ثلاث وثلاثين في صفر يوم الاثنين لثلاث
 خلعة منه والرقم يكون بالارجل وسبب رفسه
 ان اهل دمشق سألوه عن عارضة وماروكية
 عن قضائه لبرجوه بها علي بن علي ادرعاني

شبكة

الألوكة

عنها فاجابهم بقره الا يرضى حاقوقه رايا براس
 حتى يتعمل على علي فجاز الواب فيسونه في حقيقته
 ابي حاتم بنيه حتى اخرج من المسجد ثم حذر في مكة
 فانه ابا مقتولا شهيدا ومثله كاف ذلك بالرملة
 ودفن بيته المقدس وسنة ثمانون وثمانون
 سنة واما عبد الله محمد بن بريد بن ماحية
 القروي فامه في كره ثمانين الصلاح وكانت
 وفاته سنة ثمانين وسبعين وثمانين يوم
 الثلاثاء ثمانين من شهر رمضان وقيل
 سنة ثمانين وسبعين من بين وديان جماعات
 في تصايفه خمسة فقال في ثمانين وخمسين
 سنة ابي لم يظنها من المدة الدابع حتى
 ابي تم في يوم الاربعاء ثمانين خلون من ذي القعدة
 سنة ثمانين وسبعين بالاسكان لما ولد
 في ذي القعدة سنة ثمانين وثلثمائة سنة تسع
 وسبعمائة سنة لعه في ثم ابو عبد الله محمد
 ابن عبد الله النعماني الشيبانوري في ثمانين
 قره في صفر عام ثمانين مائة منه ابي عام
 خمس واربعماية قتي ابي مائة شيبانوري

ومولده

ومولده في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين
 وثلثمائة واخبره ابي الخاتم ربيع من المين
 ما ابو محمد بن النعماني ابن سيد بن علي
 الاودي البصري في سبع خلون من صفر سنة
 تسع واربعماية وسنة سبع وسبعون سنة احدى
 في ثمانين من المين بعد الاربعماية بكرة يوم
 الاثنين العشرين من المحرم ما في ثمانين
 احدى ابن عمه ابي ابراهيم في مولده في شهر
 رجب سنة ثمانين وثلثمائة في ثمانين من
 المين ابي لهما ما ابو بكر احمد بن الحسين
 الشافعي في ثمانين ابي الحافظ والعقوص
 بن محمد بن الحسين واربعماية في عاشر جمادى
 الاول سنة ثمانين وثمانين شيبانوري ودفن بيته
 كورة دنوا في شيبانوري على عشرين فرسنا منها
 ومولده سنة اربع مائة وثلثمائة في صفر
 سنة ثمانين ودفن ابي يبريق ما في ثمانين ابي
 النعمان ابو بكر احمد بن علي ابن ثابت البغدادي
 الشافعي وابو محمد يوسف ابن عبد الله ابن عمه
 ابي عبد الله الشيبانوري بالاسكان لما ولد

شبيحة

الألوكة

القوف وايلم نسبة الي عمر بكير ايلم تلامها
واحدة وهي ستة ثلاث وستين واربماية
فالي طيب في سابع ذي الحجة هنا وولده في حيايه
الاحرة ستة امدى او اثنين وستين ص
وثلاثماية والمركب في سابع ربيع الاخر
ويولده يوم الجمعة والامام يطبخ لحم يقين
من شهر ربيع الاخر ستة ثمان ومائتين وثلاثماية
فمنه فسر وثلثون ستة وثمانية ايام

معرفة الثقات والضعفاء

واعني اي اجعل من عنائيتك اهتمامك
بم الجرح اي التيح والتقدير من الرواة
وعوهم فانه الرجاء اي عمل الرقا للفتن
بين الصحيح والضعف او الضيف من الحديث
وفي كل هذا ضعيف كثيرة واخذوا ايها المقدر
لذلك من حسن قبح جيلك على التخاذل والقر
فذلك شر الامور التي تدخل على المقدر ذلك
في الجرح والمقد بل كل منما خطر لان من
جرح او عدل بينه تثبت كان كما التبت حكاسي
ثباته وذلك في الجرح اي قطر بفتح الحاء

والطاه

والطاهن خاطر بنفسه اي اش في علي عاكوا والوازل
فيه هالك دنيا واخرى ولقد احسن ابن دقيق العيد
ثبوتها مواضع الملائكة من غير النار وقيل على
شده صاها يقين من الناس المحمودة والحقام
وسم اي كون الجرح خطرا فلا بد منه في
الدين من واجبه وذلك لحفظ الحقوق من الرسا
والاموال والاعراض ومايرل الحقوقه ولكون ذلك
يقاها بعد غيبته نعم لا يجوز التصريح بشي
ذو اصل الغرض بواحد في جوابه لا في بكره
فلا احسن قال له اما عني ان يكون هؤلاء الذين
توكت حديثهم حقال عند الله يوم الميانه وح
صحيح او نه اية وقيل لسداد وهو الصواب والقيل
من القول والعمل بقوله لان يكونوا حقال اعب
اي من كون حسن الضيف على الله عليه و
اذا لم اليه بغير مصونة اية امع الكذبي عن
حد يثبته من النصه بين لذلك من منع التيح
وهوهم من يبيع فيه وسهم من يبدل فيه ومع ذلك
ويجاءه ذلك الامام مع جلد لله وامانته لتامله
وامانته بالاسكان لان من يجرحه لا يبي جعفر

الضعفاء
الضعفاء
الضعفاء

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من سبب الصواب يتولد من قبته ولا يعرف قال
 ابن سيرين انه كان يتفلسف فانه قال ابو بلي
 الخليل من اتقى الحفاظ على ان كلام الشاه فيه
 قائل قال ولا يبدح كلام امثاله فيه وقال الذهبي
 انه اذا عي نفسه بكلامه ليه والشاس كلهم متفقون
 على انه الله وتلقته واجتمع به البخاري في صحبته
 وقال انه ثقة صدوق هارون بن ابراهيم فيه
 بحسنة كان احدوا اليه غير وعينها يثبتوه وكان
 يحيى بن يحيى ابن سيرين يقول مسلوه فانه يثبوت بسبب
 يدرج المساي له انه حضر مجلسه فطرده منه فحمله
 على كثر جرد ذلك واما ما نقله عن ابن حبان فقال ان
 حبان انه اشبه عليه فان الذي خرج ابن سيرين
 انما هو احمد بن صالح الثوري المصنف في شرحه كان
 يضع الحديث ومردن لا يبدح في الشاه ما قاله في
 احمد بن صالح فربما كان في شرحه اي مخلص
 يرد له وكن يظن عليه التسمية حتى يخرج
 بمهلة فراعته اى يضيف صدره بيتا ما قاله
 من الفلستان لا يدعي العصمة بما قلدهم من اهل
 التقوى فلتات لسان لا اتم مع جلالته ودوره

ويأتهم

ويأتهم يتعدون القدر ما يعلون بطلا لانه
 من قوله من اختلط من الثقات
 فانه لما يبين المبتول هو عينه وفيه من
 الرواة من اخبر انقلط اى اختلط اخر عمره الي
 نفسه فانه لم يتكلم اقواله وافعاله في رايه
 المختلط فيه اى في حال اختلاطه به
 بالهرج واليهما الفاعل امده اى اشبهه فام يبدح
 احده بالحدس قبل اختلاطه او بعده
 اى ما رواه ما اعتد فيه على خطه بخلاف ما اعتد
 فيه على كتابه وما حدث به قبل اختلاطه وان حدث
 به فانيار يميز ذلك بالداوي عنه فانه قد يكون مع
 له قبله فقط او بعده فقط او فيها مع الين وسع عمره
 كايين ذلك الناظم في شرحه مع تمييز بعض الثقات
 والمختلط عن عطاء عن ربيع الهمالي في
 التقوى الكوفي التابعي احمد الثقات وما يدرج
 بعضا الي مسعود بن يحيى الهمالي ايا من النجاشي
 احد الثقات نحو ابن سيرين عن ابن عبد الله
 السبيعي الكوفي التابعي احمد الثقات وهو سعيد
 اى اسمه في مردان احد الثقات وهو المختلط

شبكة

الألوكة

الضرب وليس مراد ابن المراد مولي القنطرة وهو اي
 الامام في القنطرة وان كان قليلا فالنظر للاصل
 في اسما هو في قنطرة بالنظر لما ياتي والمراد
 بنسبه دلالا المولي والشوكة بالقبيلة نسبة لواءه
 القنطرة في مراد المولى اي العهد من
 الكاهنة على القنطرة والتماس على نص الظاهر
 ذكره كالتي في شجر يداه من ذلك هو ابن ليس
 فانه اجبي طليبه كان كونه تقدره اجمع موافق
 ليتم قريش بالظن نسب يمييا اي بالروح
 سولا في من والاسلام كما في شجر يداه
 اي البخاري فانه النسبه لذلك لان جذابه وهو
 الفيرة كان محو سيبا في سمر على يد اليمان ابن احنه
 الجعفي وديا يسيب القنطريه مولى لوك
 اي الحسابة سيبا في سمر اسلا لا تسيبنا
 ايها في سيبه لبي صامم لكونه مولي مستورا
 مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكمل هذا
 اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولي الحسبي بن
 علي وقيل مولي يميوتة روح النبي صلى الله عليه
 وسلم وقيل مولي يمي البخاري وعليها قيس مولي

لبي

ليها ماسر وطان القنطرة ونسبه لهم
 فابده مرقما يميز ادراوي الذلس وما في اسند
 بن الارسلان ويمنز احد المتقين في الاسم او غيره
 بن الاحد وكانته القنطرة نسبة الي الشوكة صف
 والقبائل ونحوها لما جال الاسلام وانتشر الناس
 في الاقاربهم والمدن والتبدل ان القدرهم من سنة
 كثير الانساب والقبائل المتفرقة ونحوها فنسب
 في كثير من القبائل منهم ان واليه اي حالهم
 من بقية او غيرها ولا حيز لاقامة السوق للبه
 ليزمن وان حده بعضهم باربع مئين في القنطرة
 في القنطريه مكنها كما ان القنطريه من دمشق اي
 مصر وادرك نسبة اليهما فادرك القنطريه
 في الدوم وديهم في القنطريه حسيه اي و
 الابيان قنطريه قنطريه القنطريه في القنطريه
 وجمها احسن من الاقنطريه رجل احدهم
 ومن كثر من من قنطريه يدور يامن قري
 بلده مدمشق يسيب جوانا شبل من القنطريه
 في بلده واليه انسابه التي منها القنطريه
 والبلده ونسب الاقنطريه كانشام قنطريه فيه

شبكة

الألوكة

الازدي او الدمشقي او الشامي فان جمع هين
 فالاول في البراءة ببالام فبقية الشامي الرشي
 الازدي الا ان يكون غيره اوضح فالبراءة به اذ في
 وكنت تقيت لبيم والفتح اوضح اي النظرة
 يوم الحسين ثالث مجازي الحرة سنة ثمان
 وسين وسبعماية بسية اي المدينة النبوية
 على الحال بما افضل الصلاة والسلام وتسمي
 طابة الحوسنة اي المباركة بدعايه صل
 الله عليه وسلم بها البركة في رفته اي انما
 بلاد بيعة الشريفة من جهة طاب بكر الخاراهمال
 الدال اي سفرها سموتة من الحشو عسب
 الامكان فرمينا اي بالكنة الحرة والخلوة
 على التمام بذلك لجهت تراجيع الامور قال
 نقاني يرجع الاموكله واقتل الصلاة والسلام
 على النبي الصوفي بين الختام اي الخلق صل
 الله عليه وسلم كل ذكره انداكرون وعقل عن
 ذكره الصافلون قال مولفه شيخ الاسلام زريا
 هذه امه برحمة ورضوانه وكان الصراخ
 من ثاليفة عاشر شهر رجب سنة ست
 وتين

وسفين وثمانية انتهى وحب
 الله وتم الوكيل والاعون والافوة
 الازاد العلم العظيم
 نفعنا الله في
 الدنيا والآخرة
 آمين

نسخة

الألوكة

203

1905

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

مكرر فيلم رقم

عنوان المصنف : فتح الباقى شرح الطيب العرامى

اسم المؤلف : الربا الدفطارى

مصور عن النسخة المترجم المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٠٥ مصحح لطفى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

هذا كتاب شرح شيخ الإسلام نزيل الأندلس

مصطلح الحديث

علمه يستعمل بالعلم

وقد الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

محمد بن خالد

في المحلى

الكتاب

الكتاب

الكتاب

الكتاب

الكتاب

مصطلح الحديث

٨٠٥



الكرم العظيم الستار . واشهد ان محمدا عبده
 ورسوله . وصفيه وجيبه وخليفه . صلي اليه
 وسلم عليه وعلي اخوانه النبيين . وعلي الكلوسا
 الصالحين **والعالمين** فان الفية علم الحديث
 المسماة بالتبصرة والتذكرة للشيخ الامام المافظ
 شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين
 ابن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم
 العراقي لما اشتمت علي بقول عجيبة . ومسايل
 غريبة . وحدود منيعة . وموضوعة بدعية .
 معكثرة عليها . ووجازة نظها . طلب مني بعض
 الاعزة علي . من الفضلا المتردين الي . ان اضع
 عليها شرحا يحل الفاظها . ويبرز قايقتها . ويحقق
 مساييلها . ويحور دلايلها . فاجبته الي ذلك . بعون
 القادر المالك . ضاملا اليه من التواهب المستجاد .
 ما تقرب به اعين اولي الرغبات . واحيا بذلك
 جزيل الاجر والثواب . من فيض مولانا الكرم
 الوهاب **ومستقيم** بفتح البائي . بشرح الفية
 العراقي . والله اسأل ان ينفع به . ويجعله
 ظلما لوجهه . علمها وبها . وشجلا لغيره .

بسم الله الرحمن الرحيم
 قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ
 الاسلام . ملك العلماء الاعلام . عدة العالمين .
 زين الملة والدين . ابوتحيي زكريا بن محمد بن احمد
 ابن زكريا الانصاري الشافعي تقي . الله برحمته .
 واسكنه فسيح جنته . بسم الله الرحمن الرحيم وهو
 حسبي ونعم الوكيل الحمد لله الذي وصل من انقطع
 اليه بدنيه التوسيم . ورفع من استدامه اليه
 بايتاع سنة نبيه الكرم . وهدى من وفقه الي
 صراط مستقيم . احمد . علي الابه واشكره علي
 نعمه . واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار .

الكرم العظيم المتواضع . واشهد ان محمدا عبده
 ورسوله . وصفيه وجيبه وخليفه . صلي اليه
 وسلم عليه وعلي اخوانه النبيين . وعلي الكلوسا
 الصالحين **والحسين** فان الفية علم الحديث
 المسماة بالتبصرة والتذكرة للشيخ الامام الحافظ
 شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين
 ابن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم
 العراقي لما اشتمت عليه نقول عجيبة . ومسايل
 غريبة . وحدود منيعة . وموضوعة بدعية .
 معكثرة عليها . ووجازة نظها . طلب مني بعض
 الاعزة علي . من فضلا المترددين الي . ان اضع
 عليها شرحا يحل الفاظها . ويبرز قايستها . ويحقق
 مسايها . ويحور دلايلها . فاجبت الي ذلك . بعون
 القادر المالك . ضاملا اليه من العوايل المستفاد
 ما تقرب به اعين اولي الرغبات . واجيا بذلك
 جزيل الاجر والثواب . من فيض مولانا الكرم
 الوهاب **ومستقيم** بفتح الباق . بشرح الفية
 العراقي . والله اسأل ان ينفع به . ويجعله
 ظلما لوجهه . علمها وبها . وشجعها وليتقرب اليه

بسم الله الرحمن الرحيم
 قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ
 الاسلام . ملك العلماء الاعلام . عدة العالمين .
 زين الملة والدين . ابوتحيي زكريا بن محمد بن احمد
 ابن زكريا الانصاري الشافعي تقي . الله برحمته .
 واسكنه فسيح جنته . بسم الله الرحمن الرحيم وهو
 حسبي ونعم الوكيل الحمد لله الذي وصل من انقطع
 اليه بدنيه القويم . ورفع من استدامه اليه
 بايتاع سنة نبية الكرم . وهدى من وفقه الي
 صراط مستقيم . احمد . علي الابه واشكره علي
 تعاربه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار .

عن شيخ الاسلام الشهاب احمد بن علي بن محمد
الصفلاي والشهين محمد بن علي الفناياتي الشافعي
والكركي محمد بن الامام الحنفي برواية الاولى عنها عن
سلفها والثاني عن ابن مولى شيخنا الامام ابي
زريعة ولي الدين والثالث عنه وعن الامام السراج
طويها اية عن مولفها وحيث اطلقت شيخنا
فواميد الاول قال للولف بسم الله الرحمن الرحيم
اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو
وقيل من الوسم وهو العلامة واسم علم علي الفناياتي
الوجود المشتق بجمع المحامد والرحمن الرحيم
صفتان مشتقان بنيتا للمبالغة من رح كغضبان
من غضب والرحمة لغة رقة القلب وهي كيفية
نفسانية تستعمل في حقه تعالى فتعمل على غايتها
وهي الانعام فتكون صفة فعل او الارادة فتكون
صفة ذات والرحمن المبلغ من الرحيم لان زيادة
البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع يقول
واجي وبي اي مومل عن هذا الكلام في
تأمر القدرة علي ما يريد قال الناظم في شرحه الكبير
والقاسم من مذهب الجلال والمصحة قال وكان

الناظم

المخاسير واوجه ان يذكر بوله اسما من اسما
الموافقة والرحمة الذي ذكره ابلغ في قوة الرجا والوجود
مع استحضار صفات الجلال اول علي وجوده مع
استحضار صفات الجمال بقدر الرحيم عطف علي
راجي او بوله منه او خبر مبتدأ محذوف اي
الحسين الاثري يقع الهزة المثلثة نسبة الى الاثر
وهو احاديث مرفوعة او موقوفة وان قصر
بعض الفقهاء علي الموقوفة من بعد حمد الله الشا
للبسملة والحمدلة فالمراد بعد ذكر اسمه وكل منهما ذكر
اسمه فيكون قد ابتدأ بهما اقتدا بالكتاب العزيز
وعلا يخبر كل امر ذي بال لا يبه ابيه بسم اسم الرحمن
الرحيم فهو قطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية
تذكر اسمه زوام ابوداود وغيره وحسنه ابن الصلاح
 وغيره والحمد لغة الشا باللسان علي الجليل الاختياري
علي جهة التجميل والتعظيم سواتفاق بالفضائل ام
بلفواضل وعرفا فعل يبيي تعظيم النعم من حيث
انه منعم علي المحامد او غيره وقد بسطت الكلام عليه
وعلي الشكر والمدح في شرح البهجة ذي الالهي
صاحب النعم وفي مفردها لغات الاينع الهزة وكسرهما

مع التويز وعدم مفهما والي بتخليته المزمع
سكون الام والتويز واشرها الاولي بوزن
رحي علي امتنان منه تعالى علينا ما خوذ من
المنة وهي النعمة وقيل النعمة الثقيلة وتطلق المنة
علي تعديد النعم بان يقول النعم لمن انعم عليه فعلت
معك كذا وكذا او هو في حق الله تعالى صحيح وفي
حق العبد صحيح لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم باللذات
والاذى وتنكروا امتنان للتكثير والتعظيم اي
امتنانا كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف هذه الكتاب
والاقدار عليه وعلي امتنان صلة حمد وانما حمد علي
الامتنان اي في مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب
والثاني مندوب ووصف الامتنان بما هو شأنه فقال
جل اي عظم عن اجساد اي ضبط بالعدوان
تدانة اسم لا تقصوها ثم بعد صلاة وهي من
اسم رحة ومن الملايكة استخار ومن الادمي
قصر ودعا وسلا اي تسليم دايم كل منهما
علي نبي الخير الجامع لكل محمود ونوي واخروي
فان المورا حرم جمع مريحة بمعنى الرحة فخير مسلم
انا نبي الرحة وفي رواية الرحة وفي رواية المرحمة وهي

المركبة

المركبة والمراد بها القتال والني انسانا اوجي اليه
لشوع وانما يوم موت بتبليغه فان امر به في سول
ايضا فانني اعم من السول وقاله بيدي وبنو سوله
لانه اعم من سول واستقلال والتعجيب في خبرنا بي
المرحة ولفظه بالامر من النبا اي الخبر لانه النبي محبر
عنه اسم وبلا امر وهو الاكثر قيل انه مخفف المهور
قلبت مرحة يا وقيل انه الاصل من النبو بفتح النون
واسكان البا اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة علي
سائر الخلق ثم بين نقول القول منها علي ما حذوه
منه بقا الخبر بقوله فهدوا اي يقول بعد ما ذكر
ما بعد فهدوا المقاصد المهمة التي يهتم بها توجيه
اي تبين لك من علم الحديث وشمة اثاره الذي
تنبى عليه اصوله يعني ما خفي عليك منه ومنه رسم
الدار وهو ما كان من اثاره الاصل بالارض وعبر
كما قاله بالرم صلا اشارة الي دروسه كثيرة من هذا
العلم وانه بقيت منه اثار يهتم بها ويبين عليها
والحديث ويراد منه الخبر علي الصحيح ما اضيف الي النبي
صلي الله عليه وسلم قيل اوالي الصحابي اوالي من دونه
قولا او فعلا او تمجيلا او صفة ويمر عن هذا العلم


رحي علي امتنان
منه تعالى علينا
ما خوذ من
المنة وهي
النعمة الثقيلة

المشهور ورواه وعينه في علم يشغل على نقل ذلك وهو
ذات الخبر على اسم عليه فلم من حيث انه يني وغايتة
الفرق بين ما نقله ارضه واصل علم الشيخ في الرواية وهو المراد
عند الاطلاق كما في النظم هو علم يعرف به علم الراوي
والرواية من حيث القبول والرد وموضع الراوي
والرواية من حيث ذلك وغايتة معرفة ما يتصل وما
يرى من ذلك وما يله ما يذكر وكيفية من المقاصد
في نظمها اية التلاوة اية جمعها على نحو سبي ببعض
الوجه تنصير كالمبتدئ بترك الهزة يتصور بها ما لم
يعلم وتذكره للمنتهي يتذكر ما علم وغفل عنه
والراوي يفتقد بكسر النون الفيد اعني بالاسناد
خاصة يتصور او يتذكر بها كيفية التحمل والاداء متلقا
والمجتدي من حصل بحيا قاضي الفن والنتهي من
حصل منه كالموسم على الافادته والتوسط مفهوم
بالروي واللا يندرج عن اللند بالصفة لما اتفق منه
وطالم يتقدم مبتدئ ويقال من شرع في فن فان لم
يستقل بتمور مسابله فجهدي والافندي اب
المتوسط غالب احواله وامكنه الاسته لاله عليها
والا المتوسط واظهار بالتي هي حق والتذكرة الي اسم



منطوقته لخصت فيها عظم ابا عمرو اب
الصالح ابي مقاصد كتابه اجمعه خلايا في له
حذف كثير من امثله وتعليقه ونسبة اقول
لما بها وما تكرر في مع تلخيص مقاصده فيها
ردتها على احواله اية التلاوة منقحة من غير اول
كثير منه بثلاث اوية فانه كان يكون حكاية عن متأخر
عنا بن الصلاح او تقبل الكلام يرد او نحوه او ايضا
له وما لم يبين سامية في محاله وقد اصطلح على
شيء الاختصاص في نظمه فنبه بقوله حيث حال الفعل
والضمية اية احد ما واحد فقط ومن له اية
الفعل او الضمير مستور اية غير مذكور كقوله وله او
اطلقت لفظ الشيخ ما اريد بكل من ذلك الا
ابن الصلاح مبهما بتلك الالفاظ يفتح لها حال من
منعوله اريد وبكسر ها حال من فاعله مع ان هذا
يبين عنه اطلاق تلك الالفاظ اذ المتبادر منها الايهما
وان يكن اية ما ذكر من الفعل او الضمير لاشين
كقولك الترمما كقوله واقطع بصحة لما اقتاسندا
وقوله وارفع الصيغ مرويهما تسلم من الخوارق
بها وما اما ما للمؤيد ابي عبد الله محمد بن اسحاق

ابن ابي عمير بن المغيرة بن بزة وثرية الجعفي البخاري
وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
السيما بوري وقد مر علي البخاري في فتح ان البخاري
قدم عليه سنة الكتفاما هو عاوم او تفسيره مع
المشعره بتبعية ما قبلها للعبه ها او لضر ووزة النظم عند
وانت لا غير ارجو ان يكون في اموري كلها
المنجزة والاروية معنصما بفتح الصاد تميز
للنسيبة اي ارجوه من جهة العصبة بمعنى المعنفة
وكسر ما حاله من فاعل ارجوه جعل العصبة بمعنى
المنع من العصبة اي مانعا نفسي منها بلطف انه
تالي في اموري كلها في صعبها وسهولها عطف بيان
علي ما قبله في اموري او بدله منه اقتسام
لحد يثني **واهل هذا الشأن اي**
للمجاهدين اعلم انتم والسنة المنافعة
لنبي الله عليه وسلم لا وفلا وتتميم او صفة
اولا وبالذات الي صحيح وضعيف وحسن
لانها ان اشتملت من اوصاف القبولة علي اعلاها
فالصحيح او علي ادناها فالعسن او لم تشتمل علي
غيرتها فالضعيف وقد مر علي الحسن مع انه



مؤخره وتيقه بل لا يسمى سنة لصورة النظر
عند اوله عليه متايلته بالصحيح قاله وتعمير
بالسنة اوله من تفسير النطلي وغيره بالمدية لانه
لا يتصم منه بمهم بل مرفوع بل يشعل للوقوف بخلاف
السنة وما قاله عرفه انه يبينها عموما مطلقا
فالاول يعني الصحيح الصحيح علي معناه عند المدئين
هو المتصل المتصل الاسناد الذي هو حكاية طريق
المتن ينقل عدل وهو من له ملكة تتلمه علي
ملازمة التتوي وكثرة الرواية عدله الرواية
لا عدله الشهادة فلا يختص بالذكر للخص صابط
النوادر اي حازم القلب عن اي ينقل عدل
مثله من اوله السنة الي اخره وان ياتي الي النبي
عليه السلام ولم اخذ اما قاله الناظم انما اوله
العجاي او الي من نونه ليشمل للوقوف وغيره كذا قاله
غيره ولا ينافيه تفسير السنة بما مر لان القسم
قد يكون عام من التسم كتوك الحيوان اما بين
او غيره والابيض اما عاج او غيره من غير
ما يندوز بزبدة ما وغيره لانه قد حجة
هذه خمسة قبول لا سنة للاعتنا بقوله ينقل عدل

عن ظله فخرج بالاول منها المنتطح والمسند المفضل
التي بيها في حالها والثاني ما في سنده من عرفه منه
او جلت عينه او حاله كاسياتي والثالث ما في سنده
مفضل كثير الخطا ما عرف بالصدقة والمعملة لعدم ضبط
والضبط كاسياتي ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي
ما سمعه بحيث يتكلم من استحضار ومقتضا وضبط كتاب
وهو ما انتقد عنه من نسخ فيه وصححه الي ان يورد في
سنة والمراد بالضبط التام كما يفهمه الاطلاق الجمول على
الكامل فيخرج الحسن لذاته المشروط فيه من الضبط فقط
لكن قد يقال بل هو خروج اذا اعتقد وصار صحيحا لغيره
ويجوز بان الترمذي الصحيح لذاته وخروج الراوي الشاذ
وهو ما خالف فيه الراوي من يوافق منه كاسياتي
فيما به مع زياتي ولا يرد عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم
لذات الترمذي الصحيح المسمى على صحة كما مر لا مطلقا والحسن
ما فيه علة فادحة لا رساله وسالته بيانها مع بيان غير
التامة ومنه قد ما يكونها خفية لم يرد اخرج الظاهرة
لان الخفية اذا اشرت فالظاهرة اولي وانما قيد بذلك لان
الظاهرة ترجح الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند
مما يعتبر عنه بل هو فتور في اي العلة القادحة

صحة الحديث لا تمنع من الحكم والعمل به وهذا التصريح بما علم
واعلم ان الصحيح قسما كالحسن لان القبول من
الحديث انما يشتمل من صفاته القبول على اعلاها فهو الصحيح
لذاته او لا فان وجد ما يوجب قصوره كالثرة الطريق فهو الصحيح
ايضا لكن لا لذاته او لم يوجد ذلك فهو الحسن لذاته وان
قامت قرينة ترجح قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن
لا لذاته كما ذكره شيخنا وبالصحيح والضعيف
في قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف قصدوا الصحة
والضعف في ظاهره اي في ظاهره لم يلاحظوا الاسنا
لا القطع بصحته او ضعفه في نفس الامر لجاوز الخطا
والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع
انما يستفاد من التواتر وما احتج من القران وخالف
ابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين او احدهما فاختر القطع
بصحته وسياتيه بيان في حكم الصحيحين في الصحيح والضعيف
متعلق بقصده واو في ظاهره وعندهم القطع بغيره
على نحو من او على عمل في ظاهره اي قصده والصحة والضعف
ظاهر الاقطعا وسكت كغيره عن الحسن اما الثبول الصحيح
له بان يراويه القبول اولانه يعرف بالمقايسة والمعتمد
عليه امسا كما يحسن حكما على سنده نصيبه

اي كذا

عن ظلمه فخرج بالاول منها المنتطح والمرسل والمفضل
التي بيانها في حالها وبالثلث ما في سنده من عرفه منه
او حلت عينه او حاله كالسيات والثلث ما في سنده
مفضل كثير الخطا ما في سنده بالصدقة والعمللة لعدم ضبط
والضبط كالسيات ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي
ما سمعه بحيث يتكمن من استحضار ومقتضا وضبط كتاب
وهو صيانتها عنه من نسخ فيه ومجده الي ان يورد في
منه والمراد بالضبط التام كما يفهمه الاطلاق الجمول على
الكامل فيخرج الحسن لذاته المشروط فيه من الضبط فقط
لكن قد يقال بل هو خروج اذ لا يعتمد وصار صحيحا لغيره
ويجاب بان الترتيب للصحيح لذاته وخروج الراوي الشاذ
وهو ما خالفه فيه الراوي من يوارح منه كالسيات
في باب من يوارح في قولنا يرد عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم
لذات الترتيب للصحيح المبرح على صحة كالمرا لا مطلقا والخاسر
ما فيه علة قادمة لا رساله وسالته بيانها مع بيان غير
التامة ومنعقد ما يكونها خفية لم يرد اخراج الظاهرة
لان الخفية اذا اشرت فالظاهرة اولي وانما قيد بذلك لان
الظاهرة واجبة الي ضعف الراوي وعدم اتصال السند
ممكن معتبر عنه بل هو قوذي اي العلة القادة حنة

صحة الحديث لا تمنع منه الحكم والعمل به وهذا التصريح بما علم
واعلم ان الصحيح قسما كالحسن لان القبول من
الحديث انما يشتمل من صفاته القبول على اعلاها فهو الصحيح
لذاته او لاقان وبعد ما يجوز قصوره لكثرة الطرق فهو الصحيح
ايضا لكن لا لذاته او لم يوجد ذلك فهو الحسن لذاته وان
قامت قرينة ترجح قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن
لا لذاته كما ذكره شيخنا **وبالصحيح والضعيف**
في قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف قصدوا الصحة
والضعف في ظاهره اي فيما ظهر لهم مما يظن هو الاسناد
لا القطع بصحته او ضعفه في نفس الامر لجاوز الخطا
والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع
انما يستفاد من التواتر وما احتج من القران وخالف
ابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين او احدهما فاختار القطع
بصحة وسياق بيان حكم الصحيحين بالصحيح والضعيف
متعلق بقصد واو في ظاهره وعنده وفي القطع بغيره
على محسوف او على عمل في ظاهره اي قصد والصحة والضعف
ظاهر الا قطعا وسكت كغيره عن الحسن اما لقبول الصحيح
له بان يراد به القبول اولانه يعرف بالمقاييس والمعتمد
عليه امساكها كمن حكى على سنده نصيبا والضعف

اي كذا

الطريق الموصلة اليه المتيقن وتقدم تعريف الاسناد وعبر
عنه البدويان جماعة بانه الاخبار عن طريق التتبع وعن
الاسناد بانه رفع الحديث الي قابله قلله والحدوث يستعملونها
لشيء واحد بانه اصح الاسانيد مطلقا لانه تناوت
مراتب الحديث مترتبة على تلك الاسناد من شروط الصحة
ويستوي الاطلاع على ارتفاع جميع رجاله ترجحة واحدة الي اعلا
منازل الكمال من سائر الوجوه وقد يخاض في اي اقتحم
الغرات به اي بالحكم بانه اصح مطلقا فو عرفوا فيه
واضطربت فيه اقوالهم بحسب اجتهادهم فقبل يمين
قال الشافعي اصح الاسانيد مالك عن نافع عما اي
بالذي رواه الناسك اي العابد مولاة اي نولي
فانما هو معتق بكسر التاء وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان
جديا بوجهه بالنسك لشدة تمسكه بالاخبار النبوية
وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو
كان يعمل بالليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وفي
قول النافق في اصح الاسانيد ما رواه مالك يجوز لان ما رواه
مثل اسناده فكان حقه ان يقول كان الصالح اصح الاسانيد
مالك في نوكتها الكلام في نظايره الآتية واختر اذا قلت
بكتفهم راويا عن مالك حيث قرأه يسند

امانا

امانا الشافعي بالاسكان للوزن اولية الوقت ان
اصح الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر فقد
قال الاستاذ ابو منصور القمي انه اجل الاسانيد لاجماع اهل
الحديث على انهم يكن في الرواية عن مالك اجل من الشافعي
فنعوله اختراعه ورواها بعدد بمعنى اختراعه اسناد الشافعي
المذكور وهو سنده او مضموله الشافعي بطريق التنازع
قلت واختر ايضا اذ قلت بذلك وزد تدراويا عن
الشافعي حيث عنده بسند الامام احمد بن محمد بن حنبل
ان اصح الاسانيد احمد عن الشافعي عن من ذكر لا تفاق
اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث
احد ولم يقع من ذلك في مسنده الاحديث واحد قال
احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم على بيع بعض ويزي عن الفحشاء ويزي عن حبل اللبنة
ويزي عن الزابنة والمزابنة يبيع للثمن بالتمركيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا واخرجه البخاري حفره من حديث مالك
وجزه الامام احمد بن محمد بن حنبل وكذا
اسحاق بن راهويه بالزهرري اي بانه اصح الاسانيد
وان كانت عبارة الاول اجودها ابو بكر بن محمد بن مسلم

شبكة

www.alukah.net

ابن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن
 صالح بن هوان بن عبد الله بن عمرو ابي داود عن ابيه
 عبد الله بن عمرو بن ميمون بن ميمون بن ميمون بن ميمون
 بكسر هاء وفتح ياء يعني وقال عبد الرزاق بن همام
 اصح الاسانيد زين العابدين بن علي بن الحسين بن
 علي بن ابي طالب عن ابيه الحسين بن علي بن ابي طالب
 علي لفة النقص علي حد ياءه اقدم عدي في الكرم
 عن جده علي بن ابي طالب و ابن شهاب ابي
 والحالة ان الراوي عنه اي عن زين العابدين
 ابن شهاب الزهري به اي بالسند المذكور وحاصله
 ان اصح الاسانيد ابن شهاب عن زين العابدين عن
 ابيه عن جده او فابن سيرين او هنادي فيما
 ياتي ليست للتغيير ولا للشك بل لتتبع الخلاف كما قال
 فالعني علي الواو يعني وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره
 ان اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري
 عن ابي عمرو عبيدة بن جعفر بن عبد الله بن ابي
 اللام علي العمير نسبة الي سلمان بن جعفر من مراد قال
 ابن الاثير والحمدون ينتحون اللام عنه اي عن
 جده زين العابدين وهو علي بن ابي طالب كما مر او يعني

وقال

وقال يحيى بن معين اصح الاسانيد سليمان بن مهران
 الاعمش عن زكريا اشنان ابي الخليل ابي هاشم
 ابن يزيد بن قيس النخعي بالاسكان للوزن اولنية
 الوقت نسبة للنخعي بفتح ناء من اليمن عن ابن
 قيس علقمة عن ابن مسعود عبد الله فجملة
 الاقوال التي في النظم خمسة وهي التي حكها ابن الصلاح
 قال الناظم وفي المسئلة اقواله اخذ ذكرتها في الشرح
 البير جعلتها علي ما ذكره ستة ويكن الزيادة عليها
 من عمدته من زيادة اية واعتب من عمم الحكم
 باصحة الاسانيد في ترجمة واحدة لصحاب واحد بان جعله
 عاما لجميع الاسانيد كان يقوله اصح الاسانيد مالك عن نافع
 عن ابن عمر كما مر لشدة الانتشار والحكم بذلك علي خطر
 من الخطا كما قيل من قوله في قولهم ليس في الرواية من اسمه
 كفا سوي فلان بل ان كان ولا بد ينبغي له ان يتبدل كل
 ترجمة بصحابها او بالبلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة
 كما اختاره الحكم لانه اقل انتشارا فيقول اصح اسانيد المكيين
 سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد
 اليمانية ميمون بن ميمون بن ميمون عن ابي هريرة واصح اسانيد
 المصريين الليث بن سعد عن ابي جيب عن ابي الخيزر عن

مركز مدينة من سام عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد



ابن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن
 صالح بن هواري بن عبد الله بن عمرو ابي رابعا عن ابيه
 عبد الله بن يحيى بن باي الحنف في جميع اعمال البر
 بكسرهما وقيل يعني وقال عبد الرزاق بن همام
 اصح الاسانيد زين العابدين بن علي بن الحسين بن
 علي بن ابي طالب عن ابيه الحسين بن علي بن ابي
 علي لغة النقص علي حد يابا قدي عدي في الكرم
 عن جده علي بن ابي طالب و ابن شهاب ابي
 والحالة ان الراوي عنه اي عن زين العابدين
 ابن شهاب الزهري به اي بالسند المذكور وحاصله
 ان اصح الاسانيد ابن شهاب عن زين العابدين عن
 ابيه عن جده او فابن سيرين او هنا وفيها
 ياتي لبيت للتغيير ولا للشك بل لتتوبع للخلاف كما قال
 فالعني علي الواو يعني وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره
 ان اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري
 عن ابي عمرو عبيدة بن جعفر بن عبد الله بن باسكان
 اللام علي الصحيح نسبة الي سلمان بن جعفر من مراد قال
 ابن الاثير والحمد ثون ينتحون اللام عنه اي عن
 جده زين العابدين وهو علي بن ابي طالب كما مر او يعني

وقال

وقال يحيى بن معين اصح الاسانيد سليمان بن مهران
 الاعمش عن زكريا اشان ابي المعالي ابراهيم
 ابن يزيد بن قيس النخعي بالاسكان للوزن اولية
 الوقت نسبة للنخعي بقية قبيلة من اليمن عن ابن
 قيس علقمة عن ابن مسعود عبد الله فجملة
 الاقوال التي في النظم خمسة وهي التي حكها ابن الصلاح
 قال الناظم وفي المسئلة اقوال اخذ ذكرتها في الشرح
 البيروجليتها علي ما ذكره ستة ويمكن الزيادة عليها
 من عده من زيادة ابي واعتب من عم الحكم
 باصحة الاسانيد في ترجمة واحدة لصحاب واحد بان جعله
 عاما لجميع الاسانيد كان يقوله اصح الاسانيد مالك عن نافع
 عن ابن عمر كما مر لشدة الانتشار والحكم بذلك علي خطر
 من الخطا كما قيل من قوله في قولهم ليس في الرواية من اسمه
 كفا سوي فلان بل ان كان ولا بد ينبغي له ان يتيد كل
 ترجمة بصحابتها او بالبلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة
 كما اختاره الحكم لانه اقل انتشارا فيقول اصح اسانيد المكيين
 سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد
 اليمانية عمر بن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح اسانيد
 المصريين الليث بن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخيزر عن

مركز مدينة من سام عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد



او ذكره في الاسناد او هو من عند غيره مماثلة عندهما
ولا يقال الجرح مقدم لان شرط قبوله بيان السبب حكى
ذلك النووي عن ابن الصلاح واقروه كن قال شيخنا في تفصيل
البخاري علي مسلم ان البخاري يذكره في اغلبها في التاجات
والاستشادات والتعليقات بخلاف مسلم فانه يذكرهم
كثيرا في الاحتجاج والاموال انتهى ومع كون كتابيهما مع
لم يسمي به اي الصحيح اي لم يستوعبا فيها كل صحيح علي شرطها
فضلا عن مطلقه كما صرح بذلك فالتزام الدارقطني
وغيره اياها باحادث علي شرطها ليس بلازم ولكن
قل ما حديث عند الحافظ اي عبدالله محمد بن يعقوب
النيسابوري ابن الاخرم بالدرج وبلغا المذمومة شيخ
الحاكم وميه مدخلة في ميم منه اي من الصحيح قد
فانها في كتابيهما وحق قلما ان يليها النعل صرحا لكنه
اخرو للضرورة عنده كتول الشاعر
مددت فاطون الصدود قلما به وصال علي طول الصدود
فاكافة ان وصلت بقل كما تقرر وفي نسخة فصلها عنها في
موصولة وهذه اولي لسلامتها مامرو ورد اي يرويه
ابن الصلاح بان ذلك كثير لا قليل كما علم من مستدركه الحاكم
عليها لكن قال الشيخ عبيد الدين يحيى النووي

البر

البر اي الحسن في جميع اعمال البر بعد تصحيحه لما نقله
ابن الصلاح والصواب انه احرفيت الاصول الخمسة
الصحيحين يعني ابي داود والترمذي والنسائي
الاكثر اقل قليل وفيه اي كلام النووي ما فيه
اي ضعف ظاهر لقول المعني اي البخاري نسبة لجد
ابيه المغيرة لكونه كان مولا لابي العباس والبخاري
احفظ منه اي من الصحيحين بنسبة الف
حديث اي مائة الف كما عبر عنها حيث قال احفظ مائة الف
حديث صحيح ومائة الف حديث غير صحيح والاصول الخمسة
فضلا عن الصحيحين اقل من ذلك بكثير فانها اكثر
وعلا لفة لعل اي وعل البخاري اورد بلوغ ما
منظرة من الاحاديث العده المذكور بال تكرار له
وموقوف اي بعد المكرر والموقوف منها اي وما لفق به
من اثار الصحابة وغيرهم مع غير المكرر فلا ياتي كلامه كلامي
ابن الاخرم والنووي علي ان شيخنا قال والظاهر ان ابن
الاخرم اذا اراد ما خاتما ما عرفاه وطلعا عليه ما يبلغ
شرطها لا يقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح قال وقول النووي
لم نفت الخمسة الا لقليل مراده من احاديث الاحكام خاصة
لما غير ما فكثير ثم بين الناظم عدة احاديث صحيح النظم

ابو اسلم علي بن
لاننا معتد به



بتولده وفي جميع البخاري منها في كتاب الاربعة
الالاف والمكرر منها فوق ثلاثة اوفان بصبه
تيزا اي مثل الالف وما يتبعه وخمسة وسبعين حديثا
علي ما ذكره والاربعاء من رواة جملة ما فيه من المكرر وغيره
سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون كما اجزم بها ابن
الصلاح ومختصر العلامة قال الناظم هو مسلم في رواية الغزيري
وامار واية حماد بن شاکر في رواة علي بن ابي حمزة
هذه بما يتحدith رواة ابراهيم بن معقل ورده شيخنا
بان عدة احاديث البخاري في رواية الثلاثة سواء انما
حصل الاستنباه من جهة الاخيرين فانها من سماع الصحيح
علي البخاري ما ذكر من اخر الكتاب في وياه بالاجازة والتقدم
انما هو في السماع لاني الكتاب قال والذي تخبر بها بالمكر
سوية المعلقات والمناجيات والرفوعات والمقطوعات
سبعة الاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا وبغير
المكرر من المتن الرواية الثاني وسماية وحديثان
ومن المتن المعلقة المرفوعة التي لم يصلها في موضع اخر
منه مائة وتسعة وخمسون مجموع غير المكرر الثاني وسماية
واحد وستون قال الناظم ولم يذكر ابن الصلاح عدة احاديث
تسلم وقد ذكر النووي انها اربعة الاف باستقاط المكرر

ولم يذكر عدتها بالمكرر وهي تزيد علي عدة كتاب البخاري
لكثرة طرقه قاله ورايت عن الفضل احمد بن سلمة انها اثنا
عشر الفا قال الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة وقال ابو
حنيفة المياخي انها ثمانية الاف قاله ولعل هذا اقرب قال
شيخنا وقوله الناظم وفي البخاري الخ جعل فليدة مستقلة
زايدة وليس مراد الابن الصلاح بل هو تامة رده كلام ابن الاخر
بمعنى ان كلامه يرد بان ما قات البخاري ومسلم الاثر ما خرج
لقوله البخاري في حفظ منه مائة الف حديث صحيح وليس في
كتابه بالنسبة اليها الا القليل فان جميع ما فيه بغير تكرار
اربعة الاف وبالتكرار نحو سبعة الاف ومسلم الاثر ما يكون
ما فيه نحو ذلك كما مر فثانها كثيرا لا قليل اما اول من صنفت
مطلقا فان جريح بمكة ومالك وابن ابي ذيب بالمدينة
والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفة وسعيد بن ابي عروبة
والربيع بن ابي صبيح وحماد بن سليم بالبصرة ومعر بن راشد
وخالد بن جميل باليمن وجريون بن عبد الحميد بالري وابن
المناركة بخراسان وهو لا في عصر واحد فلا يدري ايهم سبق
ذکره شيخنا كالناظم الصحيح الزايد علي الصحيحين
وان لم يكن علي شرطها وخذ بعد معرفتك ان مولفها
لم يستوعبها زيادة الصحيح اذ اي حيث تنقص



اي نرفع صحته بان ينص عليها امام معتد كابي داود
والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في
مصنفاتهم الشهيرة او في غيرها واصل الطريق اليهم ان ينص عليها
حينئذ من لم يشتر له تصنيف من الائمة كيجي بن سعيد
القطان وابن معين خلافا لابن الصلاح حيث قيد بالمصنفات
الشهيرة بنا علي ما ذهب اليه من انه ليس لاحد في هذه الاعمال
ان يصح الاحاديث كما سياتي وانما تبعه النووي في التقييد
صوابا بذلك كالتغابا جميعه بعد من ان له ذلك فلتؤخذ زيادة
الصحيح من جميع ذلك او من مصنف بفتح النون **ج**
ج وهو اي الصحيح نحو صحيح الامام محمد ابي حاتم
ابن حبان بكسر الهمزة البسنتي الزكي اي الذي سمي به
لغوه في الصفات الكليية ومصنفه سمي بالتقاسيم والانواع
ونحو صحيح الامام محمد ابي بكر بن اسحاق ابن حزام
شيخ ابن حبان وكان مستدركا علي الصحيحين مما فاتهما
للحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري حاله
كونه علي تساؤل منه فله فيه ما يدخله فيه عدة احاديث
منها في موضوعات اما لانه لم يتيسر له تحريه اولانه
صنعه او اخر عمره وقد تغير حاله او لغير ذلك فهو معروف
عند اهل العلم بالتساؤل في التصحيح وهذا قال

ابن

ابن الصلاح ما انفرد اي الحاكم به اي بتصحيحه لا يترجمه
فقط ولا بمشاركة غيره في تصحيحه وذلك ان لم يكن صحيحا
فهو حسن مالم يرد بتشديد الدال بظهور عمدة
توجب ضعفه فان الصلاح جعل ما انفرد للحاكم بتصحيحه
ولم يكن مردودا اذ ايرابن الصحيح والحسن احتياطا لاحسن
مطلقا كما اقتضاه الناظم وان جري عليه النووي وغيره
مع ان في ذلك تحكما ويمكن تصحيح ذلك بان يقال انه حسن
في الحكم من حيث الحجية وان لم يتميز فيه الحسن من الصحيح
اصطلاحا ثم بين الناظم تحرير ذلك فقال **والحق ان**
ت تتبع كتابه بالكشف عن حكمه بالجزم في لغة او
بالاخفا فيما ياتي علي كل حديث غير مردود وما يليق
عه من الصحة او الحسن او الضعف ولما كان رأي ابن الصلاح
انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصح حديثا قطع النظر
عنه تتبع ذلك وابن حبان والبسنتي بالاسكان للوزن
اولنية الوقف وبضم الموحدة نسبة الي بسنت مدينة
ببلاد كابل يد رتب اي يقارب الكفا بالانطلاق
في التساهل وان شرط في كتابه ما يقتضي انه لا يتساهل
فهو اخف تساهلا من الحاكم قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى
الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم وعلي كل حال لا بد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من تتبع كتابه للتمييز ايضا المستخرجات

جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو ان ياتي حافظ الي صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه باسمه لنفسه من غير طريق البخاري الي ان يتبقي معه في شيخه او في من فوقه قال شيخنا وشرطه ان لا يصل الي شيخ العدم مع وجود سند يوصله الي الاقرب الا لغرض من علو او زيا حكم او نحوه والا فلا يسمى مستخرجا واستخرجوا اي جمع من الحفاظ على الصحيح لكل من البخاري ومسلم بقربية ما ياتي وانما يختص الاستخراج بهما بل ولا بالصحيح والمخرجون عليهما او علي احدهما كثيرا كابي عوانة بالصراف للوزن يعقوب بن اسحاق الاسفراييني استخرج علي صحيح مسلم ونحوه هذا علم من الكافي ونحوه اي عوانة كابي بكر احمد بن محمد بن ابراهيم بن اسماعيل استخرج علي صحيح البخاري وكابي بكر احمد بن محمد البرقاني وابي نعيم الاصبهاني استخرج كل منهما علي الصحيحين والمخرجون عليهما لم يلتزموا لفظهما بل رويها بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم ولهذا قال غيره لنا قل من المستخرجات عليهما اجتنب وجوبا عزوك اي نسبتك الفاظ المتن اي الاحاديث التي نقلها منها لها حيث

قوله البرقاني فتح الباع الوحدة
نسبه لقربه من ربي الغياث من نواحي
خوارزم وخراسان ومما اوتت مزرعة
خرج منها كثره منها هذا الرجل
ان اسما - للسيوطي وهو البخاري

توردا

توردهما للحجة كما في المصنف علي ابواب الاحكام لا علي غيرها لا المعاجم والمشجحات نقله شيخنا عن ابن دقيق العيد واقره فلا نقل اخرجه الشيخان بهذا اللفظ الا بعد مقابلة او تصريح المخرج به انه قد خالف اي المستخرجات الصحيحين لفظ كثيرا للتقيد مخرجاها بالفاظ روايتهم كما مر ومعني غير مناف قليلا زيدا فربما داخله علي خالفه ايور بما خالفتهما لفظا وهي تستعمل تارة للتكثير وتارة للتقليل بنا علي الاصح انها لا تختص باحد وقد استعملت فيهما معا كما تقدم فهو من استعمال المشترك في معنياه وان كان الشارح جعلها مستعملة في الثاني فقط والمتون جمع متن من الماتنة وهي المباحدة في الغاية لان المتن غاية السند او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان راوي الحديث يقويه بالسند ويرفعه به الي قابله وما تزيد بالمشناة فوق او تحت اي المستخرجات او المستخرج من تمة كلام او زيادة شرح لحديث او نحو ذلك ووجدت شروط الصحة في رواية المخرج فالحكم بصحة ثم اشار الي فوايد الاستخراج فقال فهو اي ما يواد مع العنوي الي علو الاسناد الذي هو جله قصد المخرجين من فائده ويزاد لفظه من

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لينه ان له فوائد اخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح
 عند المعارضة ومنها تسمية المبهم والمهل والتصرح بالمد
 واتصال المرسل ووصل المعلق ومثاله العلوان ابا نعيم
 الاصهباي مثلا لورزي حديثا عن عبد الرزاق من طريق
 البخاري مثلا لم يصل اليه الا باربعة اثنان بينه وبين
 البخاري والبخاري وشيخه واذارواه عن الطبراني عن
 اسحاق بن ابراهيم الدوري بفتح الوحدة عنه وصل اليه
 باثني فقط و اشار الي جواب سوال بقوله والاصل
 بالنصب بقوله يعني الامام ابو بكر محمد بن الحسين
 البيهقي بالاسكان لوزن اولية الوقف نسبة لبيهقي
 قري بمجموعة نواجي نيسابور في السنن الكبرى والمعرفة
 وغيرها ومن عزا اي نسب للشيخين واحدهما كالامام
 ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة كانه
 قيل فالبيهقي والبغوي وغيرهما يدرون الحديث باسنادهم
 ثم يوزونه للشيخين واحدهما مع اختلاف اللفظ والمعني
 فاجاب بانهم انما عوا بزورهم اصل الحديث لا عز والفاظه
 وليت اذ زاد الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي نصر
 الحميري بالاسكان اولية الوقف بالتصغير نسبة
 لجدّه الاعلى حميد الاندلسي في كتابه الجمع بين الصحيحين

قوله الحميري هو شيخ
 البخاري وتلميذ الامام
 الشافعي وهو له سنن

الفاظ

الفاظ مبرأ اي ليتها ميزها عن الفاظ الصحيح في جميع
 كتابه والافقه ميز في الاكثر منه بل قيل في جميعه فيقول
 بعد ايراده الحديث اقتصر منه البخاري مثلا علي كذا او زاد
 فيه فلان كذا او نحو ذلك وقد لا يميز فينقل من لا يميز
 بعض ما يجده فيه عن الصحيحين واحدهما وهو خطي
 لكونه زيادة ليست في واحد منهما اما الجمع بينهما العبد الحق
 ومختصرتما فلك ان تغزو منهما لهما ولو باللفظ لانهم اتوا
 فيهما بالفاظهما ذكره الناظم ومن نظم الحميدي
 لقا الناس ليس يفيد شيئا سوى الهديان من قيل وقال
 فاقل من لقا الناس الا لاخذ العلم واصلاح حال
مراتب الصحيح مطلقا وهي تتفاوت
 حسب تمكنه من شروط الصحة وعدم تمكنه منها و
الصحيح مروي بها اي البخاري ومسلم لاشتماله علي اعلا
 مقتضيات الصحة ويعبر عنه بالمتفق عليه اي بما اتفقا
 عليه لا بما اتفق عليه الامة لكن اتفقا عليه لازم من ذلك
 لاتفاقها علي تلقيها اتفقا عليه بالقبول ثم مروي
البخاري وحده لان شرطه اضيق كما مر فمروي
 مسلم وحده لمشاركته للبخاري في اتفاق الامة علي تلقي
 كتابه بالقبول في شرطهما اي في حوي اي

شبكة



www.alukah.net

جمع شرطها والرادرواتهما او مثلام مع باقي شروط الصحيح
من اتصال السند ونفي الشك وذو العلة فما حوي شرط
الجَمْعُ اي البخاري فما حوي شرط مسلم
فما حوي شرط غير اي غيرهما من سائر الائمة
فهذه سبع اقسام وهي شاملة للتواتر الذي هو ارفعها
والشهور وهو ماله طرق محصورة باكثر من اثنين ولما وصف
بانها مع الاسانيد وغيرها مما اورد عليه للحصر فيها مع ان التواتر
لا يضر خروجها اذ لا يشترط فيه عدالة الراوي فليس هو
من الصحيح الذي هو تعريفه نعم يرد عليه ما وصف بانها مع
الاسانيد ولم يخرجها الشبان ومشهور ليس من المتفق عليه
لكن توقف شيخنا في رتبته بل هي من قبيل المتفق عليه او بعد
واعلم انه قد ير من للفوق ما يصيرها فابقا كان يحي من
طرق يبلغ بها التواتر او الشهرة القوية وكما لو كان الحديث الذي لم
يخرجه الشبان من ترجمه وصفت بكونها مع الاسانيد كما ذكر عن
نافع عن ابن عمر فانه يقدم علي ما قبله منه عليه شيخنا ثم لو
لو حظ الترجيح بين شرط وغيره كما لو حظ في شرط وطها لزيد
الاقسام لكن ما ذكر يكفي في المقصود والتصريح بهذا
من زيادته وعند اي ابن الصلاح التصحيح وكذا
التعسين والتصنيف ليس يمكن بحيث جمع لمع الحكم

بذلك

بذلك في الاعصار المتأخرة الشاملة له في عصرنا واقتصر فيها
علي ما نص عليه الائمة في تصانيفهم المعتدلة التي يؤمن فيها
لشهرتها من التعيير والتعريف محققا بانه ما من اسناد الا وفي
رواياته من اعتمد علي ما في كتابه عاريا عن الضبط والاتقان قال
فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد ولم نجد في احد الصحيحين
ولانصوصا علي صحته في شي من مصنفات ائمة الحديث المعتدلة
المشهوره فاننا لا نتجاسد علي حزم الحكم بصحته وصار معظم المقصود
بما يتد اوله من الاسانيد خارجا عن ذلك ايضا لسلسلة الاسانيد
التي خصت بها هذه الائمة زادها انه شرطنا وقال ابو
زكريا يحيى النووي الاظهر عنده ان ذلك ممكن لمن تمكن
وقويت معرفته لان شرطه لا يختص بمحدث من راوا وغيره اذ
المقصود معانيها في السند فاذا وجدت فيه رتب عليها مقتضاها
قال الناظم وعلي هذا عمل اهل الحديث تقدم غير واحد من
المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد لمن تقدم فيها
تصحيحا كالي الحسن بن الفطالان والضيا المقدسي والزي عبد
المعظم ومن بعدهم انتهى وما قيل من ان ذلك لا ينه عن دليلنا
علي ابن الصلاح فنيه وقفة **حكم الصحيحين**
فيما اسند فيهما وغيره **وحكم التحليل** الواقع
فيها مع تعريفه واقطع بصحة ما قد اسند اي البخاري

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ومسلم مجتمعين ومنفردين لتلقي الامة المعصومة في اجامها
 لغيره لا يتجمع امتي على ضلالة له ذلك بالقبول وهذا ايضا علما نظريا
 لان ظن من هو معصوم من الخط لا يخطي كذا الله اي لابن
 الصلاح اي كذا قوله تعالى لهما عفو وحامله ان ذلك صحيح قطعا وان
 يفيد علما وقيل صحيح او يفيد ظاهرا بنسبه علي الاول
 تمييزا وعلي الثاني مفعولا وهذا القول الذي ايد عندهم
 محققينهم واكثرهم هو المصنوع كما قد عراه اليهم
 النووي في احتجاجا بان اخبار الاحاد لا تصيد الا الظن ولا يلزم
 من اجماع الامة على العمل بما فيها اجماعها على انه مقطوع بانه
 من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين لكل من
 البخاري ومسلم بعض شئ من احاديثهما قد
 روي بمؤلف بالرفع صفة لبعض وفي نسخة مصنفا
 بالنصب بالحال و اشار كما قال بعض شئ الى تقليل ذلك
 وحاصله استثناء ذلك مما ذكر ومن ثم قال ابن الصلاح سوي
 احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل التقه من الحفاظ كالدائر
 وهي مشروفة عند اهل هذا الشأن قال شيخنا وسوي
 ما وقع في التباديل بين مدلوليه حيث لا ترجيح للاستحالة ان
 يفيد المتناقضات كقصد تهما من غير ترجيح لاحدهما علي
 الاخر قال وقد ضعف الدارقطني من احاديثهما ما يتبين

العلم

وعشرة

وعشرة يختص البخاري بثمانين الاثني ومسلم عاية وشيخا
 في اثني وثلاثين قال الناظم في نكته وقد اجاب عنها العلماء مع
 ذلك فليست بصغيرة بل كثيرة وقد جمعها في تصنيفه مع الجواب
 عنها قلت ما رده علي ابن الصلاح من انها كثيرة برده عليه
 ايضا لما اختلف له كما مر فالوجه ان يقال ان كثرتها انما هي
 كثرتها في نفسها فلا يابا في كونها يسيرة بالنظر الي مالم يضعف في
 الصحيحين ثم بين حكم التعليق الواقع فيهما فقال ولهما اي
 البخاري ومسلم في صحيحهما بلا سند اصلا او كما حصل
 شيئا بالتصوير لورث اولية الوقت كقال النبي صلى الله
 عليه وسلم او قال ابن عباس او الزهري او يروي عن فلان او
 نذكر عنه كما سياتي وذلك كثير في البخاري قليل في مسلم حتى
 قال الناظم ليس عنده بعد مقدمة الكتاب حديث لم يوصله
 فيه سوي موضع واحد في النيم وهو حديث ابي اللهم بن الحارث
 ابن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بغير
 جمل الحديث قال فيه مسلم وروي اليث بن سعه ولم يوصل
 اسناده الي اللث وقد اسنده البخاري عنه يحيى بن بكير عن
 اللث فان كان بان يخدم المعلق منهما بشي من ذلك
 كقال وذكر و زاد وروى فلان في حجة انت عن من علقه
 عنه فان معلقه لا يستجيز اطلاقه الا وقد صح عنه

لكن لا يلزم ان يكون
 على شرطه البخاري



او لم تجزم به بل ورد في مرفوضا فلا تصحبه عملا
 بظهور الصيغة ولا يباستعمالها في الضعيف الاثر منه في
 الصحيح وعلما بان الصلاح قول البخاري مما دخلت في كتاب
 الجامع الامام و قوله الامة ما فيه محكوم بصحة علي ان المراد
 مقامه الكتاب وموضوعه ومتون الابواب ووجه التراجع هو
 ولكن ايراعا المعلق لذلك في اثنايه صحيحة يثبتها بصحة
 الاصل له اشعارا يونس به ويركن اليه والفاظ المحدثين
 كقوله كروي وروي ويقال وذكر وروي وقيل وكتعليتها
 تعلق كل من التزم الصحة ثم عرفه التعلق بقوله وان
 يكن اول مرارة الاسناد بدرج المرفوض غنية
 المعلق حديث في واحد اكانه او اكثر وعرفه الحديث لم
 فوق المذوف مع ذكر صيغة الجزم بل او صيغة
 التبريع كما قاله النووي وغيره فتعليقا اي بالتعلق
 عرف عند ائمة هذا الشأن فتعليقا منصوب بنوع النافذ
 ويجوز نصبه بعرف بتضمينه معي شمي والتعلق ما خوذ
 من تعليق الجواز وتعليق الطلاق ونحوه بما مع قطع الانتفاء
 ولو حذف رواية الاسناد من اوله الي اخره بان
 اقتصر على الرسول في الفروع او علي الصحابة في الوقوف
 فانه يسمي تعليقا واما ما حذف من اخره او من اثنايه

فليس تعليقا

تعليقا لاختصاصه بالكتاب غيره كالمصل والقطع والارسال
 اما الذي يثبت به ايما الذي هو مصنف
 لشيخه يقال او زاده او نحوه من صحيح الجزم فكما سناد
 في في عنده فتكون متصلا من البخاري ونحوه لثبوت
 التقا والسلامة من التعليل اذ شرط اتصاله المعنعن ثبوت
 ذلك كما سياتي ذلك في محله فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه
 تعلق وعليه جزم الكندي ونحوه وتوسط بعض متأخري
 المغاربة فوسم ذلك بالتعلق المتصل من حيث الظاهر المنفصل
 من حيث المعنى لكنه ادج معه قاله ونحوها ما هو متصل
 جزما ونوع فيه كما سياتي في اقسام التعليل والمختار الذي
 لا يعيد عند ما قال شيخنا ان حكمه في الشيوخ مثل غيرها
 من التعليل الجزومة وامثاله ذلك كثيرة خبر مع زاده
 بنح الليث والزاوي والفايد الات الملاحى حيث قال البخاري
 في باب الاشارة قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد
 قال حدثنا عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر وابو مالك
 الاشعري انه سمع رسولا الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكون
 في امية اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف
 فهذا حكم الاتصال او التعلق علي ما مر لان هشام ما من
 شيوخ البخاري وقد عزاه اليه بقاله فاعتمد ذلك ولا يصح

عند الحديث
 والحد
 بن زيد
 بن جابر
 بن قاهر

قوله الجزم بكسر الجاء المهملة وبالواو
 المهملة ايضا وهو الفرج ومساويه
 الجزم هو اظرف



اي مثل لابن حزم الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن
 سعيد بن حزم فهو مشهور بابنه المصنف في ذلك وغيره
 لوجوده علي الظاهر حيث حكم في موضع من مآله بعدم اتصال
 ذلك وقلة في الحديث المذكور انه منقطع لم يتصل ما بين البخاري
 وصدقة وحقمان يقولون صمام بدل وصدقة فلم يكلف
 بذلك بل صدح ليقول بقوله باطحة الملاهي بانه مع جميع ما في
 هذا الباب موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في ذلك
 بل اختلف فيه من وجوه والحديث صحيح معروف بالاتصال بشرط
 الصحيح قل والبخاري قد ينحل ذلك لكون الحديث معروفا
 من جهة الثقات عن الراوي الذي علقه عنه او لكونه ذكره
 في موضع اخر في كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي
 لا يجبرها خلل الانتقال **نفي الحديث من**
الكتب المعتمدة اي التي سميت واشتهرت
 نسبتها لمنهيا كالصحيحين وقدم هذا علي الحسن المشارك
 للصحيح في القيمة لمشايبته للتعليق واخذ من منتهى
 قد جعل خبره الخ اي واخذ حديث من كتاب من
 الكتب المعتمدة لعملي بمضمونه واحتجاج به لذي
 منهج حيث سماع ايجاز الاخذ بذلك بان يكون
 متعلما له بحيث يكون عالما بمضمون الحديث له ملكة

بوجه
 هو
 لكن

يقوي

يقوي بها علي معرفة المطلوب منه في ذلك عند جرح
 اي ابن الصلاح عرضا له اي متابلة لما خوذ مع ثقة
 علي اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متواترة
 اي ان تنوعته بان تعددت روايته كالقوي والنسفي
 وحامد بن شاكر بالنسبة لصحيح البخاري بشرط اي
 جعله شرطا لجواز الاخذ ليحصل بمجبر للخلل الواقع في
 اثنا الاسانيه وقال ابو زكريا يحيى النويري
 بالاسكان للموزن اولنية الوقف يكفي عرضه علي احسن
 معتد فلو لم يحصل الثقة به فلا يشترط التعهد وعلي ان
 ابن الصلاح قال بذلك في عرض المروي وكلامه في قسم الحسن
 حيث ذكر ان نسخ التومذي تختلف في قوله حسن او حسن
 صحيح او نحوه قد يشيعر كما قاله الناظم اليه حمل ما قاله هنا
 علي الاستحباب فلا مخالفة لكن قد يغيره بزيادة الاحتياط
 للعمل والاحتجاج دون الرواية نظرا للاصلين فيهما والوصول
 في الرواية اذ متن الحديث اصل ونقله وصف له وسواها ذكر
 كان الكتاب الماخوذ منه مرويا للاخفاف لا قلت ولا بن
 حزم بفتح المعجمة وسكون التختية الحافظ ابو بكر محمد الاموي
 بفتح الهمزة الاشبيلي امثلا اي تحتهم نقل وفي
 نسخة حزم سوي اي غير مروي سوا نقل الرواية

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ام للقول ام للاحتجاج والامتناع فيه عنده اجماع ويعلم
 وقد اتفق العلماء وحكم الله تعالى علي انه لا يصح لمسلم ان يقول
 قلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول
 موثوقا وعلي اقل وجوه الروايات لتقول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
 وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا بغيب تصنيده وفي مطابقة
 دليله لمعناه نظرا ذلالتا له لمن نقل من صحيح البخاري
 مثلا حديثا ولا رواية له به انه كذب علي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وانهم قوله نقل انه اذا وجد حديثا له به رواية
 سماع لمن نقله وان كان ضعيفا لكن لا يجزم به وقضية
 النسخة الثانية ان له انه يجزم به وليس موثوقا او امتناع
 مبتدأ خبر اجاع ولا يخبر صلة محذوفه اي اجاع منقول
 لابن خبير او خبر الجلة يجعلها في محل المبتدأ اي هذا الكلام
 لابن خبير القيس **الثاني**
اقسام السنن الحسن قد اختلف اقوال ائمة
 الحديث في حده بالنظر لتسمية الاثني عشر وقد شرع في بيانه
 فقال **والحسن المعروف خرجا** ينصبه تمييزا محولا
 عن نائب الفاعل اي المعروف مخرجه اي رجاله وكل منهم
 يخرج خرج منه الحديث ودار عليه وذلك كناية عن

الاتصال

الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمفضل والمدلس بفتح
 اللام قبل ان يتبين تدليس لا يعرف بمخرج الحديث منها
وقد اشتهر رجاله بالعدالة والصنعة اشتهرا
وذا اشتهر رجاله الصحيح به ا ك اي بما ذكر من
 الاتصال والشهرة **حدث** الحافظ ابو سليمان حماد
 باسكان الميم بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي الشافعي
 المشهور بالخطابي نسبة الي جده وبما قرره في الاشتهار
 سقط الاعتراض بان الخطابي لم يميز الحسن من الصحيح ولا
 من الضعيف **وقال** الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى
 بن سقيرة الترمذي **بكسر التاء والميم** علي المشهور بالجمعة
 نسبة الي ترمذ مية بطرف جيجون بنهر بلخ في العسل
 التي اخرجها معه ما حاصله الحسن عندنا ما سقم له من
 الشذوذ مع رواي مع انه راوايا من رواه من
 انهم بكذب بان لم يظهر منه تقده ولا مثل هذا ما
 بعض رواياته سمي الحفظ او مستورا او مدلسا بالنعنة
 او مختلطا شرط شرط الاخر فقال **ولم يكن فردا**
ورقة بل جا من وجه اخذ فالكثير مثله او فوقه بلطفه او
 بمعناه فيتخرج به احد الاحتمالين لان سمي الحفظ مثلا
 يحتل ان يكون ضبط مرويه ويحتل خلافة فاذا ورد مثل

فائدة نقل السيوطي في القوت عن القزويني
 ان عادة الترمذي ان يقدم الوصف
 الغالب على الحديث فان علم عليه الحسن
 قدمه وانما علم عليه الضعيف قدمه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ام للعلم للاحتجاج والامتناع فيه عنده اجماع ويعلم
 وقد اتفق العلماء وهم اسم تعالى علي انه لا يصح لمسلم ان يقول
 قلدرسوا اسم علي عليه السلام كذا حقيقه يكون عنده ذلك القول
 مرويا ولو علي اقل وجه الروايات تصح رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
 وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا بغير تقييد وفي مطابقة
 دليله لمدهاه نظرا ذلتا له لمن نقل من صحيح البخاري
 مثلا حديثا ولا رواية له به انه كذب علي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وانهم قوله نقل انه اذا وجد حديثا له به رواية
 ما ع لمنتقله وان كان متعمدا لكان لا يجزم به وقضية
 النسخة الثانية ان له ان يجزم به وليس مراد او امتناع
 مبتدأ خبره اجماع والابن خبير صلة محذوف اي اجماع منقول
 لابن خبير او خبر الجملة بحملها في محل المبتدأ اي هذا الكلام
 لابن خبير القيس **الثاني من**
اقسام السنن الحسن قد اختلف اقوال ائمة
 الحديث في حده بالنظر لتسمية الاثني عشر وقد شوع في بيانه
 فقال **والحسن المعروف** خرجا بنصبه تمييزا محولا
 عن نائب الفاعل اي المعروف بخرجه اي رجاله وكل منهم
 يخرج خرج منه الحديث ودار عليه وذلك كناية عن

الاتصال

الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بنسخ
 اللام قبل ان يتبين تدليس لا يعرف بمخرج الحديث منها
وقد اشتهرت رجاله بالعدالة والصبغة اشتهارا
 واد اشتهار رجال الصحيح بذكر اي بما ذكر من
 الاتصال والشهرة **حدث** الحافظ ابو سليمان حماد
 باسكان الميم بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي الشافعي
 المشهور بالخطابي نسبة الي جد ابيه وعما قرنته في الاشتهار
 سقط الاعتراض بان الخطابي لم يميز الحسن من الصحيح ولا
 من المنعيف **وقال** الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى
 بن سورة الترمذي بكسر التاء والميم علي المشهور بالجمعة
 نسبة الي ترمذ مدينة بطرفه جيعون بهر بلخ في العليل
 التي اخرجها معه ما حاصله الحسن عندنا ما سقم له من
 السنن **ومع** رواي مع انه راويا من روايته من
 انهم به بكتب بانهم يظهر منه تقده ولما شمل هذا ما كما
 بعض روايته سمي الحفظ او مستورا او مدلسا بالنعنة
 او مختللا شرط شرط الاخر فقال **ولم يكن فردا**
ورقة بل جان وجه اخر فاكتر مثله او فوقه بلطفه او
 بمعناه فيتخرج به احد الاحتمالين لان سمي الحفظ مثلا
 يحتمل ان يكون ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل

فائدة نقل السيوطي في القوس عن القرافي
 ان عادة الترمذي ان يقدم الوصف
 الغالب على الحديث فان عليه على الحسن
 قدمه وانما عليه الغرابه قدمها به

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

ما رواه من وجه اخر غلب على الظن انه ضبط وايجزض .
 عليه بان ما حده الحسن لم يميزه عن الصحيح ورد بانه مبيد
 عنه حيث شرط فيه ان يروي من وجه اخر دون الصحيح
 رد بانه لم يشترط ذلك في كل حسن بل فيما قال فيه حسن
 فقط وهو الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح .
 او حسن غريب او حسن صحيح غريب وهو الحسن لذاته
 كما اشار اليه ذلك بقوله قلت ومع شرطه عدم التفرد
 وقد حسن في جامعه بعض ما انفرد به
 رواية حيث يقول عقب الحديث حسن غريب لا يعرفه الامن
 هذا الوجه فان تحقق شرطه المذكور كان اجاب عنه شيئا
 تنقل لغيره بانه انما حده ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن
 مطلقا اما لغرضه اوله اصطلاح جديد له وقيل يبي
 وقاله الحافظ ابو الفرج بن العوزي في كتاب الموضوعات
 والعلل المتناهية الحسن ما به ضعف قريب
 محتمل يقع الليم فيه فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح
 والحسن لغيره ضعيفا اصالة والاطراف عليه الحسن بما عطف
 فاحتمل الضعف لوجود العاصم هذه ثلاثة اقوال وما بكل
 ذ ا اي بكل قول منها حد صحيح حصل للحسن بل
 هو كما قال ابن الصلاح مستقيم لا يشفي العليل لانه غيب

قوله ان العوزي من يد لك لجزيرة
 كانت في دارهم لم يكن بواسطه سواها
 واسمه عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي
 ابن عبد الله القرظي البكري ه من طائفة
 الحفاظ

جمع

جامع لافراد الحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل
 في الاخير وقال ابن الصلاح بان اي ظهوري بالمعيار
 اي بالكثير نحو الخطه وذلك والبحث فيه جامع بين اطلاق
 كلامهم ملاحظا فيه مواضع استعمالهم ان الله اي الحسن
 قسمين احدهما اي وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده
 مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا
 فيما يرويه ولا منهما بالكذب فيه ولا ينسب اليه مفسق اخر
 واعتضد بمتابع او شاعدا وثانها اي وهو المسمى بالحسن
 لذاته ما اشتهر راويه بالصدق والامانة ولم يصل في الخط
 والاتقان رتبة رجاله الصحيح فالقسمان كل من الترمذي
 والخطابي قد زكروا منها قسما وتركوا الاخر لظهوره
 عنه اولد هوله عنه اي او لغيره فكلام الترمذي منزلة
 على الاول وكلام الخطابي على الثاني وزاد اي ابن الصلاح
 في كلامه كونه ما عيلا بالاعلان والاطلاق ولا ينكر
 او شذوذ شيئا ليعطيه المنعول وبالاعلان والاطلاق
 بان لم يسم كل من الثلاثة كل زيادة الثالثة انما هي على
 الخطابي دون الترمذي لما مر والفقهاء كلهم
 تستعملونه في الاحتجاج والعمل به والعمل من الحديث
 وغيرهم الجمل اي المعظم منهم يقبلونه فيها ايضا

شبكة


 شبكة
 الألوكة

www.alukah.net

وهو بالسنن بقسم الصحيح ما حقه
حجته أي في الاحتجاج به وإن يكن لا يحق الصحيح
رتبة لضعف راويه أو انحطاط ضبطه قال ابن الصلاح
من جاء صحيحا لا بد راجه فيما يحتج به لا ينكر أنه دونه فهذا
اختلاف في العبارة دون المعنى فإن قيل فيلزم من
أن الحسن لغيره يكتفي فيه بكون راويه غيرتهم وفي عاصد
بكونه مثله مع انكلا منها ضعيف لا يحتج به كونه صحيح
بالضعيف إذ انضم إليه ضعيف مع اشتراطهم
الثقة في القول فقل لا مانع منه لأن الحديث إذا كان
من الموصوفين، رواته واحد أو أكثر سواء
حفظ أو باختلاط أو بتدليس مع اتصافهم بالمصدق
والديانة بخبره بكونه من غير وجه يذكر
فانجبر لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوة كما في الصحيح لغيره
التي بيانه ولأن العلم عليه بالضعف إنما كان لاحتمال ما يمنع
القبول فلما جاء العاصد غلب على الظن زوال ذلك الاحتمال
وليس هذا مثل شهادة غير عمل انضم إليها شهادة مثله
لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية وإن يكن ضعفه
للذنب في رواية أو سنداً أي أو شد وفي روايته
أو قولي الضعيف بشي آخر مما يقتضي الرد فلم

يخبر إذا أي الضعيف بوجه آخر وإن كثرت طرقه كخبر
من حفظ علي أمية أربعين حديثاً من أمودينها بعثه اسمه
تغلي يوم القيامة في زمرة النقا والعلما فقد اتفقوا على
ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن خبره بخلاف
ما مر قلنا ضعفه ولم يقصر الجابر عن خبره الجبر والضعف
الأثر في الحديث الموصول مع ضعفه عند الشافعي
وموافقيه حيث أسندوا من وجه آخر أو أرسلوا
أي أرسل منه وجه آخر بأن أرسله من أخذ العلم عن غير رجال
التابعي الأول كما يحكي بيانه في باب العتصم أو صار
بذلك حجة واعتراض بأن الحديث إذا أسند فالاحتجاج
بالمسند واجب بان المراد مسند لا يحتج به منفرداً وبأن
ثمرة تظهر فيما لو عارضه مسند مثله فإنه يرجح عليه لاغتضا
بالمسند والحسن لذاته الذي هو المشهور بالعدالة
والصدق راويه برفعه بالمشهور بالمشهور راوية
به لكانه إشتهاراً ودوناً إشتهار رجاله الصحيح كما هو ذلك
لأنه طريق آخرى بالدفع نحوها أي نحو طريقه
من الطرق التي دونها صححتها فإن ساوتها أو
رجمتها نجح من طريق آخر كاف وهذا هو الصحيح لغيره
وما مر قبل هو الصحيح لذاته كالمسند التنبه عليه وذلك



كثرت اي كديث لولا ان اُسْتُقِرَّ علي امتي لامرهم
بالسواك عند كل صلاة اذنا بهواراويه محمد بن
عمر وابن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عليه في شيخ
شيخه حيث رواه جاعة غير ابي سلمة عن ابي هريرة في طريق
من طريق محمد بنده المتابعات الصحيح بغير اي جارية
اليه ولولاها لم يرتق اليه لان راويه محمد اوان اشهر
بالصدق والمصانعة وثقة بعضهم لذلك لم يكن متناحية
منعهم بعضهم لسوخطه والحديث رواه الشيخان من طريق
عبد الرحمن بن هزير الاخرج فهو صحيح لذاته من طريق صحيح
لغيره حسن لذاته من طريق محمد باعتبارين قال ابن
الصلاح ومن موطئة بكر الظاهي موضع التذنب بمعي العلم
للحسن اي ومن مظان غير ما مر جمع الامام الحافظ
ابن داود سليمان بن الاشعث السجستاني اي في
كتابه السنن فانه قال ذكرت فيه ما صحيح
او ما قارب فيه يمين الحسن لغيره او ما يحل عليه
اي يشبهه يمين الحسن لذاته واول التقسيم وعبارة داود
بالواو وي فيها جود من اوقاله ذكرت فيه الصحيح وما
يشبهه وما يقاربه قال وما كان فيه من حديث به وما
اي ضعف شديد قلته اي بيت وانه اي الا ان

يكون

يكون ظاهرا فلم ابعينه لظهوره وحيث لا وهن به
شديد ولم اذكر فيه شيئا فهو صالح خرجته وبعضه
اصح من بعضه قاله ابن الصلاح فعليه ما وجدناه به
اي بكتابه ولم يصح بناه للمعول اي لم يعينه احد
من الشيخين ولا غيرهما من يميز بين الصحيح والحسن
وسكت اي ابوداود عليه فهو عنده له الحسن
قلت وان كان فيه ما ليس بحسن عند غيره قال شيخنا
ويمكن ان يكون فيه ما به وهن غير شديد ما ليس بحسن
عنده ايضا واعتراض الحافظ ابن ربيع بضم الواو في
الشيخ وهو ابو عبد الله محمد بن عمر البستي الاسكندراني
ابن الصلاح حيث قال وهو اي بما قاله ابن ربيع
متمجه كما قاله ابو القاسم اليمري لا يلزم من كون الحديث لم
ينص عليه ابوداود بضعفه ولا غيره للصحة ان يكون الحديث
عنده حسنا بل قد يبلغ الصحة عند غيره اي
ابن داود وان لم يبلغه عند غيره فللعلم له بالحسن لا بالصحة
تحكم وجملة وهو نتيجة معترضة بين القول ومقوله كما اشرت
اليه واجاب الناظم عن الاعتراض بان ابن الصلاح انما ذكر
مالنا ان تعرف الحديث به عند ابوداود والاحتياط ان
لا يبلغ درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عنده لان عبارته

شبهة

www.alukah.net

www.alukah.net

هو صلاح اي الاحتجاج والعمل به فان كان يري المسند رتبة
بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح او يري
كضعف انه ينقسم الي صحيح وضعيف فاسكت عنه فهو صحيح
والاحتياط علي الرايين ان يقال صلاح كما عبر هو عن نفسه
اي لانا لانظم ايهارايه وقد افاد كلام ابيه داوود علي الراي الاول
مع ما تقرر ان الحديث اذا كان به وعن غير شديده فهو الحسن
يحتاجه سوا او جده له جابر لا وان كان عند غيره يحتاج الي
جابر كما في كتابه ستة اقسام او ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره
بلاوهن فيهما ما به وعن شديد ما به وعن غير شديد وهذا
تساوي ما له جابر وما لا جابر له وما قبله تساو ما بين
وهن وما لم يبين وهن وللإمام الحافظ ابى الفتح
محمد بن محمد بن محمد بن احمد بن سيد الناس التميمي
بنح الها مع فتح الليم وضمان نسبة الي محمد بن شاذان بنح العجة
وتشديد الهملة واخره معجة من بين ليش اعتراضه اخر علي
ابن الصلاح فانه قال لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن انما
قوله اي داوود اي السابق وهو ذكرت فيه الصحيح
وما يشبهه اي في العجمة وتياربه اي فيها كما دل لذلك قوله
وبعضها اصح من بعض فانه يشير الي القدر المشترك بينها
لما يتضمنه العجمة صيغة افضل في الاكثر تحكي مسلمات

اي يشبهه قوله حيث يفرق اي مسلم في صحيحه حجة
الصحيح لا تؤخذ عند الامام مالك والشافعية
اي الفضلا لشعبة والثوري فاحتجاج اي مسلم
ان ينزل في الاستناد عن حديث اهل الطبقة العليا
في الحفظ والاتقان الي حديث من يليهم في ذلك كحديث
يزيد بن ابي زياد بن عمرو وكثير بن ابي سليم
وعطاء بن السائب وان يكن ذواي صاحب السبق
في الحفظ والاتقان كما له قد فاته اي سبق بهما يزيد
مثلا فقد ادرك اي لحقه المسبوق باسم الصدوق
والعدالة فالخير في فاته عايد لمن ذكر من يزيد ونحوه ويجوز
عوده لمسلم اي وان يكن قد فات مسلم الاخذ عن ذيه السابق
كون احد ما لم يسمع ذلك الحديث فقد ادركه غرضه بالاحذ
عن شاركة ذبا السابق في اسم الصدوق والعدالة يعني كلام مسلم
واي داوود واحد غير انه مسلما اشترط العجمة فاجتنب
حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهي واي بالتمسين
الاحيرين وابداد اوود لم يشترطه فذكر ما يشترطه وهن عنده
والتزم بيانه فربما قضى اي ابن الصلاح علي كتاب
مسلم بما قضى عليه اي علي اي داوود بالتحكم
السابق فالنظم عايد علي ما باقامة الظاهر مقام المسند



ويجوز ان يكون عابداً ما يحذو فإو التكم ببله من الوعطف
 بيان عليها واجاب الناظم عن الاعتراض بان سطر التزم الصحة
 في كتابه فليس لنا ان نعلم على حديث فيه بانه حسن عنده و ابو
 داود انما قاله ما سكت عنه فهو صالح والصالح يصدق بالجميع
 وبالحسن فالاحتياط ان يحكم عليه بالحسين و الامام الحافظ
 يحيى السنة ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي بالاسكان
 للوزن اولية الوقف نسبة اليه بعبارة من بلاد خراسان
 بين مرو و هراة اذ ايكونه فسمه كتابه المصانح
 عندنا اليها تخفيفا الي الصحاح والحسان جاحا
 اي ما يلا الي ان الحسنان ما روه اي ابو داود
 والترمذي والنسائي وغيرهم في كتب السنن من
 مولفاتهم وان الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحهما واحدا
 رده اي رده عليه ابن الصلاح بان هذا اصطلاح
 لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عما في السنن
 اذ بها غير الحسن من الصحيح والضعيف فقد كان
 ابو داود يتتبع من حديثه اقوي ما وجد
 فيرويه ويروي الضعيف الذي يجرد حيث
 لا يجد في الباب حديثا غيره فذلك اي الضعيف
 عنده من رأي اي رأي الرجال اقوي بالدرج

كما قاله ابن منداه وهو ابو عبد الله محمد بن اسحاق
 وتقديم من علي افضل التفضيل اذ لم يكن مجرورا اسما
 استفهاما كما هنا قليل وكان ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
 النسائي يحذف الالف وبلا اسكان للوزن اولية الوقف
 نسبة اليه قويه من قري العجم تسمي نسا بالمد لا يقتصر في تحريكه
 على المتفق على قبوله بل يخرج حديثا من لم يجره
 اي ايمت الحديث عليه تركا اي على تركه حتى انه يخرج
 للمجهولين وهو كما زاده الناظم من كتب من قال
 شيخنا فتول ابن منداه و ابو داود ياخذ ما اخذ النسائي
 يمين في عدم التقييم بالثقة وان اختلفت منيعها قال وما
 رده على البغوي في اوله كتابه بقوله اعين بالصحاح كذا وبالحنان
 كذا ولم يقل اراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شي مما
 ذكره خصوصا وقد قال وما كان فيها من منيع او غريب اشرف
 اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا ومن عابها اي
 كتب السنن كلها او بعضها اطلق الصحاح كالمعالم حيث
 اطلقه على سنن اي داود والترمذي وكان منداه حيث
 اطلقه على سنن اي داود والنسائي وكما بي طاهر السلفي
 حيث قال اتفق على المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة
 فقد اتي نسا هلا فحجا اذ فيها ما صوحوا بانها

وقال السلفي
 في الصحاح
 في السنن
 في الترمذي
 في داود

قوله السلفي قال السيوطي بكسر
 السين اليه مطلقه حد الحافظ
 ابن طاهر وقال السنن في بلاد
 مفتحة من نسبة الهمزة للسلف وهم
 اوله الارساف بغير ذلك الكلام والفتاوى
 سلفه كعنه حد الحافظ محمد بن احمد السلفي
 بغير شبه له اي وثلاث شفاه لانه كان مشهورا
 بالشفاه



في حديث واحد وجوابه ان يقال قابله ذلك اما ان يريد به الحسن
اللفظي او الاصطلاحي فان قيل اي فان يرد قابله
بالحسن حسن لفظه هو كما قال ابن الصلاح غير مستكروبه
يزول الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد فقال له صفة
به اي بالحسن الضعيف اي فيلزم ان تطلقه علي
الضعيف وان بلغ رتبة الوضع اذا كانت حسن اللفظ ولا
قابله من الحديثين اذا جردوا علي اصطلاحهم او ان
يورد به ما يختلف به سندوه بان يكون الحديث
اسناد حسن واسناد صحيح فجمع كما قال ابن الصلاح بين
الوصفين باعتبار تعدد الاسنادين وبه يزول الاشكال لكن
تعقبه ابن دقيق العيد ايضا بانه وان امكنه ذلك فياروي
من غير وجه لاختلاف مخرجه فكيف يمكن ان حديث
فرد ووصف بذلك بان لا يكون له الامتزج واحد كما يقع
في كلام الترمذي كثيرا حيث يقول هذا حديث حسن صحيح
لانفرده الامن هذا الوجه او لانفرده الامن حديث فلان
ولابي الفتح محمد تقي الدين بن علي بن وهب القشيري
المعروف بابن دقيق العيد في كتابه الاقوال في علم
الحديث جواب عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين
كلامه وحاصله ان افراد الحسن قد واصطلاح

انما ان اللفظ

اي ان الحسن الواقع في سنه او متن هو المعنى الاصطلاحي
المشروط فيه التصور غير العجبة وان يكن اي المعنى
اي صحيحا فليس يكتسب حينئذ الجمع بين الوصفين
لحصول الحسن لا بحالة تبعاً للعجبة لان وجود الدرجة العليا
كل حفظ والاطمان لا ينافي وجود الدنيا كالمصدر وعدم التهمة
بالكذب فيصح ان يقال في هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة
الدنيا صحيح باعتبار وجود العليا قاله وعلي هذا كل صحيح
حسن لا يعكس اي وكيسه كل حسن صحيحا وسبقه
الي ذلك ابن المواقف فقال لم يخص الترمذي بالحسن بصفة تميز
عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواياته ثقاة
ولهذا لا يكاد يقول في حديث يصحبه الاحديث حسن صحيح
فلا منافاة في الجمع بينهما ولكن ابن سيد الناس وغيره
قد اوردوا علي ذلك ما صحح من احاديث افراد اي
ليس لها الاسناد واحد حيث اشترطنا كالترمذي
في الحسن غير ما اسناده بزيادة ما وحاصله ان الترمذي
ومواقفه اشترطوا في الحسن ان يروى من غير وجه بخلاف
الصحيح فانتهى ان يكون كل صحيح حسنا فافراد العجبة ليست
حسنة عنده واجاب عنه الناظم بان الترمذي يانما يشترط
في الحسن ذلك اذا لم يبلغ رتبة الصحيح والا فلا يشترطه

بدليل قوله كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب فلا ارتفع الي
رتبة العجة اثبت له العزابة باعتبار فرديته هذا وقد اجاب
شيعتنا عن اصل الاشكال بان الحديث ان كان فردا فاطلاق
الوصفين من المجتهدين يكون لتعدد ائمة الحديث في حال ما قل
هل اجتمعت فيه شروط العجة او قصر عنها في قوله فيه
حسن باختيار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم
غايته انه حذف منه حرف التردد لان حتمه ان يقول حسن
او صحيح وعليه فاقيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
لان للجزم اقوي من التردد وان لم يكن فردا فاطلاق يكون
باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعليه فاقيل
فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تفوي
القيد الثالث الضعيف
الضعيف هو ما لم يبلغ مرتبة الحسن
ولمرتبة الصحيح المفومة بالاولى وان تسقط لاقسامه
تخي اي طلب ففارق شرطه فقول قسما اي
شروطه من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن وهي
سنة اتصال السند والعدالة والضبط وفقد التذود
وفقد العلة القادحة والعاصد عند الاحتياج اليه
وهي بالنظر لاستغياها افرادا واجتماعا يتفرع منها اقسام

فناقد

فناقد واحدة منها قسم تحتها تسعة اقسام بالنظر الي اقسام
فاقد الاتصال المرسل وللنقطع والمعضل والي تسمي فاقد
العدالة الضعيف والمجهول وفاقد اثبت منها قسم
ثاني اي غير الاول وتحت بالنظر الي ما مرسته وثلاثون
لانك اذا ضمنت الي كل واحد منها الي التسعة كل واحد مما بعده
بلغ ذلك وضموا واحدا **سواء** اي سوية الاثنين
اليها **فذلك قسم ثالث** وتحت بالنظر الي ما مراربعة
وثلاثون لانك اذا ضمنت الي كل اثنين من التسعة كل واحد
مما بعده بلغ ذلك وهكذا افضل الي اخر الشروط وتخذ
فاقد مشروط اخر ضم الي فاقد الشرط الثلاثة السابقة
فهو قسم رابع وتحت بالنظر الي ما مر مائة وستة وعشرون
لانك اذا ضمنت الي كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها
بلغ ذلك ثم ارتقي الي فاقد خمسة فصاعدا واعمل الي انتهاك
من الشرط الاول وبعد انتهاك منه عند اي ارجع
لشروط غير مبد وبعه اولا فدا، **قسما**
سواء اي الاقسام السابقة ثم زد عليه فاقد شرط
غير الذي **قد مئة** لئلا يتكرر ثم علي **دا**
لخذ وفاحتدي انت بذالك معية اي فاقد والمعني
فتم علي هذا العمل الذي ابتدائه بغا قد الشروط المشي



به كما تمت الاول ثم عد وهكذا الي ان ينتهي عملك واسأل
 ابن الصلاح الي كثرة الاقسام كفاقد العدالة بيد خلت تحت الضعيف
 كذا بر اوبه او بتميز او بفسقه او ببعدته او بجهالة عينه
 او بجهالة حاله وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما
 قاله شيخنا كغيره قال شيخنا ومن اقسام الضعيف ماله
 لقب خاصه كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر
 وهو معنى الشاذ كما سيأتي انتهى **واعلم** ان طريق
 المعنى للاقسام من غير نظر الي ما يدخل تحتها فقد كل من
 الستة ان يقال للخبر الضعيف اما ان يقيد منه شرطا او
 شراطين او ثلاثة او اربعة او خمسة او للجميع واذا سبقتها
 بالتركيب جعل كل من فاقد الاتصال والعدالة واحدا بلغت
 ثلاثة وستين ففاقد كل واحد منها ستة فاقد الاول وفاقد
 كل من بقيتها وفاقد اثنين منها خمسة عشر فاقد
 الاول مع الثاني او مع كل من البقية وفاقد الثاني مع الثالث
 او مع كل واحد من الثلاثة بعده وفاقد الثالث مع كل من
 الثلاثة بعده وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
 الاخيرين وفاقد ثلاثة تحتها عشر ونحو فاقد الاولين
 مع كل من البقية وفاقد الاول والثالث مع كل من الثلاثة
 بعده وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد

هذا بالنظر الي انه يدخل تحتها كل من الستة اقسام

الاول والاخيرين وفاقد الثاني والثالث مع كل من الثلاثة
 بعده وفاقد الثاني والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
 الثاني والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع كل من الاخيرين
 وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد الثلاثة الاخيرة وفاقد
 اربعة تحتها خمسة عشر فاقد الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة
 الاخيرة وفاقد الاولين والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
 الاولين والاخيرين وفاقد الاول والثالث والرابع مع كل من
 الاخيرين وفاقد الاول والثالث والاخيرين وفاقد الاول
 والثلاثة الاخيرة وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من
 الاخيرين وفاقد الثاني والثالث والاخيرين وفاقد الثاني
 والرابع والاخيرين وفاقد الاربعة الاخيرة وفاقد خمسة
 تحتها ستة فاقد الخمسة الاول وفاقد الاربعة الاول والسادس
 وفاقد الثلاثة الاول والاخيرين وفاقد الاولين والثلاثة
 الاخيرة وفاقد الاول والاربعة الاخيرة وفاقد الخمسة الاخيرة
 وفاقد للجميع قسم واحد صارت الجملة ما قلناه وعدده
 اي قسم الضعيف ابن حبان البستي فيما اوتي يقال
 وعي اي حفظ وجمع لتسعة بزيادة اللام او بمعنى التي
 بتضمين عدده اي الي تسعة واربعين نوعا
 خمسة قسم الا واحد ولم ازلها وجهها ولم افرغ من بيان

به كما تمت الاول ثم عد وهكذا الي ان ينتهي عملك واسأل
 ابن الصلاح الي كثرة الاقسام كفاقد العدالة يدخل تحتها الضعيف
 كمن يراويه او يتهتمه او يفسقه او يبدعه او يجهل به عينه
 او يجهل به حاله وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما
 قاله شيخنا كغيره قال شيخنا ومن اقسام الضعيف ماله
 لقب طامع كالمضطرب والمتلوب والموضوع والمنكر
 وهو معنى الشاذ كما سيأتي انهي **واعلم** ان طريق
 المعصم للاقسام من غير نظر الي ما يدخل تحتها فكل من
 الستة ان يقال للخبر الضعيف اما ان يفتقد منها شرطا او
 شرطين او ثلاثة او اربعة او خمسة او الجميع واذا سبقتها
 بالتركيب جعل كل من فاقد في الاتصال والعدالة واحدا بلغت
 ثلاثة وستين ففاقد كل واحد منها ستة فاقد الاول وفاقد
 كل من يتوهمها وفاقد اثنين منها خمسة عشر فاقد
 الاول مع الثاني او مع كل من البقية وفاقد الثاني مع الثالث
 او مع كل واحد من الثلاثة بعده وفاقد الثالث مع كل من
 الثلاثة بعده وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
 الاخيرين وفاقد ثلاثة تحتها عشر ونحو فاقد الاولين
 مع كل من البقية وفاقد الاول والثالث مع كل من الثلاثة
 بعده وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد

هذا بالنظر الي انه يدخل تحتها كل من الستة اقسام

الاول والاخيرين وفاقد الثاني والثالث مع كل من الثلاثة
 بعده وفاقد الثاني والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
 الثاني والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع كل من الاخيرين
 وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد الثلاثة الاخيرة وفاقد
 اربعة تحتها خمسة عشر فاقد الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة
 الاخيرة وفاقد الاولين والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
 الاولين والاخيرين وفاقد الاول والثالث والرابع مع كل من
 الاخيرين وفاقد الاول والثالث والاخيرين وفاقد الاول
 والثلاثة الاخيرة وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من
 الاخيرين وفاقد الثاني والثالث والاخيرين وفاقد الثاني
 والرابع والاخيرين وفاقد الاربعة الاخيرة وفاقد خمسة
 تحتها ستة فاقد الخمسة الاول وفاقد الاربعة الاول والسادس
 وفاقد الثلاثة الاول والاخيرين وفاقد الاولين والثلاثة
 الاخيرة وفاقد الاول والاربعة الاخيرة وفاقد الخمسة الاخيرة
 وفاقد الجميع قسم واحد صارت الجملة ما قلناه وعده
 اي قسم الضعيف ابن حبان البستي فيما اوعى يقال
 وعي اي حفظ وجمع لتسعة بزيادة اللام او بمعنى التي
 بتضمين عده اي التسعة واربعين نوعا
 خمسة قسمها الواحد ولم ازلها وجهها وما فرغ من بيان

لكم على المتن والاصناد بانه صحيح او حسن او ضعيف
 اخذ في بيان صفاتها فقال **المرفوع** وسم
 مرفوعاً مضافاً للنبي صلى الله عليه وسلم اي سم
 ايها الطالب كل ما اضيف الي النبي صلى الله عليه وسلم قولاً
 او فعلاً او تقريراً او صفة تصريحا او حكماً مرفوعاً سواء
 اضافة صحابيه ام غيره ولومنا الآن في كل فيه المتصل
 والمرسل والمنقطع والمفضل والمعلق دونه الموقوف
 والمقطوع وهذا هو المشهور واشترط المافظ ابو بكر
 بن علي الخطيب رفع الصاحب لينحرف مرفوع غيره
 في كتابي ومن دونه قال شيخنا والظاهر ان الخطيب لم
 يشترط ذلك وان كلامه خرج بخرج الغالب من انه ما يضاف
 الي النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي ومن
 يقوله اي المرفوع بل في الارسية اي بالمرسل
 كما يقول في حديثه رفعه فلان وارسله فلان قوله
 القائل بعد ذلك المرفوع في الاتصال ابي
 المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يورثه مخصوصا
 من ان المرفوع اعم من المتصل الاسناد وغيره علي ان
 بعضهم يري علي ظاهر هذا فقيد المرفوع بالاتصال
المسند بفتح النون يقال لكاتب جمع فيه ما

قوله اي
 من قوله
 بفتح النون
 اسناد
 ثلاثا
 مسند
 حكاه
 في
 في

اسند

اسنده الصحابة اي روه والاسناد كسند الشهاب
 ومسند الفردوس اي اسناد حديثه وللحديث الاي
 تعريفه وهو المراد فيه ثلاثة اقوال وقد بينها فقال
 والمسند المرفوع وقد عرفت فيما علي المشهور مترادفا
 قاله شيخنا ويلزم عليه ان يصدق علي المرسل والمفضل
 والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قابله به وهذا القول قول
 ابي عمر بن عبد البر او المسند ما قد وصل الي اسناده
 من راويه الي منتهاه ولو كان الوصل مع وقت علي صحابيا
 او غيره وهذا هو القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه
 فالمسند والمتصل يطلقان علي المرفوع والموقوف لكن
 استعمالهم للمسند في الموقوف اقل كما ذكره بقوله وهو
 اي المسند اي استعماله في هذا اي الموقوف يقال
 اي قيل بخلاف المتصل فان استعماله في المرفوع والموقوف
 علي حد سواء في كلام الخطيب كما قال الناظم ما يقتضي
 انه يدخل في المسند المقطوع وهو قوله التابعي فيستعمل
 المسند مثلا فيه بل وفي قوله من بعد التابعي قال وكلامهم
 يابوا قلت ويؤيده قوله بعد ولم يروا انه يدخل المقطوع
 والقول الثالث ووجه جماعه من شيخنا انه رفع
 اي المرفوع مع الوصل اي مع اتصال اسناده مع



واجتمعا معا **سَرَّ** وهذا مع قوله معاتكيد وهو الحافظ
 ابو عبد الله كما في كتابه علوم الحديث في اي في
 المسند ولا حاجة اليه **قَطَعًا** والقابل به لحظ الفرق بينه
 وبين المتصل والرفوع من حيث ان الرفوع ينظر فيه الي
 حاله المتقن دون من انه مرفوع او لا والمسند ينظر فيه الي
 الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه
 وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق
 فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم
 جعل المسند من صفات المتقن وهو القول الاول فاذا قيل
 هذا حديث مسند علينا انه مضاف الي النبي صلى الله عليه
 وسلم قد يكون مرسلا ومعضلا الي غيره ذلك وبعضهم جعله
 من صفاته ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد وهو قوله
 الثاني فاذا قيل هذا مسند علينا انه متصل الاسناد ثم
 قد يكون مرفوعا وموقوفا الي غيره ذلك وبعضهم جعله من
 صفاتها معا وهو القول الثالث **المتصل**
والموصول والمتصل بالنك والوصول كما نقلها البيهقي
 عن الشافعي وان **تصل** انت بسند اي وان تو
 باسناد متصل حديثا منقولا **فتم** اي السند
 متصل وموصول وموتصلا سواء في ذلك الموقوف

الاستناد من انه متصل او لا والشكل ينظر فيه
 في حال الاستناد ووجه التفرقة

والمرفوع فيخرج بقيد الاتصال المرسل والمتقطع والمعضل
 والمعلق ومعنى المدلس قبل تبين سماعه **والموقوف**
 ان يدخل المقطوع في الموصول وانه متصل اسناده
 الي قائله للتفرقة بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق
 واما مع التقييد فبما ين واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل
 الي سعيد بن المسيب الي الزهري او الي مالك ونحو ذلك
الموقوف **وتم** بالوقوف ما
قصره **بصاحب** اي علي صاحب اي صحابي اي لم
 يتجاوز به عنه الي النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا و
 نحوه وخلفه عنه قرينة الرفع سوا وصلت السند به
 او قطعه واشتراط الحاكم عدم انقطاعه شاذ وبعض
 اهل الفقه من الشافعية سمي اي الموقوف الاثر
 وسمي المرفوع الخبر واما الحدوثون فقال النووي انهم
 يطلقون الاثر علي المرفوع والموقوف وان **تقف** غيره
 اي علي غير الصحابي من تابعي او من دونه وفي نسخة
 يتابع قيده به كقولك موقوف علي فلان او وقفه فلان
 علي فلان **تبر** بذلك اي ينكوا به عملك وتمسح
المقطوع وتجمع علي مقاطيع ومقاطع وسرة
المقطوع **قرب** **الناس** **بم** **فمنه** **اذا** **خلا** **ذلك**



واحتجابها سرور وهذا مع قوله مما تالكيد وهو الحافظ
 ابو عبد الله كما في كتابه علوم الحديث فيه اي في
 للسند ولا حاجة اليه قطعا والقابل به لحظ الفرق بينه
 وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الي
 حاله المتقن دون من انه مرفوع او لا والمسنود ينظر فيه الي
 الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه
 وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق
 فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم
 جعل للمسنود من صفات المتقن وهو القول الاول فاذا قيل
 هذا حديث مسند علنا انه مضاف الي النبي صلى الله عليه
 ولم قد يكون مرسل ومعضلا الي غير ذلك وبعضهم جعله
 من صفاته ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد وهو القول
 الثاني فاذا قيل هذا مسند علنا انه متصل الاسناد ثم
 قد يكون مرفوعا وموقوف الى غير ذلك وبعضهم جعله من
 صفاتها معا وهو القول الثالث **المتصل**
والموصول والمتصل بالنك والوصول كما نقلها البيهقي
 عن الشافعي وان متصل انت بسند اي وان تو
 باسناد متصل حديثا منقولا فسميه اي المسند
 متصل وموصولا وموتصلا سواء في ذلك الموقوف

الاسناد من انه متصل او لا والمتصل ينظر فيه
 حاله المتقن اي حال الاسناد وهو المتقن

والمرفوع فيخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل
 والمعلق ومعنى المدلس قبل تبين سماعه ولم يروا
 ان يدخل المقطوع في الموصول وان اتصل اسناده
 الي قليله للتلفظ بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق
 واما مع التقييد فبما يروى واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل
 الي سعيد بن المسيب الي الزهري او الي مالك ونحو ذلك
الموقوف وتسمى بالوقف
فصحة بصاحب اي علي صاحب اي صحابي اي لم
 يتجاوز به عنه الي النبي صلى الله عليه ولم قول او فعلا او
 نحوه وخلفه عنه قرينة الرفع سواء وصلت السند به
 او قطعه واشتراط الحكم عدم انقطاعه شاذ وبعض
 اهل الفقه من الشافعية سمي اي الموقوف الا
 وسمي المرفوع الخبر واما الحدوث فقال النووي انهم
 يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف وان وقف بغير
 اي علي غير الصحابي من تابعي او من دونه وفي نسخة
 تابع قبيده كقولك موقوف علي فلان او وقفه فلان
 علي فلان تيمنا بذلك اي يذكوا به عملك وتمسح
المنقطع وتجمع علي مقاطع ومقاطع وسقط
 المقطوع وقت التامر به وفيه اذا خلا ذلك



وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله جابر كما في
الصحاحين كما نزل علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم فهو وان
كان موقوفا لفظا من قبيل ما رفع به الصحابي
لان عرضه جاز الشوع وذلك يتوقف علي علمه صلى الله
عليه وسلم بمواقره عليه وقيل لا يكون مرفوعا بل
هو موقوف مطلقا سواء قيله بالعصر النبوي ام لا لان
القول للتقديم فانه ان قيل بذلك فرفع كالمعروف ولا
اي وان لم يقيد به فلا يكون مرفوعا كذلك له اي
ابن الصلاح في الخطيب المزيدي عليه وقوله اول الخ
تصريح بما افهمه تقييد ما ولا يتوله ان كان مع عصر
النبي صلى الله عليه وسلم وانما صرح بما يثبت عليه القول
الثالث المذكور بقوله قلت لکن جعله اي ما
لم يقيد بالعصر النبوي اللهم من ما يقيد به جلالا ولي
مرفوعا الحافظ ابو عبد الله الحارثي الامام الفخر
الرازي نسبة بزيادة الزاي الي الروي مدين من بلاد
البحرين ابن الخطيب بها وهو القوي بتم اها
من حيث المعنى كقوله النبوي في جموعه فحصل في المسئلة
ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقت مطلقا التفصيل بين
ما يقيد بالعصر النبوي وما لم يقيد به وفيها ايضا رابع

وهو

وهو ان كان الفعل مالا يخبر غالبا فرفع والافوقوف
وخامسة وهو ان ذكر في معرض الاحتجاج فرفع والا
موقوف وسادس وهو ان كان قابله بجهته فهو قوف والا
مرفوع وسابع وهو ان قال كنا نروي فوقف او كنا نفعل
او نحوه فرفع لانه نروي من الراي فيجعل ان يكون مستنده
استنباطا لا توقيفا ثم محل الخلاف اذ لم يكن في النسخة اطلاقا
صلي الله عليه وسلم علي ذلك والافعل للرفع قطعا كقول
ابن عمر كنا نقول ورسوله الله صلى الله عليه وسلم هي افضل
هذه الامة بعد نبينا ابوبكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك
رسوله الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر ورواه الطبراني في
معجم الكبير وبالجملة ما فيه من قولك بالعصر النبوي حكمه
الرفع اما قطعا او علي الاصح لکن حديث بيت كانت
المصطفى صلى الله عليه وسلم يرفع عن العمارة
بالاظهار عند ما مضى بالاله مما وقفا حكما
اي حكمه الوقت لانه اي عند الحكم والخطيب
مع انه فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما مر عنهما
فيما يشمله قال الحاكم لانه موقوف علي صحابي حكى فيه عن
اقرانه من الصحابة فعلا ولم يسنده واحد منهم والرفع
فيه عند الشيخ ابن الصلاح ذو القوي قال

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وهو لعمري يكونه مرفوعا مما مر الكون باطلاعه صلى الله
عليه وسلم قال والمعلم معترف بكونه من قبيل المرفوع وقد
كنا عهدونا هذا فيما اخذناه عليه ثم تناولناه له علي انه
ايضا ليس مسندنا لمطلبه هو كسائر ما مر موقوفه لفظيا
والمعلم مرفوعا من حيث المعنى واما عند
تفسيره فمفسر الصحاح في الفقه المذهب الوجي والمتنزيل
من اي القوان رفقنا مرفوعا كما فعل المعلم وعذاه
للصحيحين وهو ثالث المرفوع ثم هو على الاسماء
للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه كقولها جاز كانت
اليهود تقول من اثم امرأته من برها في قبلها جالولد
اعوله فانزل الله فاعلموا انهم منكم الاية وكثيرا مما
مغيبا من امر الدنيا والاخرة كتعيين ثواب لوعقاب
اما سائر نفا سيرة التي تنشا من معرفة طرق البلاغة
واللغة او غيرهما مما هو الراد في جعله فمدود من
الموقوفات ورابعها قولهم اي الرواة كالتابعين
في دونهم ذكر الصليبي برفعه اي الحديث او
رفعه او مرفوعا على ما يبلغ به ما ويرى رواية او يروي
يتميمه اي يرفعه او يسنده او يوثقه كحديث البخاري
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفا في ثلاث الاشارة

عل

عل وشروطه مجتمعة وكية نال وانبي امتي عن الكي رفع
الحديث وكحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
يبلغ به الناس تنوع لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن
ابي هريرة رواية تقابلون قوما صغار الاعين وفيها عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكذا
ما لك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان
الناس يوم مروان ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة فله ابو حازم لا اعلم الا انه ينهني في اي مرفوع
بلا خلاف وقد جاء بعض ذلك بالتمتيع ففي رواية حديث
الصحيحين الفطرة خمس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
سهل بن سعد بن ميمون ذلك الي النبي صلى الله عليه وسلم
فانفسه ابناء اللفاظ ونحوها مما اصطلح على الكناية
بها عن الرفع والحامل على العدول عن التصريح بالرفع اما
الشك في الصيغة التي سمع بها النبي صلى الله عليه وسلم
اسه عليه وسلم او بغيره او نحو ذلك كسمعت او حدثت
وهو مما لا يري الابدال واما للتخفيف والاختصار او
غير ذلك ولو وقع ذلك من صحابي بعد نكوه صحابيا كان
مرفوعا ايضا وعبارة الناظم كغيره تشمله لكن لم ار له

شبكة

الألمنة

www.alukah.net

مثالا وقد يتبع ذلك من العجالي بعد ذكره النبي صلى الله عليه
ولم كان يقول عن النبي صلى الله عليه ولم يرفع هذه في حكم
قوله عن الله تعالى ومثاله حد يثوابي هوية قاله قال رسول
الله صلى الله عليه ولم يرفع ان الله عند يمينه لذة كل خير
يهدني وانا اذ ذوق نفسه من يمينه حد شحس رواه
البزار في مسنده وهو من الاحاديث الالهية وقد افرد بها
جمع بالجمع شبه عليه شيخنا ^{عليه السلام} وخصاها ما ذكره بقوله ان
يقل لفظ من هذه الالفاظ المتقدمة انما من راو
عن تابع ابي تاجي فوسل مرفوع بالخلاف
فكته وقوله الواو من السنة كذا خلة كونه مادرا
سنة ابي عن التابعي كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
التابعي كذا في سنن البيهقي السنة تكبر الامام يوم الفطر
ويوم الاضحية يمشي على الحجر قبل الخطبة تسع تكبيرات
تقولوا تصحيح وقوله علي العجالي من وجهين حكاهما
النووي عن الامام ابوه موقوف متصل او مرفوع مرسل
ومع هو ايضا اولها وفوق الناظم بينهما وبين ما قبلها
من معنى هذا النوع بانه يرفع للعدية تصريح بالرفع وقريب
منه بقرينة الالفاظ بخلاف من السنة لاحتمال ارادة سنة
الخطا الراشد بين سنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل

به في العجالي فهو في التابعي اقوي كما لا يخفى نعم الحق الثاني
في الامم بالعجالي سمع من المسيب في قوله من السنة
فيحتمل انه مستثنى من التابعين والظاهر حمل على ما اذا
اعتضد بغيره كمنظيره في مرسله كما سياتي بيانه في المرسل
اما اذا قاله التابعي كنا نفعل كذا ونحوه فليس مرفوع قطعا
ولاحتمال وقوعه ان لم يصفه اليوم من العجالية بل مقطوع فان اضا
احتمال الوقف وعدمه ^و واحتمال الارسال والوقف
نحو ^{من} بكذا كما مر فلان بكذا الذي منه اي من
التابعي لا هو الي في الستميني ولم يصوح بترجيح واحد
منها لكن يستفاد من كلام ذكره عقب ذلك ترجيح انه مرسل
مرفوع وحديث ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكي في
حجية ما ياتي به سعيد بن المسيب من ذلك وجهين وقوله
نحو امرنا مستند انجوه واحتماله والفقهاء متعلق باحتمال
ولامه للاختصاص او بمعنى عند كما في قوله تعالى يا ليتني
قدمت لحيايتي اي عندها و سادسها ما اتى عن
صاحب اي محلي موقوف عليه بحيث لا يمكن نقل
رأيا اي من قبل الراي بان لا يكون الاجتهاد فيه مجال
اي ظاهرا ^{من} وان احتمل اخذ العجالي
له عن اصل الكتاب تحسيرا للظن به ^{علي} ما قال



الامام الفخر الرازي في المصنوع وغيره كلبه عمر بن عبد
البر والعاكح نحو قوله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
او عرفنا فقه كفو منا نزل علي محمد صلى الله عليه وسلم قال لعالم
الرفيع لهذا الحديث اثبتا وكقوله ابن هيريرة من لم
يجب السعة فقد عمي الله ورسوله وسابها ما رواه
عن ابن هيريرة وثبتوا اخوه الوزير محمد بن سيرين
ورواه عنه اي عن ابن سيرين اهل البصرة يقع
الباشر من فيها وكسرها وكسرها اي ابن سيرين
قال يروي عن ابن هيريرة اي قال بعدة قال قال مثله
ما رواه الخطيب في كتابه عن موسى بن هارون الجاهلي عن
شقيق بن حماد بن زيد عن ايوب السخيتي عن محمد بن سيرين
عن ابن هيريرة قال قال لللايكة تملي علي احدهم ما دام في الصلاة
وقدر ان كان في الصلاة سنة واية ابن هيريرة عن ايوب
ومن رواية النضر بن شميل عن ابن عون كلاما عن ابن
سيرين قال الخطيب يروي عن موسى بن هيريرة اي فيما
يروي كذلك الرفيع فان قالوا انما قاله حماد بن زيد والبصر
قال قاله فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احتسب
ان موسى عنده بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال
كذا يجب قال الخطيب ويحتمل قوله محمد بن سيرين كل ما حدث

به عن ابن هيريرة فهو مرفوع ومن ذلك ما رواه البخاري عن
سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال
قال اسلم وعتار وشيخ من مزينة الحديث وذا اي تخصيص
الحاكم بالرفيع فيما ياتي عن ابن سيرين من رواية البصرة بتكرير
قال كما صنع موسى بن هارون عجيب منه لان ابن
سيرين صرح بالتعميم في كل ما يرويه عن ابن هيريرة رضي
الله عنه كما مرنا في هذا الخبر زيادة الناظم هنا
المُرْسَل وتجمع على مراسيل ومراسل ما خوذ
من الاوسال وهو الاطلاق لقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين
علي الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيد بجميع روايته
مرفوع تابع اي ما رفته تابعي الي النبي صلى الله عليه
سلم من باب او كناية على مشهور عند ائمة الحديث
مرسل وقيد شيخنا بما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
ليخرج من لقيه كما فرغ من منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه
سلم وحدث بما سمعه منه كالنسخ في رسوله صلى الله عليه وسلم
فيصرفانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال
وخرج بالتابعي مرسل الصحابي وسياق اخذ الباب ولا فرق
في التابعي بين الكبير والصغير او بالدرج قيده
اي والمرسل مرفوع تابعي مقيد ما لكبير مرفوع الصغير

لا يسي من سبيل بل منقطع وظاهر ان ذكر الكبير هنا وفيها
ياق جوي علي الطالب والراد من كل فعل روايته عن الصحابة
وفي كلامهم ما يشيرون اليه وينفقوا ورواه اي او المرسل
ما سقط من سنده راو واحد او اكثر سواء كان من اوله ام من
اخره ام بينهما فيشمل المنقطع والمفضل والملق وهذا ما حكاه
ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وكذا قال
الزوي المرسل عند الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من
المحدثين ما انتفع اسناده علي اي وجه كان وخالفنا اكثر
المحدثين فقالوا بوجوب رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالمرسل في قوله الثالث التام في صحتها والثالث
اوسهل والاول الاكثر في اسناده اهل الحديث
وما رواه تابع التابعي يميونه معضلا قال الناظم وسيجي في
التدليس عن ابن التطان ان الارسال روايته عن لم يسمع
منه فعليه من روي عن سمع منه لم يسمع منه بل بينه وبينه
فيه واسطة ليس بارسال بل تدليس وعليه فيكون هذا اقولا
رابعا انتمي والا وجه ان يجعل مقيد الثالث بان يقال ما سقط
منه راو واكثر وخلي عن التدليس نعم قيل المرسل هو المنقطع
وهو ما سقط منه راو واحد فعليه يكون هذا اقولا رابعا
واجب الامام مالك هو ابن انس في المشهور عنه وكذا

الامام

الامام ابو حنيفة **الشمس** بن ثابت ورواه عنهما من
الفتا والاصوليين والمحدثين به اي بالمرسل واحتج به ايضا
احد في اشهر الروايتين عنه **وذكر** في اي جملوه دينا
يدنيون به في الانكاح وغيرها **وذكر** اي الاحتجاج به
جما هو يحذف اليها تخفيفا جمع جمهورا ي معظم **الشمس**
من المحدثين كالشافعي وحكوا بصنعه **شمس**
شمس فانه يحتمل ان يكون تابعا ثم يحتمل ان يكون ذلك
التابعي ضعيفا وبتقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روي عن
تابعي ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا وهكذا الي الصحابي وان
اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة اذ التوثيق في
المهم غير كاف كما سياتي **وصحبت** التمهيد وهو ابن
عبد البر **عنه** اي عن المحدثين **نقله** اي ضعف
المرسل **ومسما** **صندر** **ب** اي الذي صنعه في
الصحيح **اقوله** اي جعله الاحتجاج به اصلاحي قال علي
وجه الايراد علي لسان خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت
المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة
واقوه حين رد كلامه وما احتج به لقوله الاول من انه صلى الله
عليه وسلم اثني علي عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للمحدثين
بعد قرن الصحابة ومن ان تعاليق البخاري المبرومة بحكم

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

بصحتها زدان الحديث بحول علي الغالب والافتد وجد
في القرنين من هو متصف بالصفات المذكورة وتطابق البخاري
قد علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقيد بالصحة بخلاف
التابعين لكن اذا صح لنا ايها المحدثون خصوصاً الشافعية
تعالوا امامهم فخر حجة اي اتصال المرسل بسعد غيره
يجي من وجه اخر صحيح او حسن او صحيح يتصده او مرسل
اخر فخر حجة اي يرسله من ليس يروي عن
رجال اي شيوخ داود المرسل الا في حجة يظن عدم
اتجاهه لقبوله بوجه جوابا لاداء علي مذهب الكوفيين
والاشعري وعلي مذهب غيرهم للوزن لقول الشاعرة
واذا تصبك مصيبة فامبر لها واذا تصبك خصامة فتمل
وكفلقبله اذا اعتضد بموافقة قوله بعض العجاة او يتوي
عولم اهل العلم وقوة هذه الاربعة مرتبة بتعريفها المذكور
قلت الشيخ ابن الصلاح لم يخصص في المرسل المعتضد
بين كتاب التابعين ومغاريهم ولكنه بناء على المشهور في تعريفه
كلامه والامام الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه
فلك بالكتاب منهم قبيح اي المعتضد ومن اي
وقيد ايضا من روي عنهم عن الثقات اي ابداء
حيث اذا سمع من روي عنه لم يسم بهجولا ولا مرغوبا عن الرواة

375
عنه ولا يلزم قوله لمرأخذ الامن الثقات كما تقدمت الاشارة
اليه ولا فوق في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب ومرسل
غيره قال النووي في مجموعه وما اشهر عنه فقها اصحابنا من
ان مرسل سعيد بن المسيب حجة عند الشافعي ليس كذلك بل
مرسله كمرسل غيره والشافعي انما اجتمع عن راسيله الغر اعتمدت
بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب البغداني وغيرهما ثم قال وما
قوله للثقات قال الشافعي مرسل سعيد عندنا حجة فحول علي
التفصيل المزيج قد ناه عن البيهقي والخطيب والمحققين قال
البيهقي وزيادة سعيد في هذا علي غيره انما صح التابعين ارسالا
فيما زعم الحفاظ ومن اي وقيد ايضا انما اذا شارك
منهم اهل الحنفية في احاديثهم وانما حذر فيها ولم
يظلمهم الا بسبب من الظاهر بحيث لا يحتل به
الميم فانه لا يصرف في قوله مرسله وهذا الخبر زيادة الناظم
ثم المرسل لا يخصص اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد به كقياس
وفصل مجازي وعلما ان العصور وكما اعتضد به المرسل فهو ال
علي حجة فخر حجة فيجمع به ولا يحتج بالمرسل معتضد من قال التاج
السبكي ان دل علي محذور ولم يوجد غيره فالظاهر وجوب
الانكاف يفي احتياطا وفي كلام الامام ما يورده فان قيل
اذا اعتضد المرسل مسند فمسند هو المعتضد

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

عليه لا احتج بمفلا حجة المرسل فقل انما من كلام
ابن الصلاح جلد ليل الين اذ السند ان كان يفتح به منفردا
ولول بياضه والمرسل بين اي يلمس منه اعتضاد ويصير
وليل الاخر فيخرج به عند ما رخصه حديث واحد على ان الامام
الناظر خص الكلام بسند لا يفتح به منفردا لانه شينا عنه
وعليه فيكون اعتضاده به كاعتضاده المرسل اخر فيكون كل
منها ختمت هذا الاخر وجهه وترسموا اي سمي جماعة من
الحدثين منقطعاً قولهم عن رجل او شيخ او نحوه
ما هو بهم فلم يسموه بالمرسل وفي كتب الاصول كالبرهان
لامام الحرمين تسميه اي تسميته بالمرسل قال
الناظر وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر فان الاكثر
علي ان هذا متصل في اسناده بهول اي بهم لكنه مقيد بما اذا
لم يسم لهم في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولاً وما اذا صرح
من ابيه بلقيد في نحوه والا فلا يكون حديثه متصلاً لاحتمال
ان يكون مفلساً هناك اذا كان المراد به غير تابعي او تابعياً
ولم يصنفه بالصحة والا فالحديث صحيح لان العناية كلهم عمولة
ووقع في كلام البيهقي تسميته ايها مرسل او مراده مجرد التسمية
والافهجة كما صرح به في موضع كالجاري لكن فيه ابو بكر
الصغير في من الشافعية بان يصحح التابعي بالمتحدث ونحوه

فان

فان عنده فرسل لاحتماله انه روي عن تابعي قال الناظر
وهو حسن متجه وكلام من اطلق جموله عليه وتوقف فيه شيخنا
لان التابعي اذا كان سالماً من التدليس حملت عنقته على
السمع اما الحديث الذي رخصه الشيخ بان لم
يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا بواسطة كبريا كان كان عمر
وجابر او صغيرا كان عباس وابن الزبير كبره وان كان
مرسلاً الوصل فيفتح به عن التصويب لان الغالب
روايته عن الصحابة وهم عدول لا يفتح فيهم الجهالة باعيان
وقول الاستاذ اي اسحاق الاسفرايني وغيره انه لا يفتح به
ضعيف كما اشار الناظر الي حكايته ورده بتعبيره بالصواب
المنقطع والمفضل وتم ينتفع
عليه المشهور الذي يفتنه ما قبله من
اي من سنده روي فقط في الموضع الواحد من اي موضع
كان وان تقدمت المواضع بحيث لا يزيد المساقط في كل منها على
واحد فيكون منقطعاً من مواضع وخرج بالواحد المعضل مع ان
لكل اسم يسميه منقطعاً ايضاً وما قبله الصواب المرسل وقيل
المنقطع ما لم يفتعل سنده ولو سقط منه اكثر من واحد
فدخل فيه المرسل والمفضل والمعلق وغير ذلك وقد ذكرنا بالف
الاطلاق اي ابن الصلاح بان اي الثاني الاقرب معني

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فإن الانتطاع منه الاتصال فيصدق بالواحد وبالجميع وبما
 بينهما قال وقد صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم لا استعملوا
 بل التواستطاع فيه القول الأول فلو لم يستعمل فيه المنقطع
 ما رواه من دون التابعي عن الصحابي كما لا يخفى عن ابن عمر وأبو
 ما يستعمل فيه المرسل ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وأما بعض الفصح المضاد من أعضله فلأنه أي أعياء فهو
 مفضل أي مفضلاً فكان المحدث الذي حدث به أعضله وأعياء
 فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا معناه بلغة ومعناه اصطلاحاً
 أنما قد مر منه أي من مسنده أنما قد مر منه
 ينصبه بالجمالية أي فذهب السقوط ما عدا في الموضع الواحد
 من أي موضع كان وإن تعدت المواضع سواء كان الساقط
 الصحابي والتابعي أم غيرهما فيدخل فيه كما قال ابن الصلاح
 قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه وسلم أي كما قيل مثله في
 المرسل والمنقطع وقوله أنه المفضل لقب لنوع خاص من المنقطع
 فكل مفضل منقطع ولا عكس إنما يأتي على القول الثاني من
 المنقطع وأعلم أن المفضل يتلوه الشكل أيضاً وهو جيبه بكر
 المضاد أو يفتقها على أنما شككته به عليه شيخنا وممنه
 أي المفضل فسمي بذلك وهو حذف النبي
 صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم معناه

لمع تقابله
 من شأنه
 المصنفين

ووقف

ووقف عليه أي من سبعا أي على التابعي كقول
 الأعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا
 فيقول ما عملته فيختم علي فيه فتتطرق جوارحه أو لسانه
 فيقول لجوارحه أتعبدك إن الله ما خاصته إلا فيكون رواء الحاكم
 وقال عقبة أعضله الأعمش وهو عند الشعبي متمسك بسند
 رواه مسلم من حديث فضيل بن عمر وعنه الشعبي عن أنس
 قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعك فقال هل
 تدرونهم فمكث قلنا الله ورسوله أعلم قال من مخاطبة
 العبد ربه يوم القيامة يقول يا رب ألم تجزي من الظلم
 فيقول بلى قاله فأي لا أجيب علي نفسي شاهد الأمامي فيقول
 كفي بنفسك اليوم عليك شهيداً وبالكرام الكا بتين عليك شهوداً
 فيختم علي فيه ثم يقال لا ركانه انطقي الحديث نحوه قال ابن
 الصلاح وهذا أي جعل القسم النبي حذ في فيه النبي صلى الله
 عليه وسلم والصحابي من المفضل جيد حسن لأنه هذا الانتطاع
 بواحد مضموماً إلى الوقف ليشتمل على الانتطاع بأثنين
 الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق
 اسم الأعضل أو لي العنعنة وما الحق
 بها من الموثق العنعنة مصدر عن الحديث إذا رواه
 عن من غير بيان التحدث أو الأخبار أو المصنفين

شبكة

اللوكة

اي جمهور المحدثين وغيرهم وصل مسند محمد بن
سليم بن عيينة بن ابي عمير بن ابي اسحاق بن ابي
فاصل بن ابي عمير بن ابي اسحاق بن ابي عمير بن ابي
عنه تكلم في حديثه ورواه عن سماعه منه واحقوا اليك
بانهم لم يسموه سنة لكان قد ذكره الواسطة بينهما تديسا
والكلام في من لم يعرف بالتمطيس والظاهر السلامة
منه وبعضهم ذكر كالحاكم والخطيب حكى في هذا
القول اجماعا وعبارة للحاكم الاحاديث المعنفة التامليس
فيها تديس متصلة باجماع ائمة النقل وهذا عليه البخاري
 وغيره ولكن مستعمل لم يشترط في الحكم باتصاله اجتمعا
اي لقاله بل انكر اشتراطه وادعى انه قول مخترع لم يسبق
قائله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاجماع
ما ذهب اليه هو ولكن اشتراطهما صوابا لموان
لم ياتي في خبر قط انهما اجتمعا او تشابها قال ابن الصلاح
 وفيما قاله نظر اية لانهم كثيرا ما يرسلون عن عاصروه
 ولم يلقوه فاشتراط ثبوتها لقول الصنعنة على السماع وقيل
 انه يشترط طول مدة ثبوتها عن اهل السماع
 وبعضهم وهو ابو عمرو الداني شرطه بمعرفة الراوي
 المعنعن بالاحد بالمرج عنه اي عن عن عن

قوله كالحاكم
والخطيب
شرح المسند
هنا وهو
لم يذكر
هنا اول

بان

بان كان معروفا بالرواية عنه وقيل في السند المعنعن
كل ما اتانا منه وان لم يكن راويه مدلسا فهو مستضعف
لا يمتنع به حتى يبين اي يظهر الواسطة بحججه من
طريق اخر انه سمعه منه لان عن لا تشعرو بشي من انواع
التعليل قال النووي وهذا امر وود باجماع السلف قال شيخنا
وقد ترد عن ولا يولد بها بيان حكم اتصاله وانقطاع بل ذكر
قصة سوا ادركها ام لا بتقدير معذرة في اي عن قصة فلان
او شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه
عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحاق
عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو
اسحاق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد
لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما
اراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كالتقرير وحكم
انه بالفتح والتشديد بخوان فلانا قال حكي عن
فيما تقول في الخبر: يضم للجمع اي المعظم من العلماء منهم
الامام مالك بن انس وبينهما كما نقله عنهم ابن عبد الجبار في
تهذيبه وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ بل بالتقارب والجمالية
والسماع يمين مع السلامة من التديس والقطع اي
ولا انقطاع ما رواه الراوي بان حكي اي ذهب ابو بكر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

البردي حتى يفتح الموحدة الكثر من كسرهما وبالله الهملة نسبة
ليردج قرية من قري طوس حتى يبين الوصل له بان
سماه ملاح من رواه عنه في التخرج يعني في رواية
اخرى قال ابن الصلاح ومثله اي ما يخبر اليه البردي
راي المحافظ الفحل ابو يوسف يعقوب ابن شيبه فانه
حكم على رواية ابي التبر عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت
النبي علي امه عليه ولم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام
بالاتصال وعلي رواية قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن
ابن الحنفية انه عمار امر بالنبي علي امه عليه ولم وهو يصلي
بالارسله كونه قال انه عمار ولم يقل عن عمار كذا لانه اي
لابن الصلاح حيث فهم العزقة بينهما من مجرد لفظها ولم
يعتوب اي يعتدج صوابه اي صواب ابن شيبه في الوق
لان حكمه على الرواية الثانية بالارسله ليس من جهة تعبير ابن
الحنفية بان له من جهة انه لم يسند للحكاية فيها الي عمار بل الي
نفسه مع انه لم يدركه مروره بخلافه في الاول فانه اسندها
فيها اليه فكانت منسلة قلت الصواب ان من ادركه
ما رواه من قصة وان لم يعلم انه شاهد بها بالشرط
الذي تقدم ما وهو السلامة من التلبيس بحكمه بالحزم
له اي لما رواه بالوصل كيف ما روي به يقال

او عن ويات او يذكر او فعل او نحوها فتوجب
بالقصر لفة في مده اي فظها كما قال ابن عبد البر وغيره سوا في
انه يحكم له بالوصل صابيا كان راوي او تابعيا ومن لم يدركه ذلك
فهو منسلة صابيا او تابعيا او منقطع ان لم يسند اليه من رواه عنه
والافتعل وسوا في ذلك اروي عن ام بنيرها وهذه قاعدة
يصل بها وما حكى اي ابن الصلاح عن الامام احمد بن
حسب من انه قول عروة انه عايشة قالت عايشة قال رسول الله وقوله
عن عايشة لبيبا سوا وعن قول يعقوب بن شيبه مما
قدمته علي ذاك اي المذكور من القاعدة تنزل وتقدم
بيان تنزيل قوله يعقوب وما تنزيل قوله احمد فعروته في
اللفظ الاول لم يسند له الي عايشة ولا ادركه القصة فكانت
مرسلة وفي الثانية اسنده اليها بالعنفة فكانت متصلة
وكثر كما قال ابن الصلاح بين المنتسبين اليه
استعمال عن في ذاك الزمان اي المتأخر اي بعد
لخاتمة اجازة قلنا فاذا قال احدهم قرات علي فلان عن
فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة وهو مع
ذلك بوصل ما اي ينبوع من الوصل فمن كسر الميم
ونفتحها وهو الانسب هنا اي حقيق بذلك والحاصل ان
ما فيه عن يحكم بانصاله سما على الزمان المتقدم وهو ما قدمه



قبل وياتصاله اجازة في الزمن المتأخر وهو ما هنا وانما
 امر ابن الصلاح فيه بالظن بذلك ولم يحزم بالحكم به لانه زمانه
 لم يكن تقر فيه اصطلاح لذلك اما الان فقد تقور واشتهر
 فيجزم به قال شيخنا وحكم انه في ذلك حكم عن اذام يملكها الاجبا
 او المتغديث فان حكى بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره
 فهو تصريح بالسمع وما قاله قريب بما رده ابن الصلاح علي
 للظن في نفسه ان ذلك اجازة وسياتي ذلك في مبحث كيف
 يقوله من روي بالمناولة والاجازة **تغار حيب**
الوصاح الارسال والرفع والوقف
 وقد ذكر المتعارفين بهذا الترتيب فقال واعلم اي
 اجعل الحكم فيها يختلف في الثقات من الحديث بان يرويه
 بعضهم موصولا وبعضهم مرسلا لو وصل ثبت وان كان
 المرسل اكثر واوا حفظ في الاطهر عند المتقين من اهل
 الحديث لانه مع زيادة علم وقيل بل ارسل اليه اي بل
 اجعل الحكم لارسال الثقة ونسبة الخطيب للاكثر من
 اهل الحديث لان الاوسال نوع قدح في الحديث فتقدم
 علي الموصول منه قبيل تعميم الجرح علي التعديل ونسب
 اي ابن الصلاح القول الاول للفظ لا يشيخ النون وثبت
 للفظ وهم هذا اهل الفتحة والاصول ان صححوه بنوع الفرة

بدله اشتمال من الاول اي تصحيحه وقصى الامام بجور
 اي جعل الحكم بوجوه حديث لا يباحح به في يوم من النيد
 اختلف فيه علي رواية اي اسحاق الميبي فرواه شعبة
 وسفيان الثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مرسل ورواه اسويد بن يونس في اخرين عن جده اي اسحاق
 المذكور عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم موصولا فتقدم الخطيب ووصله وقال الزيادة من
 الثقة مقبولة مع بالاسكان كون من ارساله وهو
 شعبة والثوري كالحب لان لهما الدرجة العالية في اللفظ
 والاتقان وقيل الحكم لما قلناه الاكثر بالورج من وصل
 لارساله لان طرقه السهو والفظ الهم ابعد وقيل الحكم
 لما قلناه الاحفظ من ذلك فهذه اربعة اقوال وبقي خامس
 ذكره السبكي وهو تساويهما ومحل الخلاف كما دل عليه كلامهم
 فيما لم يظهر فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان والافضل الحكم
 داير مع الترجيح فقد يقدم جزما الوصل او الارسال لم يرجح
 من نحو ملازمة ومن ثم قدم البشاري كما افاده شيخنا الارسال
 في احاديث لقراينة قامت عنده منها انه ذكر لابي داود الطيالسي
 حديثا وصله وقال ارساله اثبت **سما** اذا قلنا بان الحكم
 للاحفظ في ارساله **عدي تقدم** بعدح اي



اي فليس ارسال العدل الا حفظ قادحا في جميع ما وجد
 من ضبط وعبالة أو زاي ولا في ميسر في التزويج يتم
 فيه التعارض علي المصحح لاحتمال اصابته ووهب الا حفظ
 بخلاف مسنده الذي وقع فيه التعارض وورده ليس للقيود
 في عدالة بل للاحتياط ومقا بلطامح يتوله يتم ذلك فيما ذكر
 نظرا للظواهر ورسا في اهل الحديث فيما يختلف فيه
 الثقات من الحديثين يروي به بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا
أن الأصح الحكم للرفع لان زوايه مثبت وهو مقدم
 علي الثاني فعلي الساكت اولى لان معه زيادة علم وقيل الحكم لمن
 وقف وقيل الاكثر وقيل الا حفظ وعليه لا يفتح وقف
 الا حفظ في اهلية الرافع ولا في مسنده علي الاصح والاول من
 كل من التعارضين اصح ولو كان الاختلاف من رلو
 واحد في ذوا اي في كل منهما كان يروي مرة موصولا
 او مرفوعا ومرة مرسلا او موقوفا **ما حكوا** اي اب
 الجهور وصرح ابن الصلاح بتعجيبه لان معه في حالة الوصل
 او الرفع زيادة علم فهذا هو الراجح عند الحديثين واما الاصوليون
 فصحوا لان الاعتبار بما وقع منه اكثر قاله الناظم واسه اعلم
التدليس هو كتم العيب في البيع وخوه
 وهو ما خوذ من الدلس بالتمزيك وهو الظلمة كانه لتقطيته

علي الواقف علي الحديث او غيره اظلم امرو وهو ثلاثة اقسام
 علي ما ذكره الناظم احدها قد ليس لاسناد بالدرج
 من يسقط من ما حدثت من الثقات لصغره او من
 الصنعنا ولو عند غيره فقط ويرتقي لشيخ شجينة فمن
 فوقه من عرفه منه سماع وان اقتضيه كلام ابن الصلاح انه
 ليس بشرط **عقن** وان بتشد يد النون المسكنة للوقف
 وقال وكورها مما لا يقتضي اتصالا ليلا يكون كذا يوم
 بذلك اتصلا لا فالتدليس ان يروي عن سماعه ما لم
 يسمعه منه موهبا انه سمعه منه وهذا بخلاف ارسال الخفي
 فانه وان شارك التدليس في الانقطاع يختص بمن روي
 عن عاصره ولم يسمع منه ومن تدليس الاسناد ان يسقط
 الراوي اداة الرواية مقتصر علي اسم الشيخ ويفعله اهل
 الحديث كثيرا مثاله ما قاله ابن خنثوم كنا عند ابن عبيبة
 فقال الزهري فقبل له حدثك الزهري فقلت ثم قال الزهري
 فقبل له سمعته من الزهري فقال لام سمعته من الزهري ولا
 من سمعته من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
 رواه الحاكم وسماه شيخنا تدليس القطع لكنه مثله بما رواه
 ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا
 ثم يسكت وينوي للقطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن

شبكة



عائشة ومنه تدليس العطف وهو ان يصرح بالتخديث عن
شيخ له ويعطف عليه شيئا اخر له ولا يكون سمع ذلك المروي
منه مثاله ما رواه للحاكم في علومه قال اجتمع اصحاب هشيم
فقالوا لا تكذب عنه اليوم شيئا مما يبلسه فنظن لذلك فلما
جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة
احاديث فلما فرغ قال هل دلتكم شيئا قالوا لا فقال له بلي
كلامه تكلم عن حصين هو سماع ولم اسمع عن مغيرة عن ابراهيم
من ذلك شيئا ومع ذلك فهو محمول علي انه يؤيد القطع ثم قال
وفلان اي وحدث فلان واختلفت في اهل اهل
هذا القسم اي وحدثهم ام لا فالرد له مطلقا اي سوا
اعين والاتصال ام لا لسوا علي الثقات ام غيرهم تدل عليهم
ام لا ثقفت بينهم المشقة اي وجد عن جمع من المحدثين والفقهاء
حتى عن بعض من يجتزى بالمرسل لان التدليس جرح لما فيه من
التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا والمرسل عند من يجتزى به
وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل والا
فلا وقيل ان تدليس قبل والا فلا والاكثر
من المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم الامام الشافعي
قالوا من حديثهم ما صرحا بالافلا والاطلاق ثقافتهم
بوصلة كسمعت وحدثنا لان التدليس ليس كذبا وانما هو

فقط من
باب تدليس

تخمين

تخمين لظاهر الاسناد وضرب من الابهام بلفظ محتمل فاذا
صرح بوصلة قبل وصححا ثبناه للمفعول اي هذا القول
ومن صححه الخطيب وابن الصلاح لكنه لم يعزه للاكثرين فعزوه
لهم من زيادة الناظم وحكاة شيخه اي سعيد العمري وفي
الصحيح لعله من البخاري ومسلم وغيرهما عند من
الرواية للمدلسين خرج فيها ما صرحوا فيه بالتخديث كاد عمير
وكهشيم بالتصغير بن بشير بالتكبير بعد اي
بعد الاعمش وقد اخذ عنه وقلبت اي الصحاح تجد فيها
التخريج لكثير مما صرحوا فيه بالتخديث بل قد يقع فيها من
معنعهم لكنه محمول كما قاله ابن الصلاح وغيره علي ثبوت
السمع عندهم فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديث الامور
المتابعات ورواه ابو التدليس باقتسامه نصا فيما مر
واقترضا فيما ياتي سحبه بن الحجاج وروى في
في الحفظ والاتقان فروى الشافعي عنه انه قال التدليس اخو
الكذب وقال لان اذني احب الي من ان ادلس ولم ينرد شعبة
بذمه بل شاركه فيه غيره الا انه مع تقدمه زاد بالمبالغة
فيه ورواه اي دون القسم الاول من اقسام التدليس
وهو ان يقتسمه التدليس لشيء وهو ان
يصف المدلس الشئ الذي سمع ذلك للحدث منه

شبهة

www.alukah.net

مَا لَا يُعْرَفُ أَيُّ شَيْءٍ بِرَأْسِهِ مِنْ أَسْمَاءٍ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ لِقَبٍ أَوْ
نَسَبٍ إِلَى قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدَةٍ أَوْ صَنْعَةٍ أَوْ حَوْصَالَةٍ يُؤَمَّرُ مَعْرِفَةَ الطَّرِيقِ
عَلَى السَّمْعِ مِنْهُ فَإِنَّ مَدْخُولَهَا خَيْرٌ مِنْ مَبْدَأِهَا كَمَا تَقَرَّرُ أَوْ بَيَانٌ
لِمَا قَبْلَهَا وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمَقْرِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَرْبُؤُهُ بِالْحَافِظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَفِيهِ تَضْيِيقٌ لِلرُّوْيِ عَنْهُ قَالَهُ النَّاطِقُ وَالرُّوْيُ
أَيْضًا بِلَا أَنْ يَتَّبَعَهُ لَمْ يَصِحِّهِ بِهِ بَعْضُ رَوَايَةٍ بِمِثْلِهِ وَذَلِكَ الْفِعْلُ
مُقْتَضٍ بِكِبَرِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ بِاخْتِلَافِ مَقْصِدِ حَامِلِ لِفَاعِلِهِ عَلَيْهِ
يَخْتَلِفُ خَالَهُ فِي الْكِرَاهَةِ فَتَشْرُوهُ مَا كَانَ الْوَصْفُ بِمَا ذَكَرَ
أَمَّا الضَّعْفُ فِي الرُّوْيِ عَنْهُ لِنَتْنُضْنِهِ لَلْعِيَانَةِ وَالْعَشُّ وَحُكْمٌ
مَنْ عَرَفَ بِهِ أَنْ يُقْبَلَ خَبْرُهُ كَمَا نَقَلَهُ النَّاطِقُ عَنْ ابْنِ الصَّبَاحِ وَذَلِكَ
حَرَامٌ هُنَا وَفِي مَرَجِئِهِ لَمْ يَكُنِ الرُّوْيُ عَنْهُ ثِقَةً عِنْدَ الْمَدْلَسِيِّ وَأَمَّا
الاسْتِصْرَافُ فِي الرُّوْيِ عَنْهُ سَنَا أَوْ تَكْبَرًا بِلَا أَنْ يَكُونَ أَصْفَرًا مِنَ
الْمَدْلَسِيِّ أَوْ الْبُرْكَانِيِّ سِيرًا أَوْ بَكْشِيرًا كُنْ تَأَخَّرَتْ وَفَاتَتْ حَتَّى شَارَكَهُ
فِي الْإِخْفِ مِنْ يَهُودِيَّةٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنِ اسْتَصْرَفَ غَيْرُهُ اسْتَكْبَرُ
عَلَيْهِ فَلَوْ قَالَهُ بَدَلًا اسْتَصْفَارًا اسْتَكْبَارًا أَيْ مِنَ الْمَدْلَسِيِّ كَانَ فِي
الْبَيْتِ جِنَاسٌ خَطِيءٌ مَعَ حَمُولِ الْفَرْضِ وَأَمَّا لَكُونُهُ كَالْحَطِيبِ
أَيْ كَفَعْلِهِ يُؤَمَّرُ الْفَاعِلُ بِذَلِكَ اسْتَعْتَفًا وَأَنَّ الشُّيُوخَ
بِأَنْ يَرُوِيَ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ فِي مَوَاضِعٍ فَيَصْغَفُ فِي مَوَاضِعٍ بِصَنْعَةٍ وَفِي

الرواية الضعيفة

أَخْرَجَ خَرِيْبَةً يَوْمَئِذٍ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْهَا كُلُّهَا كَانَ الْخَطِيبُ يَنْعَلُ ذَلِكَ وَسَيَرُّ
بِالْأَسْكَانِ لِلرُّوْيِ أَوْ لِنَيْتَةِ الْوَقْفِ لَمْ يَكُنْ يَمِينِي تَدْلِيْسِي
الْأَسْنَادِ خَرِيْبَةً وَاحِدَةً صَدَرَتْ مِنْ فَاعِلِهِ حَيْثُ قَالَ مَنْ عَرَفَ
بِالتَّدْلِيْسِ مَرَّةً لِيَقْبَلَ مِنْهُ مَا يَقْبَلُ مِنْ أَيْلِ النَّصِيحَةِ فِي
الْمُصَدِّقِ حَتَّى يَقُولَ جَدِّ نَيْبِي أَوْ سَمِعْتُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَشُورَةٌ تَدْلِيْسِي
مَرَّةً مَا يَرُودُ فِي حَالِهِ السَّمْعِ الْمَقْصُومِ الْمَثَلُ تَدْلِيْسِي النَّسْوِيَّةِ
لِلْمَعْبُورِ عَنْهُ عِنْدَ الْقَدَمِ مَا بِالْحَيَوِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا خَيْرٌ فَلَا يَرِيدُ
يُرِيدُ وَهُوَ ذَكَرَ مِنْ فِيمَ مِنَ الْأَجْوَادِ وَحَدِّثُ الْإِدْنِيَا وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ
بِقَوْلِهِ قَالَتْ وَشَرَّهَا أَيُّ أَقْسَامِ التَّدْلِيْسِ أَحَدٌ أَيْ
صَاحِبُ النَّسْوِيَّةِ كَانَ يَرُوِي عَنْهُ شَيْءًا يَخْفَى عَنْهُ وَنَعِيْفٌ
بَيْنَ ثِقَتَيْنِ لِقِي أَحَدٍ مِمَّا الْآخِرُ فَيَسْقُطُ الضَّعِيفُ وَيُرْوَى
لِلْحَدِيثِ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَةِ الثَّانِي بِلَفْظٍ مَحْتَمَلٍ فَيَسْتَوِي بِالْأَسْنَادِ
كُلُّهُ ثِقَاتٌ وَأَمَّا كَانَ هَذَا شَرُّ الْأَقْسَامِ لِأَنَّ الثَّقَةَ الْأُولَى قَدْ
لَا يَكُونُ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيْسِ وَتَجِدُهُ الْوَاقِفُ عَلَى السَّنَدِ بَعْدَ
النَّسْوِيَّةِ قَدْ رَوَاهُ عَنْ ثِقَةٍ أُخْرَى فَيُحْكَمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ وَفِيهِ غُرُورٌ
شَدِيدٌ وَخَرَجَ بِالْمَقَالِ الْأَوَّلِ وَهَذَا الَّذِي جَعَلَهُ قِسْمًا ثَلَاثًا
جَعَلَهُ شَيْخُنَا نَوْعًا مِنَ الْأُولَى فَالتَّدْلِيْسُ قِسْمَانِ تَدْلِيْسِي
الْأَسْنَادِ وَتَدْلِيْسِي الشُّيُوخِ وَعَلَيْهِمَا اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنُّوَيْ



وفي الحقيقة هذا الاخير اخل في المنتظم على قول فيه
 لكن شرطه ان يكون الساقط ضعيفا كما تقرر نعم بعضهم
 لم يقيده بالضعف بل سوي بينه وبين الثقة المشاذ
 وذو الشذوذ ابي والثالث في العمى ما صلاحا
 ما يخالف الراوي الثقة به فيه بزيادة او نقص
 في السند او المتن المأثرا بالاسكان للوقت للوزن اولية
 الوقت ابل بالجملة المثقات فيما يرووه وتقدير الجمع بينهما
 فالشاذ في وجه هذا التعريف بحقيقة لان العدد اولي
 بالحفظ من الواحد ويوجد منه ان ما يخالف الثقة فيه الوا
 الاحتياط شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه وجرى
 عليه شيئا مثاله الشذوذ في الحديث ما رواه الترمذي
 وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة
 عن ابن عباس ان رجلا توفي في علي عهد رسوله صلى الله عليه
 وسلم ولم يدع وارثا الاولي هو عتقه الحديث فان جاد بن
 زيد رواه عن عمرو بن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن
 تابع ابن عيينة علي وعلمه ابن جريح وغيره قال ابو حاتم
 المحفوظ حديث ابن عيينة فجاد مع كونهم من اهل العهد الم
 والضببط بجم ابو حاتم رواية من هم الكثرة دامنه ومثاله
 في المتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام كل

وشبه

وشرب فانه من جميع طرقه بها وانما جابها موسى بن علي
 ابن رباح عن ابيه عتبة بن عامر فحديث موسى شاذ لكن
 صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال
 الترمذي انه حسن صحيح وطوله لانها زيادة ثقة غير متافية
 والمحاكم الخلاف فيه اي في الشاذ ما اشترط
 بل قاله هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل متابع لذلك الثقة
 فتبين بالثقة وبنه المخالفة وذكر انه يطير المعطل بان العطل وقف
 على علمه الماتة علي جهة الوهم فيه والشاذ لم يقف فيه علي علة
 كذلك والمخالف بالاسكان لما مر غير مرة نسبة لجمه
 الاعلى لانه ابو يعلى بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل
 الترمذي قوله ثالث نسبة اليه حفاظ الحديث وهو ان
 الشاذ مفرد الراوي فقط ثقة او غير ثقة خالف او
 لم يخالفه فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يمتنع به لكنه يصلح
 ان يكون شاذ او ما انفرد به غير الثقة متوقفا على خبره
 ابن الصلاح ما قاله ابو الحاكم والخليل بقوله الثقة
 المخرج في كتب الصحيح المشروط في معنى الشذوذ فان العدد ليس
 بشرط فيه علي المصنف كحد يثو النبي عن بيع الوارث
 والهيبة له فانه لم يصح الا من رواه عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وقوله اي ورد ايضا

شبكة

الألوكة

ما قاله بقول الامام مسلم في طب الاملاء والنذور من
 صحيحه رويه الزهري في نحو تسعين فرديا
 لا يشاركه في روايته احد كذا في قوت اسنادها وبعد
 هذه ما قاله مختار مالك في نسخة من كلام الامة فيما
 لم يخالف فيه الثقة غيره وانما ايربشي انفرد به
 ان من يترتب من ضبط تلم ففرد حسنة
 كحديث اسوايل عن يوسف بن ابي رية عن ابي عبيدة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغلا
 قلم فقرأ الحمد فقله الترمذي في حديثه حسن غريب لا يرويه
 الاصحاح اسوايل عن يوسف بن ابي رية او يبلغ
 الضبط التلم فصح انت فده حديث النبي عن
 الائمة او بعد عنه بان قل ضبطه فيما
 ثبته انفرد من الشاذ فاطرحه وردد قل الشاذ
 المرود كما قال ابن الصلاح قسان احدهما الحديث المرود
 الخالف وهو ما عرفه الثانيهما الفرد الذي لا ي
 رواه من الثقة والضبط ما يقع عليه الوجه المتروك
 والشذوذ من الشكارة والضعف معرفة تاكيد وتكملة
المنكر والمنكر للمثبة المرود وهو الذي
 لا يعرف منه من غير جهة راوي كذا الحافظ ابو بكر احمد

ابن هارون في التوردي في اطلاق واصوات
 نحو ينج يعني في المروي كذلك اجو تفصيل
 مشدود من حيث انه ينقسم قسمين كالشاذ فهو
 بمعنى كذا الشيخ ابن الصلاح ذكر فلم يميز بينهما
 والمعتد انهما متمايزان كما جري عليه شيخنا فالشاذ ما خالف
 فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط كما مر
 والمفكر ما خالفه المستور او الضعيف الذي يخرج
 بمثابة مثله او تفرد به الضعيف الذي لا يغير بذلك فعلم
 انهما متمايزان وان كلامهما قسان والمتايل للشاذ الحفوظ
 والمفكر المعروف وبهذا علم تفسير الحفوظ والمعرف وقد
 اعملها الناظم شيخنا ابن الصلاح واللاق ذكرها كما ذكر مع
 المتصل ما يقابل من الرسالة والنقطع والمفضل ولكل من
 قسمي المفكر الذي هو معنى الشاذ امثلة فقال الثاني منها
 خو كلوا البطح بالتمر الحنود وتامة فان ابن ادم
 اذا اكله غضبه الشيطان وقال عيش ابن ادم حتى اذ كل
 الحدي بالخلق ضد الحديث منكر كما قاله النضاي وابن الصلاح
 وغيرها فان راويه ابا زكريا وهو يحيى بن محمد بن قيس
 البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عابشة تفرد به
 واخرج له مسلم في المناجاة غير ان لم يبلغ رتبة من

قول الثاني منها وهو قوله
 في المتن او بعد عنه او عن
 الضبط هـ



يتملك تفرده ولان معناه زكيا لا ينطبق علي محاسن الشرعية
 لان الشيطان لا يقضب من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته
 مسامطيا به تعالى ومثال الاول نحو ما لك حيث
عمر بن عثمان المعروف عند غيره بعمر وفتح العين **عمر**
 بعضها في روايته حديث لا يوثق المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
 عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن أسامة
 بن زيد وعمر بن قنتل وكلاهما لم يوثقا غير ان هذا
 الحديث انما هو عن عمر وفتح العين وقد حكم مسلم وغيره علي
 مالك بالوهم قال ابن الصلاح فهو منكر وكانه اراد انه منكر
 السنن والا فهو منتقد بقوله الناظم **قلت فاذا**
 يلزم من تفرده مالك بذلك مع كون كل من ولدي عثمان ثقة
 غاية السنن منكر او شاذا لمخالفة مالك الثقات في ذلك ولا
 يلزم منه نكارة المتن ولا شد وذبد ليلها ذكره اعني ابن
 الصلاح في المعلق مثلا لما يكون مطول السنن مع صحة متنه
 وهو خبر البيهقي بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن
 الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال والعلة في قوله عن
 عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار والمتن صحيح
 بكل حال فلا يصلح ذلك الخبر مثلا لا المنكر المتن بل مثاله
 حديث **عمر بن عثمان** لم عليه ولم خاتم عند

قول ومثال الاول وهو
 ما اذا خالف فيه الثقة من
 هو او ثق منه هـ

دخول **عمر بن عثمان** بالقصور للوزن **وسبعة** فان حمام بن
 يحيى رواه عن ابن جريج عن الزهري عن انس كما رواه اصحابنا
 السنن الاربعة فقد قال ابو داود انه منكر قال وانما يعرف
 عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم
 فيه من حمام ولم يروه غيره لكن قال الترمذي انه حسن
 صحيح غريب قال الناظم وحماس ثقة احتج به اهل الصحيح
 لكنه خالف الناس فيما ذكر واعلم انما ذكره من رده لتمثيل ابن
 الصلاح ومن تمثيله بهذا مبيد علي ان المنكر خاص بالمتن
 وان المخالف يستوي فيه الثقة وغيره والاول ممنوع والثاني
 انما ياتي علي قوله البرديجي لا علي نحو ما مر عن شيخنا ولهذا
 مثل شيخنا بما يوافق ما مر عنه **الاعتبار**
والمتابعات والشواهد الثابتة
 يستفاد بلكه منها التقوية **الاغنيا** **رسترك** اي اختارك
 ونظرك **الغنية** **بئ** **الغنية** **بئ** في كتبه بان تنظر طريقة لتعرف
سار **شارك** راوية الغنية تظن تفرده به **سار** **عجوة** **فيما**
حرف من ذلك الحديث عن شيخه سوا التقا في روايته
 بلفظه عنه ام لا فالاعتبار ليس قسيما لتاليه بل طريق
 لهما ومفعول شارك محذوفه كما تقول راوا علي لغة من

جعل اعراب المنقولين نصبا كما عرابه رفعا وجلا فالفاعل
 على الاول رادو وعلى الثاني غيره فان يكن رادو بالثابت
 شورك من رادو معتبرا به بان يصلح ان يخرج
 حديثه للاعتبار والاستشهاد به كما ياتي بيانه في مراتب
 للرجح والتعديل فحديث من شاركه تابع حقيقة وهذه
 متبعة قامة وان اتفقوا في رجاله السند لهم وان شورك
 شيخه في روايته عن شيخه فنورق ببناءه على العم اي
 فنورق شيخه الي اخر السند واحدا بعد واحد حتى العجاي
 فكذا ايا فهو تابع ايضا لكنه قاصو عن مشاركة هو وكما
 بعد فيه المتتابع كان اقصر وقد يسمى اي كل من للتابع
 لشيخه من فوقه شا هذا ايضا ثم بعد فقد التابع
 اذ امر من اخواني الياب اما عن ذلك العجاي او غيره
 بمقتضى ائني فهو الظاهر والحاصل ان التابع محتسب
 بما كان باللفظ سواء الكن من روايته ذلك العجاي ام لا وان
 الشاهد محتسب بما كان بالعين كذلك وان قد يطلق علي
 المتابعة القاصرة وقد نقل ذلك شيخنا لكنه رجح ما عليه
 الجمهور من انه لا اختصاص فيها بذلك وانما افتراقهما
 بالعجاي فقط فكلامنا عن ذلك العجاي تابع او غيره
 فشا ههنا وقد يطلق كل منهما علي الاخر والامر فيه

لم يقله كنه
 شا ههنا الدمشقي

سهل وما خلا من كل ذا اي ما ذكر من تابع وشاهد
 منار فاشتهج الميم اي افراد فيكونه الحديث فردا وينقسم
 بعد ذلك لقسمي الشاذ والمنكر كما مر ومن صرح بما في
 كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قاله مثله ان يروى في
 ابي سلمة حد يثالم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين
 عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فيمن ظهر صل روي ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان
 وجد علم ان الخبر اصلا يرجع اليه وان يوجد ذلك فثقة
 غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والافعجاي غير
 ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد
 يعلم ان الحديث اصلا يرجع اليه والافلا انتهى والافعجاي
 ذلك بالثقة ولهذا اقاله ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل في
 باب المتابعة والاستشهاد روايته من لا يجمع حديثه وحده
 بل يكون معدودا من الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم
 جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس
 كل ضعيف يدخل في ذلك ولهذا يقولون فلان يمتد به وفلان
 لا يعتبر به مثال هذا ايضا وجمله تابع وشاهد خبر
 لو اخذوا العلم بها فكسروا الخواص جملها فدينوه
 فانضموا به المشرقيين وغيره لخطوهم في سفيان بن



صبيته عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي سباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها سولاة لميونة من الصدقة فذكرة فلعظها
الذي يتبع فيه ما اتي بها من لحم ومن اصحابه
احد الابراج العزة بن عيسى بعرفة للوزن
فانه انفردها ولم يتابع عليها وقد توبع شيخه
عرو عن عطاء بن ابي سباح فرواه الدارقطني
والبيهقي عن ابي وهب عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل مشاة
طابت لهم الا تزعم اطباها فذبحتموه فانتمعتهم قال
البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي جيب
عن عطاء هذه متابعات لابن عيينة وشيخه شيخه
فانتمعتهم بها ثم وجدنا عبد الرحمن بن وعلة عن
ابن عباس من قوله انما اشد دبح فقد ظهر رواه
مسلم وغيره ولفظ مسلم فاذا دبح الاهداب وكان فيه
لونه بمسح حديث ابن عيينة شاعده في الباش
اي عند من لا يقصده على ما جاء عن صحابي اخر امامنا
يقصوه عليه وهم لليهود كما مر فعندهم انه رواية ابن
وعلة هذه متتابعة لعطاء وهذا عدل شيخنا عن القليل

واذا رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريح

رواه يحيى بن سعيد

به الي حديث فيه المتابعة الثامنة والقاسرة والشاهدة
باللفظ والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الشافعي عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تزوا الهلاك ولا تنظروا حتى تزوه فان
عم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين رواه عدة من اصحاب مالك
بلفظ فاقدروا له فاشار البيهقي الي ان الشافعي تفرد بقوله
فاكلوا العدة ثلاثين فنظرنا فوجدنا البخاري رواه بلفظ
الشافعي فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا
مالك بن يحيى وهذه متابقة تامة لما رواه الشافعي ودله هذا
علي ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظ وقد
توبع فيه عبد الله بن دينار عن ابن جريح رواه مسلم
من طريق بن اسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
بلفظ فاقدروا ثلاثين ورواه ابن خزيمة من طريق عام
ابن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فاكلوا
ثلاثين وهذه متابقة قاسرة وله شاهد ان احدهما من
حديث ابي هريرة رواه عن ادم عن شمعة عن محمد بن
زيد عن ابي هريرة بلفظ فاكلوا عدة شعبان ثلاثين
وثانيهما من حديث ابن عباس رواه النسائي من طريق

شبهة

الموكة

www.alukah.net

مضمونا كصنف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا ووطورا في شرح
 ثم ابز زيادة تربة فرد نقلت تغرد بها ابو مالك جئت لنا
 سعد بن طارق الاشجعي عن ربعي عن حذيفة رواها مسلم وهو الغر
 وغيره في ذلك من اجابة المصالح وهذا يقرب القسم الاول من حيث
 انه ما رواه الجماعة عام اي في جميع اجزا الارض وما رواه المفرد
 مخصوص بالتراب وفي ذلك نوع مخالفة ويشبه الثاني
 من حيث انهما مخالفة بينهما في المشافعي بالاسكان للم
 واحدا احتجا بندا اي باللفظ الزايد حيث خصا
 التيمم بالتراب والوصل والارسال في تقاضيهما من
 ذلك اي من باب زيادة الثقات اخذنا فالوصل زيادة ثقة
 لكن في الارسال جرحا في الحديث فافتحني
 ذلك تقديمه عند الاكثر لكونه من قبيل تقديم الجرح
 على التعميل فافتحنا ويرد تقديم الارسال وهو
 تقديم الارسال بان مقتضى هذا اي ما علم به تقدمه
 قبول الوصل ايضا ذنبه اي الوصل وفي
 الجرح علم زائد المقتضى اي المتبع فتعارضوا والوجه
 انه الزيادة في الوصل في الارسال نعم في الحفظ
 الأفسر ان يتبع الهمة الفرد قسما فرد
 يقع مطلقا وهو واحد بان ينزله ساو واحد عن كل

له وحكمه مع مثاله عند استدراكه أي
 سبق في نوع الشاذ وتغرد بها مسجدا الي جهة خاصة
 وهو ثانيا وله انواع ما عهدت به من مسجدا وسجدا
 معني ذكره ثلثة ملكة والبصرة والكوفة وسياهما
 او براو معين بان لم يروه عن فلان الافلان
 عوقوب القائل اي الفضل بن مطاير في حديث اصحا
 السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن
 داود عن ابنه بكير بن وايل عن الزهري عن انس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اولم علي صفة بسوق وتمركم
 يروه عن بكر الاوائل بدرج الهمة اي ابوه ولم
 يروه عن وايل الابن عيينة فهو غريب ولذا قال الترمذي
 انه حسن غريب ولا يفرم من تغرد وايل به عن ابنه بكر
 تغرده بملقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه يرواه محمد
 ابن الصلت التوزي عن زياد بن سعد عن الزهري قال
 ولم يتابع عليه والحفوظ عن ابن عيينة عن وايل عن ابنه
 ورواه جماعة عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري
 بلا واسطة ومثاله المعتد بالثقة قول القائل في حديث قرأه
 النبي صلى الله عليه وسلم في الاصحى والفطريقا وافتربت
 ثم يروه ثقة الاضمره بدرج الهمة اي ابن

قوله التوزي يفتح اوله ويشهد
 لانه ويا لولا ان فسخه ان تورطه
 يعلى الفارس ثم المصرفي الحافظ حدث عنه
 البخاري وابوزرعة وقال ابو حاتم صدوق ورعا
 وشم قاله ابن قاسم مع الثقة فينا جرحه
 البقا عرفونه بمرضا الصلت التوزي بمشاه
 وشهد به الواو مضمون حنين

مشاهير
 مشاهير



كما عرّفه ابن الصلاح ولا تقبل فيه هو معلول وان
 وقع في كلام كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض
 لانه عليه بالشراب اذا ابتغاه مرة بعد اخرى لا يمانع فيه وقال
 ابن الصلاح انه مودول عنه اهل الصنعة واللسان واللغة والنحو
 انه لمن قال الناظم والاجود المصل كما هو في عبارة بعضهم واكثر
 عباراتهم في الفعل اعلمه فلان بكذا او قياسه مصل وهو المعروف
 لغة طالع الجوهر بما لا اعلمه اسم ايد لا اصا بكه بجلة انهي وقوله
 والاجود للفعل اي اجود من المعلول او منه ومن المصل تغليبا
 والافعال لعل لاجودة فيه فانه لا يجوز اصلا الا بتجوز لانه
 ليس من هذا الباب بل من باب العقل الذي هو الفاعل والشيء
 ووجه تظليل الصبي بالطعام كما ذكره هو ايضا اي معلول فوجود
 به عبر شيئا بل قال انه الاولي لانه وقع في عبارات اهل الفن
 مع ثبوتها في اللغة اي ومن حفظ محتمل من لم يحفظ لكن الاعرف
 ان فعله ثلاثي مزيد فالاجود المصل كما قاله الناظم وان كان
 المعلول اولي لما هو وهي اي العلة للفتية عبارة
 اشياء بدرجة الترتيب وسبب ومولفة ما يتوصل به الي
 غيره واصطلاحها ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدا
 اطرت بمعنى الهمزة تخفيفا اي طلعت بمعنى ظهرت للناقد
 فيها اي الاسباب عموض وحفا العطف في عطف

قوله مردول في الصلاح وقد النبي بالضم
 زواله حروفه في بعض روافد في قوله
 والجمع القول ثم يجمع على اراءه ليشكل كلف
 واكثره واكثره والاشبه له والرذال
 بالضم والرذال بمعنى ذوه والذوق انتهى
 جملة من يري اردله

ور
 حسمها
 بغير
 الوجود
 اي
 الاشارة
 هـ
 يوم

تفسيراً ثبوتاً اي قد حث في قوله الحديث تدرب اي
 تلك الاسباب والعللة جمع طرق الحديث والمخبر عنها باحدا
 والتفرد اي مخالفة تراويه لغيره ممن هو احفظ واضبط
 او اكثر عددا او تفرد به بل ان يتابع عليه مع قرأه في صحة
 لما ذكره في مجموع ذلك جهلنا كما يقال معية اي
 الحاذق في هذا الفن اي اظهره كمن في التصويب
 ارساله لما قد وصله او تصويب وقت ما
 يرفع او تصويب فصل متن ولو بعضا وحاشا
 في متن غيره او اطلعه علي وتبها
 حصصا بغير ما ذكره به له راو منعت ثقة وقدت
 للجهد قوة ما وقت عليه من ذلك فامضي الحكم بما ظنه
 من عدم قبول الحديث لان سبب ذلك علي غلبة الظن او
 تردد بحيث وقف باذغام فايه في فا واخر ان الحكم
 بتبوله الحديث وعدمه احتياط لكل ذلك مع لو سبب اي الحديث
 المصل او المتوقف فيه ظاهرا قبل الوقوف علي علتك
 سلمنا اي سلامته بها لجمعه شرط وقبوله ظاهرا فتولم ظاهره
 منصوب خبر وان سلمنا فاعله او مرفوع مبتدأ وان سلمنا خبره
 والجملة خبر كان وعلم من تعريف العلة بما ذكر ان المصل حديث فيه
 اسباب خفية طرات عليه فاثرت فيه قال شيخنا واحسن

تفسير

3



منه ان يقال هو حديث ظاهري هو السلامه اطلع فيه بعد التقنين
علي قاصح ومثل الحديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى
ابن عتبة عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
من جلس مجلسا فكثر فيه لفظه قتاله قبل ان يقوم سبحانه اللهم
ويجهدك له في فان موسى بن اسحاق بن عمار بن ابي بصير رواه عن وهب
ابن خالد الباهلي عن سهل المذكور عن عوف بن عبد الله وهذا
اعلم البخاري قتاله هو مروى عن موسى بن اسحاق بن عمار وموسى
ابن عتبة فلا يعرف له سماعا من سهل ولا من ابي العلاء
الكنية القادحة بحرفي غالي في السند اي وقليل في
المتن فالتى في السند قد حجب قبول المتن بقطع
مشقة متصل او وقف مرفوع او غير ذلك من موانع
القبول وذلك حيث لم يتعدد السند او يتوهم الاتصال او الرفع
مثلا على القطع او الوقف وقد لا يقدح في بيان يتعدد
السند او يتوهم الاتصال او يتوهم الاختلاف في تعيين
واحد من تغيره كحديث البيهقي بالخيار المروي عن
عبد الله بن دينار الذي عن يولاه ابن مرفوعه صرحوا به
اي التقاد يوم راوي يعقوب بن سعيد الطنافسي اذ
أبدل بالعلم الاطلاق ثم رواه ابن دينار المكي بعد
الله بن دينار الذي هو الصواب فالبا داخلة على التروك

تشبها

تشبها للاباء بالتبدل والافوخلاف ما عليه ائمة اللغة من انها
انما تدخل على الماخوذ في الاباء كالتبديل وعلى المتروك في
الاستبدال او التبدل ان لم يذكر مع المتروك والماخوذ غيرها في
الرابعة وقد جرد ذلك شيخنا شيخ الاسلام الشمس القاياتي
لتم تحرير في شوجه لخطبة منهاج النووي وبذلك اندفع ما قيل
ان الباء في الاباء انما تدخل على المتروك حين نقلا بلفظ
الاطلاق اي روي يعقوب ذلك عن سفيان الثوري عن عمرو بن
دينار وشدة بذلك عن ساير اصحاب الثوري فكلم قالوا عبد
الله بل توبع الثوري فواه كثير من عن عبد الله قال ابن
الصلاح وكلاهما اي عمرو وعبد الله ثقة اي فلهذا لم يقدح الخلف
فيها في المتن وعلة المنب القادحة فيه كحديث
نفي قراة البسملة في الفتلاء المروي عن انس
رضي الله عنه من رواه حين سمع قول انس رضي الله عنه
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم واي بكر وعمر وعثمان
رضي الله تعالى عنهم فكانوا يستفتحون بالمحمد لله رب العالمين
ففيها اي البسملة بذلك فتعلاه ثم صرح بما ظنه فقال
عقب ذلك فلم يلووا فيفتحون القراة بسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية لا يذكر ون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراة ولا
في اخرها فصار بذلك حديثا مرفوعا والواوي له مخطي في

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ظنه ومن ثم قاله الشافعي واصحابه المعين انهم يريدون
 بقراءة ام القران قبل ما يتراجمها لانهم يتكونون البسملية
 وقد صح كما صرح به الدارقطني وغيره ما يتايد به القول
 بخطا الثاني ان ائمتنا رضي الله عنه يقول لا احفظ
 شيئا فيه حين سئل بالاطلاق اي سأل ابو سلمة
 سعيد بن يزيد ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
 بالحمد لله او بسم الله الرحمن الرحيم لكن قد روي للحديث
 عن انس جماعة منهم حميد وقتادة والمعل انما يور رواية
 حميد اذ رخصها وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه فان ما
 الرواية عن مالك لم يذكر وا فيها خلف النبي صلى الله عليه وسلم
 فليس عندهم الا الوقف ولما روي قتادة فلم يتفق
 اصحابه عنه علي ذكر النفي المذكور بل اكثرهم لم يذكروه وجماعة
 منهم فكروه بل يفظ فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم
 وجماعة يفظ فلم يكونوا يفتخون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم
 وجماعة يفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
 والجمع بين هذه الروايات كما قلنا شيخنا ممكن جعل نفي القراءة
 علي نفي السماع ونفي السماع علي نفي الجهر ويؤيده ما رواه ابن
 خزيمة عن انس انهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وان
 كل في سنده ضعف وبهذا الجمع سقطت دعوي ان هذا

اضطراب

لا يتعدى

اضطراب لاحقة عليه لان شرط هذا الاضطراب عدم امكان
 الجمع وتساوي الطرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه
 قد امكن الجمع ولم تتساوي الطرق فان رواية يفتخون بالحمد
 لله رب العالمين اصح ثم رواية فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن
 الرحيم ثم رواية لا يذكر ون بسم الله الرحمن الرحيم فصعوبة ولما
 قدم ان العلة تكون خفية بين انها تكون ايضا ظاهرة فقال
 وكثير من الحديث التعليل الالوجه لما لا علال
 بالارتساق والرفع والرفع بالموقوف الظاهر للموصول
 وبالوقف للرفع بمعنى انه كثر اطلاق الموصول بالارسال
 يقع الارسال او الوقف يكون رواية اضبطوا اكثر عددا
 علي اتصاكت او رفع وقد جعلوا الحديث بكل
 قدح ظاهر من فسق في رواية وعقله منه
 ونوع حرج فيه لسوء حفظ ومنهم بالضم من
 يطلق اسم العلة توسعا وهو ابو يعلى الخليلي اخبر
 اي علي غيره فادرج كوصف نفعه ضابطا رساله من
 لم يفته ولا مروج حيث يقول في ارشاده للحديث اقتسام
 معلوك صحيح وصحيح متفق عليه وصحيح مختلف فيه
 ومثل الاول بعد بيث مالك في الموطن انه قال بلغنا ان ابا هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم للمملوك طعامه وكسوته

لا يتعدى
 لا يتعدى
 لا يتعدى

لا يتعدى
 لا يتعدى

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

حيث وصله مالك في غير الموطأ محمد بن عجلان عن ابيه
 بريق قال فقد صار الحديث يشبه الاسناد صحيحا يعتد عليه
 وما قاله في هذا هو كالتدري في بقوله فيه هو كالحاكم
 صحح اي كالحديث الذي يصحح مع الاسكان شد ود
 فيه مناف عند الجمهور للصحة فقد اخذت اي اقتدي في
 ذلك بهذا فالشد ود عند الخليلي ومن وافقه يفتح في الاحتجاج
 لاي التسمية والنسخ منقول سمي الترمذي علة
 من علة الحديث وزاد الناظم فان يرد اي الترمذي
 انه علة في عمل العمل المنسوخ فاجمع اي مل له
 وان يرد انه علة في صحته او صحة نقله فلا لان في كتب الصحيح
 احاديث كثيرة صحيحة منسوخة وقدم صح الترمذي منه
 جملة فراده الاولة **المضطرب**
 من الاحاديث بكسر الراء وهو نوع من العمل مضطرب
 الحديث ما قد وردا حالة كونه مختلفا من راو
 واحد بان رواه مرة علي وجه ومرة علي وجه اخر مختلفا
 في ترتيبه بان رواه كل من جماعة علي وجه مختلف للاخر
 في متن او في سند بدرج المرة والاختلاف في السند
 وهو الغالب يكون في اختلاف في وصل وارسال او في اشبات
 راو وحده او غير ذلك والقضية مانعة خلو فيكون ذلك

في السند والمتن معا هذا ان التصحح في حديث وب
 خلف ابو الاختلاف في الوجوه بحيث لم يرد منها شي ولم
 يكن الجمع اما ان رجع بعض الوجوه اي وجهين فالتدري
 علي غيره باحفظية او اكثرية ملازمة للمروي عنه او غيرهما
 من وجوه الترجيح فقل لحيث اي الحديث مصدرا
 والحكم اللوايح منها اي الوجوه وحب اي لا اثر للمرجوح
 ولا اضطراب ايضا اذ المكن الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم
 باللفاظ عن معني واحد وان لم يتدرج شي ومضطرب
 السند كحديث الخط من المصلي للتدري المروي
 بلفظ فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فان
 اسناده جمد بالفتح والتشديد اي كثير خلف اي
 الاختلاف علي راويه وهو اسم اعيل بن امية فانه روي عنه عن
 ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة
 وروي عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة
 وروي عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده
 حريث بن سليم عن ابي هريرة وروي عنه عن ابن محمد بن عمرو
 ابن خزم عن ابيه عن جده عن ابي هريرة وروي عنه عن محمد
 ابن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروي عنه غير
 ذلك ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سند

وشور من الفضل
 وروح عنه في الوجود



لكن بعضهم صححه ترجيحاً للرواية الاولى بل قال شيخنا هذه
 كلها قابلة لتزجج بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق
 بينهما قاله والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب
 لم يضعف وهذا الحديث ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ
 اسماعيل مجهول واما مضطرب المتن فلم يدب فاطمة بنت
 قيس قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان
 المال لمقتضى الزكاة فزواه الترمذي هكذا رواه ابن ماجه
 عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في سند الترمذي
 راو ضعيف فلا يصلح مثلاً لانظير مما مر على انه ايضا يمكن الجمع
 بحمل الحق في الاول على السبب والثاني على الواجب والاضطرار
 في سند لومتين موجب للضعف لاشعاره بعدم
 ضبط راويه او رواة **المدرج** ويتبع في
 المتن وفي السند كما سيأتي ولكل منهما اقسام فمن الاول
المدرج الملقح اخر الخبر من قوله **واو**
 من رواة صحابي او غيره بلا فصل اي تميزه فظهر
 بين الخبر والملحق به بعزوه لقائله بحيث يتوهم انه من الخبر
 وسبب الادراج اما تفسيره عزيب في الخبر كخبر النبي عن
 الشغار او استنباط مما فهمه منه احد رواة كما فهم ابن
 مسعود من خبره الاي ان الزوج من الصلاة كما يحصل

باسلام

بالسلام يحصل للضراغ من المشبه فادرج فيه يعني رواته
 الانشيين والرفع بضم الواو فتحها اي اصل الفخذين لانما قالت
 النبي اعطي حكمه او غيره ذلك نحو قول ابن مسعود في اخو
 خبر القاسم بن مخيمر عن طرفة بن قيس عن ابي عبد الله
 ابن مسعود عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في
 الصلاة اذ اقلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك
 ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقد
 وصل ذلك بالخبر من حديث هو ابن معاوية ابو خيثمة
 وعبد الرحمن بن ثابت هو ابن ثوبان فصلاً ذلك عن
 الخبر بقوله قال ابن مسعود بل رواه شعبة بن سوار وهو
 ثقة عن زهير بن ربيعة ايضا كذلك ويؤيده اقتصار جماعات
 علي الخبر وتصريح جماعات بعدم رفع ذلك بل قال النووي
 اتفق الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه لو صح وصله لكان
 معارضاً لخبر تخليها التسليم على ان الخطابي جمع بينهما على
 تقدير وصله بان قوله قضيت صلاتك اي معظمها قلت
 ومثله اي من المدرج من القسم الاول مدرج قبل
 اي قبل اخر الخبر اي في اوله او ثانياً قبله بالنسبة
 للمدرج اخره وهو تأكيد لقبل مع اشارة الى الكثرة المدرج
 اخر الخبر كخبر **اشفقوا** اي اكلوا الوضوء **واو**

ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقد وصل ذلك بالخبر من حديث هو ابن معاوية ابو خيثمة وعبد الرحمن بن ثابت هو ابن ثوبان فصلاً ذلك عن الخبر بقوله قال ابن مسعود بل رواه شعبة بن سوار وهو ثقة عن زهير بن ربيعة ايضا كذلك ويؤيده اقتصار جماعات علي الخبر وتصريح جماعات بعدم رفع ذلك بل قال النووي اتفق الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه لو صح وصله لكان معارضاً لخبر تخليها التسليم على ان الخطابي جمع بينهما على تقدير وصله بان قوله قضيت صلاتك اي معظمها قلت ومثله اي من المدرج من القسم الاول مدرج قبل اي قبل اخر الخبر اي في اوله او ثانياً قبله بالنسبة للمدرج اخره وهو تأكيد لقبل مع اشارة الى الكثرة المدرج اخر الخبر كخبر اشفقوا اي اكلوا الوضوء واو



هذا الخبر في نسخة
من نسخة ابن أبي عمير
عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير

للعقب من النار وفي لفظ هو الاكثر الاعتقاد فقد رواه
شبانة بن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي
جعفر بن فضال الجعفي مع كون الاولي من كلام ابي هريرة كما بينه
جمهور الرواة عن شعبة واقصروا بعضهم على الثانية فهو
مثاله المخرج اول الخبر وهو نادرجا حقا قاله شيخنا انه لم
يجد غيره الا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة الا في علي ان
قوله ابي هريرة اسم هذا الموضوع قد ثبت في الصحيح مرفوعا من
خبر عبد الله بن عمرو بن العاصي وبذلك سقط ما قيل ان
المخرج في الاوله اكثر منه في الاثنا ومثاله المخرج في الاثنا
وهو قليل بالنسبة للمخرج في الاخر كثير بالنسبة للمخرج
في الاوله خبر هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن بسرة بنت
صفوان مرفوعا من مس ذكره او انشبيه او رفعه فليؤمنا
فقد رواه مع عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع
ان الانشبيه والترفع انما هو من قوله عروة كما بينه جماعات
عن هشام واقصروا كثير من اصحاب هشام على الخبر هذا
وقد رواه الطبراني في الكبير من خبر محمد بن دينار عن هشام
بلغت من مس رفعه او انشبيه او ذكره فهو على هذا مثال
للمخرج في الاوله على ما افاده كلام شيخنا ومنه اي ومن
المخرج من القسم الثاني وهو الاوله من ثلاثة اقسام

منه مما لا يشبه
شأنه الاصيلي

ذكرها

ذكرها ابن الصلاح جمع ما ابي خبره
سنة عن ابيه ^{هو ابو جعفر} باسناد غير اسناد الطرف الا وك
بما وجد سلف من الاسناد فيه متعلق بجمع وسلف تكملة
خبر وايل هو ابن جعفر ^{هو ابو جعفر} كما في جملة
النبوي ملي اسه عليه ولم الذي رواه زائدة وغيره عن عامر بن كليب
عن ابيه عنه فانه قد ^{هو ابو جعفر} من بعض روايته في اخره
بهذا السند ثم ^{هو ابو جعفر} بعد ذلك في زمانه فيه بود شديد
فرايت الناس عليهم حل الثياب تحركه ايدهم تحت الثياب ^{هو ابو جعفر}
أحد سنة الجعفيين في الذي عند عامر بهذا السند الجملة
الاولي فقط واما الثانية فانما رواها عن الجعفيين وايل
عن بعض اهله عن وايل ^{هو ابو جعفر} فصلها زهير بن معاوية وغيره
وهو مروي بن هارون الكمال وقضي على الاوله وهو جمعا
بسند واحد بالوجه وموجه ابن الصلاح ووجه كونه مدسج
الاسناد ان الراوي بطاروي الجعفيين بسند احدا كما كان ذلك
ادرج احد السندين في الاخر حقا سلخ له ان يركب عليه الجعفيين
ومنه وهو ثابته لثلاثة ^{هو ابو جعفر} من الراوي
بعض خبر مسند ^{هو ابو جعفر} مع اخلاف
السند فيهما خوولا ^{هو ابو جعفر} في ثابته
قد راجح اي فانظ ولاتنا فسيو امدرج في متن لاثنا غصوا

شبكة
الألوكة

المروي عن مالك عن الزهري عن انس بلطف لاتباعه غصوا
 ولا تخاسروا ولا تباروا فانه قد نُقِلَ بالاطلاق
 اي نقلوا ورواه ابن ابي عمير الا ان من من لا تجسوا
 بل يحرمونها المروي ايضا لكن عن ابي الزناد عن الاعرج عن
 ابي هريرة بلطف اياكم والظن فان الظن الكذب الحديث ولا
 تجسوا ولا تخسوا ولا تخاسروا ثم ادرجه في اي
 ولاننا في السند الاول ابن ابي عمير الحافظ ابو
 محمد سعيد بن محمد بن الحاکم الجعفي شيخ البخاري ادرجه
 اي حيز رواه عن مالك وصيرها باسناد واحد وهو من
 منه كالجزم بالخطيب وصرح هو وغيره بانه خالف بذلك
 جميع الروايات عن مالك ومنه وهو ثالث الثلاثة
 ممن ائتمروا عن جماعة من الرواة ورواه
 وبعضهم قد خالف بعضا بزيادة او نقصان في
 السند فيتمتع ببعض من دونه عن الكل اي كل
 الجماعة باسناد واحد ذكره اي مذکور ويدرجه
 راويه من خالفهم معهم على الاتفاق كقوله اي خبر
 ابن مسعود قال قلت يا رسول الله ما هي الذنوب
 اعظم قال ان تجعل لله ندا العزيم وان عمرا وهو
 ابن شرجيل عندنا اصل هو ابن حيان اسدي فقط

الذنب
 العزيم
 العزيم
 العزيم

بن شعبة شقيق ابو وايلد بن سلمة وابن مسعود
 سقطه فرواه عن شقيق بن ابي مسعود واعتقد عمرو
 من بينهما ورواه الامش عن بدرج الهرة وكذا
 منصور بن المنصور ورواه عن شقيق بن عمرو عن ابي
 مسعود فلما رواه الثوري عنها وعن واصل ما رت رواية
 واصل هذه من رجة علي روايتها وقد فصل احد الاسنادين
 يحيى بن سعيد القطان لكن روي عن واصل ايضا انها ثبتت
 عمروا كالامش ومنصور وروي عن الامش انه اسقطه
 وعند اي تعد الا دراج بدرج الهرة اي بمعنى
 فيها في اقسام المدرج بتسمية محظورة اي ممنوع
 لتضمنه عن والتوك لغيره فاليه نعم ما ادرج لتفسير غريب
 فصاح فيه ولهذا افعله الزهري وغيره من الائمة هـ
الموضوع من وضع الشيء اي حطه
 سمي بذلك لا لخطا طريقته دايم بحيث لا يجبر املا
 انواع الضعيف من مرسل ومنقطع وغيرهما
 الموضوع اي المحطوط الكذب اي المكذوب علي النبي
 صلى الله عليه وسلم المختلق بنتح اللام اي الذي لا ينسب اليه
 اصلا الموضوع من واضعه وحي في تعريفه بهذا اللفظ
 الثلاثة المتقاربة للتاكيد في التنفير منه والاوله منها من

شبكة
 الالوكاه

١٤٤
زيادته واورد للوضع في انواع الحديث مع انه ليس بحديث
نظرا اليه نعم وانضموا لفرقة التي تتوصل بها المرفقة
ليني عن القبول وكيف كانت الموضوع اي في اي
معي كان من حكم او قمت او تغييب او ترهيب او غيرهما
لم يجبروا واي العلام ذكره في برواية او غيرها لا حقا
او تغييب لمن علم ما دغام فيه في ميم ما الاثنية انه موضوع
لخبر من حدث عني بحديث يروي اي يظن انه كذب فهو احدي
الكذابين بالتثنية وللمع ما لم يثبت ذكره مرة
فان بين كان قال هذا الكذب او باطل جاز ذكره ولقد
الجامع فيه مصنفات يولد من اذ خرجت عن موضوع
مصنفه بل طلق الصنف حيث اورد فيه كثيرا من الاحاد
الضعيفة التي لا دليل على وضعها بل وما اورد فيه الحسن
والصحيح وعني اي ابن الصلاح بالجامع المذكور
ابا الفدوح بن الجوزي والواقع له في ذلك اسنانه غالبا
لضعف رايه الحديث الذي يروي بالكذب مثلا غافلا عن
مجيئه من وجه اخر والواضعون للحديث وهم
كثيرون معروفون في كتبه الضعفا كالذين ان القهبي ولسانه
لشيئا اضر به فضرب يعلونه استخفا فالدين ليضلوا
به الناس كالزنادقة وهم الذين يعلونه الكفر ويظنون

للاسلام

الاسلام او الذين لا يتدينون به بين وضرب يعلونه انتصارا
وتعصبا لمذاهبهم كالخطابييه فرقة تنسب لابي الخطابي الاشد
كان يقول بالحلوله وكالسالمية فرقة تنسب للحسن بن محمد
ابن احمد بن سالم السالمي وضرب يتقربون لبعض الخلفاء والامرا
بوضع ما يوافق افعالهم واراهم ليكون كالغدر لهم فيما اتوا به
كفياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لاسبق الا في
نصل او خلف او حافر فزاد فيه جناح وكان المهدي اذ ذلك
يلعب بالخرام فتركها بعد ذلك وامر بدمها وقال انا حلت علي
ذلك وضرب يعلونه لذم من يريدون ذمه وضرب
يعلونه للاكتساب والارتزاق وضرب امتحنوا باولادهم
او ذواتهم فوضعوا لهم احاديث ودسوها فعدوا بها من غير
ان يشعروا وضرب يلجئون وضرب يتدينون به لترغيب الناس
في افعال الخير بزعمهم وهم مشوبون للزهد وكل من هو لا
حصله وبه الصورا صوره قوم الرقير وصلاح
دسبوا له قد وضعها اي الاحاديث في الفضايل
والرغائب حسية اي ليجتسبوا بها عنه اسم بزعمهم الباطل
وجملهم وانما كانوا امن لانهم يريدون ذلك قرينة فلا يتكرونها
فقبيلت موضوعاتهم منهم زكوا لهم بضم الميم
اي ميلا اليهم ووثوقا بهم لما نسبوا له من الزهد والصلاح



للناس في فضائل الاعمال قَوْمٌ اِيحده عنه انه ابن
 كَرَامٍ بالتشديد مع فتح الكاف علي المشهور كما قاله
 شيخنا كغيره وقيل بالتخفيف مع فتحها وقيل به مع كسرهما
 وهو الحارثي علي السنة اهل ببلد سجستان وجوزوه
 ايضا في الترهيب زجرا عن المعصية محتملين في ذلك
 بان الكذب في الترهيب والترهيب للذي صلى الله عليه ولم لكونه
 متويا شريفة لا عليه والكذب عليه انما هو كما يقال انه ساء
 او يحنون او نحو ذلك تتسكوا في ذلك يخبر من كذب علي مشهرا
 ليضل به الناس فليبتوا مقعده من النار ويمسكهم به
 سوء ودلان ذلك كذب عليه في وضع الاحكام فان المندوب
 منها وتبين ذلك الاخبار عن الله بالوعد علي ذلك العمل
 بالثواب ولان لفظة ليضل به الناس اتفق الاية علي فتحها
 وتبقي قبولها فاللام ليست للتعليل لكونها مفهوم خبر
 بل للمعاقبة كما في قوله تعالى فالمتطهرون يكون لهم
 عوا وحوثا لانهم لم يلبتطوه لذلك او للتاكيد كما في قوله تعالى
 من اظلم من افترى علي الله كذبا ليضل الناس بغير علم
 اذا فتروه والكذب علي الله محرم مطلقا سواء قصد به
 الاضرار ام لا والواضعون ايضا لعصمهم قد
 صنفاه كلاما وضعه علي النبي صلى الله عليه ولم من

عِنْدَ نَفْسِهِ وَمَعْنَى مَهْمُ قَدْ وَصَفَهُ بِذَلِكَ
 بِعَيْنِ الْحِكْمِ بِالتَّصَرُّفِ لِلْوِزْنِ أَوْ الزَّهَادِ أَوْ الصَّحَابَةِ أَوْ
 الْأَسْرَائِيلِيَّاتِ فِي السُّنَنِ الْمَرْفُوعِ تَرْوِيحًا لَهُ كَحَدِيثِ
 حَبِ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ فَانَهُ مِنْ كَلَامِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ كَمَا
 رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا أَوْ مِنْ كَلَامِ عَيْسَى بْنِ مَرْثَمٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ وَقَالَ فِي شُعْبِ
 الْأَيْمَانِ وَلَا أُصَلِّ لَهُ مِنْ حَيْثُ النَّبِيِّ الْأَمِينِ مَرَّاسِيلَ الْحَسَنِ
 الْبَصْرِيِّ قَالَ النَّاقِمُ وَمَرَّاسِيلَ الْحَسَنِ عِنْدَهُمْ شِبْهُ الرُّوحِ
 وَكَحَدِيثِ الْمَعْدَةِ بَيْتِ الدَّاءِ وَالْحَمِيَّةِ رَأْسِ الدَّوَاءِ فَانَهُ مِنْ
 كَلَامِ بَعْضِ الْأَطْبَا وَمِنْهُ أَي الْمَوْضُوعِ نَوْعٌ وَضَعَهُ
 لَمْ يَقْصِدْ بِهِ خَوْفَ حَدِيثٍ ثَابِتٍ مِنْ أَبِي مَوْسَى الزَّاهِدِ
 الَّذِي رَوَاهُ عَنْ شُرَيْكٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ
 مَرْفُوعًا مِنْ كَوْنِهِ صِدْقًا بِاللَّيْلِ الْحَدِيثِ تَمَامَهُ
 حَسَنٌ وَجِهَهُ بِالنَّهَارِ فَهَذَا الْأَصْلُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَمْ يَقْصِدْ ثَابِتَ وَضَعَهُ وَإِنَّمَا مَخَّلَ عَلِيَّ شُرَيْكَةَ بْنَ عَبْدِ
 اللَّهِ النَّخَعِيِّ وَهُوَ يَجْلِسُ أَمْلًا بِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
 عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَوْلٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّغَةَ أَوْ ذَكَرَهُ عَلِيٌّ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ حَبَابٍ
 وَهُوَ قَائِمٌ بِمَقْعَدِ الشَّيْطَانِ عَلِيٌّ قَائِمٌ رَأْسِ أَحَدِكُمْ

قوله شبه الروح قال ابو زرعة كل شيء ينزل
 الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وجهه مثل له اصلا ثابتا ما خلا اربعة احاديث
 وقال ابو زرعة ايضا ان الله يسميهم من علي وقال
 الزمخشري يسميهم له سماع من علي وقال
 غيره وقال اله ارقطين مراسيلهم في تضعف
 ابن

فقال شريك متصل بالسند او الملقح حين نظر اليه ثابت مما زجا
له من كثرة صلواته الخ مر بيا به ثابت الزهده وورعه وعبادته
فظن ثابت ان هذا امين السند او يقينه فكان يحدث به كذلك
منفصلا او مدرجاً له في المتن وهذا **وهل** اي غفلة
او غلطة من ثابت نشأت من سلامة صدره **سوت**؛
منه الي غيره بحيث انتشرت حدثا فراه عنه كثير قال الجوهري
تقال **وهل** الي الشبي وعنه اي بالسري وهل وهل اذا غلط
فيه وسهي وهل اليه بالفتح يهل وهل اذا ذهب وهرك
البر وانت تبتد غيره وتعرف الوضغ للمحدث بالاقراء
بدرج الهمة من واضعه ومما؛ **نزل منزلة** كذا حدث
حدث عن شيخ ثم يسيل عن مولده فيذكر ان يحايل به
وفاته قبله ولا يعرف ذلك للمحدث الا عن هذا الم يقرب بوضعه
لكن اقاربه بمولده ينزل منزلة اقاربه بوضعه لان ذلك
لمحدث لا يعرف الا عند الشيخ ولا يعرف الابوابية هذا وربما
يعرفه بوضعه بالركن الغفلة مما يرجع عدم الفصاحة
وملتقها مع التصريح بانه لفظ النبي او لعنه مما يرجع
الي الاخبار عن الجمع بين النقيضين وعن نفي العمانج وعن
قدم الاجساد ونحو ذلك او امامها وقد روي عن الربيع
ابن خنيس التابعي قال ان للمحدث ضوء الكسوف النهار

يريد

يعرفه وظلمة كظلمة الليل **تكره** وقال ابن الجوزي الحديث
المنكر يقشر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب
وذلك بان يحصل كما قاله ابن دقيق العيد للمحدث من كثرة
محاولة الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيبة نفسانية وملكة
قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز
قلت وقد استشكله ابن دقيق العيد **الشيخ**
بمثلة ثم موعدة مفتوحة نسبة الي شيخ الجربا حل
ينبع من الجواز **الفتحة** باوضع **عني** ما اي المروي الذي
اعترف الواضع فيه علي نفسه بالوضع بمجرد اعترافه
من غير قرينة معه **اذ قد يكذب**؛ في اعترافه لتقصده
التفويض عن هذا المروي او لغيره مما يورث ريبه وحينئذ
فلا احتياط ان لا يصح بالوضع **عني** اي المروي
لا اعترف راويه بما يقسمه **وتمه** **تقريب**؛ بضم النون
اي نؤمن فلا نحتاج به ولا نعمل به مواخذة باقراره وحاصله
ان اقراره بوضعه كاف في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا
لجواز كذبه في اقراره فمعي الحقيقة لئلا ذلك مستكلاً لا بل بيان
المزاد والواقع اذ لا يشترط في الحكم القطع بل يكفي غلبة الظن
واسه اعلم **المقلوب** اسم منقول من القلب
وهو تبدل شيئا باخر علي الوجه الاتي وهو من اقسام

صحيح



الضعيف بل الاغراب الاتي من اقسام الوضع كما قاله
شيخنا كفيرو وقتسوا اي المحدثين المقلوب سند
فسمين عدا وضوا والهداي تسمين احدهما ما
اي حديث كان مشهورا برا وكسالم اجرا له واحد
من الرواة نظيره في الطبقة كنانع ب برغبا بالن
الاطلاق فيه اي في روايته عنه ويروج حاله في غراب
بدرج الامزة اذا ما زايده استغرابا بالاف الاطلاق
من وقف عليه لكون المشهور خلافة ومن كان ينعله بهذا
التصدي كذا جاد بن عمر والنميري حيث روي الحديث
المعروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
اذ القيت المشركين في الطريق فلا تبذروهم بالسلام الحديث
عن الاعشى عن ابي صالح ليغرب به وهو لا يعرف عن الاعشى
كما صرح به ابو جعفر العنقيلي والبخاري من ذلك كره اهل الحديث
تتبع الغراب كما سياتي في بابيه ومنه وهو ثابتي قسيمي
العهد قلب سجد تام مثنى فيجعل لمتن اخر
مروي بسند اخر ويجعل هذا المتن لاسناد اخر بقصد
امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط او لا هل يقبل
التلفيق او لا نحو امتحانهم اي المحدثين ببغداد
امام الفتن البخاري في ما يثب من الاحاديث ما

اي بفتح الهمزة بالاف الاطلاق وبما مال الاله الاخرة علي احي
اللغات حيث اجتمعوا علي تقليب متونها واسانيدها فصيروا
متن سند لسند متن اخر وسند هذا المتن لمتن اخر وعينوا
عشرة رجال ودفعوا لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا علي
الحضور للجلس البخاري ليقتري عليه كل منهم عشرة بحضرتهم فلما
حضروا واطل ان المجلس باهله البغداديين وغيرهم من الغراب
من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وساله
عن احاديثه واحد واحدا والبخاري يقول في كل منها لا اعرفه
ثم الثاني كذلك وهكذا الي ان استوفى العشرة المائة وهو
لا يزيد في كل منها علي قوله لا اعرفه فكان الفقهاء من حضر يلتفت
بعضهم لبعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي
عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الي
السائل الاول وقال له سالت عن حديث كذا وصوابه كذا
الي اخر احاديثه وكذا البقية علي الولا فوردت ها اي المائة
الي اصولها وحوادث الاسناد ابر ولم يخف عليه موضع مما
قلبه وركبوه فاقوله الناس بالمخطف واذا عنوا له بالفضل واغرب
من حفظه لها وتيقظه لتبين صوابها من خطاياها حفظه لتواليها
كما القيت عليه مرة واحدة وقد يقصد بقلب السند كله ايضا
الاعراب اذا لا يخصر في راو واحد كما انه قد يقصد بقلب راو

واحد ايضا الامتحان وهو محوم الابقصم الاختبار فقال
الناظم في جوازه نظرا لانه اذا فعله اهل الحديث لا يستقد
حديثا قال شيخنا وشروط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي
بانتهاء الحاجة و قسم السهو قلب ما لم تقصد الرواة
قلبه بل وقع منهم سهوا ووهما نحو حديث اذ اقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقد حدثه اي الحديث
في مجلس ثابت بن اسلم البجلي به بعضهم اوله نسبة الي
بناية جملة بالبصرة حجج اعني بدرج الهرة ابن
ابن عثمان به بصرفه للوزن الصواب عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فظنه اي الحديث عن ثابت بن ابي النضر
جور بن حازم فرواه عن ثابت عن انس كما يفتنه
حماد هو ابن زيد السري وقال ويم ابو النضر
فيما قاله واما المقلوب متنا وهو قليل فهو ان يعطي
احد الضميين ما اشتهر للاخر كحديث حتى لا تقم شماله
ما تنفق يمينه فانه جامتوبا لفظ حتى لا تقم يمينه
ما تنفق شماله فثبها **ثلاثة**
توضع ما هو ما حكم بضعفه وغيره احدها ما تضمنه قوله
وان تجد متنا اي حديثا ضعيف السند فقل

هو ضعيف اي يهد السند فقط ووضد به
ذلك فان مرحت به فهو اولي ولا تصيف موصفا بانه
علي ضعف ذاك الطريق اي السند اذ خرج به
سند اخر مجول يثبت بمثله او بمثلها يثبت به
ذاك اي الاطلاق اي جوازه على حكم ما من ائمة
الحديث يصف به بيان وجه ضعفه اي المتزبانه شاذ
او منكر او بانه لا اسناد له يثبت بمثله او بخود ذلك فان
اطلقة به اي ذلك الامام الضعف فالشيخ ابن الصلاح
فيما تقدمه وفي نسخة بعد قد حقه وسيات
بيانه في قول الناظم فان يقل قل بيان من جرح الخ وما ذكره
عن ابن الصلاح من منع الاطلاق التضعيف قال شيخنا الظاهر
انه علي اصله من تقدر استقلال المتأخرين بالحكم علي الحديث
بما يليق به والحق خلافه كما تقدر في محله فاذا غلب علي ظن
الحافظ المتأصل ان ذلك السند ضعيف ولم يجد غيره بعد
التفتيش ساع له تضعيف الحديث لان الاصل عدم سند
لخر وثانيتها ما تضمنه قوله ان تورد نقلا لمن
واه اي ضعيف لم يبلغ الوضع اولها به يشك فيه
من اهل الحديث اهو صحيح او ضعيف لا يذكر اسنادها
اي الواهي والشكوك فيه بل مجرد اضافتها الي النبي صلى الله

عليه ولم اوالي غيره بحيث يشمل المعلق في ايت بمرجعي اي
 بصيغته التي اكتفي بها عن التصريح بالصنف كبروي ويذكر
 وروي وذكر وروي بعضهم ولا تجزم بنقله خوفا من الوعيد
 واخرزم ، ينقل اي ايت بصيغة الجزم في نقلك بلا سند
 ما صح كماله فان علمه ذلك ولان ايت بصيغة التريفي
 وان فعله بعض الفقهاء والثالث هو قسم لا باسنادهما
 ما تضمنه قوله سئلوا اي جوزوا والتساهل في غير موضع
 من الحديث حيث روي ، اي رويه باسناده من غير
 تعيين لضعف ان كان في التزييب والتزييب من
 المواظاة والتصص وفضايل الاعمال ونحوها ورواها ،
 بيانه او عدم التساهل فيه وان ذكر والاسناد ان كان
 في الحكم الشرعي من حلال وحرام وغيرهما وفي العقائد
 كصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه وما ذكر
 من جواز التساهل وعدمه من قوله عن ابن مهدي عبد
 الرحمن وغير واحد ، من الاية كاجد بن حنبل وابن
 معين وابن المبارك معرفة من
 تقبل روايتهم ومن تورده وما يتبع ذلك
 اجمع جمهور ائمة الاثر ، اي الخبر والفقهاء والامم
 في قبول ناقل الخبر المعجزة بان اي على اشراط ان

يلون ضابطا معدة لانه بان يكون في الضبط بخص
 بعم القاف وكسرها وذلك بان لا يمكن مفعلا لا يجر
 الصواب من الخطا وان يكون فيه تحفظ ما حمله بان
 يشبه في حفظه بحيث يمكن من استحضاره متى شئت
 حدثت حفظا اي من حفظه ونحوه كتابه اي
 يصونه بنفسه او بثقة عن تطرق التغيير اليه ان كنت
 منه يرويه وهو يحتم ما في اللفظ من احواله
 بحيث يامن من تغيير ما يرويه ان يرويه والخبر بالمعنى
 لا بلطفه على طيات بيانه في محله وان يكون في اليد
 وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوي والروية متصفا
 بان يكون مسلما ذا عقل ، قد بلغ العلم
 باسكان اللام مخفيا من فيها اي الاتزان في النوم والبراد
 البلوغ به او غيره سقيم النفس من فسق بان
 لا يرتكب كبيرة ولا يصير على صغيرة او بالدرج اي ومن
 حرم مروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
 فالاكل في السوق والشهركشوف الراس والكثار حكايات
 مضحكة ولبس فقيه قبا او قلنسوة حيث لا يعتاد بسقطها
 فلا تقبل رواية من فقد شوطا مما ذكر حتى المراهق علي
 الامح عنه من يقبل روايته وعلمها قاله انه لا يشترط في



الراوي الحريه ولا المذكورة ولا العود فتقبل رواية
 الرقيق والمرأة والواحد وهو المشهور ثم بين ما تثبت به
 العملان فقال **وَمَنْ كَانَتْ يَدُ عَدْلٍ فِي رِوَايَتِهِ**
عَدْلًا فَهُوَ عَدْلٌ فَتَقَبَّلْ رِوَايَتَهُ اتِّفَاقًا وَمُؤَمَّرًا
 تأكيد وتكلمة و**صَحِّحَ الْكُتُبَ وَأَمَّ أَيْ جَهْرًا** ائمة
 الاثني عشر بقول العدل الواحد **وَالْوَجْهُ** ولو عبد المرأة
 كجرحا وتعديدا اي فيها او من جهتها لان قوله
 ان كان نقله عن غيره فهو خير من جملة الاخبار او اجتهادا
 من قبل نفسه فهو كما كرو في الخالين لا يشترط العدد
 بخلاف الشا **هَلْ يَصِحُّ عَدْلُ الْكُتُبِ** بقول
 الواحد كنفه الشهادة واذا جمعت المسيلتين كان فيهما
 ثلاثة اقوال لا يكتفي بواحد فيهما يكتفي به فيهما يعرف بينهما
 وهو الاصح كما تقترن مع الفرق بينهما و**فَرَقُوا** بينهما
 ايضا بان الشهادة امر ضيق كونها في الحقوق الخاصة
 التي يتداخل فيها اختلاف الرواية فانها في عام الناس
 غالبا لا تراعى فيه و**بَانَ** بينهم في العامة عداوة تخلفهم
 على شهادة الزور بخلاف الرواية و**صَحَّحُوا** مما تثبت
 به العمالة ايضا استغناء في الشهرة بها بين اهل
 العلم **تَرْكِيْبُهُ** موصوفا كما لك **جَمَّ السَّنُّ**

كما

كما وصفه الامام الشافعي وكشعبة واحد وابن معين
 فهو لا وامثالهم لا يسيل عن عدالتهم وقد سيل الامام احمد
 عنه اسحاق بن راهوية فقال مثل اسحاق يسيل عنه اسحاق
 عننا امام من ائمة المسلمين وابن معين يسيل عن ابي عبيد
 فقال مثل يسيل عن ابي عبيد ابو عبيد يسيل عن الناس
 ولا **بِإِنِّ عَمْرٍو** البر الحافظ قوله وهو **كَلِمَةٌ** من عجب
 بضم اولها اي اهتم **كَلِمَةُ الْعِلْمِ** زاد الناظم
وَلَمْ يَوْهَنْ اي يضعف فانه **عَدْلٌ** بقول **الْمُصَلِّ**
صَلَّى عَلَيْهِ ولم **يَجْعَلْ** هذا العلم من كل خلف
 عمولا ينفون عنه تحريف الخالين اي تعبير المتجاوزين
 للحد وانحال المبطلين **أَدْعَابِهِمْ** لانهم ما غيرهم
 وتاويل الجاهلية **لَكِنَّ حُرُوفًا** بالغ الاطلاق اي
 ابن عبد البر في اختياره بانه اتسع غير مرفي وفي احتجاجة
 بالحديث بانه ضعيف مع كثرة طرقه بل قيل انه موضوع
 وبان الاحتجاج به انما يقع لو كان خيرا ولا يقع كونه خيرا
 لوجود من يجعل العلم مع كونه فاسقا فلا يكون الامور ومنها
 انه امر الثقات يجعل العلم لان العلم انما يقبل عنهم ويتايد
 بان في بعض طرقه يجعل بالامور ولو سلم انه خير لم
 يجتج به اذ لا حصر فيه فلا ينافيه حمل بعض الفسقة العلم



له من رواية شعبة نفسه عنه في باب ما يكره من المثلة
من الذم ما يح فلم يتوكل شعبة الرواية عنه وذلك اما لانه
سمعه منه قبل ذلك او لوزواله المانع منه عنه فبان
بما ذكره البيان من اجل هذا الحدور ومبينة لكونه قادحا
او غير قادح وان ذلك لا يوجب للرجح هذا القول
الفصل هو الذي عليه الائمة حفظ الأثر
ونقادته كما افاده ايضا قوله وصحوا كشيء المصحيح
البنجاري ومسلم مع بالاسكان اهل النظر
كالشافعي وقال ابن الصلاح انه ظاهر مقر في الفقه
وامحوله وقال الخطيب انه الصواب عندنا والقول
الثاني عكسه فيشترط ذكر سبب التعديل وانه للرجح
لان اسباب المعطلة يكثر التصنع فيها فيبين المعدل عليه
الظاهر كقول احمد بن يونس لما قال له عنه انه
العمري ضعيف انما يضعفه رافضي مبعوض لا بابه لورائت
لحيته وخضابه وهيبته لمفت انه ثقة فاحج علي ثقتي
بما ليس بحجة لانه حسن الهبة يشترك فيه العدل
وغيره والثالث انه لا بد من ذكر سببهما للمعنيين
المتقدمين فلما تجرح الجارح بما لا يتدح كذلك يوثق
العدل بما لا يقتضي العدل في كالمس والاربع عكسه اذا كان

قول العمري
هو ضعيف
ان من حديث
بن عاصم بن
بن الخطاب
انه قال
سماوي

الرجح

الرجح او التعديل من عالم يصير به كما سياتي مع انتفاكونه
قولا مستقلا بما فيه فان قيل على القول بان
الرجح لا يقبل الامسوا قد قل فيها نيقول عن ائمة الحديث
في الكتب المعول عليها في الرواية بيان سبب جرح
من جرح بل اقتصر وا فيها غالبا على مجرد قولهم
فلان ضعيف او ليس بشي او نحوه وكذا قل
ببأنهم سبب ضعف الحديث اذا قالوا في كتبهم
لمن اي حديث انه لم يصح بل اقتصر وا فيها
غالبا ايضا على مجرد قولهم هذا حديث ضعيف او غير
ثابت او نحوه وا بهتموا ببيان السبب في الامر فاشترطوا
بيانه يفضي الي تطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب
فالشجح ابن الصلاح قد اجابا عن ذلك بان
يجب الوقف اي بانا وان لم نعتد في اثباته للرجح
لكننا نعتده في انا نتوقف عن الاحتجاج بالراوي او بالحديث
اذا وفي نسخة اذا استراجا اي لاجل الرينة القوية
الحاصلة بذلك ويستمر من وقف علي ذلك واقفا حتي
يبين بضم اليان من ابان اي يظهر حثته عن حال
ذلك الراوي او الحديث قبوله والثقة بعد الله بحيث
لم يؤثر ما وقف عليه فيه من الجرح او التصنيف

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وقيل كيف تعديل المهيم من عالم لا من غيره كما قال وبعض
من حقق خبر يورده أي تعديل المهيم ان صدر من
عالم ايجتهد كما لك والشافعي روي من قلده في مذاهبه
كقوله حديث الثقة فحيث روي مالك عن الثقة عن بكير بن عبد
الله بن الاشج والثقة مخزومة بن بكير او عن الثقة عن عمرو بن
شعيب فهو عبد الله بن وهب وقيل الزهري وقيل ابن اسبعة
وحيث روي الشافعي عن الثقة عن أبي ذيب فهو محمد بن ابي
فديك او عن الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسبان
او عن الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابواسامة او عن الثقة
عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن جريح
فهو مسلم بن خالد او عن الثقة عن صالح مولي التؤمة فهو
ابراهيم بن ابي يحيى وخرج من قلده غيره فلا يقبل في حقه
لان الاجتهاد لا يورد الخبر بذلك احتجا بما عليه غيره بل يورده
لاصحابه لبيان قيام الحجة به عنده وقد عرف هو من رواه
عنه وسر يوروا اي جمهور ائمة الاثر قريبا او قواه
كما هو مخطه اي العالم مجتهد او مقلدا او عملة به على
وفاق المتن اي الحديث الوارد في ذلك المعنى نصحا
له ولا تعديل الراوي لا مكان ان يكون ذلك منه احتياطا او
لدليل اخر وافق ذلك الحديث او لكونه من يروي العمل بالضعيف

وتقديم

وتقديمه على التيسر وقيل هو تعديل وهو ما وجه الاصوليون
وقياسه ترجيح انه تصحيح ايضا عندهم وبين تعديل
لمن يروي عنه العدل مطلقا في الصحيح الذي عليه
الكثير العلماء من المحدثين وغيرهم رواية العدل على وجه
التصريح باسمه لانه يجوز ان يروي عن غيره عدل
ومقابل الصحيح قولان احدهما انها تعديل مطلقا لان الظاهر انه
لا يروي الا عن عدله اذ لو علم فيه جرحا لذكره لئلا يكون فاشا
في الدين وورده الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه كيف
وقد وجد جماعة من العدله الثقات روى عن الضعفا
والثاني انها تعديل له ان علم انه لا يروي الا عن عدله والا
فلا وهذا هو الصحيح عند الاصوليين كالامدي وابن اللات
امار رواية غير العدل فليست تعدى لا اتفاقا وخرج بالتصريح
باسمه مالم يصرح به فلا يكون تعدى لا جز ما بل لو عدل مبهما
لم يكتف به كما مر واختلفوا اي العلماء هل يقبل الراوي
المجهول وهو على اقسام ثلاثة بمجهول
الاول مجهول عين وهو من له راوي من لم يرو
عنه الا راو فقط وسماه الراوي كجبار الطائي
وعبد الله بن اعز بالزاي فان كلا منهما لم يرو عنه الا ابو
اسحق السبيعي ورده اي مجهول العين الاكثر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من العلم فلا يتلونه مطلقا وهو الصحيح للاجتماع على عدم
 قبوله غير العدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصوله
 الثقة به ولان الفسق مانع من القبول كالمبني والكفر فيكون
 الشك فيه مانعا من ذلك كما انه فيها كذلك وقيل يقبل
 مطلقا لقوله ان جالم فاسق بنينا فتبينوا في السبع فوجب
 التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب التثبت
 فيجب العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد
 والخبرة قبل والا فلا وصحح شيخنا وقيل ان كان المنفرد
 بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل والتفينا في التعديل بواحد
 قبل والا فلا والقسم الوسط اي الثاني مجهول
 حال باطن وظاهر من العدالة والخرج مع معرفة
 عينه برواية عدلين عنه وحكمه الورد فلا يقبل مطلقا ابدا
 لدي اي عند الجاهل من العلم وقيل يقبل مطلقا
 وان لم تقبل رواية القسم الاول وقيل ان كان الراوي ان
 لا يروي ان الاعن عدل قبله والا فلا والقسم الثالث
 المجهول للعدالة اي مجهولها في باطن فقط اي
 لا في الظاهر فقد رأي له حجة اي احتجاجا في
 الحكم بعض من منع قبول ما قبله من القسمين
 منهم الفقيه سليم بن ابي ايوب الرازي فقطع

ان تركا فاعلم انما هو الجرح والفتنة بل لو كان الراوي عدلا
 صحح العمل به والباقي والفتنة في الاقلام فقط

وعزاء النووي لكثير من المعتضين وصححه لان الاخبار
 سبني علي حسنة الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون
 عند من يتعسر عليه معرفة العدالة الباطنة وهذا فاقته
 الرواية والشهادة فانها تكون عند الحكم وهم لا يتعسر
 عليهم ذلك وقال الشيخ ابن الصلاح ان المعتزلة
 يشبهه انه علي دا القول جبره في كتب كثيرة
 من الحديث اشهرت بين الامة وغيرهم حيث خرج
 فيها الرواية خيرة حتى من خرج له منهم
 اي بالكتب تعدرت في بين مرتقادم العهد
 بهم فالتقي بالعدالة الظاهرة وبعض من الامة وهو
 الجوهري يشهره بفتح اوله وثالثه من الشهرة وهي
 الوضوح يقال شهرت الامر شهره شهرا وشهرة يعني يلقب
 ذا القسم مستورا اي به وتبعه عليه الرافي والنووي
 زاد الناظم فيه اي تلقيب من ذكره بالمستور نظوا
 اذ في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهر
 العدالة من يحكم للحكم بشها دتها فانه قال في جواب سوال
 باوردة فلا يجوز ان يترك الحكم بشها دتها اذا كانا عدلين في
 الظاهر فلا يحسن تعريف المستور بهذا فان الحكم لا يسوغ
 له الحكم به لكن الظاهر هو الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس

من العمل فلا يتلوه مطلقا وهو الصحيح للاجماع علي عدم
 قبول غير العدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصوله
 الثقة به ولان النسق مانع من القبول كالمبي والكفر فيكون
 الشك فيه مانعا من ذلك كما انه فيها كذبه وقيل يقبل
 مطلقا لقوله ان جالم فاسق بنبا فتبينوا في السبع فوجب
 التثبت عند وجود النسق فعند عدمه لا يجب التثبت
 فيجب العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد
 والخبرة قبل والا فلا وصححه شيخنا وقيل ان كان المنفرد
 بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل والتفينا في التعديل بواحد
 قبل والا فلا والقسم الوسط اي الثاني مجهول
 حال باطن وظاهر من العدالة والخرج مع معرفة
 عينه برواية عدلين عنه وحكمه الرد فلا يقبل مطلقا ايضا
 لدي اي عند الجماهير من العلماء وقيل يقبل مطلقا
 وان لم تقبل رواية القسم الاول وقيل ان كان الراويان
 لا يرويان الا عن عدل قبل والا فلا والقسم الثالث
 المجهول للعدالة اي مجهولها في باطن فقط اي
 لا في الظاهر فقد رآي له حجة اي احتجاجا في
 الحكم بعض من منع قبول ما قبله من القسمين
 منهم النقيي سليم بن ابي ابيوب الرازي فقط

ان تركاه احد ائمة الجرح والشمه في قوله لا يقبل مطلقا ايضا
 في قوله لا يقبل مطلقا ايضا

وعزاه النووي لكثير من المحققين وصححه لان الاخبار
 مبنية علي حسة الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون
 عند من يتعسر عليه معرفة العدل الباطنة وهذا فان
 الرواية والشهادة فانها تكون عند الحكام وهم لا يتعسر
 عليهم ذلك وقال الشيخ ابن الصلاح ان العدل
 يشبه انه علي ذلك القول في كثير من الحديث كثيرة
 من الحديث اشهرت في الامة وغيرهم حيث خرج
 فيها الرواية خيرة حين من خرج له منهم
 اي بالكتب تعدت في باطن من لتقام العهد
 بهم فالتقي بالعدالة الظاهرة وبعض من الامة وهو
 البغوي يشهره بفتح اوله وثالثه من الشهرة وهي
 الوضوح يقال شهرته الامرا شهره شهرا وشهرة يعني يلقب
 ذا القسم مستورا اي به وتبعه عليه الرافي والنووي
 زاد الناظم فيه اي تلقيب من ذكر بالمستور نظرا
 اذ في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهر
 العدالة من يحكم للحكم بشها دتبا فانه قال في جواب سوال
 اوردت فلا يجوز ان يترك الحكم بشها دتبا اذا كانا عدلين في
 الظاهر فلا يحسن تعريف المستور بهذا فان للحاكم لا يسوغ
 له الحكم به لكن الظاهر الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس



من العلم فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع علي عدم
 قبول غير العدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصول
 الثقة به ولان النسق مانع من القبول كالمبي والكفر فيكون
 الشك فيه مانعا من ذلك كما انه فيها كذلك وقيل يقبل
 مطلقا لقوله ان حاكم فاسق بنها فتبينوا في السبع فاجب
 التثبت عند وجود النسق فعند عدمه لا يجب التثبت
 فيجب العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد
 والخبرة قبل والافلا وصحة شيخنا وقيل ان كان المنفرد
 بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل والتقينا في التعديل بواحد
 قبل والافلا والقسم الوسط اي الثاني مجهول
 حال باطن وظاهر من العدالة والخرج مع معرفة
 عينه برواية عدلين عنه وحكمه الرد فلا يقبل مطلقا انما
 لذي اي عند الجمال من العلم وقيل يقبل مطلقا
 وان لم تقبل رواية القسم الاول وقيل ان كان الراوي ان
 لا يروي بان الاعن عدله قبل والافلا والقسم الثالث
 المجهول للعدالة اي مجهولها في باطن فقط اي
 لا في الظاهر فقد رأي له حجة اي احتجاجا في
 الحكم بعض من منعه قبول ما قبله من القسمين
 منهم الفقيه سليم بن ابي ايوب الرازي فقطع

ان تركناه عند اية المخرج والشمعة في الاقلام وقيل
 في السجادة والياض

به وعزاه النووي لكثير من المقتضين وصحة لان الاخبار
 سبني علي حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون
 عند من يتعسر عليه معرفة العدالة الباطنة وهذا فارق
 الرواية والشهادة فانها تكون عند الحكم وهم لا يتعسر
 عليهم ذلك وقال الشيخ ابن الصلاح ان العملاء
 يشبهه انه علي دا القول في كثير من كتب كثيرة
 من الحديث اشهرت في الامة وغيرهم حيث خرج
 فيها الرواية بخبره حين من خرج له منهم
 اي بالكتب تعدرت في باطن من لتقام العهد
 بهم فالتقي بالعدالة الظاهرة وبعض من الامة وهو
 الجوي يشهره بفتح اوله وثالثه من الشهرة وهي
 الوجود يقال شهرته الامرا شهره شهرا وشهرة يعني يقب
 ذا القسم مستورا اي به وتبعه عليه الرافي والنوي
 زاد الناظم فيه اي تلقيب من ذكر بالمستور نظرا
 اذ في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهر
 العدالة من يحكم للحكم بشها دتفا فانه قال في جواب سوال
 باورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشها دتفا اذا كانا عدلين في
 الظاهر فلا يحسن تعريف المستور بهذا فان للحاكم لا يسوغ
 له الحكم به لكن الظاهر هو الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس



الامر لخصنا به عننا فلا نكلفه به بدليل انه اطلق في اول
اختلاف الحديث انه لا يجمع بالمجهول واما الكفاؤه بمضور
عقد النكاح مع رده المستور فانه النكاح انما فيه تحمل
لاحكم ولهمذ الورع العقد بها اليه حاكم لم يحكم بصحة ثم بين
حكم رواية المبتدع فقال ولعل اي الاختلاف واقع
بين الامة في قوله رواية مبيدع ما كلفا ، ببدعة
قيل بربد مطلقا سوا الداعية وغيره لانه فاسق
ببدعته وان كان متاولا فالمتحقق بالفاسق غير المتاول
كما للتحقق الكافر المتاول بغير المتاول وهذا يروي عن
مالك وغيره ونقله الامدي عن الاكثريه وجرم به ابن الحارث
واستنكراهه ، اي وانكره ابن الصلاح فقال انه بعيد ما بعد
للشايخ عن ائمة الحديث فان كتبهم طائفة بالرواية عن السيدة
غير العادة كما سياتي وقيل لا يرد مطلقا بل اذا
استعمل الكذب في الرواية والشهادة نصرة
مذهب له اولاهل مذهب سوا الذي اليه مذهب
ام لا بخلاف ما ذالم يستعمل ذلك لان اعتقاده حرمة الكذب
ينعه منه فيصدق ونسبا ، هذ القول للشافعي
اذ يقول اي لقوله اقبل من غير خطا بين
ما نقلوا ، وعبارته اقبل شهادة اهل الاموال لا

الخطيب

الخطيب من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم
والاكثريه من العلماء ورثة ابن الصلاح اعدوا
اي اعدوا الاقوال واولاهار روي دعاهم بعد قائله
وهو مذهب الكثر والاكثريه وبعدهما غير بن عبد الله
حيث قال الداعية اليه البدعة لا يجوز الاحتجاج به عند امتنا
فاطمة لا اعلم بينهم فيه اختلا فالك استغرب شيخنا حكايته
الاتفاق وقد روي في ائمة الحديث كالجاري ومسلم
احاديث عن جماعة عن ابي بصير باسكان الدال
في العجيب على سبيل الاحتجاج والاستشهاد بهم لانهم
ما دعوا احد اليه بدعتهم ولا استمالوه اليها منهم خالد
ابن محمد وعبيد الله بن موسى العقبى وعبد الرزاق بن همام
وعمر بن دينار اما من كفر بدعته كمنكريه علمه تعالى بالمعدوم
وبالجوريات فلا يقبل علي خلاف فيه وقال صاحب المحصول
الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا وقال
شيخنا التحقيق انه لا يرد كل مكفر بدعته لان كل طائفة تدعي
ان محال فيها مبدعة وقد تبالغ بتكفيرها فلواخذ ذلك
علي الاطلاق للزم تكفير جميع الطوائف فالمعتد ان الذي تود
روايته من انكر امر امتوات من الشوع معلوما من الدين
بالضرورة ثم بين الناظم حكم توبة الكاذب في الحديث فقال

الفخر الوازي

شبكة

www.alukah.net

والحميدي بالاسكان لما رشح البخاري ابي بكر عبد الله
 ابن الزبير والامام احمد بن محمد بن حنبل وغيرهما قول بان
 كذب محمد بن ابي نعيم في الحديث النبوي
 لم نعد نقبله في شيئا وان ثبت وتحسن
 توثيقه نقلنا عليه لما ينشأ عن فضلة المغسدة العظيمة وهي
 تصير ذلك شرعا وخرج بمذهب الكذب فيما ذكر المخطي ومذهب
 الكذب في حديث الناس فانما نقبلها اذا رجعنا وللامام ابي
 بكر الصيرفي في شرح الرسالة مشكلة ما يمثله ما
 نقل عن الامام احمد والحميدي ولكن اطلق الكذب
 بكسر الكاف واسكان الفاء في لغة ولم يقبله بالحديث النبوي
 حيث قال كل من استغنى خبره من اهل النقل اي الحديث
 وقرأ الصيرفي عليهما ان من ضيع نقل اي
 من جهة النقل للحديث اي نقله لوم وقلة اتقان لم يقو
 بعد ان حكم بضعفه اي وان رجع الي الغروي والاقنان
 علي ما اقتضاه كلامه لكن جملة الذي علي من يموت علي ضعفه
 وفيه بعد لان الصيرفي قال وليس الراوي في ذلك
 كالشاهد فان شهادته تقبل بعد توثيقه واتقانه بخلاف
 رواية الراوي كما تقول لانه الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين
 وفي جميع الاعصار فكان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية

قال الناطق الظاهر ان القيد بعد ليموت هو
 في قوله لا يثبت عليه بعد ليموت هو
 في قوله لا يثبت عليه بعد ليموت هو

قوله لا يثبت عليه بعد ليموت هو
 في قوله لا يثبت عليه بعد ليموت هو
 في قوله لا يثبت عليه بعد ليموت هو

عنه
 في القاموس
 في القاموس
 في القاموس

له بلا اتقانه وعن الكذب فيه علامته قوله صلى الله عليه وسلم
 ان كذبا علي ليس ككذب علي احد من الامام السبعين
 ابو المظفر يوجب في الراوي الذي يثبت في
 خبره نبوي اسما طامعا له من تعدد بيت اي ما
 قد تعدد ما له من الحديث قال ابن الصلاح وما ذكره
 الصيرفي اي لكونه حديثه للمستقبل انما هو لاحتمال كذبه
 وذلك جاز في حديثه الماضي فهم الاول انه لا يتقبل حديثه
 عند ابن السمعاني في المستقبل هذا وقد قال الغروي في
 شرح مسلم وغيره وما ذكره هو الا ائمة ضعيف مخالف للتواضع
 والاحكام القطع بضعه توثيقه في هذا اي في الكذب في الحديث
 وقوله ورواياته بعد ها وقد اجروا علي حذروا من كان
 كافرا فاسلم قاله واجمعوا علي قبوله شيئا دونه ولا فرق بين
 الشهادة والرواية في هذا وما قاله كنت ملت اليه ثم ظهر لي
 انه لا وجد ما ظاهرا لاجته لما مر ويوجه قوله اجتهاد الزايد
 اذا تاب لا يوهب محضه ولا يجدها ذمها ما اجادهم علي معصية
 رواية من كان كافرا فاسلم فلتنقض القرآن علي غفران ما سلف

في القاموس
 في القاموس
 في القاموس

والفرق منه والفرق بين الرواية والشهادة ما مر من ان الرواية
 المكذوب فيها اغلظ منها في الشهادة كذلك لان متعلقها لان
 لكل من المكلفين وفي كل الاعصار كما مر مع خبره كذبا علي
 في الكلام وخلافه انما هو



ليس كذب علي احدكم شيهي المناظير حكم تكلم الاصل الحديث
 الفرع عنه فقال ومن رويك من التفات عن
 شيخ ثقة حديثا فكذبته ، صرحا بقوله كذب علي
 بعد تقاضا مضا في قولها كالبينتين اذا تكلمت بتا
 اذ الشيخ قطع بكذب الراوي في الراوي قطع بالنقل عنه ولكن
 كذبته ، اي الراوي لا تثبت انت بقول
 شيخه هذا حيث يكون جزاؤه فقد كذبته بالآخر
 ايضا فانه يتولى به سمعته وهو ليس قول جرح احدهما
 باوليه من الاخر بخلاف شهادة الفرع فانه تكذيب الاصل
 جرح له في تلك الشهادة ويزيد بخلط بلب الشهادة وضيقة
 واراد ان انت اذا تقاضا ما كذبته الشيخ كذب
 واحد منها لا بعينه لكن لو حدث به الشيخ ثقة غير الاول عنه
 ولم يكذب قبل اما اذ لم يصح تكذيبه فانه جرم بالرد لقوله
 ما رويت هذه الواحدة ثم به اولم احسنه به فله كذبه
 كما قال ابن الصلاح تبع الغيرة وجزم به الناظم في شرحه
 وكذا شيخنا في شرح النخبة لكنه نقل في شرح البخاري
 عن جمهور المحدثين قوله جلالا قاله علي النسباني
 وان يورد كقول لا اذكر هذا اولا يعرف
 ان حدثته او نحوها من ما يقتضي يعني يحتمل

نسيانه

نسيانه كلا عرف انه من حديثي فقد روي ، اي
 جمهور المحدثين الحكم المذكور وهو الراوي عنه كما قال
 هو عند المنظر ، من الفقهاء والمتكلمين وصحرو جماعات
 منهم ابن الصلاح لان الراوي مثبت والشيخ ناف ولانه ثقة
 جازم فلا تردد روايته بالاحتمال لان الشيخ غير جازم بالنفي
 لاحتمال نسيانه وعبرة النظم تشمل ظني الاصل والفرع فيقدم
 الراوي وهو الاشبه في المحمول لكن يشك بتقديم الشيخ في
 جزميهما وعلي ما اختوته في شرح لب الاصول من تقديم الراوي
 في المسيلتين تقديم المثبت علي النا في الاشكال وحكي
 الاستقاط في المروي اي عدم قبوله بذلك عن بعضهم
 بكسر الهم ومهم قوم من الحنفية لان الراوي فرع الشيخ فهو
 تابع له فاذا انتفت روايته انتفت روايته فزعه كشهادة غيره
 ورد بان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة علي شهادة
 اصله بخلاف الرواية ذلك ومثل الرواية الرواية ومثل
 لذلك بقوله كقصة حديث الشاهد واليمين المروي
 بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
 اذ ، نسيه سهيل هو ابن ابي صالح الذي اخذ
 بالنسبة للمعول اي روي الحديث عنه ابيه عن ابي هريرة فكان
 سهيل بعد عن ربيعة بن عبد الرحمن عن نفسه

شبكة



يُرويه فيقول اخبرني ربيعة وهو عنده بي ثقتة انني
 حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز الرازي ورواه وقد كان
 اصابت بهميل علة اذ هبت بمن عقله ونسي بعض حديثه
 فكلني يحدث به عن سمع منه وفائدة الاعلام بالمرور ويروي
 لن يضيعه من اصناع اذ يتركه لروايته يضيع وقد
 جمع جماعة من الائمة اخبار من حديثه ونسيه منهم الدارقطني
 والخطيب قاله ولاجل ان النسيان عيونا مومن علي الانسان
 فيا در الي جود ما روي عنه وتكذيبه الراوي له كره من
 كره عن العلماء المتحدثين عن الاحياء والساقين بالاسكان
 لما مرقد نبي ابن عمه للعكر محمد بن عبد الله حين روي
 عنه حكاية فانكرها ثم ذكرها عنه انه يروي عن النبي
 لخوف التهمه بتقديرانكار الشيخ وظاهران محله
 اذ كان يروي بطريقه اخر غير طريق النبي والافلا كراهية
 اذ قديموت الراوي قبل موت الشيخ فيضيع المروي عنه لم
 يحدث به غيره ثم بين حكم اخذ الاجرة علي المتحدث فقال
 ومن روي الحديث بأجرة او نحوها كالمطالبة لم
 يقبله روايته اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن
 راهوية و ابو حاتم الرازي و الامام احمد ابن
 حنبل وهو اي الماخوذ علي ذلك شبه اجرة

توله المعروف بابن راهوية فائدة
 وهذا الوجه وقع فيه كذا في
 راهوية وقد سلم قبله ان راهوية
 فقال ان ابني ولد في الطريق وقد اريد
 راهوية يعني انه ولد في الخاوة في هذا
 راهوية في سنة من هذه الخاوة في هذا
 رحلة في سنة من هذه الخاوة في هذا
 نظارة في سنة من هذه الخاوة في هذا
 هذا الحديث ما قبله الراوي وسكونها
 ها راهوية في سنة من هذه الخاوة في هذا
 تتولون هو في سنة من هذه الخاوة في هذا
 التا وسكونها في سنة من هذه الخاوة في هذا
 خطا وكان الخاوة في سنة من هذه الخاوة في هذا
 اهل الكوفة في سنة من هذه الخاوة في هذا
 الاسلام وهم في سنة من هذه الخاوة في هذا
 ولا هليل في سنة من هذه الخاوة في هذا
 من و به اسم سليمان ه سراج الترمذي

سلم

معلم المراتب في نحوه في الجواز وعدمه الا ان عادة شم
 جارية بالاخذ من غير خم مروة والاخذ هنا تحريم
 اي يتقصد من مروة الانسان في الاخذ لذلك اذ
 قد شاع بين اهل الحديث رداة ذلك وتنزيه العرض عن
 النظر اليه ولاساة الظن بناعله لكن الحافظ ابو
 نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري اخذ عوضا
 علي الحديث وكذا اخذه غيره كعنان شيخ البخاري
 ايضا ترخصا للمحاجة فقد قال علي بن خشوم سمعت
 ابا نعيم يقول يلوموني علي الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نساء
 وما فيه رغبة ومنهم من جوز الاخذ بغير طلب ومنهم
 من كان ياخذ من الاغنيا فقط ومحل ما من كون الاخذ
 خارا للمروة اذ لم يقترب بعد من فقر وعدم كسب
 فان كان ذلك السب لكن سب في اي التي تغلاب
 اي لشغله بالمتحدث الكسب لنفسه وعياله اجر استانه
 الاخذ ارفاقا به في معيشته عوضا عما فاته من الكسب
 فقد ائتمني به اي يجوز الاخذ الشيخ ابو اسحاق
 الشيرازي لما ساله ابو الحسن بن المنصور لكون اصحاب الحديث
 كانوا ينعونه من الكسب فكان ياخذ كفايته وردد عنه
 الحديث ذوقسا بل في الجواز اي التعمد للحديث كالتعمل

شبكة

الألوكة

حاله التَّوَمُّ الواقع منه او من شجته وورد ايضا ذ و
 تساهل في حاله الا و اى القدرين كلاً من أصل
 اى كالمودي لا من اصل صحيح والحالة انه او القاري او بعض
 السامعين غير حافظ علي ما ياتي في بابه او لو ورد ايضا
 رواية من قبل التلقين في الحديث بان بلغته الشيبى فيجوز
 من غير ان يعلم انه من حديثه ولو مرة كوسي بن دينار حيث
 لقته حفص بن غياث فقال له حدثتك عايشة بنت طلحة
 عن عايشة بكذا وكذا فقال له حدثني عنها به وقال له حدثك
 القاسم بن محمد عن عايشة بمثله فقال له حدثني عنها بمثله
 وذلك له لانه علي مجازفته وعدم تشبهه او من قبل
 وصفاً من الايمه برواية المنكرات او الشواذ كثرة
 اى حاله كونها ذات كثرة اولم يميزها او عرفها بغير
 التمهيد او الغلط في روايته والحالة انه ما حدث
 به من أصل صحيح بل من حفظه او من اصل غير صحيح
 فهو اى المتصنف بشي من ذلك رداً او يروى عنهم
 لانه الاتصاف بذلك يختم الثقة بالراوي ومنبسط وهذا
 تأكيد وايضاح لما قبله اما من لم تكثر من كثره وشواذه او
 ميزها او حدث مع اتصافه بكثرة السهو والغلط من اصل
 صحيح فلا يرد ثم ان ، يعين بضم اوله وتشديد

بلغ مقابلة كتبه
 في هذه المسألة

ثانية

ثانية واسكان نونه مدغم في لامه اى الراوي الذي
 سمي او غلط ولو مرة غلطة او سهوه فما رجع ،
 عنه بل اصر سقاً عند ثم اى المحدثين حديثه مما
 اى احاديثه جميعها وهذا شامل لقوله وكذا عبد الله بن
 الزبير الحديث مع احمد بن حنبل ، وعبد الله
 المرزوي رآه اسقاط حديثه بذلك في العمل ، احتجاجا
 وروايه تحية تزكو الكتابة عنه قال ابن الصلاح وفيه
 نظر اى لانه ربما يعتقد صدق ما قيل له قال ثم اراد
 ان عدم رجوعه عن ذلك لا يجتله فيه ولا
 طعن ما ينكر ذلك اى اى القول بسقوط حديثه وعدم الكفا
 عنه وقد قال ابن مهدي لشعبة من الذي تنزه الرواية
 عنه قال اذا تمادي في غلط جمع عليه ولم يهتم نفسه عند
 اجتماعهم علي خلافه او يرحل يهتم بالكذب وذكر نحوه ابن
 حبان وأغوصوا اى المحدثون وغيرهم في هذه الرواي
 المتأخرة عن اعتبار اجتماع هذه الأمور ،
 السابقة اى شروط من قبل رواة لغسرها او يتعد الوفا
 بها بل مكنتني في اشتراط عد التمهيد بالحق المثل
 البالغ غير الفاعل ، للفتق ولما تخوم المروءة
 ظاهراً بان يكون مستور الحال ويكتفي في



اشترط الضبط اي ضبطه بان يثبت سماع
ما روي بحظه ثقة مؤتمنه ، سواء الشيخ والقاذ
وبعض السامعين وسواك سماعه علي الاصل ام في ثبت
بيده اذا كان الكاتب ثقة من اهل الخبرة بهذا الشأن بحيث
لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه بل عليه الثقة المتبد
لذلك وانتهى يروي اي ويان يروي من اصل
بدرج الهمة واقفا ، لأصل شيخه كما قد سبق ،
لأنه ذاك الحافظ البيهقي فإنه لما ذكر توسع من
توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون
حديثهم ولا يحسنون قراءة في كتبهم ولا يعرفون ما يترو
عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك
لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال في
حال اليوم حديث لا يوجد عنده جميعهم لم يقبل منه ومن جاء
بعده في معرفة عندهم فالذي يروي لا يفرق بين روايته
والحجة في ائمة حديثه بزول غيره قلنا في ذلك
السماع منه والرواية عنه الان لتتسلسل السند
اي انه ان بقي الحديث سلسلا حدثنا واخبارنا لتتقي هذه
الكرامة التي خصت بها هذه الامة شو فالسببها صلي الله عليه
ولم وسبق البيهقي الي نحو قوله شيخه للحام ونحوه

السلف

السلفي وقال الذهبي العدة في زماننا ليست علي الرواية
بل علي المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم ومدقم
في ضبط اسما السامعين والحاصل انه لما كان الغرض او لا
معرفة للتعميد والتفريع والتفاوت في الحفظ والاتقان
ليتوصل بذلك الي التعحيح والتحصين والتنصيف شديد
باجتماع تلك الشروط ولما كان الغرض اخرا الاقتصار
علي مجرد وجود سلسلة السند التي بما ذكر
مراتب الفاظ التعديل
وهي اربعة بل خمسة اوستة وجرح والتعديل المنقسم
اجمالا الي اعلو وايدني ووسط قد هذب به اي تقي
كلامها اي تقي اللفظ الصادر من المحدثين فيها الامام ابو محمد
عبد الرحمن ابن ابي حنيفة بغير تنوين للوزن وبه
مع درج الهمة اذ رتبته ، في مقدمة كتابه للجدع
والتعديل فاحادوا حسن والشيخ بن الصلاح زاد
عليه فيها الفاظ من كلام غيره من الائمة وزدت
انا عليها ما في كلام ائمة اهل الحديث
وحدثت من الفاظ في ذلك وارفع مراتب
التعديل ما اليه كما قال شيخنا بصيغة افضل كما وثق
الناس واشتت الناس وكذا اليه المنتهي في التثبت ثم يليه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ما هو المرتبة الاولى عند الذهبية وتبعه الناظم ما كورثته
 ات من الفاظ المرتبة الثانية عنده سواء اختلفت الالفاظ كيفية
 ثبتت او ثبتت حجة ام لا كما ذكر بقوله ولو اعدت اي اللفظ
 الواحد كسنة ثقتا وثبتت ثبته فان زاد على موثقا او اكثر كان
 اعلى منها والثبتت بالاسكنة الثابت وبالفتح الثابت واللمجة
 وما ثبتت فيه المحدث سماعه من اسم المشاركين لانه في
 ما هو المرتبة الاولى عند الناظم والثالثة عند شيخنا
 ثبته او ثبتت او فلان منقح او حجة اولها
 عروا به بوجه ههنا او في الثلاثة الاخيرة لو نسب
 الائمة لفظ او صبطا لعدل كان يقال فيه حافظ او
 ضابط فيه الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق بل بينهما
 وبين العدل عموم وخصوص من وجه لانهما يوجدان به و
 يوجد به ونهما وتوجه الثلاثة فلم ان الوصف بكل منهما
 مع العدل كاف وانه يلي مرتبة التكرير عند الناظم كالذهبي
 لكن جعله شيخنا منها وقيل هذه المرتبة رابعة عند
 شيخنا وقوله ليس به بأس او لباس به او
 صدوق ويلي بكسر اللام ما لم يذكره ابن الصلاح بذلك
 اي بما ذكر في المرتبة الرابعة ما مونا او خيارا كان
 يقال هو مامون او خيار الناس وتلي هذه المرتبة محله

قوله ثقتا ثقة هو الذي جمع بين العدالة
 وتمام الصلح ومن نزل عن الثابت اول
 درجات التقصا ن قبله صدوق او لباس
 به وتعود كذا ولا يقال ثقة الا مع الارادف
 بما يزيد اللبس به تقا عي

بمنه
 وان المصالح والثابتين

خامسة

هذا هو الذي
 في نسخة
 في نسخة

خامسة في غير صالح للشيء وهي محمد صدوق وفاقا
 للذهبي خلافا لابن ابي حاتم وابن الصلاح في ادراجها لها في الرابعة
 التي هي ثلثية عندها اوروا وعنده او يروي عنه
 او اي الصدوق ما هو اي قروي منه معرفة بالمرتبة
 بقريب المقدر وما زانية وكذا شيخ وسنة او
 فحسب اي بدو شيخ او شيخ فقتا اي بدو وسط
 ولم يذكر ابن ابي حاتم وابن الصلاح في هذه المرتبة التي هي
 عندهما الثالثة غير الاخيرة وكذا اصباح الحديث وهذه
 عندهما الرابعة وعند الناظم في شرحه بترده للخامسة وعند
 شيخنا السادسة ومن المرتبة الخامسة قولهم يعتبر به اب
 في التباينات والشواهد او يكتب حديثه او مقاربه
 اي الحديث وهو كسر الراء من القرب منه البعد اي حديثه ببيان
 حديث غيره او حيدرة او حسنة او مقاربه ما يفتح
 الراي حديثه يقره حديث غيره فهو بالفتح والكسر معين ان
 حديثه ليس بشاذ ولا منكرا او صويلح او صدوق ان
 شأ الله تعالى يدرج الفرة او المورثات اي ان
 ليس به بأس عواه اي بنفسه ويخالف الذهبي في اهل
 هذه المرتبة فجعل محله الصدوق ومالك الحديث حسنة ومدوقا
 انه خامسة مرتبة وروي الناس عنه وشيخنا وهو يليا ومقاربا

قوله بكسر الراء في شرح السيوطي
 يفتح الراء في الثانية بكسر الراء
 خلافا ما هنا راجع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الفاظ التخييل وهي ستة واسم التخييل
 مائة كما قال شيخنا بصيغة افعال كاذب الناس وكذا اليه
 المنهي في الكذب والوضع ثم يليه مرتبة ثانية بالنظر لها
 وهي كذاب او يضع اليه العدم ويظن ويكذب او
 وضاع وكذا ادجال او وضع اي الحديث وهذه
 الالفاظ وان كانت في مرتبة تتفاوت كما لا يخفى وبعد ما
 لي هذه المرتبة الثالثة وهي فلان متهم بالكذب او
 بالوضع وفلان سا قطر وفلان فا لك الروا
 عنهم وفلان ذاهب اذاع السب او متروك او
 متروك الكذب او تركوا او بدرج الصفة فيه نظيره
 وفلان سكتوا عنه او به لا يعتبره عند الحديث
 او لا يترعد منه وفلان لئيم بالثقة او ليس
 بفتح او غير مأمون او نحوها ثم يليها طلبة وهي فلان
 رواه بنهاية النول حديثه او رواه شيئا مرود
 او مرد وثالث وكذا فلان ضعيف جدا وفلان
 واه مودة اي قولا واحدا حز على فلان همة
 قد طرخوا احدية وفلان او مر به او مطرح
 او مطرح الحديث او لا يت حديثه او ليس بشيء
 او لا شيء او لا يبا وي فلما لا يبا وي شيئا او نحوها

شعر لي هذه خمسة وهي فلان ضعيف وكذا ان
 جيبها بالف الاطلاق في وصف او ممنكر الحديث او
 منكر اوله ما ينكر او مناكيرا او مضطربا اي الحديث او
 واه وفلان ضعوفه او لا تخج به وبعد ها
 سادسة وهي فلان فيه مقال او ادني مقال او ضعف
 بالتشديد والبناء للمعول وفلان فيه او في حديثه ضعف
 او تنكر منه مرة وتعرف اي من مرة اخرى
 كقوة ياتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير والجز الثاني
 من غير البيت دخله الكف وهو حذف الساكن السابع ان
 لم تشع حركة تنكر وهو لا يدخل بحر الرجز ولو قال تنكره
 بها السكتة سلم من ذلك وتعرف دخله المعين والقطع وفلان
 ليس بذاك اي بذلك التوهم او ليس بالمتمين او ليس
 بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بلاحون
 او ليس بالمرضي وفلان بهول او فيه جمالة او لا دري
 ما هو او للضعف ما هو اي هو قريب منه علي ما مر
 له فيه خلف او طعنوا فيه او يطعنون فيه
 وكذا استي حفظ اولية الحديث او فيه لين او فكلوا
 فيه والمكر في هذا الراتب الاول انه لا يجمع باحد منهم ولا يشبه
 به ولا يعتبر به وكل من ذكره من بعد قوله لا يبا وي

المعين حذف ثاني السمت
 الساكن والقطع حذف ساكن
 الوجود



شَيْئاً وَهُوَ مَعْدُ الْأَدْبَعِ بِحَدِيثِهِ أَعْتَبَرَهُ لِأَشْعَارِ
 صِفَتِهِ بِمُطَابَقَةِ التَّمَثُّفِ بِمَعْنَى لَدُنْكَ وَمَا زَادَهُ مِنَ الْخَافِظِ
 الْمَرْجُوحِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهَا فِيهَا مَرَّةً وَقَوْلُهُ وَزِدَتْ مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ
 وَهَيْئَتُهُ جَوْشِجٌ وَجَوْشِجٌ وَالثَّلَاثَةُ تَعْبِهُ وَهِيَ الْمَلِكُ وَفِيهِ نَظَرٌ
 وَالثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ وَالثَّلَاثَةُ تَعْبِهُ وَهِيَ الْمَلِكُ وَفِيهِ نَظَرٌ
 وَهِيَ الْمَلِكُ وَفِيهِ نَظَرٌ وَفِيهِ نَظَرٌ وَفِيهِ نَظَرٌ
 بِالْمَتِينِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَفِيهِ نَظَرٌ وَفِيهِ نَظَرٌ
 كَمَثَلِ الْحَدِيثِ أَوْ أَيْ وَمَتَّى يَسْتَوِي
 وَقَبْلَهُ أَيْ الْحَدِيثُ الرَّوَايَةُ مِنْ مُسَلِّمٍ مُشْتَكِلٍ الشَّرْطِ
 كَمَثَلِ الْحَدِيثِ فِي عَالِ كَفَرَهُ وَإِدَائِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ لَانَ
 جَبْرِ بْنِ مَطَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي مَدِينَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَرَقِبِلَ أَنْ يَسْلَمَ فَسَمِعَهُ جَبْرِ بْنُ مَطَرٍ يَقُولُ فِي الْغُرْبِ
 بِالطُّورِ قَالَتْ وَفِي كَلِمَاتِهِ مَا وَقَفَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي مِنْ أَيْ يَجْعَلُ
 إِسْلَامَهُ وَحَمَلَهُ عَنْهُ وَكَفَرَهُ بِتَبَلُّغِهِ عِنْدَ حَبِيبِي حَمَلَهُ
 الْحَدِيثُ ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُرُوقِ مَا تَحْتَمِلُهُ فِيهَا لِحَابَهُ وَمَنْعَهُ
 قَوْمٌ الْقَبُولَ فَهَذَا طَلَبِي فِي مَهْلِكَةِ الْعَبِي لِأَنَّ الْبُرُوقَ بِيضَانَةٌ
 عَنِ الْفُطَيْطِ وَمَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ بِأَجَاعِ الْإِيمَانِ عَلَى قَوْلِ حَدِيثِ
 جَامِعَةٍ مِنْ مَنَارِ الْعَهَابَةِ تَحْمَلُهُ فِي مَفْرَمٍ كَالسَّبْطِ طَبْرِي
 الْحَسَنُ وَالْحَسِينُ ابْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةُ وَكَعْبَةُ

ابن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس
 لِحَابَهُ أَيْ هَلْ الْعَلِيمُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ مُصَنِّفٌ
 مَجَالِسُ الْمُحَدِّثِينَ ثُمَّ قَوْلُهُمْ مِنْهُمْ مَا حَدَّثُوا بِهِ مِنْ
 ذَلِكَ بَعْدَ الْحَدِيثِ أَيْ الْبُرُوقُ كَمَا وَقَعَ لِلْقَاضِي أَبِي عَمْرٍو
 الْهَاشِمِيِّ فَلَمَّا سَمِعَ السُّنَنَ لِأَبِي دَاوُدَ الْبُلُوخِيِّ وَلَهُ خَمْسُ سِنِينَ
 وَاعْتَدَ النَّاسُ بِسَمْعِهِ وَتَحْمَلُهُ عَنْهُ وَقَالَ يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ هَبْتُ بِأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيحٍ وَسَنَّهُ أَقْبَلَ
 مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ فَحَدَّثَهُ وَهَذَا بِالنَّظَرِ لِحَابَةِ السَّمَاعِ مَعَ قَطْعِ
 النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ التَّمَثُّفِ طَلَبَ التَّمَثُّفِ بِنَفْسِهِ أَمْ غَيْرِهِ وَأَمَّا
 طَلَبُ الْحَدِيثِ بِنَفْسِهِ وَكِتَابَتُهُ نَهَى فِي الْعَشْرِ بِمَا بَكَرَ
 النُّونَ مِنَ السُّنَنِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ أَحَدِ
 الرَّوَابِعِ بِعَمَلِ النَّبِيِّ أَحَبَّهُ حِينَ مَا قَبْلَهُ فِيهِ وَقَدْ
 اسْتَجَابَ بِطَلَبِ الْحَدِيثِ وَكِتَابَتِهِ لِأَنَّهَا مَجْتَمِعُ الْعَقْلِ وَهُوَ
 أَيْ اسْتَجَابَ بِطَلَبِهِ فِيهَا الْغَرِيبَ عَمِيدَ عَمَلِ الْخَوْفِ فَتَدْرُكُ
 كَانُوا لَا يَزُجُّونَ أَوْلَادَهُمْ فِي طَلَبِ الْإِبْدَعِ اسْتِكْمَالًا عَشْرِينَ سَنَةً
 وَطَلَبُهُ فِي الْعَشْرِ مِنَ السُّنَنِ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَمَا هُوَ
 الْمَطْرُوقَةُ الْمَأْلُوفَةُ هَلَامٌ حَيْثُ تَبَدُّوا بِهَا وَيَجُوزُ رَفْعُ
 الْعَشْرِ بِالْإِبْتِدَاءِ وَخَبْرُهُ كَمَا لِلْوَقْفَةِ وَطَلَبُهُ فِي الثَّلَاثِينَ مِنْ
 السُّنَنِ طَرِيقَةٌ مَالِ الْوَقْفَةِ لِأَنَّ الثَّلَاثِينَ وَالْخَوْفَ عَدَمَ

نسخة الرشد يقال
 لها دورقاه

تخصيصه لمن يعمد بل ينبغي تقييده بالفهر
لحصول الغرض فكيف لم يرد ثم ينبغي ان يثبت الحد يث
بالمضبط اي بالتا هل له في الوقت المستحب لا يثب الطلب
اربعة اقوال وينبغي ان يقيده التمساع اي سماع الصبي
للحديث حيث اي بحيث يعمد حين يسمع سماعه فيه وذلك
يختلف باختلاف الاشخاص ولا يعمد في زمن مخصوص كما قاله
ابن الصلاح قال وينبغي بعد ان صار للموظف ابقا سلطة الاستنا
ان يبكره سماع الصغير في اول زمان يسمع فيه سماعه وبه
اي في وقت صحة سماعه نزاع بين العلماء جملته فيما ذكره
اربعة اقوال ايضا فالخمس من السنين التقييد بها
للجمهور قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث
المتأخرين يكتبون لابن خمس سنين فاكتر سمع ولما لم يبلغها
حضر او حضرتم الحجة اي في التقييد بها قصة
عمود هو ابن الربيع وهي عقل الحجة اي عقله
لها وهي ارسال اللامن الفم وهو اي عمود ابن خمسة
من الاعوام فقال كذا في البخاري وغيره عقلت من النبي صلى
الله عليه وسلم حجة بها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين
وفعل ذلك معه مراعاة او تحريكا وقيل يعني وقال
ابن عمير ان عمودا عقل ذلك وهو ابن اربعة

من

من الاعوام وليس فيه اي في تقييد وقت صحة سماعه
سنة متبقية اذ لا يلزم من تقييد عمود ان يميز غيره
تميزه بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم ان لا يثقل مثل
ذلك وسنما قل من ذلك ان لا يلزم من عقل الحجة ان يقتل
غيرها كما سمع بل الصواب للمعتمد في صحة سماعه
فهمه الخطايا حالة كونه مبرا او ردة الجواب وان
كانه ابن اقل من اربع سنين فلن يلزم ان يكون له سماعه وان
زاد على الخمس وما يدل على اعتبار الفهم والتقييد دون
التقييد بسنه انه قيل لابن حنبل فرجاء اي ان رجلا ولا
ابن معين قال لئن عشت سنة التمساع يجوز لاني
دونها محتجا بان علي اسم عليه ولم رد الجاهل وابن عمر رضي
الله تعالى عنهما يوم بدر لصفرهما عن هذا السن فغلطه
ابن حنبل وقال بين القول بل اذ عقله اي الحديث
وصحة ما حمله وسماعه ولو كان صيا قالوا بالتقييد
بذلك في القتال والافكين يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما
من سمع قبل هذا السن وقيل من بين الحمار والبقره
فرق فهو سامع ومن لا يوفقه بينهما فيقال له
حضر ولا يقال له سمع قال به موسى بن هارون الحار
بالهمله جوابا لمن سأله فقال متيسر المبي قتاله اذ افرق

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بين الكثرة والقرينة في عوالت بين البقرة والدابة والمحافظة او
بكر ابن المُرْقَب في اعتبار الله والتميز فتحص اي
قال بجملة السماع لا بين اربع من المتعين في ذكره
بجملة الهمزة اي صاحب منطوقهم فقد قال الخطيب سمعت
الناضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاصبهاني يقول
حفظت القرآن ولي خمس سنين ولم يخطئ عند اي بكرب
التمويل اصح من غيره ان يحسنه فليدوانه يسير الي فيما
حفظه فانه قتالهم انهم غير عن السماع فقال ابن المُرْقَب
اقرا سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرا سورة التكويد فقرأتها
فقال غيره اقرا سورة الرسالات فقرأتها ولم اعلم فيها فقال
ابن المنذرة استواله والهمزة على جملته من نور قلوبهم
اقسام التحمل واويلها سماع
لفظ الشيخ وهو اطلاق الالة اعلا وجوه الاحد
المتحد وتعلمه عن الشيخ عند المعظم من المحدثين
وعبرم وبي اي الوجه ثمان هذه الجملة متقدمة
بين المبتدأ والقر وهو لفظ شيخ اي السماع منه
واعلم ان ذلك سماعه كتابا اي من كتابه او
بدرج الهمزة حتمنا اي من حفظه املا او غير املا لكنه
في الاملا اطلاقه من شدة تحمده للشيخ والراوي ان الشيخ

شتمل

مشتغل بالتحديث والراوي بالكتابة عنه فيما بعد عن الغفلة
واقرب الي التحقيق مع جريانه العادة بالمناظرة بعده وقل
في حالة الالة المسميته من لفظ الشيخ حدنا فلان او
سمعت فلانا او اخبرنا او اخبرنا او ابنا او
شانا فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان في جميع ذلك اتنا قا
كالحكاة التامية عياض وجملة جميع اتنا قا لاينا في من ارفعية
بعضه على بعض فالابن الصلح ويصغر فينا مثلا استعمله من
هذه الالفاظ فيما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من
لفظه بل فيه من الالهام والالباس على الناظم ما قاله الناضي
متجه اذ لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ
الشيخ او عرضا نعم ينبغي عدم الاطلاق في ابنا بعد اشتار
استعمالها في الاجازة لانه يودي الي اسقاط الروي عند من
لا يحتج بالاجازة ومقاله مجته لكن اذا ادي اطلاق غير ابنا
الي ما ادي اليه اطلاقها من اسقاط الروي كان الحكم كالمركلة
فهذه الالفاظ متفاوتة وقد قدم الخطيب منها
ان يقوله اي الراوي سمعت اذ لفظها صريح في سماع
لفظ الشيخ لا يقبل التا ويلاء الا تبينه بخلاف سمعنا
فانه يقبل كحدثنا ويجيء ها اي بعد سمعت في الرتبة
حدنا وحدنا اي لانها لا تتكاه تستعمل في الاجازة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بلاذق هاتين واهما كما مر لا تقبل التأويل بخلاف حديثنا
 فقد روي ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو هرويرة
 ويقوله حدثنا اهل المدينة وانا بها لكان يقول حدثنا
 ابن عباس بالبصرة ويروي بده خطب اهلها والمشهور ان الحسن
 لم يبيع من ابو هرويرة بل قال يونس بن عبيد انه مارا فقط
 وبعد ذلك اية بفتح ثنا وحدثنا اخبرنا واخبرني
 وهو ابو الامام كل من هاتين ليعلم لفظ الشيخ كثير في
 الاستعمال ويزيد ابن عاروننا استعماله في ذلك
 هو وغيره واحمد بن محمد بن سلمة وابن المبارك وعبد
 الرزاق لما قد حملت في كل منهم من لفظ شيخه
 قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل ان يشرح تخصيص
 اخبرنا بالعرض وبعد ذلك لفظ اخبرنا واخبرني تلامه
 تاجيد اشاقا وبنانا وقائلا استعماله فيما سمع من
 لفظ الشيخ اي قبل اشتهاره في الاجازة ثم ما تصور من ان
 سمع راجحة لما مر صحيح لكن حديثنا واخبرنا قال ابن
 الصلاح هيبة فتجيب عليها من جهة انها بيانات علي ان
 الشيخ رواه الحديث وطالبه به وقوله اي الراوي
 قال لنا ونحوها مثل قال لي او ذكر لنا او ذكر لي لقوله
 حدثنا فلان في الحكم لها بالاتصال لكنهما الغالب من

صنيعم

صنيعم اي سمعها فيما سمعوه منه مد رواه وقا
 ابن الصلاح انه لفظ قال لنا ونحوه لا يقي بما سمعه منه في
 المذكرة وهو به اشبه من حديثنا انتهى وروى اي قال
 لنا وقال له ونحوها قال بل لا يجازر رواه اي بغير ذكر
 الجار والمجرور قلله ابن الصلاح وهي اوضح العبارات
 وهي مع ذلك محمولة على السماع من لفظ الشيخ ان
 يدرك اللحن بينهما ويسلم قائلها عند التلاوة ليس
 من معرفة اي الحمد توفيقا بان عرف بينهم في معنى
 اي فيما مضى انه لا يقول ذلك اي لفظ قال عن شيخه
 بغير ما سمع منه كقولنا هو ابن عمنا لا عور فان يروي
 كتب ابن جرير بلفظ قال ابن جرير فعملها الناس عنه وانجوا
 بها ولكن يمنع في جموعه اي الحكم بعمل ذلك على السماع
 عند الحافظ للخطيب حيث منع الحكم به ان يطهر
 اتصاف الراوي بانه لا يروي الا ما سمعه وقصم
 ذلك الحكم على الراوي الذي يدنو من سمع
 قال ابن الصلاح واللفظ المعروف ما قد مناه الثاني
 من اقسام التتميل **القرأة على الشيخ** تحريك
 السماع منه القوأة عليه التي تعتمدها اي سماع
 معظمتهم اي الحمد ثين عروضا بمعنى ان القاري يعرض

شبكة



علي الشيخ الحديث يعرض القرآن علي المقرئ سوي
بفتح اوله والقصر في لغة ايسوا في ذلك قرأته اى
الاحاديث بنفسك علي الشيخ من حفظه عنك اولت
لك اوله بغيره كما او بالدرج فيه وفيما قبله سمرت
بقراءة غيره عليه من كتاب كذلك او حفظه والشيخ في
حال القراءة عليه حافظ لما عرضت انت وغيرك
عليه اولا يحفظ ولكن يكون اصله معه مسك
هو بنفسه او ثقة غيره مسك ولو كان
هو القاري فيه خلافا لبعض الاصوليين كاسيات في
التوقيفات وكامله ما قبل عليه قلت وكذا الحكم
ان ثقة ممن سمع معك بحفظه اي المقروء مع
استماع منه له وعدم غفلته عنه فاقترع بذلك
وكذا يحفظ القاري فقط كما نقله الناظم وتركه جزم
يحفظه المنسول لشرط ان للوزن ولو قال حفظه لم يفتح
لذلك واجمعوا اي المحدثون اخذوا اي علي صحة
للانفسوا العمل بها اي بالرواية عرضا وردوا نقل
الخلافة في غير سبيلها بل بالانفسا ما اعتمدوا
بل عملوا بخلافه وكان مالك ينكر علي المخالف ويقول كيف
هذه الامور في الحديث ويجزيك في القران والقران اعظم

شيء

شيء ولكن الخلف بينهم فيها اي في القراءة عرضا
هل تتساوي القسم الاولا اي السماع من لفظ
الشيخ او هي دونه او فوقه فقلا عن مالك
وصحبه ومعظمه علماء اهل كوفة بمنع الصرف واهل
الحجاز اهل الحرم اي مكة مع الحارثيين كما ايانها
في العمدة سيان و ابن ابي ذئب ابو الحارث محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة المدني مع ابي حنيفة الثعالب
ابن ثابت قد رجح العرض علي السماع لان الشيخ لو سمي
لم يتهيأ للطلاب الرد عليه اما جهله او لهيبة الشيخ او لغير
ذلك بخلاف الطالب وعكسه ايترجيح السماع من الشيخ
علي العرض اصح واشهر وجب اي معظم اهل الشرق
وخراسان نحو جرح اي مال وقد يعرض ما يصير
العرض اولى كان يكون الطالب اعلم او اضبط او الشيخ في حال
العرض او عي منه في حال قرأته وجوده وحيه ايرادوا
الاجود في ادا من سمع عرضا ان يقوله فوات علي فلان ان
كان العرض بقراءة نفسه او قري به علي فلان ان كان بقراءة
غيره مع بالاسكان اي مع قوله وانا باثبات الالف
اسمع خشية التديس شح بلي ذلك عبارات السماع
مقيدة بما ياتي كما ذكرها بقوله عتوي انت عند ذلك

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قراءة الصحيح البخاري بعد قراءة علي بعض رواية عن
 الفريدي حتى عما دأ ، بالف الإطلاقات يرجع في كل
 متن حالة كونه قائلًا فيه أخبر كما ، الفريدي
 إذا لم يكن كونه كان قال أو لا لظنه انه سمعه من لفظ الفريدي
 حد ثنا ، الفريدي بل قال له تسميني اقول حد ثنا الفريدي
 فلا شكر علي مع ذلك بانك انما سمعته منه قراءة عليه قلت
 وذا رأيتي الذين اشتروا ، إعادة الأسنان
 في كل متن ولومع اتخاذ السنة والاكتفي بقوله اخبركم
 الفريدي بجميع صحيح البخاري من غير إعادة قراءة جميع
 الكتاب ولا تكرار العيفة في كل متن وهو اي اشتراط
 الاعادة شطط ، اي جور والصحيح خلافه كاسياتي
 في الرواية من النسخ التي اسنادها واحد
تفريعات سبعة لهذا
 التفسير اولها فيما اذا لم يثبت الشيخ ما عرّف علي واسك
 الاصل عدل ضابط وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اي
 السند المدين وغيره ان امسك الاصل حين
 الرواية عن الشيخ وضي ، اي مروي بالعدالة والضبط
 وكان سماعا والشيخ لا يحفظ ما قد عرّضا ،
 عليه صلح السماع او لا فبعض نظار الأصول

كلام

كلام الحرميين يبطله ، والتمحمديين بل كلهم
 كما اقتضاه كلام القاضي عياض يفتله ، وانما ربه شيخ
 ابن الصلاح وعليه العمل وان لم يعتمد ، بنابه للمفول
 ممسكه اي مسك الاصل فذلك السماع رده ، اي
 مردود وهذا انصرح بما علم من قوله رضي اما اذا كان
 للمسك رضي قاريا فلا يبطل السماع الا بعض من شدد
 في الرواية ثابها فيما اذا صكت الشيخ بعد قوله الطالب
 له اخبرك فلان او نحوه وهو ما ذكره بقوله واختلفوا
 ايضا ان صكت الشيخ المتيقظ المختار بعد قوله الطال
 له اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك مع فهمه
 لما قاله بان لم ينكره ولم ، يقرأ لفظا بقوله نعم او نحو
 ولايما كان يرمي براسه او بغيره وغلب علي ظن الطالب
 ان سكوته اجابة قراءة المعظم ، من العلماء وهو
 الصحيح كما في في صفة السماع ان سكوته علي الوجه
 المذكور كإقراره لفظا ولانه لا يليق بد بين الشيخ اقرار علي
 الخطا في مثل ذلك وحسين فيوديه بالفاظ العرف من كلها
 ولكن قد منع ، بعض اولي الظاهر والحديث
 ايضا منه اي من الاكتفا بذلك لما شرطوا اقراره بذلك
 لفظا وقطع ، به مطلقا من الشافعية والفرع



سليم بترك التوطين الرّازي ثم الشيخ ابو اسحاق
 بالصرف للوزن الشيرازي مؤكدا ابو نصر بن الصباح
 ولكن قال يعمل به اي يلزم ويؤيد اذ اذيد عليا في
 حيث قل ما حاصله والفاظ الاداء لمن سمع او اذ لك
 واراد روايته هي الالفاظ الاول المتفق عليها وبمقران عليه
 او قري عليه وانما اسمها لا جميعها فلا تقل حد شي ولا اخبرني
 ولا سمعت بل قال صاحب المصنوع لو اشار الشيخ او سمعه او
 برآه للاقرار به ولم يتلفظ لم يقل ذلك قال الناظم فيه نظر
 لان الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام به وهو ظاهر هذا
 والمعتمد للوزن وان لم يشركا من المعظم غاية انه فون
 المستغيب وهو الاقرار به لفظا ثالثا في افتراق الحال بين
 صفة الفرد وبين صيغة من في جاعة وهو ما ذكره بقوله
 والحاكم اختار الذي قد عهدا به هو عليه اكثر
 السيوخ له وايمه عصمه في صيغ الاداء وهو ان يقول
 حدثني فلان في ما قلته عن شيه بمتزج اللفظ حيث
 انفرادا عن غيره بالسام واجمع التضمير
 او ما قلته فقل حد شي اذا تعدد اعمالي من قبل بان
 كان معك وقت السماع غيرك وفي عبارة التغات واختار
 ايضا في ما قلته عن شيه في العوض انك ان يسمع

بقراءة

بقراءة غيرك فقل اخبرنا ما سمع او ان تك قارى
 فقل اخبرني بالافراد واستحسنا ذلك من ظاهله
 ونحوه عن ابن وهب عن ابن وهب عن ابن وهب عن
 الترمذي وغيره انه قال ما قلت حد شي فهو ما سمعت مع الناظم
 وما قلت حد شي فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو
 ما قرى علي العلم وانا شاهه وما قلت اخبرني فهو ما قرأته
 علي العلم قاله الناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري
 يقول اخبرني سوا اسمع منه غير ام لا وقضيت ان
 التفصيل ليس بواجب وقد صرح به في قوله وليست
 ما ذكر من التفصيل بالواجب عندهم ولكن رخصيا
 اي احتجب للتمييز بين احوال التمثل ومعلمه اذا علم صورة
 حال الاخذ عن الشيخ واما اذا وقع الشك في الاخذ عنه
 من لفظه اكان وخذة فبانه حد شي او كان مع السكان
 سواه فبانه حد شي فاعتبار الوجود به اي القول به
 محتمل لان الاصل عدم غيره وكذا لو شك في الاخذ عنه
 عرضا ان كان من قبيل اخبرنا لكونه يسمع غيره لو اخبرني
 لكونه وحده والاصل عدم غيره لكن حكمي الخطيب عن البرقاني
 انه كان يقول في هذا فانا قال لناظم وهو حسن لان سماع
 نفسه متحقق وقراءة شاك فيها والاصل عدمها ولان افراد

شبكة



الضريح يتقضي قراءة بنفسه وجميعه يمكن حمله على قراءة بعضه من
حضر السماع بل لو تحقق ان الذي قرأه فلا بأس ان يتولى
قراءنا قاله احمد بن صالح حين قيل عنه وقاله العفيلي قراءنا على
ماله مع اننا نقرى عليه وهو يسمع انتهى ويمكن حمل كلام من
اختار اخبرني علي من تحقق قراءة نفسه وشك هل يسمع معه غيره
اولا ثم اذا شك في القراءة ايضا لا يتعين قراءنا بل مثله اخبرنا كما
يهم بالاولى لكيف رأيت يحيى بن سعيد القطان في
المرج عد ثنا في مسئلة تشبه الاولوي وفيها اذا اوصم
ابو عمرو يعني شك الانساب في لفظ شيخه ما الذي
قال احد ثني او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع في تلك
ايضا قال وهو عند في يتوجه بان حدثني اكل مرتبة فيتمسك في
حالة الشك على الناقد لان الاصل عدم الزايد وهذا الطيف
انتهى والوحد في التمسك بالتمسك باختياره وقد احتار في
صحيحه ثني في ذا الشرع اليه في بعد نقله قوله القطان
واعتمد في ما اختاره وعلمه بان لا يشك في واحد وانما
الشك في الزايد في طرح الشك وسبب على التيقن رابعها
في التقييد بلفظ الشيخ وهو ما ذكره بقوله وقال الامام
احمد بن حنبل اشبع انت لفظا وترد في الشيخ في
ادائه كما من سفت وحدثنا ونحوها ولا تغد

بفتح العين وحذف التا واصلة تتعدى اي لا تتجاوز لفظه
نقل مثلا حدثنا فلان بن فلان عن فلان قال او لم احد ثنا
وقال ثانيا اخبرنا فلا تبدل شي من الفاظه بغيره وكذا
منع الا بداله لحدثنا باخبرنا او بعكسه او غيره فيها
صنفنا في بنايب المفعول من الكتب الشيخ ابن الصلاح في
لاختلافه ان قيل ذلك لا يري التشوية بين المصنفين لكن
حيث راو عرفا ثانيا للمفعول بانه سوي بينهما
ففيه حينئذ ما جرى من الخلاف في النقل بالمعنى
ومع بالاستكان ذاي جريان الخلاف في قول ابن الصلاح
بان ذاي الخلاف فيما روي في الطلب اي الطالب ما
تحمله باللفظ من شيخه لا في ما وضعوا اي المصنف
في الكتب المصنفة فان ذلك يمتنع تغييره قطعا سواء
روياه في التصنيفات ام نقله في اللفظ او الي تخاريجنا
واجزائنا كما سياتي في الرواية بالحق في نسخة ابن دقيق العيد
بان النقل منها لا يمتنع منه اخذ من تقليد المنع بتغيير التصني
افليس فيه تغيير التصنيف اي وان كان فيه تغيير عبارة
المصنف خامسها في النسخ والكلام ونحوها من الشيخ او الطل
وقت النقل وفي سن الاجازة مع السماع وهو ما ذكره بقوله
واختلفوا اي العلماء في صحة السماع من ناسخ وقت

القرارة مسما كان اسما فقال يا متناع ^{منك} مطلقا
 الاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني ^{بفتح الهمزة} شيخ الطائفة واليا مع
 ابي اسحاق ابواسمير الحوزي ^{بفتح الحاء} نسبة الى حوزية مكة بمشاده
 و ابي احمد ابن عبد قيه في لغوي لان الاستعمال بالفتح مثل
 بالسمع و ما عوه عن ابي بكر احمد بن اسحاق الصبغيني
 بكسر الصاد الهملة نسبة الى ابيه لانه كان يبيع الصبغ فانه
 قال لا تز و انت ما سمعت علي شيئا في حاله سمع او شئك
 تحدي سا و اخبارك ابي ملائكة حدثنا ولا اخبرنا بل قل
 حضرت كالتبول من ادي ما تحمله وهو مشهور قبل هذه النظا
 و كذا يروى محمد بن ادريس الرازي وهو الحفظي
 في ابي درج حظلة بالري و ابن المبارك كلاهما
 كتب في نسخ اولهما في حاله فحمله عند محمد بن الفضل عام
 وعند عمرو بن مريز و في نسخة اخرى في حاله فحمله و ذلك منهما
 بيتي جواز و ^{بفتح الجيم} ذكر الحضور وكذا جوين
 موسى بن هارون الخزاز بالهملة وغيره والشيخ ابي
 الصلاح كغيره ذهب الى القول بان خير امته ايها
 ذكر من اطلاق القول بالجواز والقوله بالفتح ان يفتل
 بالانطلاق فحيث صح النسخ فمما لترو صح
 السماع او لا يصحبه ذلك و صار كانه صوت غفل بطلا

مطل

قوله غار هو محمد بن الفضل و غارم لغت
 سوء وقع على رجل صالح فان العزامة شراصة
 الاختلاف و الاذي عمره كنعن و ضرب و كرم
 فهو غار من الصبي اشور و سرح او بطر او
 فسد في قاموس

ابو السماع و صار حنونا و العمل على هذا وقد كان يفعل
 شيئا و يمتين و يورد القلم ^{عليه} كما حركه للمد او قطي
 نسبة الى دار القطن بفساد اذ حصد في حه اثنته اسلا ابي
 علي اسما على الصغار فوامع في الغاضرين فيمنح فقال له لا يصح
 سماعك و انت تنسخ فقال له المارق قطني فهم الاملا خلاف فهمك
 ثم استظهر عليه حيث عدده امثلا ^{بفتح الهمزة} ائما عيل المذكور ابي
 عماد الملاء ^{بفتح الميم} و حبه لانه ثمانية عشر حذيا فعد فوجه
 كما اخبر بعد ان قاله للمكر عليه اتخفظكم ملاح حذيا الى ان
 تقال لا و سكره ^{بفتح السين} و ابي و بعد ان عدة سورة على الولا اسنادا
 و متنا فعب الناس منه و قد ادى التنصيص المذكور
 في النسخ ^{بفتح النون} في الكلام من كل من السماع مع والسمع
 وقت السماع و في افراط القاري في الاسراع او اذا ^{بفتح الهمزة}
 ابي اخفي صوته حتى ^{بفتح الحاء} في جميع ذلك الحفظ ابي
 بعض الكلم و كذا ^{بفتح الكاف} ان بعد السماع عن القاري او
 عرو من نفاسه خفيف بحيث يمان سماع بعضها و يفتق بذلك
 الصلاة و قد كان المارق قطني يصلي في حاله قراءة القاري عليه
 و ربما يشير بهما بخفي في القاري ^{بفتح القاف} ثم مع اعتماد
 التنصيص فيما ذكر ^{بفتح التاء} ابي يقتصر في الظاهر من
 كلامهم الكلمتان او اقل ^{بفتح الهمزة} توسعة في الرواية قال

شبكة

الألوكة

عنه ينبغي ان يكون الامية ايا على ملا يكون الذي هو عنه
 من لا يفهم الباقي ويبنى اي يبنى للشيخ المصنف
 ان يحبر السامعين ورواه عنه ما رواه لهم مع ما
 امره من الخصص ان وقع في نسخة انه يتبع في
 السماع بغير شي مما ذكره وخوه كظلال الاعراب او غير
 الرجال او غيبة او نطاس تخمين وذلك كان يتولى اجرت
 لهم واثبتوا عا واجازة لما يظن ان السماع ان خلف
 بل قال ابو عبد الله ابن محبات محمد اللندلي ولا
 يحسن لطلب العلم عن اجازة من الشيخ مع السماع
 بقرائة احدهما فترى ما به وفي نسخة تقتون لحواسه او
 غفلة او غلط وظاهره الوجوب ثم ينبغي ان يكتب الطبقة ان
 يكتب الاجازة عقب كتابة السماع ويقال اوله من كتبها في
 الطبقات الحافظ ابو الطاهر اسما على ابن عبد الله بن عبد
 الحسن الانطاقي فخره اسم خيرا في سنة ذلك لاجل الحديث
 قلته حصل نفع كثير ولقد انقطعت بسبب احوال ذلك بعض
 البلاد رواية بعض الكتب كونه اربابا كان له قوة ولم يوجد
 في الطبقة اجازة المصحح للمسا معين فالله في قراءة ذلك القوت
 عليه بالاجازة لعدم تحققها كما اتفق لابي الحسن علي بن الصوان
 الشاطبي في سنن العساي فلم ياخذوا عنه سوى مسروعه

لها

بها على اي يكون بلقا وسئل الامام من حتم
 من اينه صالح حيث قال له ان حرفه اي لفظا يسيرا
 اذ علمه ليد الشيخ والقاري فلم يسمع السماع مع معرفته
 انه اذ وكذا اي ورواه عنه فقال ان حوائه حتمه ولا
 يوفق به لكن الحافظ ابو نعم الفصل بنه كيف من
 في الحرف الذي في الحرف اليسير الذي يورد عنه في حال سماعه
 من سفيلان والاعوش ثم سئل من يميز رفايه في
 يسمع ما يقال لا يسمع الا ما ت ايدان يروي عن
 الكلمة الشاردة عن من منهم ايا هلا عن شيخه
 وخوه يروي عن وايد هلا عن قدامة قال لظن
 ابن تميم سمعت من سفيلان الثوري عشرة الاف حديث او نحوها
 فكنت استنهم جليبا فقلت لزاوية فقال لي لا تعدث
 منها الا بما تحفظ بقلبك وتسمع باذنك قال فالتفتها وايضا
 فالحافظ ابو محمد حلف بن صالح المزني بتشد يد الرا
 للكسوة نسبة اليه المصنف بكلمة بغيره اذ قد قال ما
 مقتصر على النون والالف اذ قاله حدث من حدثنا
 من قوله شيخه سفيلان بن عيينة حين قدس عنه عن
 عمرو بن دينار فكان يقال له قل حدثنا فيمتنع ويقول اني
 لكثرة الزحام عند سفيلان لم اسع من حروف حدث هذا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وشيخه وسفيان الثوري وسماع لفظه مستعمل
 عن المهدي اي لفظه اذا المستعمل اثنى اي يتبع لفظ
 الحلي وذلك ان ابا عبد الله المستعلي قال لسفيان الناس كثير لا يسمون
 فقالوا انسمع انت قال نعم قلت فاسمعهم ولعل سماع خلف لم يكن
 في الاملا وهذه اللفظ هو عليه العمل من الاكابر الذين كانوا
 يحكمونهم فيهم السهم اي من سمع المستعلي دون المهدي جازله ان
 يروي عنه من الحلي لكن بشرط ان يسمع المهدي لفظ المستعلي كالمع
 لان المستعلي في حكم القاري على المهدي وجنيد فلا يقال في الاما
 لذلك سمعت فلان كما مر في العرض بل الاحوط بيان الواقع كما
 فعله جماعة من الائمة وقاله محمد بن عبد الله بن عمار الوصلي
 ما كتبت قط في المستعلي ولا التفت اليه ولا ادري اي شي
 يقول انما كتبه كتب من في الحديث وهذه انواع اخرون
 بل صوبه المؤوي وقال انه للمهدي عليه التحقير انتهى لكن
 الاول هو الارفق بالناس كذا ابواسماعيل حماد بن
 زيد اثنى من استضعه في حاله املا به عن بعض اللفاظ
 وقال له كيف قلت فقال له استغفم الذي يملك
 حتى انهم رويوا عن الاعمش انه قال كنا
 نعد للثوري بالاسكان للمروزي عنده يشه واللقمة منسقة
 فوما قدم يبعده عنه البعض من يضر ولا يسمع

فيسأل ما يابعد عنه البعض القريب منه عنه
 اي مما قاله ثم كل من سمع منه او من رفته ينقل
 ذلك عنه بلا واسطة ولكن كل ذا اي تحته منه بالمر
 ليس بالامر رفته ثم سهل منه وقد قال ابو زرعة
 بعد ان روي عن الاعمش رايت ابا نعيم لا يجهه ذلك ولا يرضي
 به لنفسه وقولهم اي وقوله جمع كسب الرحمن بن مهدي
 وايه عباس بن مندة يكفي من سماع الحديث شمة
 فيمرا انما عنوا به اذا اول شي اي طرفه يث
 سبيلا به عن الحديث عرفة والتي بطرفه عن ذكر باقيه
 فقد كان السلف يكتبون اطراف الحديث ليذكر اول الشيخ
 فيجده ثم يها وما عنوا به تسهلا اي تساهلا
 في التمثل ولا في الاداسا سهيا في الحديث من وراسه
 وهو ما ذكره بقوله وان كذبتك من وراسه كازار
 وجدار من عرفته بصوت منه او بالدرج باخبار
 في ذي خيرة به من تنق بها التذويض ان هذا صوت
 ان كان يحدث بلفظه او انه حاضر ان كان السماع ولفظ صح
 السماع بخلاف الشهادة لانها الرواية اوسع وكلا لا يشترط
 رويته له لا يشترط تمييزه له من العاصرين ويجوز في من
 كرمها فتكون جارة وفتحها فتكون موصولة او نكرة موصولة

شبكة

الألوكة

للمشافعي وما لك قولان فيها اي في الاجازة جوازاً ومنعاً
وقال بالمنع جاءت من المشافعي والفقهاء الاموليين وورد
ايضاً المنع الناظم بقوله ثم بعض تابعي ما من ههنا
اي الشافعي وهو القاضي الحسين وفي نسخة حسين بن عمار
الرواية بها اي قطع عنها وكذا القاضي ابو العباس الماوردي
صاحب الحاوي يده اي بالمنع قد قطعاً وكذا غيره
قال اي القاضيان كسنة بالصدق وعدمه والاول اوله
وابن المبارك وغيرهما ولو جازت اي الاجازة اذ في
تكملة لبطت ورحلة بكر الرازي اي انتقال طلاب
السنة من بلد الى بلد لاستغناءهم بالاجازة عنها وجا
ايضاً عن ابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد الاميني
مع اي اسحاق ابراهيم العزفي ، ابطالها كذلك
نسب ابطالها للشيخ ي في كبر السنية لاجتماع
علي غير قياض وهو الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد الواسطي
حيث حكاها عن جماعة من الفقهاء وبالجملة في المنع منها حتى قال
امام الحرمين وهو فاضل الى انه لا يفتي بالاجازة حكم
ولا يزوج التحويل عليها كذا رواية لكن علي جوازها
استقرت عملهم في الامم ثم وصار بعد الخلف اجماعاً و
كلاجماع قال الامام احمد وغيره لو بطت لصاع العلم قال الشافعي

ومن

ومن منافعها انه ليس كل طالب يقدر على رحلة والالتزوم
من العلماء طراً ، بعضهم يطالب جميعاً قالوا اي بالعواز
وما مر عن الشافعي وما لك حمله الخطيب على الكراهة لما مر عنها
انها اجازتها وكما ان للمتمم جواز الرواية بها كذا العقد
وجوب العمل بالبرهان لان خبر متصل بالرواية
كالسوء وقيل وهو قول بعض اهل الظاهر ومن تبعهم
لا يجب العمل به كحكم الحديث المرسل ، وورد للخطيب وغيره
بانه كيف يكون من يعرف اعيانه ودينه وامانته وعدالته كمن
لا يعرف والثاني بخلافه اليان انواع الاجازة المرددة عن
المناولة ان تعيين المحدث المجاز له دون المجاز به
كقوله اجزت لك جميع مسوعاتي او مروياتي وهو اي هذا
النوع ايضاً قبلة ، جمهورهم اي العلماء روايته له
وعملاً ، بل يرويه بشرط الاتي في شرط الاجازة ولكن
الخلف في كل من قول ذلك والعلم به اقوي فيه اي في
هذا النوع مما قد خلا ، اي معنى من الخلف فيما قبله احد
تعيين المجاز به وعلى قوله يجب كما قال الخطيب علم المحدث
له النقص عن اصول المحدث من جهة العمولة الاثبات فاصح عند
من ذلك حديثه والثالث منافع الاجازة المتعدي في
المجاز له سوا عين المجاز به ام بقوله اجزت

شبكة

اللوكة

للمسلمين اول من ادرك زمان الكتاب الفلاني او مرويا في
وقد مال الي الجواز اي جواز هذا النوع مطلقا اي
سواء للوجود وقت الاجزة وبعد ما قبل وفاة النبي قد يوصف
خاصة هل الاقليم الملاي اوين ملك نسخة من تصنيف هذا
اولم يتيه كن قال لاله الا انه الحافظ الخطيب والحافظ
ابن مندوة ثم الحافظ ابو العلاء الحسن بن احمد العطار
المداني ملك الي الجواز ايضا وقوله بعد في اي بعد
ابن مندوة تأكيد وجاز التقييم في الجواز بقسميه السابقين
كن للموجود وقتها خاصة عند القاضي ابي الطيب
ظاهر الطبري الخبر بلغوا عني والشيخ بن الصلاح
لما بطل كذلك مال حيث قال لم يروى سمع عن احد من
يقتدي به انه استعمل هذه الاجزة ولا عن الشريعة المتخرفة
الذين سوغوها والاجزة في اصلها ضعيفة وترداد بهذا
التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله فاخذت استعملها
رواية وعلا لكن اجازها جماعة من الائمة للتعدي بهم من
تقدم ابن الصلاح ومن تلحق عنه ورجحه ابن الحاجب والنووي
وغيرهما هذا وقد قال الناظم مع انه من رويها وفي النفس
منها شيئا وانما اتوقت عن الرواية بها وقال في نكته والاحتياط
ترك الرواية بها ونقل شيخنا عن الاحتداد بها عن متقني

قوله الطبري نسبة الى طبرستان
بفتح الباء الموحدة وهو اقليم مشرق
شمال وخراسان وقد شبه اسم بجزيرة
مندودة وبمضمومة بعد ها
لام واما الطبراني فنسبة الى طبرية
اسم من الخانات

شيوخ

شيوخه وشبههم في وقتهم مع وصف حضوره بالعلما
بالقصر الموجودين يومئذ ايام الاجازة بالتعريف ابي
ثضر دمياط واسكندرية او غيرها فانه اي استعمال الاجزة
في هذه الصورة الي الجواز اقرب منه فيما لا حصر معه
قاله ابن الصلاح وعمله به حيث اجاز رواية كتابه علوم الحديث
عنه لمن ملك منه نسخة قلت وقد سبقه الي ذلك القاضي
عياض فانه قال لسنت اخصب اي اظن في جواز
ذا اي ما حصر بوصف نحو قوله الحمد ث اجزت له هو الان من
طلبة العلم ببلد كذا اول من قرأ علي قبل هذا اخلاقا بينهم
اي العلامة من بركيه اجازة اي جواز الاجازة للقامة ولا
رايت منعه لاحد لكونه مخصصا بوصف كقوله لا ولاء
فلان او اخوة فلان والرابع من انواع الاجازة الجهل من
اجير له او ما اجير به بالجهل بها اللهم الا ان
بل الصادق به كلامه جعل القضية فيه مانعة خلو وفي مثاله
الاي اشارة اليه فالاولى كما جرت بعض الناس جميع البخاري
والثاني كما جرت فلان من مسوعا في الثالث كما جرت
انزله بفتح اوله وثالثه اي جماعة من الناس بعض
سما عاتي كذا ان سمي اي الجيد كتابا وبالدرج
شخصا وقد سمي به اي بالكتاب او الشخص سواء

قوله بالمشغرين البلاد الذي خاف منه
المحموم العدو وهو كاشفة في الحايظ
بخاف من الهجوم السارق منه الجمع نحو
مثل فلس وفلوس قاموس

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اجزته لك ان تروي غير كتاب السنن وفي مروياته عدة كتب
 يعرف كل منها بالسنن او اجزته محمد بن خالد المستفي وثم جماعة
 يشادكونه واسمه ونسبته للذكورة ثم لما ايلج يتضح
 مراده اليه الجيز من ذاك بقرينة فهو كما استعمل هذه
 الاجازة لا يصح للجهل بالمراد خلافا لما اذا اتضح مراده بقرينة
 كان قبله اجزته في كتاب السنن بصورها الاية داود فيقول
 اجزته كدر رواية السنن او قبله اجزته لمحمد بن خالد بن علي بن
 محمد بن المستفي بحيث لا يلبس من قتله اجزته لمحمد بن خالد المستفي
 فانه يصح لان الجواب يتولد على المسبوق عنه اما الجماعة
 المسمى بالمعروف في استدعا او غيره مع البيان
 ام ولا يابهم وشبهتهم بحيث يزيل الالتباس فلا يضر
 حينئذ الجهل من الجهل بالاعتيان في جملة الاجازة
 كالايشترط اجزته المسع عين السامع منه ويصح في
 الصحة ان حملهم اي جمعهم بالاجازة من غير عكس
 وتصحح لهم واحد واحد الما في سماع من سمع منه
 بهذا الوصف والخامس من انواع الاجازة التعليق
 في الاجازة والرواية ولم يفرده ابن الصلاح بنوع بل
 اطلقه في النوع قبله لان فيه جهالة وتقليدا وافرده الناظم
 لان الصورة لا يفرده منه لاجهالة فيها كما سيأتي ثم تقليق

بلغ نقا له كتبه
 شاخصين المستفي

الاجازة

الاجازة كما ان يكون من يشاؤها الذي اجازة
 الشيخ يعني بمشبهية الجازله المهم قوله من شا ان اجزله
 فقد اجزته او اجزته من شا او لم يشاؤها غيره
 غير الجازله مما ذكره معينا كقوله من شا فلان اجزته
 فقد اجزته او اجزته من يشاؤها فلان او اجزته لمن شئت
 اجازته و الصورة الاولى الكثر جهلا من الثانية لانها
 مسوقة من لا يمسر والثانية بمشبهية معين مع اشتراكها
 في جهالة الجازله وخرج بالمعنى المهم في الثانية كقوله اجزته
 لمن شا بعض الناس ان اجزته فهي باطلة قطعا لوجود الجهالة
 فيها من جهتين واجاز الكلاء في الصورتين السابقتين
 معا ابو يعلى محمد بن الحسين بن الفطاح الامام الحنبل
 مع الامام ابي الفضل محمد بن عبيد الله ابن عمرو بن
 اوله وقال يعنى وقاله من اجزته كما اشار اليه في شرحه
 لانه يتحمل الجهل فيها في ثابن العالم اذ ابي حنيفة
 يشاؤها المعلق بمشبهية الاجازة قال ابن الصلاح والظاهر
 بطلانها فيها وقد افتى بذلك ابي عبد القاسم ابي
 الطيب طاهر بن عبد الله الطبري لما ساله الخطيب
 عنها وعلاه بان اجازة كجهول فهو كقوله اجزته لمحمد بن
 قال ابن الصلاح وقد يظل ايضا فيها من التعليق بالشروط

اجزته من شا الصريح

قوله الكثر جهلا لان الجازله فيها مع
 مع عمومه وهو المعلق على مشيئة فصار
 الايام في المعلق على مشيئته والجازله
 واما الصورة الثانية فالمعلق على مشيئة
 معين فاذا اجازت معينة فان اجاز
 محصورا بن باب النوع الثالث وهو
 التميم في الجازله بقاى

عمر بن قيس بن عمرو بن
 وقال في انشا محمد بن
 عمر بن قيس بن عمرو بن
 وقاله من اجزته كما اشار اليه في شرحه
 لانه يتحمل الجهل فيها في ثابن العالم اذ ابي حنيفة
 يشاؤها المعلق بمشبهية الاجازة قال ابن الصلاح والظاهر
 بطلانها فيها وقد افتى بذلك ابي عبد القاسم ابي
 الطيب طاهر بن عبد الله الطبري لما ساله الخطيب
 عنها وعلاه بان اجازة كجهول فهو كقوله اجزته لمحمد بن
 قال ابن الصلاح وقد يظل ايضا فيها من التعليق بالشروط

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قلت لکن قد وجدت الحافظ ابوبکر احمد ابن
ابی حنيفة اجازته كالثانية المهمة والجليلة
له فقط فانه قال قد اجرت لابي زكريا يحيى بن مهران
يروى عن صاحب من تاذي الذي سمع منه ابو عبد الله
ابن الاصمغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني وادخله في
ذلك ولمن له من اصحابه فان احب ان تكون الاجازة لاحد
بعد هذا فان اجرت له ذلك بكتابي هذا والمفرد من تعلق
الاجازة مشييتها الخ في تعلقها مشيية الرواية فالتس
وان يقل اي الشيخ من شأنه يروي اجرت له ان
يروى عن قريباء جواز وعبارة ابن الصلاح هو اولي بالرواية
اي مما قبله عند مجيزه من حيث ان مقتضى كل اجازة ترويه
الرواية بها الي مشيية المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة
التعليق تصريحا ما يقتضيه الاطلاق وحكاية الحال لا نقلها
في الحقيقة وايده بتجويد البيع بقوله بعتك هذا ابكنا ان
شئت مع القول ورده الناظم بان المتنازع معين والمجاز له
هذا بهم قال نعم وزانه هناك يقول اجرتك ان تروي
عني ان شئت الرواية عني فلك ابن الصلاح ونحوه
بالنصب بكتب اي ونحو ما مر من التعليق لفظا بمشيية الرواية
الحافظ ابو النعمان محمد بن الحسين الاودي كونه مجيزا كذا

عظمت اجزته تلك رواية ذلك لجميع من احب ان يرويه
عينه اكله في تعلق الاجازة والرواية مع ابهام المجاز له
املح مع تعيينه نحو اجزته لعل ان يورد او يحب
او يورد الاجازة او الرواية عني فالأظهر الاقوي الجواز
لان تعلقها كماله وحقيقة التعلق فاعتمدته والسادس
من احوال الاجازة الاذات اي الاجازة له لمعدوم تبع
بالرواية باختصاصه اي اما تتبع لموجود كقوله اجزته
من احوال اجازة لفلان بنير تنوين والبيت من هذا الشكل وهو
لا يملك الرجل مع اولاده ونسبه وعقبه حيث
انما يولد له ولو بعد ذلك الجيز او اجيزك ولم يولد له او
عقبه يتبع بان خصص الجيز المعدوم منه اي
بالا حذف ولم يطفه على موجود كقوله اجرت لمن يولد لفلان
ويضم الثاني او هي اي اصنف من الاول والاول
اقول اي الجواز ولفظ اجاز الاول خاصة
المطلوب فخط ابوبكر عبادة ابن داود السجستاني لفظه
نقله من سأل الاجازة اجزته ولاولاده ولجلالته
يسمى الكندي لم يولدوا بعد وهو مثلا له اي مشيية
بالرواية والرواية على المقدم حيث يسمان فيه اما عطف
على موجود كوقفت او وصيت فلانا على اولادي الموجودين

من العيوب المذكورة وهو وصوابه
بمن واللفظ والخبير حذف الثاني
الساكن واللفظ حذف السابع الساكن

الرواية

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قلت لكن قد وجدت للحافظ ابو بكر احمد ابن
ابي حنيفة اجازته كالثانية المنهدة في الجاز
له فقط فانه قال قد اجرت لابي زكريا يحيى بن سلمة ان
يروى عن مالك بن اعين الذي سمعه حين ابراهيم التامر
ابن الاصمغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذا نقله في
ذلك ولمن لم يسمه فان احب ان تكون الاجازة لاحد
بعد هذا فان اجرت له ذلك بكتابي هذا واطرف من تعلق
الاجازة مشييتها الخ في تعلقها مشيية الرواية فقال
وان يقل اي الشيخ من شأ انه يروي اجرت له ان
يروى عن قريظة جواز وعبارة ابن الصلاح هو اولي الجواز
اي مما قبله عند مجيزه من حيث ان مقتضى كل اجازة تعيين
الرواية بها الي معينة الجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة
التعليق تضمنها ما يقتضيه الاطلاق وحكاية الحال لا نقلها
في الحقيقة وايضا بتعيين البيع بقوله بعثك هذا ابلد ان
شئت مع القول ورده الناظم بان المتناع معين والمجاز له
هذا بهم قال ثم وزانه هناك يقول اجرتك ان تروي
عني ان شئت الرواية عني قال ابن الصلاح ونحوه
بالتمسك بكتب اي ونحو ما مر من التعليق لفظا مشيية الرواية
الحافظ ابو الفتح محمد بن الحسين لا زوي كونه مجيزا ككتاب

خطه فتلك اجرتك تلك رواية ذلك لجميع من احب ان يرويه
عنه هذا كله في تعليق الاجازة والرواية مع ابهام الجاز له
اما مع تعيينه نحو اجرتك لفلان ان يورد او يجب
او بها الاجازة اطلاقا وايضا في الاظهار الاقوي الجواز
لاستعماله وحققة التعليق فاعتمدت في السادس
من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة به لمعدوم تبع
بالوقت لغرضه ايا ما تنبأ لوجود كقوله اجرتك
مروية لفلان بتعيينه والبيت من هذا الشكل وهو
لا يدخل الرجز مع اولاده ونسبه وعقبه حيث
اقوا ولو بعد بيان الجيز او اجيزك ولمن يولد لك او
عقبك بان خصص الجيز المعدوم فيه اي
بالاذن ولم يطف على موجود كقوله اجرتك لمن يولد لفلان
وهو اي القسم الثاني او هي اي اضمن من الاول والاول
اقرب الي الجواز ولفظ اجاز الاقوى اخلصه
الحافظ ابو بكر عبد الله ابن داود السجستاني في خطه
نقله لمن سأل الاجازة اجرتك ولاولادك ولجهد العمة
بين الذين لم يولدوا به وهو مقسلا في المشي
بالوقف والرؤية على المدوم حيث يسمان فيه اذا عطف
على موجود كوقفنا او وصيت فلانا على اولادي الموجودين

من العيوب المذكورة وهو
للمن واللفظ واللفظ حذف الثاني
الاسان واللفظ حذف السابع اسان



ومن حيث انه يقال من الاولاد لكونه القاميا بالطيب
ترده كليهما اي القسرين وهو الصحيح المعتمد لان
الاجازة في حكم الاخلاص جلية بالجمان فكلما لا يصح الاخبار المعلوم
لا تصح الاجازة له وطارت الروايات المتقدمة فيها اتصال
السند والاتصال بين الموجود والمعلوم وكذا احدهما
ابو نصر بن الصباغ ولكن جازت الاذن للمعلوم
مطلقا عن التثنية وانما عند الحافظ ابو بكر
الخطيب قياسا على صحة الاجازة للموجود مع عدم اللقيا
وتبع الدار وبها اي الجواز مطلقا قد سبقنا
الخطيب من ابن عمر وسيد مع ابن بديل بن الفرأه
وغیره وقد راي الحكم علي استورا في الوقت اي
في محنة اي راي محنة في التثنية معظم من ثبوتها
الاجازة فيها وما لكأ معا اي فيلزم التوكيد بها في
الاجازة فيها وقد قدمت الفرق بينهما والمسابع من
انواع الاجازة الاذن اي الاجازة به من الشيخ لغير اهل
وقتها الاخذ عنه وللاذكا في او فاسق او متبع او
ممنه لرجل او طفل غير مميذ وكافوم ما بعد
بل من غير اهل وذا الاخير اي الاذن للطفل وهو ما
اقتضاه الصريح باب الصلاح مع انه لم يفرد بنوع بل

ذكره

ذكره اخر النوع قبله ورايه اي راه جميعا القاميا ابو
الطيب ورفق بينه وبين السماع بان الاجازة اوسع فانها
تصح للغائب بخلاف السماع وكذا راه لجمهوره واجتج له
الخطيب بان الاجازة انما هي اباحة الجيز الرواية للمجاز له
والاباحة تصح للماقل واخبره وقال ابن الصلاح وكانهم راوا
الطفل اصلا لثقل هذا النوع الخاص ليودي به بعد اهليته
حرمنا على بقا الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريره
من رسوله اسمه صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح الاجازة له لعدم
تمييزه وبه قاله الشافعي والاجازة للمجنون صحيحة كما شمله
كلام الخطيب السابق قاله الناظم ولم اجد في كافي اي في
الاجازة له نقلا مع تضمنهم بصحة سماعه كما مر في
اي نعم بحضرة الحافظ ابو العجاج يوسف بن عبد الرحمن
المؤيد بكسر الهمزة وكسر الميم قرية يد مشق
تتوا اي متتابعا فعلا حيث اجاز ابو عبد الله محمد
ابن عبد المؤمن محمد بن عبد السيد بن الريان حالة يهودية
من جلية السامعية جميع مروياته وكتب اسمه في الطبقة
واقوه المزبوع واذا اجاز ذلك في الكافر في الناسق والمبتدع
اوليه فاذا زال المانع الادامح الادا كالسماع ولم اجد في
اجازة الحمل ايضا نقلا وهو اي جواز الاجازة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

له وان لم تنفع فيه الزوج اولم يطف على موجود من جوان
اجازة المعدة وم اولى فعلا اي من جهة الفعل قياسا على
مقتضى مقتضاه والمخاطب ما يوجب عدم النقل والحل لم
اجد من فعله ما اي من اجازة له مع انه ممن يري صحة
الاجازة المصوم كما رقت قد رايت بعضهم وهو
عنه المافظ ابو سعيد الملاي قد سئل في اي الاذن
للحل مع بالكون ابي في اجازة الكون جازها مطلقا
او يقتصرها تنبعا ولكن قد يقال لعلى اي لعله ما اصح
اي تصح بمعنى نظرا لاسما التي فيها اي والاستحارة
حيث يعلم هل فيها حل او لا اذ فعل اي حين اجاز بنا على
ما مر من صحة الاجازة بدون تصح الا ان الغالب ان الحديث
لا يبيرون الا بعد نظرا ما المحيط لهم كما هو الشاهد
ويبينى البناء بالتصوير اي بصحة الاجازة للحل
على ما ذكرنا اي القضا هل يعلم من العمل اي يباين
مما علمت العلوم او لا فان قلنا نعم صحة الاجازة وان قلنا
لا فالوجوب للمعدوم وهذا اي ما ذكر من الثباكون
للرقيم اعلموا وعليه فالاجازة لن نذكرها كالمساع
لا يشترط فيها الاصلية عند النقل بها والثامن من
انواع الاجازة الاذن اي الاجازة مما سيجله الشيخ

الميز

المميز لير وبه الميز له بعد ان يتم له المميز والصحيح
ما صحه القاضي عياض والنووي انا نبطله كما
نبتل توكل من وكل يسبح ما سيجلكه ولان الاجازة في حكم
الاجازة بالمجاز جلت كما مر فلا يميز ما لا خبر عنه منه ولم
يزقوا بين عطفه عليه وبعض عصر في القاضي عياض
كما حكاه هو عنهم قد بدلة اي اعطي من سأل الاذني
كذلك ما سألوه وجه بان شرط الرواية اكثر ما يعتبر عنه
الاداء عند التخل فاذ اثبت عن الاداء انه تخل بعد الاذن صح
الاداء ولكنه القاضي ابو الوليد يونس ابن مغيث القرظي
لم يجيب من سأل في ذلك بل امتنع من اجابته فلا تصح
الاجازة به وعليه يتمين كما قاله ابن الصلاح كغيره على من
يسعد ان يروي عنه شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يروي عنه
ما تخله شيئا قبل اجازته له ومثله ما يتجدد للمميز
ببعض من نظم وتليف واما انه يقتل اي الشيخ
اجزته ما صح له اي عنده او يسبح عنده من
سورة في قصيد وان كان المميز لا يروي عنه يروي
الاجازة وقد عمك في الدار قطني بالاسكان المار
ومسواه من العناط وله ان يروي عنه ما صح عنه وقت
الاجازة او بعد ما انه تخله قبلها فالشيخ ان جمع بين صح

على ما جازها كما جازت كل ما رويته
وتما سألوه بعد عطفهم



أَوْحَدَفُ فِيهِ يَصِحُّ جِازَ الْكُلِّ أَيْ كُلِّ مِنَ التَّوَعِينِ حَيْثُ
مَا زَايِدَةٌ عَرَفَتْهُ، أَيْ الرَّاوي بِحَالِ الْإِجَازَةِ أَوْ بَعْدَ هَالِكِ مَكَا
تَحْلَهُ الشَّيْخُ قَبْلَهَا وَالرَّادِ بِمَا صَحَّ حَالَهُ الْإِجَازَةَ أَوْ بَعْدَ هَا
وَفَارَقَتْ عِنْدَهُ بِنُوعِيهَا مَا قَبْلَهَا بَابِ الشَّيْخِ ثُمَّ لَمْ يَرَوْعِدْ وَهَذَا
مَرْوِيٌّ لَكِنَّهُ قَدْ كَوْنُ فِعْوَالٍ بِمَرْوَاهُ فَيَسْبِقُ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى ثَبُوتِهِ
عِنْدَ الْمَجَازِ وَالْتَّاسِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ الْأَذْنُ أَيْ
الْإِجَازَةُ عَمَّا أُجِيزُوا لِشَيْخِهِ الْجَمِيزِ كَقَوْلِهِ اجْزَيْتُكَ بِمَجَازَاتِي
أَوْ رَوَاةٍ مَا أُجِيزُ لِي وَخَالَفَ فِيهِ قَبِيلُ لَوْ تَجَوَّزْتُ ذَلِكَ
وَأَنْ عَطَفَ عَلَى الْأَذْنِ مَسْمُوعٌ وَلَكِنَّهُ رَدٌّ حَيْثُ قَالَ ابْنُ
الصَّلَاحِ أَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ لَائِقَةٍ بِهِ مِنَ التَّأَخِيرِ وَقِيلَ إِنَّ عَطْفَ
عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ جِازٌ وَالْأَفْلَاوُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْأَعْتَمُ
عَلَيْهِ أَيْ عَلَى الْأَذْنِ بِمَا أُجِيزُ مَطْلَقًا وَلَا يَشْبَهُهُ مَعَ الْوَكِيلِ
التَّوَكِيلُ بِغَيْرِ أَذْنِ الْوَكِيلِ لِأَنَّ التَّعَقُّقَ ثُمَّ لَوْ كَلَّمَ فَانَّهُ يَنْبَغُ عِزْلَهُ
لَمْ يَجْلِسْ هُنَا إِذَا الْإِجَازَةُ مَخْتَصَةٌ بِالْمَجَازِ فَانَّهُ لَوْ رَجِعَ
الْمَجِيزُ عَنْهَا لَمْ يَنْبَغُ وَقَدْ جَوَّزَهُ التَّقَادُّمُ مَعَ الْكَا فِظِ
أَوْ تَقْرِيمِ الْأَسْمَاءِ فَتَالِ الْإِجَازَةُ عَلَى الْإِجَازَةِ قَوِيَّةٌ جَائِزَةٌ
وَكَذَا جَوَّزَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ عَقْدَةَ هُوَ بَعْضُ الْعَمِينِ
الْكُوفِيِّ وَالِدِ الدَّارِ قَطْنِيِّ وَعِزُّهُمَا وَنُصْرُوهُمَا وَهُوَ الْفَتْحِيُّ الزَّاهِدُ
ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْقَدْسِيِّ بَعْدَهُ هُوَ أَبُو عَبْدِ الدَّارِ قَطْنِيِّ وَالْي

أَيْ تَابِعٌ مَعَهُ مِنَ الْأَجَائِزِ وَتَقَدُّ بِأَجَازَةٍ فَتَالِ مُحَمَّدُ بْنُ
طَاهِرٍ وَسَمِعْتُهُ بِبَيْتِ الْمُقَدَّسِ يَرْوِي بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ وَرَبَّمَا
تَابِعَ بَيْنَ ثَلَاثٍ مِنْهَا قَلَّ النَّظْمُ وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ وَالِيٍّ بِالْكَثْرِ
مِنْ ثَلَاثٍ فَتَمَّ مِنْ وَالِيٍّ بِأَرْبَعٍ وَمِنْهُمُ مَنْ وَالِيَ خَمْسًا مَعَهُ
يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَيْمَةِ كَمَا فَظَّ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَبْدَ الْكَرِيمِ الْعَلْبِي
فَانَّهُ رَوَى فِي تَارِيخِ مَصْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ
خَمْسَ أَجَائِزٍ مَتَوَالِيَةٍ وَرَوَى شَيْخُنَا فِي أَمَالِيهِ بَسْتًا وَيُنَبِّئُنِي
وَجُوبًا لَمْ يَرِ بِدَى الرَّوَاةِ بِذَلِكَ تَامُّلٌ كَيْفِيَّةُ الْإِجَازَةِ هُوَ
أَيْ إِجَازَةُ شَيْخِ شَيْخِهِ لِشَيْخِهِ وَكَذَا الْإِجَازَةُ مِنْ فَوْقِهِ لَمْ يَلِمْ بِهِ
وَمَقْتَضَا مَا حَتَمَ لَا يَرِ وَيُجِبُهَا مَا لَمْ يَتَدْرَجْ تَحْتَهَا فَمَا قِيدَ
بَعْضُ الْمَجِيزِينَ بِمَا سَمِعَهُ أَوْ بَمَا حَدَّثَ بِهِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ أَوْ بِمَا صَحَّ
عِنْدَ الْمَجَازِ كَمَا أَوْخُوهُمَا فَلَا يَتَعَدَّاهُ فَمِنْ شَيْخِ شَيْخِهِ
أَجَازَةٌ أَيْ إِجَازَةُ شَيْخِهِ بِلَفْظِ اجْزَيْتُكَ مَا صَحَّ لَدَيْهِ
أَيْ عِنْدَ شَيْخِهِ الْمَجَازِ لَمْ يَطْعَمْ لَمْ يَطْعَمْ هُوَ بِالْبِنَاءِ الْمَعْمُولِ
مَنْ خَطَّ يَخْطُو إِذَا مَسَّيَ أَيْ لَمْ يَتَعَدَّ الرَّاوي مَا صَحَّ عِنْدَ
شَيْخِهِ مِنْهُ أَيْ مَعْرُوفِ الْمَجِيزِ لَمْ يَطْعَمْ هُوَ حَيْثُ لَوْ صَحَّ شَيْءٌ
مِنْ مَرْوِيٍّ عِنْدَ الرَّاوي لَمْ يَطْعَمْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ الْمَجَازِ لَمْ يَطْعَمْ
عَلَيْهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ بِالْإِجَازَةِ وَقَالَ
بَعْضُ بَنِي بَنِي أَنْ تَجَوَّزُوا لِأَنَّ صِحَّةَ ذَلِكَ قَدْ وَجَدَتْ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

صحة عند شينه وغيره لفظ الاجازة
اي بيانه وشرطها في الجيز والجاز له لفظ
اجزته مسوعايتها ومعها في متعدبا بنفسه مع اضمار
لفظ الرواية او نحو ابن فارس ابوالحسن احمد البغوي قد
نقله مما تقدم به نفسه نقله معنى الاجازة في كلام العرب ما هو
من جواز المال الذي يتجاه المال من الماشية والحرف يقال منه
استجرت فلانا فاجازني اذا استاك ما لانك او ما شيتك كذلك
طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح
وانما المعروف في اللغة واصطلاحا ان يقول قد اجزوت له
رواية مسوعايتها او روايتها اي متعدبا بالحرف وبدون اضمار
قال ومن يقول اجزته له مسوعايتها في سبيل الامار الذي
لا يفي نظيره ثم اخذ في بيان عمل استجرت بها مع بيان انه
شرطها عند بعضهم فقال وانما تستحسن الاجازة
من عالمها وزيادته به اي بالجاز ومن اجازة
اي والعلم ان الجاز له طالب علم اي من اهل العلم كما عو به
ابن الصلاح لان الاجازة توسيع وترخيص يتامل له اهل
العلم بالفضل لسبب حاجتهم اليها والوليد ابوالعباس بن
بكر المالكي في منقول ذكره اي نقل ذا اي ما ذكر من علم
الجزير وكون الجاز له طالب علم عن مالك شوطا في

الاجازة

الاجازة وعن ابي عمرو بن عبد البر ان الصحيح
انها لا تقبل الا بالمتابعة وفي ما لا يشترط
اسماه يكونه معروفا معينا اقول لم يكن كذلك لم يومن ان يحدث
المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناد
روايات او اكثر لكن تقدم عن الجمهور في سلب انواع الاجازة انه
لا يشترط التامل عند التامل بها ثم الاجازة قد تكون بلفظ الجيز
مبتديا بها او بعد السؤال فيها وقد تكون بكتبه على استدعاو
بدونه وقد شبه على ذلك وحكمه نقله واللفظ بالرفع مبتدئا
خبره احسن او بالنصب ينزع الخافض اي وان نحو انت
باللفظ بكتبه اي مع بيان تجمعا فهو احسن واوولي
من افرادها او بكتب دون لفظ فان انت الاجازة لتنع
لان الكتابة كناية وهو اي هذا المنيع اذوت رتبة
من الاجازة الملقوظ بها فان لم ينوها قال الناظم فالظاهر
عدم الصحة ثم قال ابن الصلاح وغيره مستبعد تصحيح ذلك
بجهد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القنواة
على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قري عليه اخبارا منه بذلك انتهى
وكلامه محمول على ما اذا نوي بقونية في كلامه سابقة على كلامه
المذكور فتقوله بجهد هذه الكتابة اي القنونة بالنية واعلم
انه كثيرا ما يصحون في الاجازة بما يجوز له وعين كثير رواية

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

شروطها

ومروءهم كما قال ابن العزيم في مروياتهم وتبني مصنفاتهم
وغيرها الرابع من اقسام التمثل المناولة
 وهي اعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته ويقول له هذا
 منه شيئا او مروياته او نحو ذلك ثم المناولات المجموعة
 باعتبار صورها الاتية على نوعين لانها اما ان تفتون
 بلاذنية اي الاجازة او لا بان تخلو عنها التي فيها اذن
 وهي النوع الاول اعلا الاجازات مطلقا لانها من تعيين
 الروي وتخصيصه وفي هذا النوع صور متفاوتة علوا وعللا
 اذا اعطاه اي الشيخ الطالب مولاه او اصلا من
 سموعاته مثلا او فرعاً من ماله ملكا اي على وجه التملك
 له بهبة او بيع او غير ذلك قابلا له هذا من تاليفي او جماعي او
 روايتي عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه او حدث به عني او نحو
 ذلك وكذا الوالم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا في الكتاب المناولة
 مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك ولم يصحح ابن
 الصلاح يكون هذه الصورة اعلا لانه قدما كالتاليفي عيانا في التملك
 وهو منها مشعر بذلك فاعارة اي ويليها ما ياوله له
 من ذلك ايضا اعارة اي على وجه الاعارة او الاجازة قابلا له
 ما مر فا ينفذه ثم طالبه او يقابل به نعتك التي اتسمتها
 او نحو ذلك ثم رد مالي وكذا اي يليها ان يحضر الطالب

نوله وهو اعطاء الشيخ الطالب سماعا
 البرماتية وهو لغة الاعطاء باليد ثم
 استعملت عند الفقهاء وغيرهم في اعطاء
 كتاب او ورقة يكتبونها او نحو ذلك
 ويقول المناولة له هذا سماعي عن فلان
 او مروء عنه بطريق كذا اسوا قال مع ذلك
 حذوه او تاوله بالفعل ساكتا

بالكتاب الذي هو اصل للشيخ عرضا او فرعه المقابل به
 له اي للشيخ عرضا اي للعرض عليه ويقيد للتحسين
 عن عرض السماع السابق في جملة تيقاله عرضا مناولة كما ذكره
 بقوله وهذا العرض للمناولة والشيخ اي يرض
 الطالب بالكتاب للشيخ والحال انه الشيخ ذو معرفة وبيضة
 فينظره متصفها متا حلاله ليعلم معتمه او يقابل به باصله
 ان لم يكن عارفا ثم يناول الشيخ الكتاب محضرة
 له ويقول له هذا من حديثي او نحوه فاروه
 او حدث به عني او نحو ذلك ونصب يظنوه ويناولة لعطف
 على يرضه وقد حكوا اي جماعة من المحدثين منهم الحاكم
 عن مالك رحمه الله تعالى ونحوه من ائمة الدينيين
 والمكبيين والكوفيين والبصريين وغيرهم القول بانها
 اي المناولة القرونية بالاجازة تعادل السماعا بل بدو
 جماعة اليانها اعلا منه ووجه بان الثقة بالكتاب مع الاجازة
 اكثر من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم على السامع
 والسمع ولكن قد ابي المفتون جمع مفت من افت في الحلال
 والحرام فاد اي القول بانها تعادل السماع فضلا عن ترجيحها
 عليه حيث امتنعوا من القول به امتناعا عا وابدل من
 المنقولة اسحاق بن راهويه وسفيان الثوري بالثلاثة



وبالاسكان فلما من نسبة لم يربط من تميم مع باقي الامة
 ابي حنيفة النعمان ، والمشافعي بالاسكان لا سر
 واحمد بن حنبل الشيباني ، نسبة لشيبان
 ابن شعبة وعبداسه ابن المبارك وغيرهم كالبوطي
 والنزوحى رآوا ، القول بانها انقص من السماع
 وصحة ابن الصلاح قلت قد حكوا ، اى جماعة منهم
 القاصي عيان اجماعهم اى اهل النقل على القول بانها
 صحيحة وان اختلفت وصحة الاجازة الباردة معتمد ،
 بنع اليم وهو كما قال الناظم تمييزا بصحة اعتمادها والحاصل
 انهم حكوا الاجماع فيها وان فكن بالنسبة للسمع من وجوده
 على المتمد كما مر ومن صور هذا النوع ما ذكره بقوله اما اذا
 ناول الكتاب الطالب مع اجازته له به واستودا ، ذلك
 منه في الوقت وامسكه عنه فته صح ذلك كما لو لم يمسه
 عنه والمجاز له بهذه المناولة ادى ، اما من نسخة
 قد وافقت مروية ، المجاز به مقابلتها او باخبار
 ثقة موثقة له او نحو ذلك لو من مروية الذي استرده منه
 انما نظريه وطلبه لظنه سلامته من التغيير كما هم بالاول
 ولكن هذه الصورة مع انها دون الصور المتقدمه لعدم
 احتواء الطالب على مروية وغيبته عنه ليست لها مرتبة

على الكتاب الذي عين في الاجازة ، الباردة عن المناولة
 عند المحققين من الفقهاء والاصوليين اذ التصور تعيين
 المجاز به فلا فرق بين حضوره وغيبته والتصريح بنسبته
 للمحققين من زيادته لكن ما رة ، اى جعل له مرتبة على ذلك
 اهل الحديث احوافا وقدما اى حديثا وقدما كما لو لم
 يسك مروية عن الطالب ومن صوره ايضا ما ذكره بقوله
 اما اذا ما زائدة التخصيص لم يخطو ما ، احضرة
 له الطالب وقال له هل تعلمون ما ولىه واجزله روايته
 وهو لا يعلم مروية لكن ناوله وابعد ، في ذلك
 من احضروا الكتاب وهو اى محضره معتمد ،
 ثقة فقد صحح ذلك كما يصح في العترة عليه الاعتماد على الطالب
 والا اى وان لم يكن محضره ثقة بطل ، كل من المناولة
 والاذن استنبط ما ، نعم ان يتبين بعد ذلك بغير ثقة ان
 ذلك من مروية فالظاهر كما قاله الناظم الصحة اخذنا مما ياتي
 لزوال ما كنا نخشى من عدم ثقة الخبر واما ان يقل
 لمحضره ولو غير ثقة اجزته لكم ان كانا ، ذا اليان كان
 المجاز به من خدي يري او مروية او نحو مع ياتي من الغلط
 والوهم فهو فعل حسن ، كان كذا المحضر ثقة جازت
 روايته بذلك او غير ثقة ثم يتبين بغير ثقة انه من مروية



الشيخ فلهذا لم يتبين كون مروي كذا زيادة بقوله يفيد
 حيث وقع التبيين الموع الثاني ما ذكره بقوله وان
 خلت من اذن المناولة بان ناوله مروي به
 واقترع على قوله هذا من مروي او غيره او نحوه
 قيل تصح فتجوز الرواية بها لاشعارها بالاذن في
 الرواية والاصح انها باطلة فلا تجوز الرواية
 بها لعدم التصريح بالاذن فيها وفيه نظر يوحى من كلام
 ابن ابي الدم الا في السابع كيف يقول
من روي بالمناولة والاجازة
 التقدمة متينة واختلفوا في اية الحديث وعندهم في
 ما يتولى من روي ما تولا اي مناولة صحيحة
 فالك واين شهاب جعلاه اطلاقه اي الراوي
 حدثنا واخبارنا اي واخبارنا يسوع وهو اي
 اطلاقه لا يمتد بصح من يروي به العرض في المناولة
 كالسماع اي كعرضه كما مر في حله بل اجازة اي
 اطلاقه بعضهم كما في حديث وجاعة من كبار المتقدمين
 في مطلق اي في الرواية مطلق الاجازة اي في الجرد
 عن المناولة وابعده اسم محمد بن ابي المورق با في
 بعض الزاوي واسكنه الله المظن نسبة لجد له اسم المزيه
 كما قال تعالى ولنقله من تاويل الاحاديث في صحاحه

قوله بل اجازة المروي ومن ذهب الى اجازة
 امام الحرمين والحكم الترمذي في نوادر
 الاصول محتمل بان مدار التمسك
 لغة القائلين انك سوا القائل لها لفظا
 او كتابا او اجازة وقد سمي به فقال القرآن
 قد شاهدت به الصاد وخاطبهم بكل
 محمدك احد الكبر شفاها او كتابا
 او اجازة فقد خذتكم وانت صادق
 في قوله حديثه ويسمى الواضع في المنام حديثا
 كما قال تعالى ولنقله من تاويل الاحاديث في صحاحه

البغدادية

البغدادية وابو نعيم الاصبهاني اطلق في الاجازة
 اخبرنا فقط والصحيح عند جمهور القوم المنع
 من اطلاق الراوي كلاما حدثنا واخبارنا ونحوها في المناولة
 والاجازة خوفا من حله على غير المراد بل تصيبه بما
 يبين الواقع في كينية التعليل من سماع او اجازة او
 مناولة بحيث يتبين كل عن غيره كان يتوله حدثنا واخبارنا
 فلان اجازة او تناولا او هما معا اي اجازة
 ومناولة او فيما اذنه لي او اطلق لي روايته
 عنه او اجازة لي او سوغ لي او اباح لي او
 ناولني او نحوها مما يبين كينية التعليل مع انه قيل
 لا يجوز مع التقييم ايضا وان اباح الشيخ المجيز
 للمجازة له اطلاقه حدثنا واخبارنا في المناولة او
 الاجازة كما فعل بعض المشايخ في اجازاتهم حيث قالوا
 في اجازاتهم لمن اجازوا له ان شافنا وان شافنا
 اخبرنا لم كيف في ما مر ذلك في الجواز اي
 جواز الاطلاق وبعضهم اي المحدثين كالمعلم لم يقتصر
 على ما مر بل اتي بلفظ موهم غير المراد فيما اجازوا
 به شيئا بل نظر شفاها او كتابة كما خبرنا فلان مشافهة
 او شافهني فلان واخبارنا فلان كتابة او مكاتبة او

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

كشبه لي و منه الا لفظه وانما استعملها بعض المتأخرين فما
 سلم من استعمالها من الإيهام وطرف من اللذ ليس امسا
 المشافهة فتقوم مشافهة بالقدح والملكاتبه فتقوم بالمشك
 اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يعمل المتقدمون على ما ياتي وقد
 اتي بخبرنا بالشيخ ابو عمرو والاقربعي فيها
 اي في الاجازة وبخبرنا في القراءة ولم يحل ايضا من
 النزاع لان معناه لغة واصطلاحا متعمد ولفظ ان
 بالفتح اجازة اذ حكاها الخطابي فكان يقول في الروا
 بالسمع عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه واخبره
 واستبعد ابن الصلاح لبعده عن الاشعار بالاجازة لكنه
 قال وهو مع سماع الاسماء فقط من شيخه واجازته
 له ما رواه ذوا قنواب اي قريب فان في ان اشعارا بوجود
 اصل الاخبار وان اجل الخبر ولم يعمل به وهذا التعليل يجري
 في غير ما قاله وبعضهم يختار في الاجازة لفظ
 انما تاكصاحب الوجازه في مجموع الاجازة وهو كما
 الطيبين بكونه من لغة الغري بفتح المعجمة الاندلسي واخاره
 الحاكم فيما شافه شيخه بالاذن في روايته
 بعد عرض له عن مناوله مشافهة بالنصب
 بشافه فله وعليه عهدت اكثر مشافهة رواية عمر ك

قال في المختار
 النزاع بظن
 من هذا ان
 النزاع بين
 الاقربعي

قوله العجوري
 نسخة اليعقوبي
 بظن في رواية
 من غير

واستحسنوا الليهتي بالاسكان لمامو مصطلحا
 وهو انما اجازة قصرها بتعيينه انما بالاجازة قول
 يطلق لكونه عندهم منزلة اخبرنا وراعي في ذلك اصطلاح المتأخرين
 وبعض من تأخر من الحديث استعمل كثير اللفظ عن
 فيما سمع من شيخه الراوي عن شيخه اجازة فيقول قرأته
 علي فلان عن فلان وهذا وان تقدم في العتقة اعاده هنا
 لاختلاف العرض اذ العرض ثم ان يرت عليه العلم بالاتصال وهنا
 ان يرت عليه ما ذكره بقوله وهي اي عن قريبة استعمالا
 لمن اي شيخ سماعه من شيخه فيه يسلك مع
 تيق اجازته منه وحرف عن بينهما اي السماع والاجازة
 فمشوكة اي صادقت بهما وادخلت الفاء في الخبر على راي
 الاغتسال الكسائي كما وقع للناظم واما ما في صحيح
 البخاري بالاسكان من قوله قال لي فلان فجعله
 حيوية ثم اي الحديث وهو في الجملة ابو جعفر احد بن
 جهان النيسابوري الخيري للعرض اي لما علم اخذ الخبر
 على وجه العرض والمناوله وانفرد للخيري بذلك
 فيه غيره بل الذي استقره شيخنا انما يستعمله في احد
 امرين ان يكون الحديث موقوف اظاهرا وان كان له حكم الرفع
 او يكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في المتابعات

قوله الخيري قال في الصحاح والحجة بالكسر
 مدينة بقر الكوفة والمنبئة الساجوري
 وحاري ايضا على يرقيا س كانهم قلبوا اليها
 الفاعل



والشواهد هذا وقد تقدم ان قال بحمولة علي السماع وانها
تستعمل غالباً في الذكر **الغيا مسم** من اقسام
الغيا المكاتب مع بيان العلاقة بالناولة وبيان
اللفظ الذي يورث به من تحملها ثم الكتابة من الشيخ بشي
من مرويه او تليفه او نظمه وارسله الي الطالب مع ثمة بعد
تحريره تكون بخط الشيخ وياعلا او ياذنه ثقة في
الكتابة عنه لغايب عنه ويغني عنه قوله ولو لحاضر
عنه ببلده وهو علي نوعين كالمناولة فان اجاز الشيخ
خطه او ياذنه مقراً اي الكتابة بشي ما ذكر كاجرت
لك ما كتبه لكر او ما كتبت به اليك وهي النوع الاول للسمي
بالكتابة المقرونة بالاجازة اشبه بالقرينة ما ناول اي
الناولة المقرونة بالاجازة او مجردها اي الكتابة عن
الاجازة وهي النوع الثاني صحح الادابها علي الصحيح
والمشهور عن العمدتين كافي النوع الاول ولاها وان تجردت
الاجازة لفظاً تضمنتها معنى وكتبهم مشرحة بقولهم كتبت
في فلان فلان فلان وقد قال به ايوب السخريان
مع من صورته المتمر والليث بن سعد وكثير من القديمين
والتاريخين والظن السمعاني في النسخة منهم
قد اجازوا في ذلك الجهد وعده مع جماعة من

قوله ولو لحاضر فيكون بين الكتابة
والناولة الموم والمضوض الوجي
يجمعان في الكتابة لحاضر وشي
الكتابة فيما اذا كتب لغايب وشي
الناولة وبعض افرادها كذا اذا
ناول الطالب الكتاب للشيخ الاخر
ما تقدم

بلغت في كتابي
شيء من العلم

الاصوليين

الاصوليين كلام الامام الرازي هو اقوي من الاجازة المجردة
وبعضهم اي العلماء صحة ذلك اي الكتاب الجرد منقاه
كالمناولة الجردة وصاحب الحاوي وهو الماوردي به اي
بالمنع قد قطعاً، وذكر نحوه ابن القطلوبغاوي في الرواية
بالكتابة ان يعرف المكتوب له بخط الذي كاتبه
وان لم تقم به بيينة لتوسمهم في الرواية وابطالها بالاعتقاد
علي اللفظ فوهم منهم الغزالي فاستوطا البتية برويته وهو
يكتب او باقراره انه خطه للاسئب في الخطوط كما في نظيره
من المكاتب للكلمة من قاصد الي اخره لكتبت رداً، وهذا
وقال ابن الصلاح انه غير موزون لثبوت اللبني فيهم
النونة وفتحها والظاهر ان خط الانسان لا يشبه غيره
وفارقت الرواية ما مومن النطير بتوسم فيها كالمناولة
آدي ما تمهله بالكتابة فباي لفظ يورثه فالليث مع
منصور استجماً وانه اي اجاز الاطلاق اخبرنا واحدنا
وقوله جوازاً كلمة لكن الجمهور منعو الاطلاق وصحوا
التعقيب بالكتابة كقوله حه ثانياً خط كتابه او مكتوبة
او كتب الي وهو الذي يليق بالقرائة اي التبري
المبعد عما يورث اللبس قال العالم الذي اختاره وعهدت
عليه التمشليحي وايمة عصريان يتولى فيما كتب اليه

شبكة



والشواهد هذا وقد تقدم ان قائل محمولة على السماع وانها
تستعمل غالباً في الذاكرة **الغايه** من اقسام
الفعل المكاتب مع بيان الحلقه بالمناولة وبيان
اللفظ الذي يورده من عملها ثم الكتابة من الشيخ بشي
من مروي او تليفه او نظمه وارساله الي الطالب مع ثمة بعد
تقديمه تكون بخط الشيخ وهي اعلا او باذنه لثقة في
الكتابة عنه لغايه عنه ويعني عنه قوله ولو حاضر
عنده بهله وهو على نوعين كالمناولة فان اجاز الشيخ
خطه او باذنه معهما اي الكتابة بشي ما ذكر كاجزت
لك ما كتبت لكر او ما كتبت به اليك وهي النوع الاول للمسي
بالكتابة المقرنة بالاجازة اشبه في القوة ما ناول اي
المناولة المقرنة بالاجازة او جرد هاهنا اي الكتابة عن
الاجازة وهي النوع الثاني مع الادابها على الصحيح
والمشهور عن المحدثين كافي النوع الاول ولانها وان تجرد
في الاجازة لفظا تضمنتها معنى وكتبهم مشهورة بتوامت
اللفظان فلهذا قلنا ان وقد قال به ايوب السخريان
مع منصور بن العتر والليث بن سعد وكثير من المتقدمين
والطاهريين وابو الطاهر السمرقاني عن يالنته منهم
قد اجازوا في الخط الجليل وعده مع جملة من

نوله ولو حاضر فيكون بين الكاتب
والمناولة الموم والمقصود الوجي
يكتفيان في الكتابة حاضر وتنفرد
الكاتبه فيما اذا كتب لغايه وتنفرد
المناولة في بعض احوالها كما اذا
ناول الطالب الكتاب للشيخ الاخر
ما تقدم

بلغت ما كتبت
شيخه من الدمشقي

الاصوليين

الاصوليين كلامهم الازلي اقول من الاجازة المجردة
وبعضهم اي العلماء صحة ذلك اي الكتاب الجرد منعا
كالمناولة المجردة وصاحب العاوي وهو الماوردي به اي
بالمنع قد قطعاه وذكر نحوه ابن القلانوي يكتفي في الرواية
بالكتابة ان يعرف المكتوب له بخط الذي كاتبه
وان لم تقم به بيينة لتوسمهم والرواية وابطالها الي الاعتم
علي لفظ قوم منهم الغزالي فاشترطوا البينة برويته وهو
يكتب او باقراره بانه خطه للاسئبنا في الخطوط كما في نظيره
من المكاتبات العكسية من قاصد الي اخره لكتبت ردا ههنا
وقال ابن الصلاح انه غير موفى لزورة الكيفية بغير
النون وفتحها والظاهر ان خط الانسان لا يشبه غيره
وفارقت الرواية ما مومن النظم بتوسمهم فيها كما طرقت
اوتي ما تحمله بالكتابة فباي افظي يوردهم فالليث مع
منصور استجما واه اي اجاز الاطلاق اخبرنا واحدنا
وقوله جوازاً تكملة لكن الجمهور منعوا الاطلاق وصحوا
التعيين بالكتابة كقوله حدثنا ما خطنا كتابه او مكتبة
او كتب الي وهو الذي يليق بالثبوت ههنا اي التعريف
المبعد عما يورث اللبس قلنا العالم الذي اختاره وعهدت
عليه التمشيخي واية عصرية ان يتولى فيما كتب اليه



الحديث من مدينة ولم يشأه بالاجازة كتب الي فلان
السادس من اقسام التتميل **اعلام**
الشيخ الطالب لفظا بشي من مروية مجردة عن الاجازة
 وهل من اعلمه الشيخ **بما** يروي به سماعا واجازة
 او غيرهما مجردة عما ذكر ان يرويها او لا تجزما **بجمعها**
 ابو حامد الطوسي من اية الشافعية والظاهر كما قال
 الناظم انه الغزالي فانه كذلك في المستمعي وذلك لعدم اذنه
 له وربما لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه وان سمعه وذا اي
 الجمع هو المختار كما قال ابن الصلاح وغيره وعدة كثير
 من الامة للحدثين **كان** جرح صار **وله** الي الجواز
 قياسا على شهادة الشاهد بما سمعه من المقدر وان لم ياذن
 له فيها **وان** يكون الوليد نصرة **و** واختاره واب
 الصانع صاحب الشامل جزما **ذكرة** اي ذكره على
 سبيل الجزم بل **تراد** بعضهم وهو الواهم مؤري فيما
 نقله ابن الصلاح فصريح ما ان اي بانه لو قلنا **من**
 رواية عن عبد الله بما ذكر قوله لا ترويه عيني ولا حيزه لك
 لم يمتنع منك من روايته كما انه لا يمتنع اذا منعه
 من الحديث **قد** سمعه **العلقة** وروية في الرواية
 هنا ايضا قد حدثه او اجالا وهو شي لا يرجع فيه كما قيل

الاجازة

الاجازة ولكن مراد اي القول بالجواز كما سترعا اي كما
 في استرعا الشاهد **من** **تتميل** الشهادة بفتح الهمزة ويجوز
 كسر ها اي من يحمله الشهادة حيث لا يكفي العلامة او سماعه
 لها منه في غير مجلس العلم وبين السبب بل لا بد ان ياذن له
 في ان يشهد على شهادته على ما هو مقدر في محله لجواز ان يمتنع
 من ادائها لشكك يدخله فكذا هنا قال ابن الصلاح وهذا مما
 تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى بجمعها فيه وان
 اختلفا في غيره لكن اذا صح عند احدهما حصل الاعلام به
 من الحديث يجب ان يكون عليه **العمل** بضمونه وان لم
 تجزله روايته لان العمل به يكفي فيه صحته في نفسه وان لم تكن
 له رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة هذا وفي
 القول باللمع نظير يوجد من كلام ابن ابي العمير الاتقريب
السابع من اقسام التتميل **الوصية**
 من الراوي بعد موته او سفره للطلاب **بالكتاب**
 او نحوه وبعضهم كابن سيرين وغيره اجازة الرواية بها
بالموصي له **ب** بالجزا ونحوه ولو كتبه كلها وصية
 ناشئة من روايته **ب** تلك رواية ولم يعلم من يحا بانه من مروية
 وقد قضى اجازة **ب** وهو يرويها اي ما وصي
 به او توجه لسفرا **ارادة** اي اراد سفره وهو يروي



المحدث من مدينة ولم يشأ منه بالاجازة كت اليه فلاب
السادس من اقسام التتميل **اعلام**
الشيخ الطالب لفظ بشي من مروية مجردة عن الاجازة
 وهل لمن اعلمه الشيخ **بما** يروي به سماعا واجازة
 او غيرهما مجردة عن ما ذكر ان يرويه **اولا** فجزما **بما** يسمع
 ابو حامد الطوسي من اية الشافعية والظاهر كما قال
 الناظم انه الغزالي فان ذلك في المستصفي وذلك لعدم اذنه
 له وروى الاجوز رواية عنه لخلل يعرفه وان سمعه **وذا** اي
 يمنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وغيره **وعدة** كثير
 من الائمة للحديث **كان** جرح صار **وله** الى الجواز
 قياسا على شهادة الشاهد بما سمعه من المحدث وان لم ياذن
 له فيها **واي** يكون الوليد **نصرة** واختاره واب
 الصانع صاحب الشامل **جزما** ذكره **اي** ذكره على
 سبيل الجزم بل **تراد** بعضهم وهو الامة مزوي فيما
 نقله ابن الصلاح **فصرح** بان اي بانه لو **فمنعه** من
 روايته عن بعد اعلمه بما ذكر قوله لا يرويه **ولا** اجيزه
 لم يمتنع بذلك من روايته **كما** انه لا يمتنع اذا منعه
 من الحديث **قد** سمعه **الاعلة** وروية في الرواية
 هنا ايضا قد حدثه او اجالا وهو شيئا يرجع فيه كما قيل

الاجازة

الاجازة ولكن **رد** اي لقوله بالجواز **دا** مستوعبا اي كما
 في استوعبا الشاهد **من** **كتمل** الشهادة بفتح اليم ويجوز
 كسر ها اي من يحمله الشهادة حيث لا يكفي اعلامة **او** سماعه
 لها منه في غير مجلس العلم وبيان السبب بل لا بد ان ياذن له
 في ان يشهد على شهادته على ما هو مقدر في محله لجواز ان يمتنع
 من ادائها لشكه يدخله **فكنا** هنا قال ابن الصلاح وهذا ما
 تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمعها فيه وان
 اختلفا في غيره **لكن** اذا صح عند احد ما حصل الاعلام به
 من الحديث يجب ان يكون **عليه** العمل **بضمونه** وان لم
 تجزله **روايته** لان العمل به يكفي فيه صحته في نفسه وان لم تكن
 له رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة **هنا** وفي
 القول بالمنع نظير يوجد من كلام ابن ابي العمير الاتي تقرئنا
السابع من اقسام التتميل **الوصية**
 من الراوي عنه موثقه او سفره للطلاب **بالكتاب**
 او نحوه **وبعضهم** كابن سيرين وغيره اجاز الرواية بها
بالموصي له **بالجزا** ونحوه ولو بكتبه لها وصية
 ناشية من راوله **بذلك** رواية ولم يعلم من يحا بانه من مروية
 وقد **قضي** اجازته **وهو** يروي **اي** مالومي
 به او توجه لسفر **ارادة** اي اراد سفره وهو يروي



لان في ذلك نوعان من الاذن وشبهها من العرض والمناولة
 ولكن قد هذا القول بان الوصية ليست بتحديث ولا اعلام
 بحروي كالبيع علي ان ابن سيرين القائل بالجواز توقف فيه بعد
 وقال ابن الصلاح القول به بعيد جدا وهو رتبة عالم ما لم
 يرد قائله **الوجادة** ، الاية اي الرواية بها قاله ولا
 يع تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام والمناولة فان لجوزيهما
 مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا وانكر ذلك
 ابن ابي الدم وقل الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف
 وهو معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه اولي وتجه شيئا
الثامن من اقسام التمثل **الوجادة**
 بكسر الواو وتشديد الي ما مر **الوجادة** وتلك اي الوجادة
 التي تظلم مصدر وجده في حال كونه مؤلدا اي
 غير مسوم من العرب بل ولده اهل الفز فيما اخذ من العلم
 من جهة غير سماع ولا اجازة ومناولة اتمها بالعرب في
 تشبيهم بين مصادر وجده للتمييز بين المعاني المختلفة
 ليظهر لغاير المعاني حيث يقال وجده ضالته وجدا
 مطلوبه وجوده في الغضب موجبة وفي الغنى وجدا وفي
 الحب وجدا كذا قال ابن الصلاح وكان مقتصر علي ذلك
 للتمييز بين المعاني والا فالمنقول ان لكل ما ذكر مصادر

قول مولد اقال المعاقاه بنزكريا
 النهرواني المولد من ولده وليس
 توبيا فكلوه مما بينا لمصدر وجده
 المتشقة المعنى فكل منة العرب بيت
 معانيها فرق هولا بين ما قصدوه من
 هذا النوع وتلك شرح الغيبة البرماوي

مشتركة

مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فصدره وجد فقط
 وقد ذكر الناظم بعضها والذية بذكره المذكور في القاموس وغيره
 واما وجد بالكسرة بمعنى خزنة فصدره وجد كما في الحب
 وذلك اي قسم الوجادة نوعان احدهما ان **جاءت**
انت بخط من عاصرت لثيبه او لم تلقه او قبل عهد
 اي او بخط من عهد وجوده قبل وجود من عاصرت ما اي
 شيئا لم يحدد شك به ولم يجره لك روايته فقل
بخطه اي فلان وجدت او وجدت بخطه او نحو ذلك
 كقراة بخطه اخبرنا فلان وتسوق سنده ومثله او ما وجد
 بخطه واخترت ، انت عن العزم ان لم يثنى باخط
 الذية وجدت بل قل وجدت عنك او بلغني عنه او
 اذكر ان الذية وجدت بخط قبيل انه خط فلان او قال
 فلان انه خط فلان او **ظننت** انه خط فلان او ذكر كاتبه
 انه فلان بن فلان ونحو ذلك مما يقع بالمستند في كونه خطه
 اما اذا اجاز له روايته فله ان يقول وجدت بخط فلان كذا
 واجاز له وهو واضح وكله اي المراد بالوجادة
 البردة عن الاجازة سواء وثقت بان خط فلان ام لا منقطع
 او معلق وعن ابن كثير الوجادة ليست من باب الرواية وانما
 هي حكاية عما وجد في الكتاب ولكن الاوّل وهو ما اذا

شبكة



وثبت بانه خطه قد شيب وصل الى يومنا زيادة
 القوة بالوثوق بالخط وقد نسموا به اجماعة من المحدثين
 فيه اي في ادا ما يجدونه بخط فلان فاتوا بعرض فلان
 او نحوها يوم اخذته عنه سماعا او اجازة كقال مكان
 وجدت قال ابن الصلاح وهذا دلالة من الواحد تفتح
 ان او هو بان كان معاصرا له ان نفسه اي الذي
 وجد الروي بخطه حدته به او اجازته به بخلاف ما اذا
 لم يوم ذلك وبعض جاز في حيث اذكي ما وجد من
 ذلك بقوله حدتنا واخبرنا وردا، فلك بانه يوم
 اخذ عنه سماعا او اجازة قال القاضي عياض لا اعلم من
 يقته به اجاز النقل فيه بذلك ولا من عده معه للسند وكونه
 مستطابقا في العمل بانفسه ان المعظم من
 المحدثين والفتا لم يورث قيا ساعلي المرسل ونحوه مما لم
 يتصل ولكن بالوجود للعمل حيث ساع جزما، اي قطع
 بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول النقل
 عند حصول الثقة به وهو اي القطع بالوجوب الاضوي
 الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتأخرة لقصور العلم فيها عن
 الرواية فلم يبق الا الوجدان وقلل النووي انه الصحيح والابن
 ادريس الامام الشافعي يرمي له نقله عنه الجواز نسموا

اي جماعة من اصحابه قاله القاضي عياض وهو الذي نصره
 النووي واختاره غيره من ارباب التحقيق في العمل به ثلاثة
 اقوال المنع والوجوب والجواز الثاني ان تجد ذلك الخط
 على من ذكر وهو ما ذكره بقوله وان يكون ما تجده من
 ذلك بغير خطه ووثقت بصحة النسخة بان قولت مع ثقة
 بالاصل او بغيره مقابل بما مر فقل، قال فلان كذا
 وهو ما من الفاظ الجزم كذكر فلان وان حرر حصلا
 ان قريه باسكان اللام دخله التثنية او بكسرهما سلم منه لكن
 يجب كسولام فقل واسكان ما خطه اجر الوصول مجريه الوقت
 اي وان لم يسجل بالثنية او ووق فلا تجزم بذلك بل في
 بلغني، عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتا
 القلاي ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم ولكن جزمه في مثله
 يورثي حله للفطن، العالم الذي لا يخفي عليه غالب امور
 الاستقاط والسقط وما احيل من جهة الى غيرها كتاب
الحديث وضبطه بالشك والنقط
 وما مع ذلك مما ياتي واختلف الصحا بكسر الصاد ارفع
 من قتها اي العناية والاتباع، ام في كسبة اي
 كسر الكاف اي كتابة الحديث فكرها جمع مما كان مرده وان
 مسعود وايي سمع الحديث وكالشعبي والقاضي محققين

قال السخاوي في اخر الوارد قلت ويلحق
 بذلك ما يوجد بجوارش الكتب من الفرائد
 والتقييدات ونحو ذلك فان كانت بخط
 معروف فلا بد من نقلها ونحوها الى غيرها
 له والا فلا يجوز اعتمادها الا لعمامة من
 ورعا تكون تلك الجوارش بخط شخص
 وليست له او بعضها له وبعضها لغيره
 فنسخته ذلك على ناقده بحيث يعزوه
 الى الواحد

نور
 ذكره
 اوكراهة
 كافي
 شرح السخاوي

شبكة



بالابتدائية وهو المشهور في الرواية وغيرهم كالحفوية ويجوز
 بنا على نصب ذلك على التشبيه اي يذكي مثل ذكاة امم وكحديث
 لانورث ما تركنا صدقة فالسني يرفع صدقة بالخبرية
 لان الابن يعلهم الصلاة والسلام لا يورثون والمعتزلي يوجبها
 تميزا ويجعل ما تركنا مفعولا ثانيا لنورث اي لانورث
 ما تركناه صدقة بل ملكا ولكن اكدوا اي العلم ما
 ملتبس اي صبط ملتبس الاسماء اذ لا يدخلها
 قياس ولا قبلها ولا بعد هاشمي يدل عليها وليك صبط
 المشكل في الاصل وفي الهامش قبالة لان الجمع
 بينهما ابلغ في الابانة من الاقتصار على ذلك في الاصل وليك
 ما في الهامش ثانيا مع تقطيعه اي الكاتب
 الحروف من الشكل فهو ارفع ، وفائدة تقطيعها
 ان يظهر شكل الحرف بكتابه مفردا في بعض الحروف كالنون
 واليا التحتية بخلاف ما اذ كتبت مجتمعة والحرف المذكور في
 اولها او وسطها وتكره كراهة تنزيه لخط الرقيق
 بالاول وفي نسخة بالراء لغوات الانتفاع او كماله به من ضعف
 نظره وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال
 الامام احمد بن محمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحاق بن
 حنبل وراه يكتب خطا دقيقا لا تقبل فانه يخونك احوج

او الخبرية
 في معنى
 بناء على نسخة
 وشكله كحديث
 غسل اليد
 صححة البواسير
 هل لا يوضع
 العين العجوة
 والندال
 والوجدان
 انما استجنانا
 اذ فتح العين
 والسنة والعدل
 المملات وسكون
 الوحدة اي
 عند التحليل
 هنا سوطي

ما تكون اليه الا ان تكون دقته لضيق ريق يفتح
 المراد وهو جلد رقيق ابيض يكتب فيه ومثله الورق وذلك
 بان تجزئها او عن غنما اولو حال في طلب العلم يريد
 حمل كتبه معه فتكون خفيفة لكل فلا كراهة لعذره
 والقضية المستثناة مانعة خلوف تصدق بطرفها بل
 ذلك مفهوم بالاولي وشرة اي لخط التعليق
 وهو خط الحروف التي ينبغي تفرقتها والمسوق بفتح
 الميم وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف كما انه
 شرا لقراءة اذ اما زائدة هذرا ما بالمعجزة اي اسرع
 في قرائته فعن عمر بن الخطاب انه قال شرا لكتابة المسوق
 وشرا لقراءة المذمومة واجود الخط ابينه ويحفظ الحرف
 المهم كالدال والواو لا الحاء بالتصويرا فوق الحرف المعجم
 المشاكل له اسفلا ، اي اسفل الماهل وانما ينقط الحاء كذلك
 لئلا تلتصق بالميم ولم يصرح ابن الصلاح كالفاني عياض
 باستثنائها للعلم بها من علة ذلك وهي التمييز وليس هذا
 الصبط منتفعا عليه بينهم بل منهم من يسلكه ومنهم من
 يسلك غيره كما ذكره بقوله او علامته كتب ذاك الحرف
 الماهل تحت اي تحت مثلا ، بنقطين لغة في مثل كسر
 اوله واسكان ثانياه اي كتب مثل ذلك الحرف لكن الانسب كونه

ولس المذمومة في التاموس
 بالذال المعجزة الاسراع بالكلام
 والقراءة هـ



اصغومنه قال القاضي عياض وهذا عمل بعض اهل المشرك
والاندلس او يكتب فوقه قلاماً اي صورة هلال
كتلامه الظفر من طبعه علي قفاهما لتكون فوجتها الي فوق
اقواله ثلاثة شائعة معروفة وهي مع ما ياتي خمسة
اقوال او ستة كما استراه وقضية اولها ان تكون هية للنقط
من تحت كهيته من فوق حتي يكون ما تحت السين المهملة
كالاتافي وعليه فلا نسب ان تكون النقطة الثالثة تحت
النقطتين الاخويتين والبعض من سلكه النقطة فقط
السين يكون صفياً تحتها قالوا **بمرونا** قالوا ذلك
ليلا يزدحم بعض النقط بالسطر الذي يليه فيظلم وربما يلتبس
وبعضهم يخط فوق المهمل خطاً صغيراً قاله ابن
الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يظن له
كثيرون ابي الخطا به وعدم شيوعه حتي توهمه بعضهم فتحة
فتدرون ان بنوع الراوي هي ليست الا علامة الامل وبعضهم
كالهزج تحت ابي تحت المهمل يجعل ما نقله ابن الصلاح عن
بعض الكتب القديمة ونقله القاضي عن بعضهم مع نقله عن
بعضهم ايضا انه يجعلها فوق المهمل وعبره عنها بالهزة ويكتب
في بطن الكاف المعلقة كاف صغيرة او هزة وفي بطن اللام
لام هكذا الامورة وان ابي راوي في كتاب سمعه

قوله الاتافي وهو محارة
ثلاثة توضع تحت القدر
ويقال فيها اتاف جميع اتافه
بضم الهزة وكسرهما

قوله عن سلك
عسارة السويدي
والبدن علي
اصطلاح نقط
المهمل اسفل
والنقط
السين اي
ثلاثة نقط
وقوله صفياً
مبسوطه تحت

بطرق

بطرق مختلفة علي ما سياتي بيانه بمؤثر في بعض
حروف اسمه مبراهة مؤادة بتلك الرموز في اول الكتاب
اواخره كان روي البخاري راو من رواية الفريزي وراي
ابن معقل النسفي وحامد بن شاذان الشوي فيجعل راو يه
في كتابه للفريزي وللنسفي وكما راجع وهذا الاياه به
كما قاله ابن الصلاح ومع ذلك اختير ان لا يرمز به
ايه الاولي ان يجنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها
بكمال لان تميز المرز ما في اول الكتاب اواخره وقد تسقط
الورقة التي هو فيها فيوقع في الحيرة فان اخلي كتابه عن ذلك
كله كره له لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده وتبني
نبا في اتمام الضبط الدائرة وهي حلقة فضلاً
اي للفصل بها للتمييز بين الحديثين وقد يدخل مجز الاول
في صدر الثاني او بالعكس فيما اذا تجردت التون عن اسانيد
ومنهم من لا يقتصرون علي الدارة بل يترك بقية السطر بايضا
وكذا يفعل في التراجم وروس المسائل واراضي
انما لها ابي تركها من النقط بحيث تكتب غفلاً لا اثرها
لحافظ الخطيب ابي اليان يعرضاً اي يتقابل كتابه
بالاصل او نحوه وحينئذ فكل حديث فرغ من عرضه ينقط
في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطاً لئلا يشك بعد

شبكة



هل عار فيه اولاً ليعرف به كمر عوضه مرة حين يجالسه
 فيه غيره فله الخطيب وقد كان بعض اهل العلم لا يعتمد من
 سماعه الا على ما كان كذلك او في معناه وكروها اي الحمدون
 في الكتابة فصل مضاف اسم الله منه كعبه اسم او
 عبد الرحمن بن فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب
 عبد او رسول في آخر سطر واسم او الرحمن مع ما بعده
 باول سطر اخر احترازاً عن فتح الصورة وهذه الكراهة
 للتزييه وقول الخطيب يجب اجتناب ذلك جملة شيئاً على
 التأكيد للمنع وما يتحقق بذلك كما قال الناظم اسم النبي صلى
 الله عليه وسلم واسم الصحابة رضي الله تعالى عنهم كقولهم ^{بالتعبير}
 النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله قاتل بن صفية يعني النبي
 ابن العوام في النار فلا يكتب ما باو قاتل في آخر سطر
 وما بعده في اول سطر ولا اختصاراً من الكراهة بالفصل بين
 المتضامين فغيرهما مما يستتبع فيه الفصل كذلك كقوله
 في شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثل
 فقال عمر اخذ اسم ما اكثر ما يوتي به فلا يكتب فقال آخر
 سطر وما بعده في اول اخر هذا ان ينأى بالفصل
 ما تلاه كما في الامثلة المذكورة فان لم يضافه كان يكون
 اسم الله تعالى مثلاً اخر الكتاب والحديث او يكون بعده ما يلا

خو قوله في اخر البخاري سجادة اسم العظيم فلا كراهة في
 الفصل بينهما ومع ذلك فجمعها اولي بل صرح بعضهم بالكراهة
 في فصل نحو واحد عشر لكونها بمنزلة اسم واحد وكرهوا جعل
 بين الكلمة في آخر سطر وبعضها في اول آخر والكتب انت
 مذباشت الله تعالى كل ما مر لك ذكره كعز وجل وتبارك
 وتعالى وكتب كذلك التسليماً مع الصلاة
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم كلامك ذكره تعظيماً ^{باجل}
 لهما وان يكتب كل من الثلاثة اسقط في الاصل اي
 اصلهما معاً وسماع الشيخ فلا يتقيد باستقاط شي منهما بل
 تلفظ به والكتبه لانه ثنا ودعا تشبهه لا كالم تزويه فلا
 تسام من تكريره عند تكرره فاجر عظيم فقد قال ابن حبان
 في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولي الناس بي يوم
 القيامة اكثرهم علي صلاة اهم اهل الحديث لانهم اكثر صلاة
 عليه من غيرهم وقد خولف في سقط بمعنى سقوط
 الصلاة والسلام علي النبي صلى الله عليه وسلم الامام
 احمد في فاته كان يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم
 بدون ذلك من جماعة كالعنهري وابن المديني كما سيأتي
 قال ابن الصلاح وعلمه اي وعل الامام احمد فقد
 اي تقيد في استقاطها بالرواية لا التزامه اتباعها فلم



على عاب فيه اوله ليعرف به كبر عظمه مرة حين يخالفه
 فيه فيقول قل للخطيب وقد كان بعض اهل العلم لا يعتمد من
 سماعه الا بما كان كذلك او في معناه وكروها اي الهدون
 في الكتابة فصل مضاف اسم الله منه كعبه الله او
 عبد الرحمن بن فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب
 عبد او رسول في اخر سطر واسم او الرحمن مع ما بعده
 باول سطر اخر احترازا عن فتح الموصولة وهذه الكراهة
 للتعزية وقول الخطيب يجب اجتناب ذلك حمله شيخنا علي
 التاكيد للمنع وما يتحقق بذلك كما قال الناظم اسم النبي صلى
 الله عليه وسلم واسم الصحابة رضي الله تعالى عنهم كقولهم ^{بالتعزية}
 النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقوله قاتل بن صفية يعني النبي
 ابن العوام في النار فلا يكتب ساب او قاتل في اخر سطر
 وما بعده في اول سطر ولا اختصا من الكراهة بالفصل بين
 المتضامين فغيرهما مما يستتبع فيه الفصل كذلك كقوله
 في شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثل
 قتاله عمر اخواه الله ما التوماني في به فلا يكتب قتال آخر
 سطر وما بعده في اوله اخر هذا ان يتألف بالفصل
 ما تلاه في الامثلة المذكورة فان لم ينافه كان يكون
 اسم الله تعالى مثلا اخر الكتاب والحديث او يكون بعده ما يلا

عقوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فلا كراهة في
 الفصل بينهما ومع ذلك فجمعها اوله بل صرح بعضهم بالكتابة
 في فصل نحو واحد عشر كونها بمنزلة اسم واحد وكروها جعل
 بين الكلمة في اخر سطر وبعضها في اوله اخر والكتب انت
 بذاتك الله تعالى كل ما مر لك ذكره كعز وجل وتبارك
 وتعالى وكتب كذلك المسلما مع الصلاة
 للنبي صلى الله عليه وسلم كذا مر لك ذكره تعظيما له ولا
 لها وان يكتب كل من الثلاثة اسقط في الاصل اي
 اصل سماعه او سماع الشيخ فلا يتقيد باستقاط شي منهما بل
 تلفظ به والكتبه لانه ثاود عما تشبهه لا كلام تزويه ولا
 تسام من تكريه عند تكرره فاجر عظيم فقد قال ابن حبان
 في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولي الناس بي يوم
 القيامة اكثرهم علي صلاة اهم اصل الحديث لانهم اكثر صلاة
 عليه من غيرهم وقد خولف في سقط بمعنى سقوط
 الصلاة والسلام علي النبي صلى الله عليه وسلم الامام
 احمد في فانه كان يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم
 بدون ذلك من جماعة كالعنبري وابن المديني كما سياتي
 فله ان الصلاح وعلمه اي ولعل الامام احمد قيد
 اي تقيد في استقاطها بالرواية لا التزامه اتباعها فلم

بينه وبينها ليس منها تورطك منه في عدم ابد الاله النبي
 بالسواء وانما ينطق المعنى لكن مع فطحة بها اذا
 قتلوك كما روى ابو الهيثم ذلك عنه حكايته
 لم يصل اسنادها عند قال الخطيب وبعثه انه كان يصل عليه
 صلى الله عليه وسلم نطقا وجرى على التقييم بالرواية ابن دقيق
 العيد ايضا وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان تكون في الال
 فتسبى ان يصحها قرينة تدل على ذلك كونه يرفع راسه عن
 النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصل لا حاكيا عن غيره
 وعليه فنكتبها ولم تكن في الرواية به علي ذلك ايضا برمز او
 غيره للمحافظة ابو العيين اليوناني في نسخة من التي جمع فيها
 هذه الروايات التي وقعت له وعباس بن عبد العظيم العنبري
 بالاسكان لما رثه لبي العنبر بن عمرو بن قيس وعلي بن
 المديني بالاسكان لما رثه المدينة النبوية بيضا
 وكتابتها لها ابو الصلاة احيانا لا يحال اي العجلة
 وعادا بعد عودته بكتابة ما تركه العجلة قال عبد الله
 ابن سنان سمعها يقول انما تركنا الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم في كل حديث سمعناه وروانا فجلنا فبين الكتاب
 في كل حديث حتى نرجع اليه ونسن الصلاة فطقتا وكتابة
 على ساير الانبياء واللايكة صلى الله عليهم وسلم كما نقله الهروي

عن ابن سنان
 عن ابن سنان
 عن ابن سنان

عن

عن اجماع من يعتد به قاله ويسن التزمه والتزم علي
 الصحابة والتابعين وسائر الاخبار واجتنب انت
 الرمز لها اي الصلاة مع السلام في خطك كان تقتصر
 منها على حرفين كما ينطقه ابن العمير وعوام الطلبة فيكتبون بها
 صم او صلح فذلك خلاف الاول بل قال الناظم انه مكروه
 ويقال ان اول من رملها بصلح قطع يده واجتنب
 ايضا الحذف في شئ منها اي من صيغة التظيم
 له صلى الله عليه وسلم صلاة او سلاما اي حذف احدهما
 تكفي ما يملكه من امور دينك كما ثبت في الاخبار والاعتقاد
 علي احدهما مكروه كما قاله الهروي وقال حرة الكتاب
 كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه
 ولا اكتب وسلم فواتيه صلى الله عليه وسلم في المنام فقال مالك
 لا تتم الصلاة علي فاكبت بعد ذلك صلى الله عليه الا وكنت
 وسلم **المقابلة** وما معها
 ما ياتي ويقال لها المعارضة يقال قابلت الكتاب بالكتاب
 وعارضته به اذا جعلته فيه مثل ما في المقابلة به ثم
 به تحصيل الطالب مرويه عنده او خط غيره عليه
 وجوبا العرض لكتابه عرضا موثوقا به اما بالاصل
 اي اصل شيخه الذي اخذه هو عنه ولو كان

والاصل في المقابلة ما رواه الطبراني
 في الكبير وان السني بسند لها من
 سعيد بن سلمان بن زيد بن ثابت عن
 ابيه عن جده رضي الله عنه قال كنت اكتب
 الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذ فرغت يقول لي اقرأه فاقرأه فاذا
 كان فيه سقط اقامه ثم اخرج به الي
 الناس ٥ سمعوا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اجارة كالموكان سماعا او اصل الشئ
 المقابل به اصل الشئ او بفرع مقابل بالاصل او بفرع
 اخر مقابل به وان كثر العدد بينهما لم يحول المطلوب سوا
 اعراض مع نفسه او عارض موافقة بتظا غير مع
 شينه او ثمة يقظ غيره وقع حال السماع ام لا ولكن
 خير العرض ما كان مع استاذه اي شيخه
 بان يرمي كقلب بقلب بنفسه معه اذ اي حين
 ليتم مع سماعه عليه او يتا لما في ذلك من الاحتمال التام
 وقال ابن دقيق العيد الاولي العرض قبل السماع لانه ايسر
 للسمع وقيل ابو وقال الحافظ ابو الفضل الجار وروي
 بل خير العرض ما كان مع نفسه لا يثني علي
 يتين مع مطابقة الكتابين ولهذا اشترطوا بعضهم هذا
 فجزم بتمتة عونه مع غيره وفيه اي اشتراط ذلك
 غلطا مما يله فقال ابن الصلاح انه متروك والاول
 اولي وفيه متعلق ببلط وليتظروا السامع ندبا
 حين يطلب اي يسمع في نسخة له او لمن حضر
 هو جدي بل انهم مع ما يسمع وقال يحيى بن معين
 يجب النظر فيها فتدليله عنم ينظر في الكتاب
 والله شيقا يجوز له ان يجهش بذلك عنه فقال اما

عندي

عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن
 الصلاح وهذا من مذاهب المتشددين في الرواية والصحيح
 عدم اشتراطه وصحة السماع ولولم ينظر اصلا في الكتاب
 حالة القراءة ثم ما مر من انه يشترط في صحة الرواية المتعاقبة
 هو ما عتده كثير منهم القاضي عياض من حيث قال لا يحل
 الرواية من كتاب لم يتا بل لان الفكر يذهب والقلب يبهو
 والبصير يبهو والقلم يبطي وجوز الاستاذ ابو اسحاق
 الاسفرايين ان يروي الراوي من كتاب غيره
 مقابلا عزى الجواز ايضا للمخطيب لكن ان ابن
 عند الرواية انه لم يتا بل وكان النسخ لذلك الكتاب من
 اصل معتد بدرج الهزة وسبقه الي ذلك جماعة مقتصرين
 على الشروط الاول واليورد في شرط ثالث وهو صحة نقل
 ناسخ لذلك الكتاب بان لا يكون سقيم للتقل كثير السقط
 في نسخ ابن الصلاح قد شرطه اي ما ذكر من صحة النقل
 ثم اعتبرت ما ذكره من الشروط في اصل الاصل
 بدرج الهز كما اعتوتها في اصل ولا تكن انت بقلة مبالاة
 بعدد المضبط والاتقان مهورا كمن اذا راى
 سماع شيخ لكتاب قراه عليه من اي نسخة اتفقت والتهو
 الوقوع في الشيء بقلة مبالاة قاله الجوهري وغيره

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

تخرج الساقط وما معه ما يلي
 وَيَكْتُبُ السَّقِطَ من اصل الكتاب وهو اي الساقط
 المكتوب المحقق به بنوع اللام والمهمله مشتق من اللحاق
 بلحقه اي الادراك حاشية او في حاشية الكتاب او
 في سطره لكن الاول اولى لسلامته من تقليد ما يقرب
 لاسيما ان كانت السطور ضيقة متلاصقة و اي جهة
 اليمين يَأْتِي الساقط اشرفها ولاحتفال
 سقا آخر فيخرج الي جهة اليسار فلو خرج الاول الي اليسار
 ثم ظهر في السطر سقا آخر فان خرج له الي اليسار ايضا
 اشبه بعمل احد السقطين محل الاخر او الي اليمين تعادل
 طرفا التخرجين و هما التيا لترب السقطين فيكون ان
 ذلك منسوب علي ما بينهما علي ما يلي في سنة الضرب هذا
 ما لم يَكْتُبْ اي الساقط اخرج سطر فان كان
 اخره الي جهة اليسار للامن حينئذ من تضمن فيه
 بعده وليكن متصلا بالاصل ثم ان مناق العمل لترب الكتابة
 من طرف الورقة او بالتقليد خرج الي جهة اليمين وكالآخر
 في الكتابة علي اليسار ما قرب منه وامن وقوع آخره
 فيما يظهر وليكْتُبْ كِتَب السقط من اي جهة كان
 التخرج ماعدا اِفْوَق الي اعلا الورقة لاناز لابه

طرح مقابلة كتبه
 شامه من الرسوبي

الي

الي اسفلها لاحتماله وقوع سقا اخر فيما بعد فلا يجد له
 محلا يقابله و ان زاد للساقط علي سطر وكان في جهة اليمين
 فليكن السطوَرُ اَعْلَى الطرفان لانهما الي اسفل
 بحيث تنتهي السطور الي جهة باطن الورقة وانه كان في جهة
 اليسار ابتداء سطور من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطور
 الي جهة طرف الورقة و هو الساقط لثوق فلو كتبت الي
 اسفل لكونه في السقط الثاني او خالفه ولا انعكس للعالم فان
 انتهى الهامش قبل فروع الساقط كل في اعلا الورقة واسفلها
 بحسب ما يكون من الجهتين فحَسِّنْ به بضم السين
 فعل وينتهي اسم والاول انبى اي هذا الصنيع قد حسن
 ممن يفعله وخرجن انت للسقط اي للساقط
 من حيث سقط خطا ماعدا الي تحت السطر الذي فوه
 من خطا يسيرا له اي للساقط اي لجهة من الحاشية
 ليكون اشارة اليه وقيل لا يكتب بالانطلاق بل
 بين الخط واول الساقط بخط ممتد بينهما قال
 ابن الصلاح وهو غير مرفي وقاله القاضي عياض انه تخصيص
 للكتاب وتوسيعه لاسيما ان كثير التخرج نعم ان لم يكن ما يقابل
 محل السقوط حاليا واضطر للكتابة محل اخر مد حينئذ
 الخط الي اول الساقط او كتبت قبالة العمل يتلوه كذا في العمل

نول انعكس المحال اي
 من اي جهة تا مل

شبكة



الغلاة ان خوف ذلك من غيره وهو مما يولد به اللبس
فكره الخاطم قال وقد راي في خط غير واحد من يهود
ابن الخط انما بعد الساقط عن مقابل جعل السقوط هو
جيت من انتهى ويجتده او بعدتها الساقط
الكتب صحح والاو لو كانا معية او نرد معها
وجعا بل او اقتصر على وجه كماله شيئا او على
انتهى اللحن كما نقله القاضي عياض عن بعضهم او كبر
الكلمة التي لم تسقط من الاصل وهي التالية
للساقط بان تكتبها عقبه بالها مشرعا ما يرد معه قال
ابن المصالح وهذا ليس بمروي وقال غيره ان ليس بحسن
وفيه لبس فربما كثر في الكلام مرتين او ثلاثا
لمعنى صحيح فانكرنا الكلمة لم نعلم ان توافق ما يتكرر
حقيقة او يشك امره فيوجه لانتهاجا او زيادة اشكال
ولغير الاصل ما يكتب من شرج او تنبيه على غلط
او اختلاف في رواية او نسخة او نحو ذلك يخرج له بوسط
بسطه السين او ياء في وسط كلمة المعكول التي
كتبها الطائفة لاجل الالفاظ الكافية ليميز بذلك عن
تجوز الساقط من الاصل وكان لعمري ان لا يخرج ذلك
الكلمة صبي عنها او يحقن اي كتب عليها

صح لخوفي دخول لبيس في لظن ان من الاصل وقد
اي من هذه اليد من الاصل انما يكلفه الاعلام بما سمع
فلا يسمع وقد اخذ في بيانه التخصيص والتوضيح والتعقيب
قال **التصحيح** وهو كتاب تصحح على ما ياتي
والتمريض وهو التصحيح للشارح
به الى جملة الرواية مع فساد شي على ما ياتي وكتبوا اي
المثوبة وغيرهم صحح على قال ابن المصالح او عنده
المعوض من حره او الكثر للشك او الخلاف فيه
لتكريرا وغيره ان نقلها ليرواية ومعنى امر تضي
ما صح عليه اشارة الى ان قد ضبط مع فلا يبادر الواقف عليه
من لم يامل الى تنطيطه وقد كتبه به له في الاشياء عدد
الكلمة اذا تكررت معروفا للهل وموضوا ايضا فصبوا
ما رموه صادا مهلة مختصرة من هو يجوز ان تكون
معها منية ثم كذا هكذا من فوق الذي
صح من حرف او اكثر ومرودا في الرواية ولكنه فسد
معنى او لفظا او خطأ كما نكرت ملحوظا او شيا فلله
او ناقصا من غير الصاق بالمراد ليلان من ياء او شاروا
بكتابتها تصحح الى ان العمة لم تكن فيا هي فوضع حصة
رواية ليلان كمالها فيه والي تنبيه الناظر فيه على انه

المخالفين او نحو ذلك من غير ما يروى به اللبس
فكره الخاطم قال وقد رايت في خط فيرواح من يمتد
ابن الخط اذا بعد الساقط عن مقابل جعل السقوط هو
جسمه من انتهى ويجده او بعدتها الساقط
الكتب صحح والاولى كونها صغيرة او نرد معها
وجعا بل او اقتصر على وجه كماله شيخنا او علي
انتهى اللحن كما نقله القاضي عياض عن بعضهم او كبر
الكلمة التي لم تسقط من الاصل وهي التالية
للساقط بان تكتبها عقبه بالها مشي ماعا ما يروى به
ابن المصالح وهذا ليس بموضوعي وقال غيره ان ليس بحسن
وفيه لئس فرب كلمة تحي في الكلام مرتين او ثلاثا
لمعنى صحيح فان كررنا الكلمة لم نؤمن ان توافق ما يتكرر
حقيقة او يشكها او يوجبها او يتباها او زيادة اشكال
ولغير الاصل ما يكتب من عجز او تنبيه على غلط
او اختلاف في رواية او نسخة او نحو ذلك يخرج له توسط
باسكان السين او باء في وسط كلمة المعكول التي
كتبها الحاشية لاجل الالفاظ الكافية ليميز بذلك عن
تجوز الساقط من الاصل وكان ليعاين لا يخرج ذلك
الكلمة صبي عليها او يحقن اي كتب عليها

صح لغوي دخول لئس فيه لظن ان من الاصل وقد
اي في هذه اليد من الاصل بل في اخبار الاعلام بما سمع
فلا لئس وقد اخذ في بيانه التصحيح والترميم والتعريب
قال التصحيح وهو كتاب تصحح على ما ياتي
والمريض وهو التصحيح للشارح
به الى صحة الرواية مع فساد شي على ما ياتي وكتبوا اي
المثوبة وغيرهم صحح على قاله ابن المصالح او عنده
المعروض من حرفه او الكسك او الخلاف فيه
لتكريرا وغيره ان نقلها ليرواية ومعنى ان يرضي
ما صح عليه اشارة الى ان قد ضبط مع فلا يبادر الواقف عليه
من لم يامل اليه تطيبته وقد يكتبه به في الاشياء عدد
الكلمة اذا تكررت معروفا للعلل وموضوعا ايضا فكتبوا
ما رموه صادا مهلة مختصرة من هو يجوز ان تكون
معها ما نسبته سند هكذا من فوق الذي
صح من حرفه او الكسك ومروا في الرواية ولكنه فسد
معنى او لفظا او خطأ كما يكون في ملحوظ او شافط لروايتها
او ناقصا من غير الصاقها بالمراد ليلين من بابا وشاروا
بكتابتها نصف صح الي ان العمة لم تكن فيما هي فوضع حصة
رواية ليلين كالمها فيه والي تنبيه الناظر فيه على انه



متخبت في غلظ غير ظاهري بل ان غلظ في صلح و قد
 ياتي بعد من يظهره توجيه صفة فيسهل عليه حينئذ تكليفها
 مع التي هي علامة للعروف الشك وقد تجاسر بعضهم في غير
 ما للمواجيل في مواضع غير تلك المصورة اجم الغيبة لشبهها
 بضبة الانا التي يصلح بها خلة جامع ان كلامها جعل على
 ما فيه خلة او بضبة الباب لكون العمل متضالها لا تتجه قرائة
 كما ان الضبة يقبل بها وما تقر علم ان عطف ضبو الشا
 به الي ما مر على مرضوا عطف تفسير و ضَبُّوا ايضاً
 في عمل القطع والارصال في الاسناد لينتبه الناظر
 في ذلك الي معرفة عمل السقوط وبعضهم كان يكتب في
 الأعضو العوالي ما يكتب ما اذا عند عطف
 الأسماء بغيره على بعض كذا فلان وفلان وفلان
 فيؤهم المراد من لاهية له كونها تصديقاً اي
 ضبة وليست بضبة بل كما قال ابن الصلاح علامة
 وصل في بابها اثبتت تأكيد العطف خوفاً من ان يجعل
 على كان في الروايات كذا اذا اي حيث ما في امية
 مختصراً للتصحيح اي كتابة مع بعض من المحدثين
 فتتم على كتابة المراد يؤهم ايضا كونها ضبة
 طابت بضبة وقوله يوم ايها ايضاً للاختراع عنه بذلك

بالتشبه
 في الصياح
 شرب الايام
 شربان
 في كل وقت
 ووجهه في
 من الكلام الكافي
 في كل وقت
 انتم في كل
 في كل وقت

وانما يجوز في بعض احوال هذه والتقبلها من يفرق
 وبين الكشط والمحو والضرب
 واما ما ياتي وما يزيد في الكتاب بل ان يكون منه
 وكذا ما يكتب على غير وجهه بغيره عن اياها كسطاً
 ايها الكشط وهو بالكاف وبالفتح سلك الورق او نحوها
 ويعبر عنه بالبشر والكله واما محو اي محو وهو
 الازالة بغير سلك ان امكن بان تكون الكتابة في لوح او رق
 او ورق صقيل جدا في طراوة المكتوب وامن نفوذ الحبر
 وتنتزع طرفه فقد تكون باصبع او مفرقة او غيرها فقد
 روي عن جليلين من فقهاء المالكية انه كان يما كتبه الشيء
 ثم لفته واما بضرب عليه وهو اخوة من
 الكشط والحولان لانهما يصفان الكتابة ويحركه تهمة
 وعن بعضهم انه كان يتولى كتابته في حجره من حضور
 السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شي لان ما يبشر منه
 ان يبيع في رواية اخري وقد يبيع الكتاب مرة اخري على
 شيخ اخر يكون ما يشره في رواية فيقول لي الحاقة
 عبد انبشرو وهو اذا اخط عليه من رواية الاول ومع عند
 الاخر اتي بعلامة الاخر عليه بعينه وفي كيفية حنة
 اقواله بينها بتوله وصله بالرفق المنزوم عليها

قوله في نسخة ما سئل عنها في الاكثر وقد عرفت
 من الاشارة بمعنى الظن حيث يورد والواقف
 عليه سواء كان الكشط مكتوبة بشيء بوله
 لم يكتسبها او كان قد نزله حينئذ
 بكتابتها مع في البيان كما رأيت بعضهم يفعل
 في سخاري



بمحت يكون منهل عليها بان تتصل عليها خطا فخطا منقوص
 محذوف ويحوز نصبه حالا او جلا من الهاء وكما يسمى
 ذلك بالمتروك يسمى ايضا عند المخاربة بالثقب واجود الضرب
 ان لا تقرب للوقوف بل تخط من فضتها خطا جانيا يد له علي
 ابطالها ولا يمنع قراتها من تحتها **أولا** ، تصليها للخط
 بل اجعله فوقها منفصلا عنها مع عطفه من طرفي
 المصروف علي بحيث يكون كالبال التلوثة مثاله هكذا او كتبت
 اي وسبعد ذلك ايضا يكتب لا في اوله **محررا** اي في اخره
 قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ومثل هذا يجوز
 فيما صح في رواية واستظهر ابن عربي لا مثاله هكذا الي وان
 شئت كتبت به لان او بتخريف نصف دائرة كالهلال
 مثاله هكذا **أولا** اي وان لم تكتب شيئا من ذلك فالتب
 صغرا وهو المني او تقويت مغر وهو اية صغيرة
 سميت بذلك لتكون موضعها من عدد مثاله هكذا **ثم** اذا
 اشير للزاوية بنصف دائرة او بصغر فليكن في كل جانب
 كل طرفي لا يعلق الي جعل ذلك من اعلي كل جانب وعلم
 ان الزاوية بكل من الاقوال الثلاثة الاخيرة اما **سطورا**
سطورا اذا ما زاوية كثرت **سطورة** اي الزاوية
 كتابان تكون تلك العلامة في اول كل سطر واخره طافية

الذي يشبهه في بعض النسخ
 في النسخ
 في النسخ
 في النسخ

من
 من
 من
 من

من زيادة البيان **أولا** خطا سطورا بان لا تكرر ما
 به الكثرة في طرفي الزاوية وان كثرت السطور **ون** حث
 فالتداعي **تكون** ، غلطا فابق انما ما هو
ون **سقط** واصوب علي الاخر سوا الخطا في اوله امر
 احصاه في اخره والاخر اوله تالمية ليلا يطهر اول السطر
 حث ان كان في اخره فابق ما هو **أخر سطر** صوتا
 لاواخر السطور وان لم يبين اخر السطر فيما قبله لان
 مراعاة اوله اوله **محررا** ان كان في اثنا السطر فابق ما
تعد ما ، منها لانه كتب علي صواب واصوب علي الثاني
 لانه كتب علي خطا فهو اوله **لا يطل** او **استخدم** اي
 ابق اجود بما صورة وادلهما علي قرائة وهذا ان قولان
 اطلقهما ابن خلد الرامثومزي من غير مراعاة لاولي
 السطور واخرها وعليها عند ابن الصلاح كغيره ما لم
يصف ، المكر او يوصف او يحو عن بالدرج
 كالعطف عليه والاخبار عنه فان كان كذلك **فالف** ،
 بين المتماثلين وبين الصفة والمصروفين المتماثلين
 وبين المبتدأ والخبر بان تنصير علي المتطرف من التكرار
 لا علي المتوسط ليلا يفصل بالمتروك بين شيئين بينهما
 ارتباط من غير مراعاة للاول والاخير والاجود اذ

دعما يبينه عليه اسورا احدها اذا وقع في الكتاب
 تقدم وناخير فبين من يثبت اول المقترن فكتابت
 بآخر فاول الماخر تقدم واخره الي كل ذلك فاصل
 الكتاب اذا اتسع الخط او بالما مشق ومنهم من يرمز
 له كد بصورته وهذا احسن ان لم يكن الخطا فالا
 للتوهيد ان الممرف فكتابت ستم شحان مجله
 في اكثر من كلمة تكون شيئا يري في الكلمة الواحدة
 الصر عليها وكتابتها في محلها ثانيا اذا اصلي
 شيئا بشيء حتى يبعث فان احد الاسراع ترتيبه
 وينبغي استعمال الرمز لانه يزيل اثره بعد
 جفا ففقد كان بعض التبعيض يقول انه سبب
 للارضة والحديث الوارد في الترتيب قال ان
 معنى لا يساور فلما قال السجود ان صح هل
 على الرسا بل التي لا تقصد بالانفاغاليا قيل
 مما يري في الارضة كتابه فارق حارق احسن
 حيسا او كيبج ثالثا اذا اصلي شيئا به
 علي تازج وقت اصلاحه عليهما من السجود



مراعاة الحذف والزيادة في نسخة نسخة تخمين الصورة في الخط
الععمل اي كنيته في الجمع بين اختلاف
الروايات وليبين من البناء اي يجعل من يريد
 ذلك اولاً اي وقت الكتابة والاطيعة على رواية واحدة
 كتابة ولا يجعله ملفقاً من روايتين لما فيه من اللبس
 وبعده اجتناب العنايه ، بغيرها اي بغير هذه
 الرواية بل في غيرها وقع في التخاليف بين الروايتين من
 زيادة او نقص او ابدال لفظ باخر او نحوها يكتب ذلك
 في الهامش او غيره مع كتب واوله فوجه سوا سميها ،
 اي الراوي اي كتبه باسمه او بما يفيد عنه او رمله
 ومزاياها في كتابة الحديث وضبطه او بالدرج
 يكتبها اي في الرواية الاخرى معتمداً ، به كحقوق
 او غيرها من الالوان المبينة لوجه الخبر المكتوب به الاصل
 وحيث زاد الاصل الذي يبي عليه الرواية شياً
 حوقه اي جعل على اوله دارة وعلى اخره اخريه
 كحقوقها من الرواية كحقوقه او غيرها من روايات
 فان لم يكن في الرواية ايها من رواية فلان باسمه او
 بالرموز اليه وتعمل ، اي يوضع مراده بالرموز والوجه
 او نحوها في اول الكتاب او اخره على ما مر ولا يفتد على حقله

ذكرة

وذكره فيما نسي ما اصطلح عليه لطول العهد او غيره
 وقد يتعطل غيره من يتبع له كتابه عن الانتفاع به بوقوعه
 في حيزه من رموزه **الاشارة بالرموز**
 ببعض حروف بعض صيغ الاء وما معها مما ياتي
 واخصروا اي الحدوث في كتبهم لا في نظمهم
 حدثت ، علي اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من
 يقتصر منها على ثمانية اشطرها الثاني وهو المشهور
 او علي ما الضير وقيل علي ، ، باستقاط
 الحكماء رواه ابن الصلاح في خط الحالم وغيره واحتسروا
 ايضا اخروها علي اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم
 من يقتصر منها على ا ، الالف والضير وهو المشهور
 او علي ا ، ، بحذف الخا والبا واقتصر ابيهم في
 وطافية ا ، ، بحذف الخا والرا قال ابن الصلاح وليس
 بحسن ويمن ايضاً حديثي فيكتب ثني اود ثني دون
 اخبرني وابنا وابنا بن قلت ورمز قال الواقعة
 اسناداً اي في الاسناد بغير روايته ، في بعض
 الكتب المعتمدة قافاً مفردة هكذا قافاً وبعضهم
 يجعلها بلا يلبسها هكذا قافاً يعني قال حديثنا قال الناظم
 وهذا الصلاح متروكه وقال الشيخ بن الصلاح



حَدَّثَ قَبْلَهَا عَمْدٌ وَعَنْهُ ثَلَاثِينَ حَدَّثَ حَتَّى انْتَهَى
 بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي بَرِيْقَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَا يَنْطِقُ بِهَا جَالُ الْقُرْآنِ
 إِلَّا الْقَمِيذِيُّ بَيْنَ كَلَيْبِ التَّكْلِيِّ وَهِيَ ذَلِكَ صَحِيحٌ فِي قِتَاوِيهِ أَنْ
 عَدِمَ النَّطْقَ بِهَا لِابْتِجَالِ السَّمْعِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَاعْلَمْ وَجُزِمَ
 بِهِ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسَلِّمٍ وَاسْتَظْهَرَ فِي تَقْرِيبِهِ قَالَ لِلْعَلَمِ
 بِالْمَقْصُودِ وَيَكُونُ هَذَا مِنْ كَثْرَةِ لَمَلَاتِهِ لِحَالِهِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ
 عَمْدٌ حَذَفَ قَبْلَهُ فِي مِثْلِ قُرَيْبٍ عَلِيٍّ فَلَنْ قِيلَ لَهُ
 أَخْبَرَكَ فَلَانَ وَيُعْمَى الْقَارِي كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ
 النَّطْقُ بِدَاهٍ أَيْضًا أَيْ يَقِيلُ لِمَقَالِهِ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ
 قُرَيْبٌ عَلِيٍّ فَلَانَ هَذَا أَيْ نَطَقَ فِيهِ بِمَا قَالَ أَيْ لَا يَقْبَلُ لَهُ لِأَنَّهُ
 أَخْصَرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ أَذْوَاقَهُ قَبِيلًا لَهُ قُلْتُ حَدَّثَنَا صَح
 وَكُنْتُ أَيْ الْيَهُودُونَ فِي كِتَابِهِمْ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ اسْتِدْبَاحِ
 حَدِيثٍ أَوْ سَانِدِهِ عَمْدٌ أَيْ تَقْبَلُ مِنْ سَعْدٍ الْغَيْرِ
 حَقَّ الْقَصْرِ بِمَوْلَةٍ مَفْرُودَةٍ وَأَخْتَلَفُوا بِهِيَ مِنَ الْخَالِدِ أَوْ مِنَ
 الْحَرِيِّ أَوْ مِنَ التَّحْوِيلِ أَوْ مِنْ هُوَ وَهِيَ يَنْطِقُ بِهَا خَالِدٌ وَمَا
 رَمَزَ بِهَا عَمْدُ الْمَرْبُورِ فِي الْقُرْآنِ أَوْلَا وَقَدْ أَخَذَ فِي
 بَيَانِ ذَلِكَ فَقَالَ وَأَنْطِقُونَ بِهَا كَمَا كُنْتُمْ وَمُرْفٍ
 قَرَأْتُمْ وَأَخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ وَقَدْ رَأَيْتُ

الحافظ

الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرضاوي
 نسبة للزها بالضم المعنوي بآبِ أَيْ أَنْ لَا تَعْرَفَ أَي
 لَا يَنْطِقُ بِهَا وَأَخْتَلَيْتُ مِنَ الرَّوَابِطِ بِهِيَ حَامِلٌ
 حَامِلٌ بِبَوْلِ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ لِأَنَّهَا حَالَتْ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ
 وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ عُلَمَاءِ أَوَّلِ الْعَرَبِ بِأَيْ أَيْ أَنْ
 يَمُوتُ مِنْ يَمُوتُ بِهَا مَطْرًا لِحَدِيثِ قُرَيْبٍ فَقَطَّ وَرَأَيْتُ
 أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْعَالِيَةِ وَلَا مِنَ الْعَدِيَّةِ بَلْ هِيَ كَمَا حَوِيَتْ
 مِنْ أَسْنَادِ الْآخَرِ وَأَخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ
 قَدْ كُنْتُ مَدَّهَا بِهَا لَعَنَهَا فَحَقَّ مَرْتَبَتُهَا فِي الْقَصْرِ
 مِنْهَا أَيْ اخْتَارَهُ فِي اخْتِصَارِهَا فِي رَمَزِهَا قَالَ
 ابْنُ الصَّلَاحِ وَحَسَنٌ اثْبَاتٌ مَعَ هَذَا لِأَنَّهُ يَتَوَسَّلُ بِهَذَا
 هَذَا الْإِسْنَادِ سَقَطَ وَيَلْبِغُ الْإِسْنَادَ الثَّانِيَّ عَلِيٍّ الْأَوَّلِ
 تَجِبُ مَلَا اسْنَادًا وَاحِدًا كِتَابُ الْمَسْمُومِ
 مَعْنَى السَّمْعِ الْمَسْمُومِ بِالطَّبَقَةِ وَمَا مَعَ ذَلِكَ مَحَايَاتُ وَبَيْنَ
 الطَّلَبِ اسْمُ الشَّيْخِ الْفَرِيدِ قَرَأَ عَلَيْهِ أَوْ سَمِعَ عَلَيْهِ أَوْ مَنَّهُ كِتَابًا
 أَوْ حَزْأَ أَوْ غَوَى وَمَا يَلْتَمِزُ بِاسْمِ الشَّيْخِ مِنْ نَسْبَةٍ أَوْ كُنْيَةٍ
 وَغَيْرِهَا مَا يَجُوزُ بِهِ مَعَ حَيَاتِهِ بِسَنَةِ مَلْمُوعٍ أَيْ
 مَصْنُوفِهِ بَعْدَ الْمَسْمُومَةِ كَمَا يَقُولُ حَدَّثَنَا هَذَا الْكُتَّابُ
 أَبُو فُلَانٍ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الثَّلَاثِيْنَ حَدَّثَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ

رَوَاهُ النَّوَوِيُّ فِي
 تَرْغِيبِ الْعَالَمِينَ
 وَابْنُ الصَّلَاحِ فِي
 مَقَالِهِ
 وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي
 مَقَالِهِ



الفلاحي الخ وان سمع معه غيره كتب اسم السند معين
اما قبلها اي البسمة فوفق سطرها مكمله من غير
اختصار للايتم التعريف بدون نقله ابن الصلاح والحذر
من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد مؤرخا ذلك
بوقت السماع مع ذكر محله من البلد وعدد مجالسه
او كتبها جنبها اي البسمة في الورقة الاولى من الكتاب
بالطوره اي في العاشية للشفعة او كتبها اخر
الجزء مثلا والا اي وان لم يكتبها فيها ذكر فليكتبها
ظهرة اي في ظهر الجزء بان يكتبها فيها هو كالوقاية له
وايضا المكتوب بخط مؤرق به غير مجهول مثل
خط عوف بين الحديث ولو كان التسميع
بخطه لنفسه مع اتصافه بذلك لغيره ولو فعله
الثقات ولم يقر كتبه التسميع في بيان الافوات والسماع
والسمع والسموع بعبارة بيّنة وكتابة واضحة وانزاله
كل منزلة وليعتد في السامعين وتميز افواتهم ضبط
نفسه ان حضوره هو الكل والا استملاء ما غاب
عنه من ثمة ضابط من حضوره ويكتفي بذلك سواء
صحح على التسميع شيخ اي الشيخ المسح اولا
اعتمادا على الكاتب الثقة ولم يجر من اثبت في كتابه

الاسما

الاسما بخطه او خط غيره كتابه الطالب المسمى به
باسكان السين اي الذي اسمه في الكتاب انه ليس بغيره
ليكتب منه او يقلب به او يتحدث منه ثم ان كان التسميع
بخط غير مالكه فالاعارة منه وية وان يكن بخط مالك
له سطره فقد رآي القاضيان حقيق هو ابن
غياث الفخري الكوفي من اصحاب الامام اي حنيفة واسم
ابن اسحاق الازددي البصري من ائمة المالكية وكذا
ابو عبد الله الزبير بن احمد الرضوي بالاسكان لما
مر سنة للر بوجد من احباده من ائمة الشافعية
اي الاعارة اذ اي حين سئلوا بكسر السين
واسكان الي لمناسبة اخر صدر البيت فلو امتنع مالك
من الاعارة بعد طلبها منه الزمها اذ خطه على الرضوي
اي باثبات الاسم وله فكانه قد تحمل له امانة فيجب
عليه اداؤها كما يجب على المشاهد المتحمل ولو اتفقا
ادا ما تحمل وان كان فيه بخله نفسه بالسعي الى مجلس
للم لا اياها ولان هذا من الصالح العامة المحتاج اليها
مع وجود علقته بينهما فتعني الاصلام بذلك قال ابن الصلاح
ويرجع حاصل اقوالهم الي ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه
برضاه فيلزمه اعارته اياه وتبعه النووي في تقريبه



وليجد رالمعار له تطويلا من التطويل ما
استعاره علي ماله الابن من الحاجة فعنه الزهري انقال
ايك وغلول الكتب قبل وما غلول الكتب قاله حبسها عن
اصحابها وليجد رايضا ان نسخ الكتاب المعارا وشيا منه
ان يثبت سماعه فيما نسجه قتل عرضيه ومقابلته
بل لا ينبغي اثبات سماعه في كتاب مطلقا لا بعد مقابلته
ليلا يفتد بها قبلها ما لم يثبت به سماع اوله وفتح
ثانيه اي ما لم يبين في الاثبات والنقل ان النسخة غير مقابلة

صفته واداءه
غير ما روو الراوي من كتابه المتبادل المصون
معتدا عليه وان عوي ، اي خلا من حفظه
لا حد يثبه عنه تخديته فذلك جائز للدلالة
العلو وموهبه ابن الصلاح لبنا الرواية علي غلبة الظن
وروي عن الامام اي حنيفة النعمان بن ثابت
الروي المنع من ذلك وانه لا حجة الا في رواه الراوي
من حفظه وتذكره وكذا روي عن الامام مالك
هو ابن انس وعن اصحابه الشافعية يكر الصنف الذي
بالاسكان لما هو الروي واذا ، وايك الحديث سماعه
في كتابه خطه او خط من يثق به ولم يدكوسا عه

فولس رواية الحديث واداءه الظاهران
معناها واحد من حيث ضد فما على
تتبع الحديث الي الغير قال في الفاخوس
اداءه تادئة او صلة وقضاه والاسم
الاداء وقال ابن طريف في كتابه الافعال
روي الحديث والشعر رواية حفظه
ونقله وعبارة ان الصلاح وشروط
اداءه وما يتعلق بذلك في كتابه

فالسنة
قال مروان بن
محمد الفزارق
شهادة لا غنى
والصدق وصحة
الكتاب فان الخطأ
الحفظ وكان
باعداه لم يغيره

له ولا عده فعن اي حنيفة نعان منع من
روايته يعني وان كان حافظا لما فيه وقال صاحبه محمد
ابن الحسن ، مع شينه وبريقه القاضي اي يوسف
شم الامام الشافعي ، والالتزيم من اصحابه
بالجواز الواسع ، الذي لم يتل مثله الشافعي والكثر
اصحابه في الشهادة لان باب الرواية اوسع وان يعب
كتاب عنه ولو غيبة طويلة باعارة او غيره هائم حصد
وعلمت علي ظنه سلامة من التغيير والتبديل
جاءت له اي عند جمهورهم اي المحدثين برواية
لانها مبنية علي غلبة الظن كما مر قاله الخطيب وكذا الحكم
فيمن وجد سماعه في كتاب غيره وغير الجمهور منع ذلك
لاحتماك التغيير في الغيبة كذلك الضرر واي الامم والامم
اي الغيبة لا يكتب الذان لا يحفظان حديثها من فم
من حديثها تعبر روايتها عنه الجمهور حيث يصيب
لها المرضي التثنية ما سمعاه ثم يحفظ كل منها كتابه
عن التغيير ولشدة غيره بحيث يطلب علي الظن سلامته
من التغيير الي انها الاداء ومنع غير الجمهور ذلك لاحتمال
ادخال ما ليس من سماعها عليها والخلف في الضرر
اقوي واوي منه في التصحيح ، الامم لغة المحدثون

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

فيه وخصه الراعي وغيره للخلاف في التصريح باسمه بعد
 العمي امام اسمه قبله فله ان يروي بلا خلاف **الرواية**
من الاصل او المنع المتبادل وما معها ما ياتي
 وليروى الراوي اذا اقام اداسي مما تخلفه من اصله
 منه او من المنع المتقابل به ولا يجوز مع ثقته
 ولا يجوز الاداء بالتساؤل بان يروي مما اية
 من كتاب لم يكن سطره منه ولو كان اصلا يعاين شيخه
 يروي سماعه او كان يروي عن اخيه عنه ايعت
 شيخه من ثقة ولو سكت نفسه الي معته الذي ايعت
 الجمهور من المحدثين قال ابن الصلاح لا يروى ان يكون
 في كل منها زوايد ليست في نسخة بل هو ان اجازة
 اية الا اذا من كل منها ايووب السخيتان وغيره بل
 الترساف بعزم للوحدة وحذفه بالنسبة لتقبلية
 من الازد قد اجازة ايضا ترخصا منها في ذلك
 ورجح في اية ايضا الشيخ بن الصلاح كتب مع
 الاجازة الراوي من شيخه بذلك الكتاب او يروي رواية
 التي مران لافها في كل سماع احتياطاً قاله واسب فيه
 حينئذ اكثر من رواية تلك الروايات بالاجازة بلغة اجتران
 او حثان غير بيان الاجازة فيها والامر في ذلك قريب

قوله السخيتان في نفع اوله والفوقية
 وبعده وهو جلود الضان ونفت
 القابوس السخيتان ونفع جلد
 الماعز اذا وبع مقر ومه ابو
 ايووب السخيتاني وفي المطالع جواز
 ضم السين هـ

يتبع

يتبع مثله في عمل التسامح فانه كان الذي في النسخة سماع شيخ
 شيخه او يروي مسوعة علي شيخه او مروية عن شيخ شيخه
 فينبغي له حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة
 من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قاله وهذا يتسبب
 حينئذ اناسه تقالي له ولله الحمد والحاجة اليه ماسة
 في زماننا هذا وان يخالف حفظه كما به فان كان
 حفظه من كتابه رجح اليه وان اختلف المعين وان كان
 ليعتق حفظه منه بل منه في المحدث او من القراءة عليه
 فقد رآوا اية المحدثون صوابه في الحفظ اية
 اعتماد الحفظ ان كان مع تبين وتثبت في حفظه فان
 كان مع شك او سو حفظ فلا ولا احسن مع التيقن
 الجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا كالخلاف
 اية كالمخالفة له ممن يتيقن من الحفظ في انه يحسن
 منه بيان الامر في فيقول حفظي كذا وقال غيره فلان كذا
 او نحو ذلك **الرواية بالمعنى** وما معها
 ما ياتي وليروى وهو بلا خلاف بالالفاظ التي سمع
 بها الاممانيها من تحتها وهو لا يعلم مهدها
 ومقامه هاذا لوروي بالمعنى لم يومن من اللكل واما
 غيره وهو من يعلم ذلك فالعظم من اهل الحديث

شبكة

الألمكة

اخره ليوين بذلك من تنويت حكم او نحوه والا فلا وان جون
 قايما لرواية المعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره او لجزءه
 لعالم عارف وان لم يخذل الرواية بالمعنى الغير هذه اربعة
 اقوال ومراد علي بن ابي طالب في قوله الرابع وهو ما عليه الجمهور
 عن البقية بوجهه بالصحيح ان يكون ما اخصره به
 بالحد من المتن منقوصا عن القدر الذي قد
 ذكره منه اي غير متعلق به تعلقا جليلا حذفه بالمعنى لان
 ذلك بمنزلة خبرين منفصلين اما اذا تعلق به التعلق المذكور
 كالاتساق والغاية والحال كقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع
 الذهب بالذهب الا سوا بسوا فلا يجوز حذفه بلا خلاف
 كما مر وقوله لو لعالم الخ قال شيخنا ينبغي ان لا يكون قوله
 براسه بل يجعل شرط لمن اجاز فانه منع غير العالم من
 ذلك لا يخالف فيه احد هذا كله في غير المتهم اما المتهم فيمنع
 منه كما قال وما الذي اي لصاحب خوف من تصرف
 تامة اليه بالحذف ان يفعل به سوا رواه ابتدا
 ناقصا تاما لانه ان رواه تامة بعد ان رواه ناقصا اتهم
 بزيادة مالم يسمعه او بالعكس بنسبته لقله حذفه فيجب
 عليه ان يرويها تامة لينفي هذه الظنة عن نفسه فان
 ابي ابي خلف ورواه ناقصا فقط بخلاف هذا العذر

قوله
 و
 وبه
 القاء
 الماء
 ابوي
 ضم

لمن تقابله كتب
 شاهين الدمشقي

اي

اعني خوف اتهام الزيادة ان لا يدل به بعد ذلك
 ويكتم الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له
 ان يروي الحديث ناقصا يخرج باقية عن حيز الاحتجاج به
 ودار بين ان لا يرويها مطلقا فيصح راسا وبين ان يرويها
 فيها بالزيادة فيصيح ثمرته لسقوط الحجية فيه هذا
 كله اذا اقتصد على بعض الحديث في الرواية اما اذا
 قطع الحديث الواحد المشتمل على احكام في الابواب
 بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو اليه الجواز
 في ابوابه اي اقرب ومن المنع اجمعه وقد فعله من
 الامة ما لك واحد والبخاري ورواه ابو داود والنسائي
 وغيرهم وحكي الخلاله عن احمد انه ينبغي ان لا يعمل قائل
 ابن الصلاح ولا يخلو من كرامة التيسير
 اي هذا حكم سماع الشيخ بقراءة اللغات
 والمصنف والمعرف مع الحث على تعلم العلوم علي
 الاخذ من افواه المشيخ واليمن الغنظلي الاعراب والتعجب
 الحظ في العرفه بالمنظ كما به الزايم في البراءة
 والتقريب الغنظليها بالشكل كقوله جبر حركه اوله وثانيه
 بتريكه اوله واسكان ثانيه وليحمد من الشيخ الطالب
 اللغات اي كثير اليمن في الاحاديث والمصنف والمعرف

ان كان قد سبق عليه ادانته لانه اذا رواه اولانا قضاة



الرَّعَا السَّيُوجُ نَقْلًا لِلْقَاضِي عِيَّانٍ عَنْهُمْ أَخَذَ مِنْهَا
 اسْتَقْرَعَلِيهِ عَلَيْهِمْ فَيَكْتُبُ الرَّاوِي عَلَى الْخَاشِيَةِ كَمَا قَالَ
 وَالصَّوَابُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فَإِنَّهُ ذَلِكَ جَمْعُ الصَّلَاحَةِ وَأَنفِي
 لِصَدْرِهِ قَالِي الْعَرَبِيُّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالْمَوْجِبِ فِي التَّسْوِيدِ عَنْ
 الْكُتَابِ قَالَ وَالْأَوَّلِيُّ سَدَّ بَابِ التَّغْيِيرِ وَالْأَصْلُحُ لِلْبَلَاءِ يَجْسِدُ
 عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ لَا يَجْسُنُ وَهُوَ اسْمٌ مَعَ النَّبِيِّينَ فَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عِنْدَ
 السَّمَاعِ كَمَا وَقَعَ ثُمَّ يُذَكَّرُ وَجْهَ صَوَابِهِ وَالْبَدُّ وَالصَّوَابُ
 أَيُّ بَقْرَاتِهِ ثُمَّ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ أَوَّلِي وَأَسَدًا
 بِالْمَهْلَةِ أَوْ تَقْرِيهِ وَاقْرَمَ مِنْ بَدْيِهِ بِالْخَطِّ الْمَذْكُورِ أَنْتَا كَيْلًا
 تَقُولُ عَلَى الرَّجُلِ عَلَيْهِ اسْمٌ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يَقُلْهُ وَأَصْلُحُ الْأَصْلَاحِ
 أَيُّ أَحْسَنَ مَا يَجْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْأَصْلَاحِ أَنْ يَكُونَ مَا أَصْلَحَ بِهِ الْخَطُّ
 مَا خُوذًا مِنْ مَعْنَى آخَرَ وَرَوَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ لِأَنَّهُ
 ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَتَى كَوْنَهُ مَقُولًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا يَقُولُهُ هَذَا كُلُّهُ فِي الْخَطِّ بَلْ يَجْعَلُ أَوْ تَصْحِيفِ أَمَا الْخَطُّ بِسَقَطِ
 يَسِيرٍ فَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَلَيْتَ الرَّاوِي فِي الْأَصْلِ أَوْ
 عَوْدَ رَوَايَةِ وَالْخَطُّ مَا لَا يَكْتُمُ هِيَ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ
 لِلْمُحَدِّثِينَ كَأَمِنْ وَأَيُّ مَا جَاءَ جَرَّتِ وَأَيُّ صَدْرِيَّةٍ مِثْلًا
 إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ أَنَّهُ مِنَ الْكَاتِبِ لِأَنَّ شَيْخَهُ وَمِثْلَ
 حَرْفٍ حَيْثُ لَا يَغْيِرُ سَقُوطُهُ الْعَمِيْنِ فَلَا يَأْسُ بِرَوَايَةِ

ذلك

ذلك والحاقه من غير تنبيه علي سقوطه كما نص عليه الامامنا
 مالك واحد وغيرهما والسَّقَطُ أَيُّ السَّاقِطِ مِنْ بَعْضِ
 التَّأخِرِينَ مِنَ الرَّوَاةِ مَا يَدْرِي أَنَّ مِنْ مَوْجِبِ أَيُّ مِنْ
 قُوَّةٍ مِنَ الرَّوَاةِ أَيُّ مَا يَدْرِي أَيُّ فِي الْأَصْلِ أَوْ خَوْفَهُ لَكِنِ
 تَعَيَّنَ لَفْظُ يَمِينِي حَالَةَ كَوْنِهِ مَشْتَبَهًا كَمَا فَعَلَهُ جَمْعُ
 مَتَمُّ الْخَطِّيبِ فَقَدْ رَوَى حَدِيثَ عَائِشَةَ كَانَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَلَمْ يَدْرِي أَيُّ الرَّاسِ فَأَرْجَلُهُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مَهْدِيٍّ
 عَنِ الْبَاهِلِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَى عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ فَقَالَ يَمِينِي عَنْ
 عَائِشَةَ وَبِهِ عَقَبَهُ عَلِيٌّ أَنْ ذَكَرَ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ
 شَيْخِهِ مَعَ ثَبُوتِهِ عِنْدَ الْبَاهِلِيِّ وَأَيْضًا كَوْنَهُ لَا يَدْرِي مِنْهُ لَفْظُهُ وَلَكِنْ
 شَيْخُهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ زَادِي عَمِيْنٍ وَكَذَا صَحِيحُ أَيُّ الْمَحْدُوثُونَ
 اسْتَدْرَكَ أَيُّ حَوَازِ اسْتَدْرَكَ الرَّاوِي مَا ذَكَرَ فِي
 تَابِعِهِ بِخَوْتِ تَطْيِيعٍ أَوْ بَلَدٍ مِنْ كِتَابِ أَيُّ الرَّوَاةِ
 الرَّاوِي صَحِيحُهُ أَيُّ ذَلِكَ الْكُتَابِ بَانَ وَثَقَ بِصَاحِبِهِ كَانِ
 أَخَذَهُ عَنْ شَيْخِهِ وَهُوَ ثَقَّةٌ كَمَا فَعَلَهُ نَعِيمُ بْنُ حَادٍ وَغَيْرُهُ
 حَيْثُ كَانَ السَّاقِطِ مِنْ بَعْضِ مَعْنَى اسْتَدْرَكَ فَاسْتَدْرَكَ
 ذَلِكَ جَابِزٌ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا يَجُوزُ فِيمَا إِذَا شَكَرَ الرَّاوِي
 فِي شَيْءٍ وَأَبْتَهُ فِيهِ مَنْ يَعْزَمُهُ عَلَيْهِ ثَقَّةٌ
 وَمَنْبَطًا مِنْ حَفْظِهِ أَوْ كِتَابِهِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

شبكة



وغيره وحسنوا اي المحدثون فيها الراوي البيهقي
 لذلك الكتاب والمثبت وان لم يبينه كقول يزيد بن هارون
 اخبرنا عامر وثبتي فيه شعبة وكقول الجاردي عقب
 حديثه واه عن احمد بن يونس قال احمد افيمن رجل
 اسناده وكقول ابي داود في سننه عقب حديث ثبتي
 في شبيهه منه بعين اجمالا وهذا كما استشكله كلمة
 من غريب العربية او غيرها ووجدتها في اصله غير
 مقيدة فليست له في اي فائدة يسأل عنها العالمين ويروى
 علي ما اخبروه به كما روي ذلك عن الامام احمد وغيره
اختلاف الفاظ الشيوخ
 في منه او كتابي للمعني واحد وقد بهد بالقسم الاول
 فقال وحيث الترمذي شيخ ابي اثنين فالتزم مع
 ابي الراوي ممتنا اي حديثا معني واحد
 اتقوا عليه لا بلفظ واحد بل اختلفوا فيه ففتح
 حيث اورد بلفظ شيخ واحد منهم وسمي معه
 الكل حلالا لالفاظ غيره علي لفظه كما يقول فيما يكون
 فيه اللفظ لابي بكر بن ابي شيبه حديثا ابو بكر بن ابي شيبه
 ومحمد بن هاشم ومحمد بن بشار قالوا حديثنا فلان صحح
 ذلك عند مجيزي النقل معني اي بالمعني وهم

الجمهور

الجمهور كما مر سوا بين ذلك ام لا ومن فعله حماد بن سلمة
 وكن رجم عندهم بياضة اي هو احسن بان يعين
 صاحب اللفظ الذي اتي به كان يقول في المثال السابق
 واللفظ لابي بكر بن ابي شيبه للخروج من خلاف جواز الرواية
 بالمعني وبيان ذلك مع ازاد قال او مع باسكان المعني
 فيها قال او اما للتخيير وجري عليه الناظم كان العكس
 فيقول حديثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قال
 حديثنا فلان او للتنويع وهو اولي لانه في مقام بيان
 ما ذكر فيقول قال ان اخذه عنه اكثر كان يقول حديثنا
 فلان وفلان وفلان وفلان قالوا حديثنا فلان واللفظ
 لفلان وفلان قالوا حديثنا فلان او واللفظ لفلان وفلان
 وفلان قالوا حديثنا فلان واستحسن لمسلم قوله حديثنا
 ابو بكر بن ابي شيبه وابو سمينة الاشجح كلاهما عن ابي
 خالد قال ابو بكر حديثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح
 فاعادته ثانيا ذكره احدهما خامسة فيها اشعار بان
 اللفظ المذكور قلنا الناظم ويحتمل ان اراد باعادة تعيين
 التصريح فيه بالتحدث وان الاشجح لم يصحح به وما
 اتي فيه الراوي ببعض لفظ دا اي احد الشيخين
 وبعض لفظ دا اي الاخر مما اتخذه المعني وقالاه

او قالوا حديثنا فلان
 او قالوا حديثنا فلان
 او قالوا حديثنا فلان

شبكة

الألوكة

ابو وقال الراوي اقترابا اب الشاهد او تقاربا
 اللفظ او قال والمعنى واحد او نحو ذلك ولم يقل
 شيئا من ذلك صح ايضا لغيره اي لغيره بالنقل بالمعنى
 والامن ايضا البيان فقه عيب بتركه الهاري وغيره
 فيما قاله ابن الصلاح ثم ثني بالتعميم الثاني فقال والكتب
 باسكان التا المسروعة للراوي من شيعين فاكثرا ان
 نقلا بل ما يصل شيخ واحد من شيوخه دون من
 سواء وهل يسمى باسكان السين عند روايته لتلك الكتب
 الجميع او جميع شيوخه مع باسكان بيانه ان
 اللفظ لثلاثة الذي قابل باصله احتمال الجواز الاول
 وهو الظاهر لان ما اوردته قد سمعته بنصه من ذكرا
 بلغناه واحتمل عدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية من
 حتى يبينه خلافه في الاول فانه اطلع فيه على موافقة
 المعنى الزاوي على الرواية في نسب
 الشيخ حيث لم يتع فيه اصلا او وقعت في اول
 المروي فتطوينا بالقسم الاول نقله والشيخ ان
 يات في حديثه لك بمعنى نسب من فوقه من
 شيئا وغيره فلا تورد انت علي ما حدثك به شيخك
 وكذلك بقوله واجتنب اذ راجه فيه الا يعقل

غير

يميز الزايد عن كلام الشيخ هو باسكان الواو ابن
 فلان او يعني ابن اوجي للفصل بك تشديد
 النون والسبب بنون توكيد مشددة المعنى
 بالزيادة كراوي البرقاني باسناده اليه علي بن المديني
 قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واجبت
 ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان ابن فلان الفلاني
 حدثه هذا ولكن ايراده كما قال ابن الصلاح بهو او يعني
 اولي منه بان لانها اقرب اليه الاشعار بحقيقة الحال وهي
 الاخبار بان الزيادة ليست من كلام شيخة ولان ان
 استعمالها قوم في الاجازة كما مر ثم ثني بالثاني فقال اما اذا
 الشيخ الذي حدثك اتم النسب له لشية او من
 فوجه في اول الجوز اوله الكتاب اي في الحديث
 الاول منه فقط واقتصر في باقيه علي اسمه او بعض نسبه
 قد صاب الالغرون من العلماء جوار ان يتم
 ما بعده اي بعد الاول سوا الفصل بما مر في القسم الاول
 ام لا اعتمادا علي ما ذكره ولكن الفصل اوي من تركه
 لما فيه من الافصاح بصورة الطل واتم لجمعه بين الامرين
 والفصل بهو او يعني اولي واتم منه بان لمسا
 الرواية من اثنا النسب التقى



اي لانها اجازة معينة ^{بشيء} في المسموع ما يدل على الجواز مع
 المعرفة به فادرج فيه **واعلموا** اي فاعلوه **اجازة**
 اي عدم اجازة عن المسموع بصيغة بدل الاجازة فادرجوا
 ما لم يسمع فيها مع من غير اولئك بلفظ الاجازة **او ذلك**
الرسول بالنبي وعلما
 وان رسول اي لفظ رسول اسمه صلى الله عليه وسلم والواقع
 في الرواية **بنبي** اي بالنبي **أبد لا** وقت التحمل
 او الكتابة او الاداء **فالظاهر المنع منه كعكس**
فعلما بان يبده لفظ النبي بلفظ رسول الله وان جازت
 الرواية بالمعنى لان معناه ما يختلف كما مر اول الكتاب
 وعمله الخطيب على الذنب في اتباع الحديث في لفظه وقد
رحا جواز الامام احمد **عن حنبل** والامام النووي
صوبه اي الجواز **وهو حلي** واضح والقول بان معناه
 مختلف لا يمنع اذ المقصود نسبة الحديث لقائمه وهو
 حاصل بكل من الوصفين وليس الباب باب تعبد باللفظ
 وما استدل به المنع في حديث البراء بن عازب في تعليم
 ما يقال عند النوم من **رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه**
قوله وبرسوك الذي ارسلت بقوله لا وبنيك الذي
 ارسلت لادليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما

فان سئل ان يقول قال الرسول
 صلى الله عليه وسلم او نبي الله او رسول
 الله او قوله كذا وكذا ان يقتصر على قال
 الرسول او النبي قال النووي في المجموع
 في باب الجمعة نقلا عن البيهقي عن النص
 واجاب عن قوله تعالى يا ايها الرسول
 بل ان الخطاب منه تعالى لانه تعظيم بخلافنا

كان

كان في اللفظ **سواء** لا يحصل بغيره التمسك
على نوع من وهو
 باسناد وقعت فيه الرواية **عن رجلين**
 فاكثرت بعد العلم بما مر من التعريف في الاداء
 من حفظ الشيخ **بالمذكرة** اي فيها بيان بحكاية
 الواقع كان يقول حدثنا فلان مذكرة او في المذكرة لانهم
 يتساهلون فيها والحفظ فيها خوان فنيها نوع ومن ظاهر
 كلامه كامله ان ذلك واجب وليس كذلك بل هو مستحب
 كما صرح به الخطيب وفعله بدون بيانه غير واحد من
 متقدمي العلماء **كسورة** اي كلياته فيما اذا سمع علي نوع
وهي اي من معناه **آخر** اي خالطه كان سمع
 من غير اصل او كان هو او شيعته يتخذ ثا او ينسج او ينسج
 وقت السماع او كان سماعه او سماع شيعته بقراءة الخان او
 مصحف او كتابة التسميع بخط من فيه نظرا ذ في ترك
 البيان نوع تدليس **والمنع عن شيعته** وفي نسخة
 عن شيعته من شيعته او من فاتهم **واحد** منهما
جرح والاخر وثق كحديث لانسج يرويه عنه مثلا
 ثابت **البناني** وابان بن ابي عياش **لا يثبت** من الراوي
 علي وجه الاستحباب **لحد ف** اي للبروج وهو ابان

شبكة

الألوكة
 www.alukah.net

اي لانها اجازة معينة ^{بشيء} في السمع ما يدل على الجاهل مع
المعرفة به فادرج فيه **واعلموا اي فاعلوه اجازة**
اي عدم افرازه عن السمع بصيغة يتلوه للاجازة فادرجوا
ما لم يسمع فيها سمع من غير افرازه بلفظ الاجازة اي ذلك
الرسول بالنبي وعلية
وان رسوله اي لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الواقع
في الرواية بنبي اي بالنبي اشد لا وقت التحمل
او الكتابة او الاداء فافظا هو المنع منه كعكس
فعلا بان يبدل لفظ النبي بلفظ رسول الله وان جازت
الرواية بالمعنى لان معناه ما يختلف كما مر اول الكتاب
وعلمه الخطيب على الذب في اتباع الحديث في لفظه وقد
رحا جواز الامام احمد بن حنبل والامام النووي
صوبه اي الجواز وهو جلي واضح والقول بان معناه
مختلف لا يمنع اذ القصد نسبة الحديث لقائله وهو
حاصل بك من الوصفين وليس الباب باب تعبد باللفظ
وما استدله المنع في حديث البراء بن عازب في تعليم
ما يقال عند النوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
قوله ورسوله الذي ارسلت بقوله لا ينبيك الذي
ارسلت لاعيل فيه لانه الفاظ الازكار توقيفية وربما

فان سعة في سمن ان يقول قال الرسول
صلى الله عليه وسلم او نبي الله او رسول
الله او نحوه كذا وكذا ان يقتصر على قال
الرسول او النبي قاله النووي في المجموع
في باب الجمعة نقله عن البيهقي عن النبي
واجاب عن قوله تعالى يا ايها الرسول
وان الخطاب منه تعالى له تعظيم بخلافنا

كان

كان في اللفظ **سمن** لا يجمل بغيره **التمسك**
على نوع من الوهن
باسناد وقعت فيه الرواية عن رجلين
فاكثر بعد العلم بما مر من التعدي في الاداء على السامع
من حفظ الشيخ بالمذكرة اي فيها بيان بحكاية
الواقع كان يقول حدثنا فلان مذكرة او في المذكرة لانهم
يتساطون فيها والحفظ فيها جوان فيها نوع ومن وظاهر
كلامه كامله ان ذلك واجب وليس كذلك بل هو مستحب
كلامه به الخطيب وفعله بدون بيانه غير واحد من
متقدمي العلماء كنوع اي كبيانه فيما اذا سمع علي نوع
وهن اي منعه اخر كما مر اي خالطه كان سمع
من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث او ينعس او ينيح
وقت السماع او كان سماعه او سماع شيخه بقراءة الخان او
معصفا او كتابة التسميع بخط من فيه نظرا في ترك
البيان نوع تدليس والمتن عن شخصين وفي نسخة
عن شيخين من شيوخه او من فاتهم واحده منهما
جرح والاخر وثق كحديث لانس يرويه عنه مثلا
ثابت البناني وابان بن ابي عياش لا تحسن من الراوي
علي وجه الاستحباب الحذف له اي المبروج وهو ابان

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

والاقتصار على ثابت لاحتمال ان يكون فيه شي من ايات
 وحده وحمل الشيخ لفظ احدهما على الاخر لكن **يصح**
 ذلك لان الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الروايتين وما
 ذكر من الاحتمال يادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز
 منه **ومسلم** ايضا عنه اي عن المبرورج ربما كذب
 حيث سقط اسمه ويصح بالثقة ثم يقول واخر كناية عن
 المبرورج فلم يوف **مسلم** بالخروج عن عمدة المبرورج
 ان اختص عن الثقة بزيادة ولهذا الفعل فايدتان الاشعار
 بضعف اليهم وكثرة الطرق التي يرجح بها عند المعارضة
 وان قاله الخطيب انه لا فائدة له واما الخذف لاحد
 الروايتين حيث وثقا فهو اخف مما قبله وان
 تطرق اليه مثل الاحتمال السابق لان الظاهر اتفاق
 الروايتين وان يكن مجموع الحديث عن رواية ملفقة
 بان كان عن كذا راو منهم قطعة منه اجزى لا
 تميز اي يميز لا تحمله كل منهم من كل ايا اجزى جمعة
 مختلطة بل يميز لكن مع البيان لذلك ولو اجاب لا
 حديث الاكبر فانه في الصحيح من رواية الزهري عن
 عمرة بن الزبير وسعيد بن المسيب وطه بن قاص
 وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مخرمة قال

الزهري

الزهري وكل حديثي طائفة من حديثها وبعضهم او عي له
 من بعض وجرح بعض من المروي عنهم ان اتفق في
 حديثه من غير بيان مقتضى التوكيد بل جميع الحديث
 اذا ما من قطعة منه الا وان يكون عن ذلك الراوي
 المبرورج وحذف واحد من الرواة المجتمعين في
 في الاستناد في صورتين الثقات لهم والمبرورج **بعضهم**
 امنع حذف ما ذكره للازدية اي لاجل الزيادة
 على بقية الرواة لما ليس من حديثهم ان لم يحذف منه شيء
 ولو ارجح حذف ما اختص به بعض الباقي ان حذف منه شيء
ادب الشيخ المحدث
 مع ما ياتي وصحح انت للرواية النبوية في الحديث
 بان تقدمها عليه وتخلص فيه له تعالى بحيث لا يشوبك
 فيه غش ولا ينوي اذا العمل بالنيات واخرى مع ذلك
 علي **شرك** للحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
 بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو اية وقال نصرنا **امر**
 سمع مقالتي فوعاها واذا ما كاسمها **سم**
 نشره بالنية الصحيحة **توصا** وضو له للصلاة
 واغتسل اغتسل لك للجنابة وتسوك وقص اظفارك
 وشاربك واستعمل **طبا** وبخورا في بدنك



وشواك وتسترها لشعر لحيته ومراسكه ان كان واليه
احسن شيابه واستعمل حال تحديقك زجده اي نهض صوته عند
المعتاد صوتا اي موته على قراءة الحديث اخذ من
قوله تعالى لا ترفعوا الصوتك فوق صوت النبي فقد قال
للإمام مالك من رفع موته عن النبي حديثه
البي عليه السلام فكلما رفع موته فوق صوت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واجلس حينئذ متوجه القبلة
بأذنه وهيبته ايها بقه واجلاله بصدره مجلس
تحدث فيه بل وعلى وارش ينصحه او منبر وكل ذلك الذي
تعظيما للحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب
لمن جلس النبي طالب فعمد اي واحسب واعده
ان الطالب يجلس النبي يتراين ذلك على ذلك فلا تمنع
من تقدمه بل نعم كل طالب علم ندبا فعن الثوري انه قال
ما كان في الناس افضل من طلبه للحديث فتليل له يطلبونه
بغير نية فقال طلبهم له نية وعن جيب بن ابي ثابت
ربن راشد انما قال اطلبنا الحديث وما فيه نية ثم
وزق الله النية بعد ولا تحدث بها مجالا اي في
حالة كونك مستجلا لقلته التهم مع ذلك ولانه قد يعصي
الي الهدية الكهني عنها أو ان تقم اي في حاله

اي راجع من رجع
صوته عند
الحديث
وقال الخوارزمي
طلبنا العلم لغير
الله فان يكون
ان الله وقال
ان العلم لطلب
فيا به عليه السلام
حتى يكون له
شيء على هذا

قيامك

قيامك او في الصريح ولو جالسنا تنظيم الحديث ولان
ذلك يعرف القلب والفهم ثم بعد ما مر حيث احتيج
لكه في شي من الحديث اروة وهو بالما قاله الخطيب
لخبر ابي داود وغيره من شيل عن علم نافع فكمته يرحلجا
يوم القيامة ملجها يلجام من نار وقال ابن الصلاح الذي
نتوله انوني احتيج الي ما عنده استجب له التصدي
لروايته ونشوه في اي سنة كان وقال ابن النافذ الذي
اقوله انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الاغذه واحتج
اليه وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره فغير من كفاية هذا
وابن خلدون الروم تزي سلك واي كفاية به المحدث الفاضل
المتقدم للحديث بنوع الثالث المثلثة وقوله الفاضل بالصاد
بالسن فصرح بانها اي المتقدم بحسن التسميات
عاما اي بعد ما وقال انه الذي يحسن عند يمين طريق الاثر
والنظر لانها انتها الكهولة وفيها مجتمع الأشد قال ولا بأس
به لأرجعينا عامما اي بعد ما فليس ذلك مستنكر لانها
حد الاستواء منتهي الملك وردد اي رده عليه القاضى عياض
ما قاله بان استفسانه هذا لا تقوم له حجة بما قاله قاله
من السلف المتكلمين فمن بعدهم من المحدثين من لم يثبت الي
هذا السن وقد نثر من العلم والحديث ما لا يحصي هذا عمر بن

شبكة

الألوكة

عبد العزيز توفي ولم يكن الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي وهذا ما لم قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخهم بيعة وابن شهاب وابن هرم بن ونافع وابن النكدر وغيرهم احيا وقد سمع منه ابن شهاب حديث الضربية اخت ابي سعيد الخدري ثم قال وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداش وانتصب لذلك في اخرون من الائمة المتقدمين والمتأخرين ولكن الشيخ بن الصلاح حمل كلام ابن خلاد علي مجمل صحيح حيث يعبر المايزيع اي الفايق لاصحابه في العلم وغيره خصص كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد مجهول علي انه قال فمن تعهد بالتحدث ابتد امن نفسه من غير براءة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا لما ينبغي له ذلك بعد استنها السن المذكور فانه فطنة للاحتياج اليه ما عنده لا كماله والسما في وسائر من ذكرهم القاضي عياض من حدث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهورهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك اولانهم سئلوا ذلك اما بمرج السوال او بقرينة الحال انتهى فوقت المتقدم داير بين وقت الحاجة و سن

تولى الفرع به ويقال لها الفارعة
وحدثتها هذا استنجا المتوفى عنها
زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب
اجله رواه ابو داود والترمذي
غيرها منه

بلغ مقابلة كتبه
سنة هـ في السنين

مخصوص

مخصوص واما الوقت الذي ينتهي اليه فقد اختلف فيها ايضا وقد اخذ في بيانه فقال وينبغي له بذلك الامسك عن التحدث اذ اي وقت كونه يخشى الحورم المصني غالبا الي التغيير وخوف الحرف والتخليط بحيث قاله من حديثه قال ابن الصلاح والناس في السن الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وبالثمانين اي بلحجية الامسك عن التحدث عندها ابو محمد ابن خلاد والرامهرمزي جزمه فقال اذا تاهي العمر بالحدث فاجب الي ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولي ما يباين الثمانين قال فان بين ثبات عقله ورايه يعرف حديثه ويقوم به لم يزل ، اي لم يزال بذلك بل رجوت له خيرا ما ينس هو ابن مالك وما لك هو ابن انس ومن فعل ذلك غيرهما و ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي و ابو اسحاق ابراهيم الاجمبي نسبة له جيم بن عمرو وفيه اي جماعة غيرهم كالقاضي ابي الطيب الطبري كلهم حذروا بعد المائة ، قال ابن الصلاح يتبع للمتابع عياض وانما كرهه من كره لاصحاب الثمانين المتقدمين لان الطالب علي من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يظن له

قرا العاري يوما على الصبي بعد ان
قارن المايه وارا دا اختياره بذلك
ان العيان حنقه من فوقه
كالكلب يحمي جلده بروقه
فقال الاجمبي قل الثور يا نور فان
الكلمه لاروق له ففرح الناس بصحة
عقله وجودة حسه قال الجوهري
الرواق القرن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

٢٨٠
 الابدان يخرف وتخلط ويبتغي ندبا ايضا امسك
 الاعمي بالدرج عن التحدث ان تخف ان يخل
 عليه في حديثه ما ليس منه وان من سئل بكر السيف
 وتخفيف الهمزة لمن سئل في ان يحدث بجزء او نحوه
 وقد عرف رجحان راو من معاصريه فيه
 لكونه اعلى سندا منه فيه او متصل السماع بالنسبة اليه او
 يعبر ذلك من الوجحات دل اي ان يدل السائل له عليه
 لياخذ عنه فهو اي ارشاده ببلد لالة علي ذلك
 حق ونصيحة في العلم لان الراجح عليه احق بذلك منه
 وقد فعله غير واحد من الصحابة وغيرهم قال
 شريح بن هان سالت عائشة عن المسح بيني علي الخمين
 فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك مني و يبتغي ندبا
 للحديث ايضا ترك الحديث بحضرة الاحق اي
 من هو احق منه بالتحدث فقد كان ابراهيم الخفي اذا
 اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشي و بعضهم كره
 الاخذ بالدرج عنه ببلد وفيه من هو اولي
 به منه لسنه او علمه او غيره فقد قال يحيى بن معين
 الذي يحدث ببلده وفيها اولي منه بالتحدث احق
 وانا اذا حدثت ببلد فيه مثل ابي مشر فيجب للحبيبي

ان

٢٨١
 ان تخلق ولا تقدر ندبا اذ كنت بمجلس التحدث
 ولا القاري ايضا لا حد اكراما للمحدث وعن النقيه
 ابو زيد محمد بن احمد بن عبد الله المروزي انه قال القاري
 لمحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد كتبت
 عليه خطية ولا تخص احد امن تحدثهم باقبا لك عليه
 بل اقبل عليهم بكسوا اليم جميعا ندبا لقول جيب
 ابن ابي ثابت انه من السنة والحديث رتل ندبا ولا
 تسره سر ذابيح السامع من ادراك بعضه في الصحابين
 من عايشة رضي الله تعالى عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
 يسرد الحديث كثير ولم يزد الترمذي ولكنه كان يترككم
 بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال انه حسن
 صحيح ولا تطل المجلس بل اجعله متوسطا حذرا من
 سائمة السامع ومطله الا ان علمت ان الحاضرين لا يتبوء
 بطوله فقد قال الزهري وغيره اذا طال المجلس كان
 للشيطان فيه نصيب واحمد ركب تعالى وصل مع
 سارة علي النبي صلى الله عليه وسلم ومع رما يليق
 بالحال في بدني كل وفي ختمه معسا فكل ذلك
 منه وب كان يقول للهدسة كثيرا طيبا مباركا فيه كما تحب
 ربنا ويرضي اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت

اي يتجرون وفي المنه باح
 يؤم بالشيء مما مثل صخر صخر
 فهو صخر وزنا ومعين



علي ابراهيم وعلي ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ابي محمد
 كما باركت علي ابراهيم وعلي ابراهيم في العالمين انك حميد
 مجيد كلما فكرت الذكرون وكلم غفل عن ذكر الخافلون
 اللهم صل وسلم علي ساير النبيين والكل وسائر الصالحين
 نهاية ما ينبغي ان يساله السائلون اللهم اناسلك من
 خير ما سالكه نبيك محمد صلي الله عليه وسلم ونفوذ بك
 من شرم الاستعاذ منه نبيك محمد صلي الله عليه وسلم
 واعقد نذبان كنت محدثا عارفا للائلا بالدرج
 والقصد للوزن في الحديث مجلسا من حفظك او كتابك
 والخطا شرف هذا اي الاملا من ارفع
 وجوه الاسماع بالدرج من الحديث والاحد بالدرج
 للطالب بل هو لها كما مر بيانه في اول اقسام التتميل
 ومن فوائده اعتنا الراوي بطرف الحديث وشواهد
 ومتابعاته ثم ان يكثر جموع من
 الكاثيرين فاخذ وجوبا مستمليا يتلقن منك
 للاحتياج الذي بخلاف ما اذا قلت محصلا ذا يقظة
 باسكان القاف للوزن اي متيقظا بارعا في الفن اقتدا
 بايمة الحديث كما لك وشعبة وكيع وابي عاصم وروي
 ابوداود وغيره من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول
 الله

صلي

صلي الله عليه ولم يخبط الناس حين ارتفع الصفي علي
 بغلة شها وعلي رضي الله عنه ليعبر عنه فان تكاثر الجمع
 بحيث لا يكفي واحد فزد بحسب الحاجة فقد امتلي ابو مسلم
 الكوفي في رحمة عنان وكان في مجلسه سبعة مستمليين
 يبلغ كل منهم صاحبه الذي يليه وخرج بالمتيقظ المفضل
 كستمي يزيد بن هارون حيث قال له يزيد حدثنا عدة
 فقال عدة بن من فقال له يزيد عدة بن فقد تك ويذب
 ان يكون جهوي الصوت مستويا اي جالسا
 بمكان عال كدرسي او بالدرج فثنا علي قديمه
 كابن علية بمجلس مالك وادم بن ابي اسيد بن شعبة
 تقظيا للحديث ولان ذلك ابلغ للناس من ان يسمع المستملي
 بما يسمعه منك ويورده علي وجهه من غير تغيير
 مبلغا بذلك من يبلغه لفظ المسمي له ثم يركب به
 من بلغه علي بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي الي
 تفهمه وتحققه وقد تقدم بيان حكم من لم يسمع الا من المستملي
 واستحسنوا ابي الحد ثون من تصدي للائلا او الحديث
 البقاء اي الابتداء في مجلسه بقارئ مثلا اي
 بقراءة قاري من المستملي او المسمي او غيرهما من الكاثيرين شيئا
 من القرآن فقد كانت العناية رضي الله عنهم اذا قعدوا اتيد الرو

شبكة

www.alukah.net

في العلم يا مدون رجلا ان يقرأ سورة واختار شيخنا
تبعاً للنظام ان تكون سورة الاعلام مناسبة سنقر بك
فلا تنسي ويعدده اي الفراغ من التلاوة استنصت
اي المستملي او المملي او غيرها ان احتيج للاستنصات
اقتدا بما في الصحاحين من قوله صلى الله عليه وسلم لم يجز في حجة
الوداع استنصت الناس شراً بعد انصاتهم يسيراً
اي المستملي اي قال بسم الله الرحمن الرحيم اولاً في الحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخبر
كل امرئ بال لا يبيده ابيه بسبح الله وفي رواية محمد الله
وفي رواية الصلاة على من واقطع ففي الجمع بين الثلاث
استعمال الروايات الثلاثة شراً بعد ذلك اقول
اي المستملي على المملي بقوله اي قابلاً لعمرك ذكرت
او من حديثك من الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث
واشتهر اي دعاه مع ذلك بقوله رحك الله او
اصلحك الله او غفر الله لك او نحوه واذا انتهى تبعاً للمملي الي
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الاسناد صلى وسلم عليه ندباً
وان تكرر ذلك وكذا اذا انتهى الي ذكر احد من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ترضي عنه رافعاً صوته بذلك
كله فان كان ذلك الصحابي ابو صحابي او ابوه وحده صحابي

نذر

وذكر الجميع قال رضي الله تعالى عنهما او عنهم وبيد
ايضا الترمذي والتزم على الائمة فقد قال الفارسي الربيع
ابن سليمان يوماً حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله تعالى عنه
فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه والشيوخ
المملي تزجده الشيوخ الذين روي عنهم بذكر بعض
اوصافهم الجميلة ودعاهم لهم بالمغفرة والرحمة ونحوها
لانهم اباؤهم في الدين وهو ما مور بالده عالم ويترجم وذكر
ما تروهم للعبادة والشا عليهم كمن يقول حديثي الثقة او
الامين او اللبيب الامين او الحافظ فلان او حديثي فلان
وكان من معادن الصدوق ثم يسوق سنده واما ذكر
رايمعروف بن بشير من لقبه اشتبه به كعند محمد
ابن جعفر وغيره عن ياتي في باب الاقليات او من وصف
نفسه كالمول لعاصم والشليل لمنصور ولا عرج لعبد
الرحمن بن هرمز او من نسب به لا لله كلبن ام مكتوم
وابن محينة فحاي بقوله صلى الله عليه وسلم لما سلم من
ركعتين من صلاة الظهر كما يقول ذوالمدين ولان ذلك
انما يذكر للبيان والتمييز هذا ما لتركيبه من يوصف
به يكرهه اما اذا كان يكرهه كما بن عليته والاصم
فصن نفسه عن ارتكابه لانه حينئذ مني عنه لقوله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

تعالى ولا تتابزوا باللقاب ولان الامام احمد بن ابي
 معين ان يقول حدثنا اسماعيل بن علي بن ابي طالب قال له قل
 اسماعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الي اسمه
 ولم يخالفه ابن معين فيه بل قال قد قبلنا منك يا معلم الخير
 قال الناظم هنا والظاهر في النظم في بحث اللقب علي بن ابي طالب
 ان ما قاله احمد بن علي طريق الادب لا لزوم لكنه اقرب ابن
 الصلاح في النظم في بحث اللقب علي بن ابي طالب وهذا فيمن
 عرف بصير ذلك والاطلاق فيهم ولا كراهة كما صرح به الامام
 احمد بن حنبل **وارب** في الاملا بالدرج والقصد
 عن شيخنا **ر** فيهم ولا تقتصد علي شيخ واحد
 منهم لان التعدد الكثرة في رواية وقد مره منهم اولاً
 سنا او علوا سنا داره وواضعه اي الروي بالاملا
 ايضا في رواية بخياره بحيث يكون انفع واعم فائدة
 وانفعه كما قال الخطيب الاحاديث الفقهية **وا** فيهم
 انت اي بينه بالمسامعين ما فيه من فائدة من بيان
 بجل او غريب او علة فيما تعلمه ويندبان بينه علي فضل
 ما يرويه وعلي سنده وثقة راويه وما انفرد عن شيخه
 به وكونه اي الحديث لا يوجد الا عنده ولا يورد في
 املايك عن كل شيخ من شيوخك فوق من وجد

فانه

فانه اعم منفعة **وا** فيهم **ع** فيما يرويه **ع** في اشياء
ق فيهم **م** لمزيد الفائدة فيه **وا** فيهم في
 املايك **المشك** من الاحاديث التي لا يتخلفها عقول العوام
 كاحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم
 واشبات الجوارح والاعضاء للآزلي القديم **خ** فيهم
 يفتح الغامض فتقن اي خوف الاقتتان والضلال فان سامعها
 لجهله معانيها يحملها علي ظاهرها او ينكرها فيرد هذا
 ويكذب روايتها وقد صح قوله علي اسمه عليه ولم يكن بالمراد
 كذا بان يحدث بكلمة ما سمع وقوله ابن مسعود ان الرجل
 ليحدث بالحديث فيسمع منه لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث
 فيكون عليه فتنة وقول مالك شدة العلم الغريب وخير العلم
 المعروف المستقيم واما خبر حدثوا عن بني اسرائيل ولا
 خرج فقال بعض العلماء ان قوله ولا خرج في محل الحال اي
 حدثوا عنهم حالة كونه لا خرج في التحديث عنهم واسه اعلم
وا فيهم للملي **الاشاد** المباح المرفق للقلوب
 في الاواخر من مجالس الاملا **جد** الحكايات اللطيفة
 مع النوادر الحسنة وان كانت مناسبة للاملا فهو
 احسن كذلك باسناوه علي عادة الائمة من الحديث وعن
 علي رضي الله عنه **و** فيهم **و** فيهم **و** فيهم **و** فيهم



وعن الزهري انه كان يقول لامجابه هاتوا من اشعاركم
هاتوا من حديثكم فان الاذن مجاجة والقلب حصن اعب
مشته للحمض قال الجوهري وانما اخذ من شهوة الابل
للحمض وهو ما ملح وامر من الثبات كالاثر والظرف لانها
اذا ملت للخلّة وهو من الثبات ما كان حلوا اشتبهت
للحامض فتقول اليه ثم ما مر بحله في الراوي العار في غير
العاجز وانما يخرج المراد من الذين ليسوا اهل المعرفة
بالحدود والحدود طرفه او اهل ذلك لكنهم عجزوا
عن التفرج والتفحص كبر سن او ضعف بدن متقن
من حنط وقتهم جابسون للاضلال التي يريدون
الاعمال قبل يوم الحساب بسؤاله منهم له او ابتدا فهم
حسنه وقد كلف جماعة يستعينون بمن يجرد لهم
والذين يبدون خبرين يكمل اي ينقضي غيب عن
العرفين والمقابلة لزيغ اي لاصلاح ما يحصل
من فساد زيغ القلم وطغيانه والمقابلة للاهملاتكون مع
الشيخ من حفظه لاعني اصوله كذا حصره الناظم وفيه
نظر **اداب** وفي نسخة ادب
طالب الحديث غير مأمرا واخلص
النية في طلبك بالهدى اذ النفع به بل وبسائر العلوم

متوقف

متوقف علي الاخلاص فيه والاعراض عن الاعراض
الدينية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما
ما يستغني وجهه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة اي ربحها يوم القيامة وقاله ابراهيم
التيمي من تعلم علما يريد به وجه الله والدار الآخرة اتاه
الله عز وجل من العلم ما يحتاج اليه ووجدت بكسر اوله
وفيه اي اجتهده في طلبك له واحرص عليه من غير توقف
ولانما خير من جد وجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرص علي ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال
ابن ابي شيبة في كل شي خيرا الا في عمل الآخرة وقاله يحيى
ابن ابي كثير لا يزال العلم براحة الجسد وعن الثاقي رضي
الله عنه لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملك وفي رواية
بالملك وغني النفس فيعلم ولكن من طلبه بذلة النفس
وضيق العيش وخدمة العلم اقل وابدأ بحوائب شيوخ
مصر كما في اي باخذها عنهم والنم العكوف عليهم حتى
تستوفيا وابدأ منها ما اي مما يهتد بهم اليها من
ذلك وغيره كزوي انفرده بعضهم قال ابو عبيدة من
شغل نفسه بغير المهم أضربا لهم وان استوى جماعة
في السند وارتد الاقتصار على واحد منهم فاختر المشهور

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

منهم في طلب الحديث والمشار اليه بالاتفاق فيه والمعرفة
 له فان تساوا في ذلك ايضا فالاشرف وذوي الانساب
 منهم فان تساوا في ذلك ايضا فالاسن **فخر** بعد
 استيفائك لاخذ ما بمصر من مروى بشيوخها **شك**
 الروح خلا ، او امس اولئك البحر حيث استطلعت وغلبت
 السلامة **اخبره** اي لغير مصر من البلدان وغيرها
 لتجمع بين علو الاسنادين وعلم الطائفتين والخبر من سلك
 طريقا يلتصق فيه على سهل اسمه له به طريقا الى الجنة وقد
 رحل جابر بن عبد الله بن **انيس** روى استغالي عنهما مسير
 شر في حديث واحد واذا رحلت فاسلك ما سلكته في
 مصر من الابتداء بالاهم فالاهم ولا تسأله بل بفتح التاء
حملا ، اي ولا تسأله في التخل والسماح بحيث تخل
 بما عليك ولا تشتغل في الغربة الا بما تستحق لاجله الرحلة
 فشهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهي والنهمة من الطلب
 لا تنقضي والعلم كالبحار المتعدد ركيها والمعادن التي لا
 ينقطع نيلها **واعمل** مما تسمع بمصر وغيرها
 من الاحاديث التي يعمل بها في الفضائل ، والترغيبات
 فقد روي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجاهل
 قال العلم قال فما ينفي عني حجة العالم قال العمل وقال ابراهيم

بن

ابن اسما عيل بن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به
 وقال الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى
 من اية في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احبهم واعطى
 اباطيئة دينارا فاعطيت الحمام دينارا حين احتجمت وعن
 عمرو بن قيس الملاي قال اذ بلغك شي من الخبر فاعمل به
 ولو مرة تكن من اهله **والشيخ** اي عظه واحذر
 الخبر ليس منا من لم يوقر كبريائه ولا تسأله اي ولا
 تتسائل عليه **تطويلا** اي بالتطويل بحيث يعجز
 اي يعلق منك ويميل من الجلوس فان الاجساد كما قال الخطيب
 يغير الافهام وينسد الاخلاق ويجيل الطباع ويخشي كما
 قال ابن الصلاح علي فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع **ولاشك**
 انت متكبرا ولا مستحيا بحيث **بمصر** **التكبر** ، او
الحب بالتصديق **من طلب** لما تحتاجه من حديث وعلم
 فوالجباري قال مجاهد لا ينال الي العلم مستحي ولا متكبر
 وعن عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما من رفق وجهه رفق عمله
 وهذا الايمان في كون العميان الايمان لان ذلك شرعي يقع عليه
 وجه الاحلال والاحترام للمكابرة وهو محمود والذي هنا ليس
 بشرعي بل سبب لتركه وهو مذموم **واجتنب** ، انت
 كتم السماع **المذموم** ففرت به لشيخ وكنتم شيخ القرون

شبكة

اللوكة

٢٩٤
بمعرفة عن اخوانك رجا الانفراد به منهم فهو اي
الكتم لو فر من فاعله ونجسي عليه عدم الانتفاع به
وفي الحديث الصحيح للمدين الصحيحة وعن يحيى بن معين
من جمل بالحديث وكنتم عن الناس سئل لم يفلح وعن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما من فوعا يا اخواني تناصحوا
في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان حياة الرجل في علمه اشد
من خيانتة في ماله نعم له الكتم ممن لم يفسد اهلا او يكون
من لا يقبل الصواب اذ الرشيد اليه او نحو ذلك وعن الخليل
ابن احمد انه قال لا يرب عبيدة مهرب من المشي لا تردن علي
محب خطا فيستفيد منك علما ويخذلك بعدوا والكتب
بالسند عن لقبته ولودونك ما تستفيد من حديث
ونحوه علميا اي سنده ونازلا فالفايدة صالة
المؤمن حيث ما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة
السلف الصالح فلم من كبير روي عنه صغير كما سياتي في
بابه والاصل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم
منزلته علي اي بن كعب فطوله ليتاسي به غيره ولا يستكن
لكبير ان ياخذ العلم عن دونه مع ما فيه من ترغيب
الصغير في الازدياد اذ اراي الكبير ياخذ عنه وقال وكيع
لا يكون الرجل عالما حتى ياخذ ممن هو فوقه وعن هو

دونه وعن هو مثله ولتكن همة الطالب تحصيل الفائدة
لا كرامة الشيخ مينا عما طلاء اي مجرد الصيت العاطل
عن الفائدة ما تكثيرهم لتكثير طرق الحديث فلا يأس به
ومن يقبل كاي حاتم الرازي اذ اكتبته لثني
اي اجمع من ما هنا ومن ما هنا اي اروي ووعن لا قدر له
ثم اذار وبيته ففلمشبه فليس هو من
ذا اي من الاستكثار العاطل نقله عنه ابن الصلاح قال
الناظم ولم يبين مراده بذلك وكأنه اراد ان كتب الفائدة
من سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك اهو
اهل ان يوخد عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره
او سفره فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بالرواية
يفتش حينئذ قال ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب
المسوع وتركه انتهابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت
التعلم فاذا كان وقت الرواية او العمل نظروني وتاملته
والكتاب او الجزء فحتم انت سماعة وكتابه
ولا ينبغي بان تختار منه ما تريد عندك لانك
قد تحتاج بعد ذلك الي رواية شي من فلا تجده فيما
انتخبته منه وقد قاله ابن المبارك ما انتخب علي عالم
قط الانبتم وفي رواية عنه ما جاء من منتق خير قط



قوله الاثني في الصباح

في انواع علومه الاتلقيب المعتولة القدر من سنك
 تلك الطريقة بالحسوية لوجب علي الطلاب الاء نفة
 لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه واقرا ولو
 تفهما عند شروعه في طلبك الحديث كما باقي علوم
 الاثني، اي الحديث لتعرف به مصطلح اهله كما في اي
 كتاب علوم الحديث لابي عمرو بن الصلاح او كما
 النظم المختصر، فيه مقاصده مع زيادة كالمرفان
 كلامها جديري بان تحصل العناية، وعليك بشدة العرص
 في علي السماع وملازمة الشيوخ وبالابتداء والتعميق
 للبخاري ومسلم منها اي ان بنون التوكيد الحقيقية
 وابدابا ولها الشدة اعتنايه باستنباط الاحكام ثم
 بعدها بكتب السنن، المراد في اتصال غالبها
 وابدانها بسنن ابي داود وكثرة احاديث الاحكام فيها
 ثم بسنن النسائي لثمرته في كيفية المشي في العلم ثم
 بسنن الترمذي لاعتنايه ببيان ما فيها من صحة
 وحسن وغيرها وابداعها بسنن الحافظ البيهقي
 بالاسكان لما مر لاستيعابه التراحيث الاحكام
 ضبط المشكلا وفهمها في معانيها ثم ثمة
 اي سماع ما اقتضته حاجة اليه من كتب

المسانيد

المسانيد مثل مسند الامام احمد وابن راهوية
 وابي داود الطيالسي وكذا بما اقتضته حاجة من
 الكتب المصنفة علي الابواب وان كثرت غير المسند لمصنف
 ابن ابي شيبة والموطأ للمهدي، للامام مالك
 قال للخطيب وهو المقدم في هذا النوع وتجب الابتداء به
 علي غيره وابداعه ما ذكر مما اقتضته حاجة من كتب
 عليل كالعلل للامام احمد وابن المديني وابن ابي حاتم
 والبخاري ومسلم وخيرها العلك لاهمدا، ولابن
 ابي حاتم ولابي الحسن الدارقطني بالاسكان لما مر
 وهو علي المسانيد وكذا بما اقتضته حاجة من كتب
 التواريخ للمحدثين المشتملة علي احكام في احوال الرواة
 كابن معين وابي حسان الزبائدي النجدي عدا، علي
 الناس من خيرها التاريخ الكبير بالنسبة للاوط
 والصغير للمؤرخ، اي البخاري فانه كما قال للخطيب
 يزيد اي يزيد علي هذه الكتب كلها ومن خيرها ايضا
 الجرح والتعديل للرازي، اي الفرج عبد الرحمن بن
 ابي حاتم وكذا بما اقتضته حاجة من كتب المؤلفين
 والمختلف النوع المشهور بين المحدثين الاي مع غيره
 في محله والاكل منها الاكمال للامير، اي انصر

شبكة

اللوكة

علي بن هبة الله بن علي بن مأكولا والامير لقبه
 واحفظه ابو الحديث بالدرج قليلا قليلا مع
 الايام والليالي فذلك ادعي لخصيله وعدم نسيانه
 ولا تاخذ ما لا تطيقه لخير خذوا من العمل ما تطيقون
 وعن الثوري قال كنت ايتي الاعمش ومنصورا فاسمع اربعة
 احاديث او خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر وتغفلت
 وعن الزهري قال من طلب العلم جملة فانه كلة وانما
 يدبرك العلم حديث وحديثان وعنه ايضا قال ان هذا
 العلم ان اخذته بالكاثرة له عليك ولكن خذ مع الايام
 والليالي اخذ ارفقا تطرف به ثم بعد حفظه
 ذكره به الطلبة ثم مع نفسك وكرهه علي قلبك
 اذ المذكرة تعين علي ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله عنه
 قال تذكروا هذا الحديث الاتقوا ايديكم وعن ابن
 مسعود قال تذكروا الحديث فان حياته مذكرة وعن
 الخليل بن احمد قال ذكر الرجل تذكر ما عندك وتستفيد
 ما ليس عندك والاتقان بالدرج وبالنصب بقوله
 اصحبت مع المذكرة فحن عبد الرحمن بن مهدي قال
 لحفظ الاتقان وبأورد، اذا تاملت لمعرفة
 التاليف الي التاليف، وهو لكونه مطلق الضم اعم

بالم نقله كتب
 شاهن الرسي

من التصنيف وهو جعل كل صنف علي عدة ومن
 الانتقا وهو انتقا ما كتبه من الكتب واعم
 من التجميع وهو اخراج الحديث الاحاديث من
 بطون الكتب وسياتها من مروياته او مرويات
 شيخه او قرانه كما سياتي وكثيرا ما يطلق كل منها
 علي البقية وباعتنايك بالتاليف تصريحي
 الحديث وتقف علي غوامضه ويزيد بين
 العلماء الي اخر الد هود و اي التاليف الواقع
 في الحديث المرئي من زمان
 بين العلماء الاولي اي التصنيف ابواب
 اي علي الابواب في الاحكام الفقهية او غيرها اي
 جمع مسند اي علي المسانيد فترده انت
 اي علي المصاحبة واحدا فواحدا وان
 اختلفت انواع احاديثه كسند الامام احمد وغيره
 مما مر وسند عبيد الله بن موسى العسبي واي
 كرسه اي تشيئة وهذه هي الطريقة الثانية
 واهلها منهم من يرتب الصحابة علي حروف
 المعجم كالطبراني في معجمه الكبير ومنهم من يرتب
 علي القبائل فيقدم بني هاشم ثم الاقراب فلا بد



الي النبي صلي الله عليه وسلم وشباب منهم من تربى
علي السابعة في الاسلام فيقدم المشورة من
اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر
بغير الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم
الاصاغر سنا كالسائب بن يزيد والي
الطفيل ثم السنا ويبدأ من بائعات المؤمنين
قال الخطيب وهي احب اليها وقال بن الصلاح
انما احسن والادني اسمل ثم الثانية وبعده
اي الحديث في الطريقتين معان اي على الملل
بان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة
فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او
وقف ما يكون مرفوعا وغير ذلك كما مر في بابه
فتي الابواب كما فعل ابن ابي حاتم وفي المسانيد
كما فعل الحافظ ابو يوسف يعقوب بن
اي يبينه السدوسي على اي على اجمعه على
الملل في الطريقتين اعلي وثبته منه فيما
بدونه اتم معرفة الملل اهل انواع الحديث
حيث قال ابن مهدي لان اعرف عدة حديث
هو عندني احب الي من ان اكتب عشرون حديثا

ليس

ليس عندي ولكن سند يعقوب ما ذكره
الناظم قال الخطيب والذي ظهر من سند يعقوب
مسند المشرة والمباين وابن سمور وعمار
وعقبة بن غزوان وبعض المواي قال الازهري
وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند معطل
قط ومن طرق التصنيف ايضا جمعه على الاثر
فيذكر طرف الحديث الدال على بعينه ويجمع
اسانيد اما مشوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة
وبعض ايضا في كتب مخصوصة كل من
سفر بالتأليف ككتاب رفع اليدين وكتاب
التراة خلف الامام البخاري وكتاب التصديق
بالدردج للاجري او بالدردج جمعوا
شيوخ مخصوصين كل منهم على انفراده كما لا
سما عياي في حديث الامس والسماي في حديث
الفضل بن عياض بالدردج جمعوا
مخصوصة كالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة او جمعوا
الحديث واحد كطرف حديث قبض العلم
للطوسي وغيره وطرف حديث من كذب علي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

سند الطبراني وغيره و... اي العلماء
 اجبه اي التاليف اي لصاحب
 عن مرتبة فعن ابن ابي عمير اذا رايت الحديث
 اول ما يكتب جمع حديث الغسل وحديث من
 كذب عي متعمدا فاكبت على قفاه لا يفلح و...
 الاخر بالدرج لما صنف اي راوا كرهه اخرجه
 للناس بل... وتهذيب وتكرير للتطرفيه
 لانه يورد غالبا ندما وتغييرا و...
 والنازل من السند وما مهمما ياتي الاسناد
 فضيضية فاضلة من فضايض هذه الامة قال
 ابن المبارك الاسناد من الدين ولو الاسناد
 لقال من شاء ما يشاء وعنه مثل الذي يطلب
 مردينه بلا اسناد مثل الذي يرتقى السطح
 بلا سلم وعن الثوري قال الاسناد سلاح
 للمؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شي يتقاتل
 وطلب العلوي في السند و قد سمع الراوي
 او وفاته سنه عن من سلف وعن محمد بن
 اسلم الطوسي قال قرء الاسناد قرء او قال
 قرءه الي الله تعالى عز وجل وقال اني اتم ان طلب

العلو

العلو سنة محكمة محتج في ذلك جبر السن في يحي
 ضمام ابن ثعلبة الي النبي صلى الله عليه وسلم به
 ليعلم منه مشافهة ما سمعه من رسوله الله اذ لو كان
 طلب العلو غير مستحب لا نكر عليه رسول الله عليه
 الصلاة والسلام سؤاله عما اخبر به رسوله عنه
 ولا مره بالاقتصار على من رسوله عنه لكن فيه
 نظر لحوال ان يكون انما جاء رساله لانه لم يصدق
 رسوله مما اخبر به اوله لانه اراد الاتسبات لا العلو
 وهو... من اهل النظر...
 اي طلبه اذ علي الراوي ان يتجه في معرفة جمع
 من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال
 الرواة الناظر اكثر فكان الثواب فيه او فر
 و... اي هذا القول... اي مردود لضعفه
 وضعف حجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة
 المشتة ليست مطلوبة لتصحيحه قاله ومراعاة المعنى
 المقصود من الرواية وهو الصحة اذ في وايده
 الناظم بانه بمثابة من يقصد السجد لصلاة
 الجماعة فيسلك طريقه بعيدة ليكثر من الخطا
 وان اراه سلوكها الي فوات الجماعة التي هي المقصود



وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى
 وجه الوهم فكما ذكر رجال الاسناد لطرق اليه
 احتمال الخط والخلل وكما قص السند كان اسم
 اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوتى
 واحفظ واقفه او نحو ذلك كما سيأتي اخر
 الباب اي قسم طائفة من الحديثين
 كما في الفضل بن طاهر بن الصلاح الملقب
 اقساماً دان اختلج كلام هذين
 في ما هيبة بعضها وترجع الثلاثة للاول فما
 الى علوساقة وهو قلة العدد والاخران اي
 علوصقة في الراوي او شيخه ^{داول} منها علو
 مطلق وهو ما فيه قرب من الرسول صلى الله عليه
 وسلم بالنظر لسائر الاسانيد اولا سناد اخر
 فلكونه ذلك الحديث بعينه وهو اي هذا المق
 الفصل والاحل ^{الاسناد} بالدرج
 لان القرب مع ضعف الاسناد لا اعتبار به
 الثاني منها علوسني وهو ^{مترجم}
 اي تمام من اية الحديث وان كث العدد اي
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الامام من

ارباب

ارباب الكتب الستة كاهن و ابن جريح
 والاوزاعي وشعبة والثوري مع صحة الاسناد
 اليه ايضا الثالث منها ايضا
 لكن مفيد ^{مشك}
 العميمين والسنن الاربعة
 اي نقل اي لوردويناه
 الحديث من طريق كتاب من الكتب الستة
 يقع اثرها لوردويناه من غير طريقها
 وقد يكون عالياً مطلقاً ايضا كحديث ابن
 مسعود ^{مرفوعاً} يوم كان الله موسى عليه السلام
 كان عليه جبهه معروف الحديث فاذا لوردويناه
 بن جردان عن عرقه عن خلفه ابن خليفة
 يكون اعلى مما لوردويناه من طريق الترمذي
 عن علي بن حجر عن خلفه فهذا مع كونه
 علواً نسبياً علواً مطلقاً اذ لا يقع هذا الحديث
 اليوم اعلى من رواية من هذا الطريق
 ومسي بن دقيق الصيد هذا القسم علواً
 لتزيله وفيه تقع المواضع والابدال
 والمسادات والصالحات مما شمله قوله



فان ابن ابي المخزوم في نسخة اي شيخ
 احدا لائمة السنة قد وافقه حديث يرويه
 البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري
 عن حميد بن اسحق بن مهران فاذا رويها من
 جزء الانصاري يبيع موافقة للبخاري في شيخه
 مع علو بدرجة كما في هذا وقد يكون بالكسر
 يضم الها لائمة لا بما قد اتفقا في
 الانصاري ويكن قد وافقه في شيخه
 اي مع علو بدرجة فانك حديث ابن
 مسعود السابق فهو البديل لروعه من
 طريق داود بن الراوي الذي روي عنه احد
 السنة وقد يسهونه موافقة مقيدة فيقال هو
 موافقة في شيخ شيخ الزمدي مثلا وما ذكر
 من توافق الواقعة والبديل بالعلو ذكره ابن
 الصلاح كفي خالفه غيره فاطمحوها بدونه
 فان علا قبل موافقة عالية او بديل عال
 بيه على ذلك الناظم وان يكن اي المخزوم
 سواء اي احد السنة قد حصل اي
 من جهة القدر الحاصل له في السند بان يكون بين

وهو ابن عرفة

المخزوم

المخزوم والبيهي صلى الله عليه وسلم في المرفوع ٢
 او القعالي او من قبله في غيره الي شيخ احد السنة
 كما بين احد السنة وما حد من ذلك من القدر
 لكنها مقودة لان
 اي على مسند احد السنة
 اي يروى واحد على مسند المخزوم هو
 له يعني ان المخزوم كما في لقي احد السنة وصلة
 بذلك الحديث ومع كونه مصاحفة له هو
 مساواة لشيخه فان كانت المساواة لشيخ
 شيخي كانت المصاحفة لشيخه او لشيخ شيخ
 شيخي وهي ذلك مصاحفة لجريان العادة
 غالبا مما بين المتلاقيين الرابع من
 الاقسام الاسنادية
 احد وولاه بالسنة لروا احترم من الوفاة
 عنه مشاركة في الرواية عن شيخه فنسمع
 سنن اي داود بن علي الزكي عبد العظيم علي بن
 سمع علي بن حبيب الخزازي ومن سمعه علي بن حبيب
 علي بن سمع علي بن حبيب المزني والحق
 ابن البخاري وان اشرك الارضية في روايته



عن شيخ واحد وهو ابن طير ذلتهم وفاة
 الركي علي النجيب ووفاة النجيب علي من بعده
 وقضية ذلك انه يكون اعلم اسنادا سوا تقدم
 سماعه ام اقرن ام تاضح لان تقدم الوفاة
 يبرز وجود الرواية عنه بالنظر لما خررها
 في رعيه في تحصيل مرويه لكن الاخذ بالقضية
 المذكورة محلها في غير تاضح السماع اخذ
 ما ياتي القسم الخامس هذا في العلو المفاد من
 تقدم الوفاة مع الالتفات لشيء شيخ الي شيخ
 اما اعلم المفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ
 مع تقدم الوفاة بالعرف للوزن اي
 شيخ اخر قد اختلف في رفته فيكون
 الحديث اي من السنين مضت بعد وفاته
 وشيخ من مضت بعد وفاته
 اي من السنين الخامس الاقسام له الاسناد
 لا هل تقدم السنين لاحد روايته بالنسبة لرواخر
 يشاركه في السماع من شيخه اولد او سمع من رقيق
 شيخه فالاول اعلا وان تقدمت وفاة الثاني
 وهذا التقييم قد يقع التفاضل بين هذا القسم

الذي

الذي قبله بحيث جعلهما ابن طاهر ثم ابن دقيق
 العبد قسما واحدا ثم زاد يد الساقط العلوي
 اي البخاري وسلم ومصنف الكتب المشهورة
 وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما علوي
 الي البخاري وسلم وروي داود وروي حاتم وروي
 زرعة وثانيهما علوي كتب مصنفه لا تمام
 كما بن اي الدين والخطابي وكل حديث يروي
 الحديث ولم يجده غالبا ولا بد له من ايراده
 في تصنيفه او احتياج به في اي وجه اورد
 فبوعاله لعزته وانتهى اي العلوي تزود
 فتتوزع اقسامه بالانواع السابقة للعلو
 فاقسامه خمسة وقصصها يدرك من تفصيل
 اقسام العلوي بالانواع المذكور كقول ابن
 المديني وغيره انه شيوع وقول ابن معين انه
 فرقة في الوجه ~~ومما يبيح~~ وصفة مرجحة
 فان جبرها كزيادة الثقبه في رجاله على العاق
 او كونهم اصنيط او اخطا او كونه متصلا
 بالسماع وفي العاقب حضور او اجازة او مسالة
 او شاهر من بعض روايته في العمل فالترول

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فان يبين اي المخرج في شيخه اي شيخ
 احدا لائمة السنة قد واقفه تحديق يرديه
 البخاري عن محمد بن عبد الله الاضاري
 عن حميد عن ابن مرون عا فاذا رويها من
 جزء الاضاري يبيع موافقة للبخاري في شيخه
 مع علو بدرجة كما في هذا وقد يكون ياكث
 يضم الها موافقة لانهما قد اتفقا في ه
 الاضاري ولكن قد واقفه في شيخه
 كذلك اي مع علو بدرجة ذاك تحديق ابن
 مسعود السابق فهو البدل لوتوعه من
 طريق داود بدل الراوي الذي روي عنه احد
 السنة وقد يسهونه موافقة مقيدة فيقال هو
 موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا وما ذكر
 من تسمية الموافقة والبدل بالعلو ذكره ابن
 الصلاح كما خالفه غيره فاطمونها بدونه
 فان علا قيل موافقة عالية او بدل عال
 بيه على ذلك الناظم وان يكن اي المخرج
 ساواه اي احد السنة قد حصل في
 من جهة العدد الحاصل له في السند بان يكون بين

وهو ابن عرفة

المخرج

المخرج والبيبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع ٢
 او الصحابي او من قبله في غيره الي شيخ احد السنة
 كما بين احد السنة وما حد من ذلك من العدد
 فهو المساواة لكنها مستودة لان
 راجحة الاصل اي على مسند احد السنة
 اي يراو واحد على مسند المخرج فهو السنة
 له يعني ان المخرج كان له في احد السنة وصلة
 بذلك الحديث ومع كونه مصاحفة له هو
 مساواة لشيخه فان كانت المساواة لشيخ
 شيخه كانت المصاحفة لشيخه وليس شيخ شيخ
 شيخه وهي ذلك مصاحفة لجريان العادة
 غالبا مما بين المتلاقيين الرابع من
 الاقسام علو الاسناد اهل
 لاحد رواه بالسنة لراو اخر متاخر الوفاة
 عنه مشاركة في الرواية عن شيخه فن سمح
 سنن ابي داود علي الزكي عبد العظيم علي بن
 سجع علي النخيب الخراي ومن سمعه علي النخيب
 اعلى من سمعه علي ابن خطيب المزني والحق
 ابن البخاري وان اشرك الارضية في روايته

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن شيخ واحد وهو ابن طير ذلتهم وفاة
الزكي علي الجيب ووفاة الجيب علي من بعده
وقضية ذلك انه يكون اعلم اسنادا سوا تقدم
سماعه ام اقرب ام تاخر لان تقدم الوفاة
يبرز وجود الرواية عنه بالنظر لتاخرها
في عينه في تحصيل مرويه لكن الاخذ بالقضية
الذكورة محلها في غير تاخر السماع اخذا
ما ياتي القسم الخامس هذا في العلو المتأخر من
تقدم الوفاة مع الالتفات لشيء شيخ الي شيخ
اما العلو المتأخر من مجرد تقدم وفاة الشيخ
مع الالتفات لآخر بالصرف للوزن اي
شيخ اخر قد اختلف في وقته قيل يكون
المجيب اي من السنين مضت بعد وفاته
وانتقل بين مضت بعد وفاته سبب
اي من السنين ثم خامس الاقسام على الاسناد
الاجل قدم السماع لاحد روايته بالنسبة لروايته
يشاركة في السماع من شيخه ولو لم يسمع من رقيب
شيخه فالاول اعلا وان تقدمت وفاة الثاني
ولهذا التقييم قد يقع التداخل بين هذا القسم

الذي

الذي قبله بحيث جعلهما ابن طاهر ثم ابن دقيق
العدد قسما واحدا ثم زاد يد الساقط العلوي
الي البخاري وسلم ومصطفى الكتب المشهورة
وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما على
الي البخاري وسلم ووالي داود ووالي حاتم ووالي
زرعة وثانيهما علوي كبت مصنفه لا توام
كما بن اي الدين والخطابي وكل حديث هو علي
الحديث ولم يجده غالبا ولا بد له من ايراده
في تصنيفه او احتجاج به في اي وجه اورد
فبوعال لعزته ونسبه اي العلوي التزول
فتتوهم اقسامه كالانواع السابقة للعلو
فانقسامه خمسة وقصصيلها يدرك من تفصيل
اقسام العلو وجب ان يتم التزول كقول ابن
المديني وغيره انه شيوع وقول ابن معين انه
فرقة في الوجه فهو ما يجب وصحة مرجحه
فان جبرها كزيادة الثقبه في رجاله على العاق
او كونهم اصنيط او اخطا او واقعه او كونه متصلا
بالسماع وفي العاقب حضور او اجارته او مسأله
او شاهل من بعض روايته في العمل والتزول

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ليس بمذموم ولا منقول بل قاض كما صح
به السعدي وغيره قالوا والنازل ح هو العاني
في المعنى عند النظار والتحقيق وقد ثبت عليه
بقوله والعامة مع التروك هي العلو المنوي
عند النظار والعاني عند اعداء عند الضبط
والاعتقان علوصوري فكيف عند فقرك
التوثيق الغريب والغريب والمهور
وما به اي بدوايته مطلقا عن التثبيد
بامام يجمع حديثه الراوي القوي عن كل احد
اما يجمع المتن حديث النبي عن بيع المولا
وهيته فانه لم يجمع الا من حديث عبد الله بن
دينار عن ابن عمر او ببعضه حديث زكاة
القطر حيث قيل ان مالكا اقره عن ساير
رواه بقوله من المسلمين اربيعون السنة
حديث ام وردع او المحفوظ فيه رواية عيسى
ابن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه
عبد الله عن ابيهما عن عائشة ورواه الطبراني
من حديث داود بن ربيعة عن هشام بدون
واسطة اخيه فهو اي ما حصل به الاتقاد بوجه

ما

ما ذكره الغريب سمي به لا تقدر رواية عن غيره
كالغريب الذي شأنه الاتقاد عن وطنه
واما عبد الله بن مسعود فبما رواه عن
كل احد برواية يسمي مما ذكره عن ابي بصير
حديثه ايم من شأنه لجلالته ان يجمع حديثه
وان لم يجمع كالزهري وقتادة وكانه ابن
سنة يسمي الغريب فبما رواه ابي المرديني
من طريق امام يجمع حديثه يسمي راويه
من راواخر واحد وكذا من اثنين ولو
في طبقة واحدة وهو العزيز يسمي به لقلته
وجوده من عز يميز بكسر عين مضارعه
او لكونه قوي يجمعه من طريق اخرين عز
يعز بفتحها ومنه قوله تعالى فوزنا بثباتك
قال شيخنا وقد ادعي ان حبان ان رواية
اثنين عن عن اثنين لا توجد اصلا فان
ادار رواية اثنين فقط عن اثنين فقط
فسموا اما صودة العزيز التي صورها
فوجوده بان لا يرويه اقل من اثنين عن
اقل من اثنين او يسمع روايه عن دار الامام

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من رواية ارق اي فوق الاثنين كالثلاثة ما لم
 يبلغ حد التواتر مشهور سمي به لشهرته
 ورواه ابو اسود وسمي بالمشفيض لا تشاره
 وشيوعه في الناس وبعضهم غير بينهما بان
 المشفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه
 سواء المشهور اعم من ذلك بحيث يشمل
 ما اوله متناول من الراشد فعلم من كلام
 الناظم ان ما وقع في سنده زاد واحد فربما
 او اثنان او ثلاثة فمتردد او فوق ذلك مشهور
 وقد يكون الحديث عرزا مشهورا كحديث عن
 الاخر وف السابغون يوم القيامة فهو عرزي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه سبعة
 ابوسامة ابن عبد الرحمن وابو حازم
 وطاووس والاعمش وهمام وابوصالح وعبد
 الرحمن بن مولي ام برثن وكل من انواع
 الثلاثة لا يتاخر الصحيح والضعيف بل
 قد رواه اي الحديثون منه الصحيح
 الشامل للحسن والضعيف وان لم يصح
 ابن الصلاح بذلك في الفيزيكن الضعيف في

الغريب

الغريب اكثر وله اكره جمع من الامة تتبع
 الغرائب ثم ان الحديث قد يرد
 اي متنا و اسنادا وشيخا كحديث اقرده
 بروايته راو واحد شدد بالدرج
 اي او يعزب اسنادا شدد اي فقط لان
 يكون متنا معروفا برواية جماعة من
 الصحابة فينبغي فيه راو من حديث صحابي
 اخر فهو من جهته عن يبي ان تنه غير
 غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك عن ابي
 الشيوخ في اسانيد المتون العميمة قال
 وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من
 هذا الوجه قال ولا اري هذا النوع يعي
 غريب الاسناد فقط يعكس الا اذا اشتر
 الحديث العرذ عن من اقرده فراواه عنه
 عدد كبير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا
 متنا اسنادا لكن بالنظر الى احد طرفي
 الاسناد فان اسناده غريب في طوره الاول
 مشهور في طوره الاخر كحديث انا الاعمال
 بالدينات لان الشهرة اعطت له من عند


شبكة

الألوكة

عبي بن سعيد وقد علم من كلام الشافعي ان الغريب
 عند غير ابن مندة قسما مطلق ونسبي وهو
 علي وزان الافراد السابق بيانه في باب هـ حتى قيل
 انه لا فرق بين البابين كقول ابن الصلاح
 وليس كل ما بعد من انواع الافراد الصالحة الي
 البلد ما هي كما هي البصرة وما ذكره من ان غريب
 الاسم ولا ينعكس هو بالنظر في الوجود والاه
 فالقضية العقلية تقتضي العكس ومن ثم قال
 ابو القاسم البغدادي في ما يشبهه من الترمذي
 الغريب اقسام غريب بسند ومنتدا ومنتسا
 لا سند ومنتدا ومنتدا وغريب بعض السند
 وغريب بعض المتن ولم يمثل الثاني لعدم وجوده
 كذلك المشهور ايضا قسموا الي ما قسموا الغريب
 الي مطلق ونسبي قسموا المشهور ايضا الي
 مشهور مطلق بين الحديثين وغيرهم حديث
 المسلم من سماع الحديث اي من سماع الحديث
 السلون من لسانه وبيده والمشهور والمعتبر
 شهرته علي الحديثين من مشهور علي اقوية
 من نحو حديث لئن ان النبي صلى الله عليه وسلم

قنت

قنت بعد النوعين يدعوا علي رطل وذكوان
 فقد رواه عن انس جمع ثم عن التابعين جمع
 منهم سليمان اليميني عن ابي مجلز عن اليميني
 جمع حديث اشهر عند الحديثين اما غيرهم
 فقد يتفرعون لكون الغالبه علي رواية اليميني
 عن انس كونهما بلاد واسطة وهذا الحديث
 بواسطة اي مجلد ويقسم ايضا باعتبار
 هذا في متواتر وغيره كما اشار اليه بقوله
 وسنة اي من المشهوره او متواتر فكله
 متواتر مشهور ولا ينعكس وان غلب المشهور في
 غير المتواتر والمتواتر ما يكون منتسبا اي
 منتسبا في جميع طرقاته بان يرويه جمع
 عن جمع غير محصورين في عدد معين ولا صفة
 مخصوصة بل تواترهم علي الكذب لئن اي
 حديث من كذب علي شهدا فليتبوا عقده
 من النار فقد اثنى جمع طرفه جمع من الحفاظ
 ائمة حديثين صايبين باثنيين ورواه بل
 ورواه تسعين را حجة بان اي من ان من
 ورواه تسعة بفتح اللام المشهور لهم بلجنة



وانه قد حصل بالمدريين اجتماع الثورين
 على ابي علي روايته وكوف العشرة منهم فيما ذكره
 الشيخ ابن الصلاح عن بعضهم فلم يخص
 بالمدريين منه غير ذلك في قد خص بهما معه
 مع ذلك في اي حديثه فقد رواه جمع
 فوق الثنين على ابي اسلم العشرة بل روي عن
 طريق الحسن البصري انه قال حدثني سمون
 من الصحابة بالمسح على الخفين وبعده ابن
 عبد البر متواترا وايضا قالوا القاسم
 ابن منده والحاكم وغيرهم الى غير ذلك
 الذين اي الصحابة رفع اليهم اي حديثه
 كما بر حقه الحاكم بذلك ايضا وحمله ابن
 الجوزي متواترا وبالجملة في حديث من كذب اكثر
 ورواه عن الصحابة كما بينه عليه ابن الصلاح
 حتى قال ابو موسى انهم نحو المائة بل وتجاوزوا
 اي زادوا عن المائة منهم اثنين في حديث
 من كذبا بالطلاق غريبه الفاظ الحديث
 مما يقع فيه من الفاظ الفامضة والشبهة
 وتأكيد العناية لمن يروي بالمعنى والتمسك

ابن

ابن شميل المازني ابو عبيدة
 صدقه للوزن ابن النبي وقع ايها
 في الاسلام
 رواية لاخبار تجزم الحاكم ياولها وعنده
 بنائهما ثم صنف فيه عبد الملك بن قريب
 الاصبعي عمري محمد بن الجيع
 القاسم ابن سلام بعد الثاني و
 وحذي حذوه ابو عبيد الله محمد بن سلام
 ابن قتيبة الدينوري يفتح الدال
 لسنخده فرد عليه مواضع وتبعه في مواضع
 وصنف فيها جماعة ايضا كابي اسحاق
 ابراهيم ابن اسحاق الحزبي بعدهم ابو
 سليمان حمد بن محمد ابن ابراهيم الخطابي
 كتابه فراه على العتيبي وبنه علي
 اقاليل له وصنف فيه ايضا جماعة منهم
 قاسم ابن ثابت بن جزم السرفسطي وعبد
 الفاضل الفارسي وابو الفرج ابن الجوزي
 وابو عبيد احمد بن محمد الهروي في مواضع
 اي يعلم القريب اي اجعله في عنايتك

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

حفظاً وتديراً في نفسه وجا بالحق فقد
قال الامام احمد بن حنبل عن حري من غريب
الحديث سلوا اصحاب الفريسي فاني اكره ان
تكلم في قول رسول الله عليه وسلم بالظن وسئل
الاصمعي عن حديث الجار اخق بسبقه فقال ان
لافسر حديث وسو له الله عليه الصلاة والسلام
وكن العرجة ترعم ان السبق المثلقي ولا
تقله غير اصل الفريسي اي الفريسي في النقل
عنه وخبرها فليس به اي الفريسي به ما كان
بالمعنى الوارد في بعض الروايات نفسها
لذلك الفريسي كالدخ بضم الدال اشهر من
فتمها وبالجملة فانه جاء في رواية اخرى
ما يقتضئ تفسيره بالدخان مع انه لغة فيه
حكاه ابو هريرة وغيره في العصة المشهورة
لابن صايد ابي عمارة عبد الله ويقال له ابن
صبايد ايها اخوها الشيطان عن ابن عم
انه صلى الله عليه وسلم لما قال له جنات لك
خييا فها هو قال هو الدخ كذلك اي كون
سناه الدخان ثبت عند الرغدي بالامكان

لنمر

لنمر وهجره وكذا عند ابي داود قال وخيا
يعني النبي صلى الله عليه وسلم له يوم تأتي
السما بدخان عيين وحكي ابو موسى المزيبي
ان السرخ امتحانه له بهذه الآية الاشارة
الي ان عيسى عليه الصلاة والسلام يقتل
الرجال بحبل الدخان كما جاء في رواية الامام
احمد فاداد التبريض له بذلك لانه كان
يظن انه الرجال والحام فسرهم اي به
وهو كما قال الامية وهم في ذلك ونقطه
سالت الادباء عن تفسير الدخ فقالوا يدخلها
ويخرجها اي يحامها وهم فيه ايضا الخطاي
تفسره بانه ثبت يكون بين الخيل وقال
لا معنى للدخان هنا لانه لا يجبا الا ان يريد
جنات اخبرنا المسلسل من الاحاديث
باعتبار الرواة والاسانيد مسلسل
الحديث ما تواردا اي تشارك في الرواة
له واحد فوجدنا ايا اي على حالهم
قويما كان الحال كقوله صلى الله عليه وسلم
لعاذ الي اجبت قتل في دبر كل صلاة اللهم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اي التخل اما في صيغ الاما كقولنا اي الرواة
 فلانا او نحوه كحدثنا واخبرنا فلان
 فلان ما وقع منها لهم فصار الحديث بذلك
 متسلقا بل جعل الى اكم منه ان يكون الفاظ
 الرواة من جميع الرواة دالة على الاتصال
 وان اتصلت فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم
 اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر على
 اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة
 وما في ان يفتق بومن الرواية كالمسلسل
 بعض الاطفاار يوم الخميس او مجازنا كالمسلسل
 باجابة الدعاء الملتزم او يتارحها كقول
 الراوي اخبرني بروي عن شيخه الي غير
 ذلك من انواع المسلسل التي لا تنحصر كما
 قال ابن الصلاح في تفسيره اي وتقسيم
 المسلسل الى انواع ثمان كما فعله الحام اناهي
 مثالها ولم يرد المحص فيها في ابن الصلاح
 عنه وكلام مودنة بانها اي اذكر من انواعه
 ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح ومن
 فضيلة اشتماله على مزيد الصبغ من الرواة

اي علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه
 مسلسل بقول كل من رواه اي احبك فقل او
 فعليا كقول ابي هريرة شئت بيدي ابو القاسم
 صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم
 السبت الحديث فانه مسلسل بتشريك كل منهم
 بيده رواه عنه وقد يجتان كما في حديث
 انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن
 بالقدر حيزه وشه حلوه وسره قال وتبين
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحينه وقال
 امتت بالقدرا الخ فانه مسلسل بتبعض كل منهم
 على لحينه مع قوله امتت الخ او وصف اي
 او ما توارد فيه رواية على وصف لهم قوليا
 كان الوصف وهو مقارب لما هم الوصف
 التولي بل مماثل له كالمسلسل بقية سورة
 الصفا او فعليا كالمسلسل بالتراوفا بالفاظ
 وبالفتها والحمدين وبرواية الابناء عن الابا
 او وصف سنده سنده بالذرح اي اوه
 ما توارد فيه رواه على وصف سنيك بما يرجع
 الي



قال وخير السلسلات ما كان فيه دلالة علي
 انقال السماع وعدم التتبعين ولكن قولنا
 المسلسل ضعف اي من ضعف يحصل في
 صفة لاني اصل المتى ومنه في التسلسل
 قطع السلسلة في اوله او وسطه او اخره
 كادنية اي حديث عبيد الله بن عمرو ابن
 العاص الراحون يرحمهم الله عن المسلسل
 بالاولية فانه انما صح تسلسله اي سفيان
 ابن عيينة واقطع بين قوله وبين من
 الرواة وحده اي تسلسله وكريج قال
 شيخنا من اصح مسلسل يروي في الحديث
 المسلسل بقراءة سورة الصافات والشمس
 من الحديث والشيخ لغة الازالة والتمويل
 واصطلاحا رفع الشارح الحكم السابق
 احكامه بحكم مننا لاحق والمراد برفعه قطع
 نقله بالكلمين لانه قديم لا يرفع ويخرج به
 بيان الجمل والشرط وكقوله وبالشارح قول
 الصافي في مثل حديث كذا فاسخ كذا فليس يستخ
 وان لم يحصل التكليف بالخبر المشار اليه الا هـ

باخباره

باخباره لم يكن بلغه قبل وبالسابق
 من احكامه رفع الابهة الاصلية وبحكم منها
 لرفع بالموتة والتوم والعقلة والجنون هـ
 وبلاحق التتبع الحكم بالمتاوتة كغيركم
 في قول العدو وعدا والعطرا قوميكم فافطر
 فالصوم بعد ذلك اليوم ينسخ وانما المأمور
 به بوقته وقد انقض وقته بعد مضي المأمور
 بافطاره وهو اي الشئ من نكحهم
 ونكحها والكس هنا النسب اي حقيق
 اي شئ به لجلالته ونحوه وان الامام
 شيخنا في دعواه انه اذا اي صاحبه علم
 انقانا واستنباطا وتوثيقا وقد قال الامام
 احمد ما علمنا الجمل من المنسرد لانا نسخ حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشوخته حتى
 بالنسنا الشافعي لم ينس الشارح على نسخ
 احد الخبرين كقوله هذا ناسخ لهذا وقوله
 كنت نهيتمكم عن زيادة القبور فزورها
 او بعض صاحب من اعماه عليه كتول جابر
 كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه



وسلم ترك الوضوء مما سته النار وبان عرف
 التاريخ بان عرف تاخذ قارخ احد هاعن
 المظفر وقد راجع بينهما كخبر شداد بن اوس مرفوعا
 افطر الحاجم والحكيم ذكر الشافعي انه مشوخ
 بخبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 احكمت وهو محمد صيام فان ابن عباس انما
 صامه محرما في حجة الوداع ستة عشر وفي بعض
 طرق خبر شداد ان ذلك كان زمن الفتح ستة
 ثمان اربان اجمع ترك اي علي ترك العمل
 بمضمون الخبر بان ظهر حمل من هذه الذكورات
 نسخ الحكم لكن حمل الشافعي منها عند الاصولين
 اذا خبر الصابي بان هذا متاخر او ذكر
 مستنده فان قال هذا نسخ لم يثبت به النسخ
 فوار ان يقول عن اجتهاد بنا على ان قوله
 ليس بحجة قال الساطم وما قاله المحدثون
 اوضح واشهر والشيخ لا يصار اليه بالاجتهاد
 والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ
 والمعاينة اورد من ان يحكم احد منهم على حكم
 شرعي يستغ من ان يعرف تاخر النسخ

عنه

عنه وفي كتاب الشافعي ما يوافق المحدثين النبي
 والدابع ليس علي اطلاقه في ان الاجماع ناسخ
 بل راوا اي جمهور المحدثين والاصوليين
 دلالة الاجماع على وجود ناسخ غيره يعني
 انه يستدل بانه اجماع على وجود خبر يقع به النسخ
 لا اجماع واذا النسخ به لانه لا يستغ بحجده اذا
 لا يعتقد انه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم
 وقد هادرتقع النسخ وكذلك امثله حديثا
 معاوية و جابر و ابي هريرة وغيرهم في
 القتل لساردي الخدي في مرة رانه بسبب
 بشر به فقد حاك الترمذي في اخر كتابه الاجماع
 على ترك العمل به وان خالفه فيه ابن حزم
 بن علي ان خلاف الظاهر به لا يتعدح في الاجماع
 ومن حكم الاجماع ايضا السوي وقال
 القول بالقتل قول باطل في الف اجماع
 الصلبة فن بعدهم واخبريت الواو دغنه
 مشوخ اما حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا بحد
 ثلاث وانما بان الاجماع دل على سمي النبي
 ومع ذلك ورد ناسخ كما قاله الترمذي من

شبكة



من حديثي جابر وقبيصة ابن ذؤيب انه صلى
 الله عليه وسلم بعد امره يقتل من شرب في الرابعة
 ابي برجل قد شرب منها فخر به الحد ثم يقتله
 الوقوف في المشقة وما واربه وهو
 في مهم و ابو محمد الطبري المزني علي ابن
 الصلاح و ابو الحسن الدارقطني هما يلسان
 يابهما لما مر سببا فيما له بعض الرواة وكفا
 والتعميم يقع اما في التثنية كما وقع في
 بكر الصول فانه لما اطلاق حديث من صام
 رمضان و اتبعه ستان من سوال حر ذلك
 شيئا بمجزة ومثناة كتحية وكقول ابي موسى
 محمد بن المثنى في حديث اوساة تتعدو بالنون
 وانما هو ياديا التثنية او في الاستاذ كان اي
 كتبه ابن الندوم بنون ومشددة مهمله حيث
 صحت فيه محمد بن جوير الطبري قال قال
 بالغ الاطلاق بذر يا لبيا الموحدة وتعدو
 اي ويا الذان المعجمة وكقول يحيى بن معين
 العوام ابن مزاجم بزاي وسحيلة وانما هو بزا
 وحييم وكذا اطلقوا اي الدين صنفوا في هذا
 الفن المتخفيف في التثنية اي على ما ظهرت

حروفه

حروفه من غير اشتباه في الخط يغيرها وانما
 غلط فيه التاسخ او الراوي بابدال او نقص او
 زيادة كقوله يعني ابن لهيعة في حديث زيد
 ابن ثابت **عن النبي صلى الله عليه وسلم** هو
 بالسجدة **انما قيل** بواله الراوي وكما
 روي يحيى ابن سلام المصروع عن سعيد ابن ابي
 عروبة عن قتادة في قوله ثقافي سار يكيم
 دار الفاسقين قال مصر وقد استقطه ابو
 زرعة الرازي واستقبحه وذكر انه في تفسير
 سعيد عن قتادة مصيرهم وتحدث ابي سعيد
 في خطبته العبد كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين
 ثم يسام فيقف على رجليه فيقبل الناس
 وهم جلوس حيث ابدل بعضهم رجليه هو
 ليل حلتة والمواد رجلية فاطموا على مثل
 ذلك تصحيفا وان لم يثبت وكذا واصل
 حيث ابدل اسمه **عن** و ابدل الاسم
 ثعبه ايضا **عن** لصره للوزن لعقب
 لداصم ودون بان يكون الحديث لو اصل الاحد

شبكة



فيبدل بعاصم الاحول كما في شعبة عن واصل
الاحدب عن ابي داود عن ابن سعد ابي
الذئب اعظم حيث ابدل بعاصم الاحول وعلمه
بان يكون الحديث لعاصم الاحول فيبدل بواصل
الاحدب وصنا بط ذلك ان يكون الاسم واللقب
او اسم اخر واسم ابيه والحروف تختلف
لغظا او اهدما فثبت ذلك او نحو ذلك
بالنصب بلقبوا مع في المتن والاسناد
لشواي وكل ما اطلقا عليه مما لا يشبه
عليه بغيره في الخطا تصحيفا لقبوه تصحيف الجمع
ثم ما هو تصحيف في اللفظ وقد ثبت في
قسط ابو موسى محمد بن النبي امام شجرة اهد
شيوخ الائمة حيث كان ابي ابيل مرضم
القبيلة جريد العترة التي كان النبي صلي
الله عليه وسلم يصلي اليها تقاد يوما نحو قوم لسان
شرف عن من عترة قد صلي النبي صلي الله عليه
وسلم اليها ذكره الدارقطني فصحف ابن النبي
لفظ العترة ويضم صحف معناه ونقطة
ساحب من سكونه او انه ثم رآه بالين

قد سماه فاخطا و...
الصواب عمرة بفتح الهمزة وهي الحربة تنصب
بين يديه ومن امثلة تصحيف المتن قسط اوداه
الخطا في عن بعض شيوخه بالحديث انه لما
روي حديث النبي عن التلخيص يوم الجمعة قبل
الصلاة قال منذ اربعين سنة ما حلفت
راسي قبل الصلاة فممنه خلق الراي وانما
المواد تليق الناس خلقا كسيف
اي صدقته وهو من القوم الا نواع وقد تكلم فيه
الائمة الجامعون بين القعة والحديث واول
من تكلم فيه الشافعي رضي الله عنه في كتاب
اختلاف الحديث من كتابه الامم ثم صحف فيه ابو
محمد بن قتيبة ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما
والمتن اي متن الحديث الصالح للحجية
ان يوافق ظاهره من غير مثله
لحم بينهما بما يرفع المناقاة فلا تتأخر اي
مناقاة بينهما بل يصار اليه ويعمل بها فتاوي
من اهاد احدها كقولهم في بكرة الرا
مرض على مضج الساروي لمن فرغ من الجذوم

فأردك من الأشد المشار إليه بعد مع متن
لاعد ويروى طبعه إذا الثالث منان للاولين
نذعم جماعة نسخهما به والحق الجمع بينهما كما ذكر
بنو له بالي للعد ويحي في الثالث أي هو للبع
أي لما كان يستند به أهل الجاهلية وبعض أهل
من أن الجذام والبرص وكوهلته قد يبطبها
ولهذا قال في الحديث من أهدى الأول أي أن
اسم عز وجل هو الذي ابتدأه في الثاني كما
ابتدأه في الأول والامر الذي في حديثي
لا يورد وفرع عن أبي سريعا كناية عن
فأردك من الأسد لتخوف من المخالطة
التي جعلها الله سبحانه سببا عما ديا لا عدا
وقد يتخلف عن سببه كما أن النار تحرق
بطبها ولا الطعام يبيع بطبعه ولا الماء يروي
بطبعه وإنما هي أسباب عادية وقد وجدنا
من خالف الصاحبه يبي بما ذكر ولم يثابريه
ووجدنا من اخترع عن ذلك الأقراز الممكن
واخذه من مرض في الحديث من أهدى الرجل
إذا صاب ما يئسه مرض وضع إذا أصاب

مناهج صح

ما يئسه

ما يئسه مرض ثم صحت منه أولى أي وإن لم يمكن
الجمع بينهما فإن نسخ بيا أي ظهر فاعلم به
أي بمقتضاه أو لا أي وإن لم يبد نسخ فربما
أحد المتين بوجه من وجوه الترجيحات
المعلقة بالمتن أو باسناده ككون أحدهما
سماعا أو عرضا والآخر كتابا أو جادة أو مناوله
وكثرة الرواة أو صفا تم والعمل بعد النظر
في المزجحات بالأسبب أي بالأرجح منها فإنه لم
تجد من جحا فتوقف عن العمل بشي منها حتى يظهر
الأرجح وقد ذكرت في لب الأصول كالأصل مع
زيادتهما ما وقع مما ذكره هنا في هذه المسألة
عنى الأرسال والمزيد في متصل الأسناد
هذان من أهم الأنواع وليس المراد هنا بالرسالة
استقاط الصحابي من السند كما هو المشهور في
حد المرسل بل مطلق القطع وهو نوعان
ظاهر وهو أن يروي الشخص عن من لم يعاصره
بحيث لا يثبت إرساله بانصاله وحق وهو لا تقطاع
بين روايتين معاصرين لم يلتقيا أو التقيا ولم
يقع بينهما سماع أصلا وكذلك الحديث ويعرف

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فأردك من الأسد المشار إليه بعد مع متن
لقد ورد في الطب إذا الثالث من الأولين
نعم جماعة نسخها به والحق الجمع بينهما كما ذكره
بقره في الطب في الثالث أي هو للجمع
أي كما كان يعتقد أهل الجاهلية وبعض أهل
من أن الجذام والبرص وكوهلتهما يطبها
ولقد قال في الحديث من أهدى الأول أي أن
أس عز وجل هو الذي ابتدأه في الثاني كما
ابتدأه في الأول والامر الذي في حديثي
لا يورد في غيره أي سرياً كناية عن
فأردك من الأسد لتخوف من المخالطة
التي جعلها الله سبحانه سبباً عما ديا لا عدا
وقد يختلف عن سببه كما أن النار تحرق
يطبها ولا الطعام يبيع بطبعه ولا الماء يروي
بطبعه وإنما هي أسباب عادية وقد وجدنا
من خالف الصاحبه في ما ذكره ولم يتأثر به
ووجدنا من اخترع عن ذلك الأقران الممكن
واحد به ومريض في الحديث من أهدى الرجل
أوصاف ما يشبه مريض ومصح إذا أصاب

من أهدى صح

ما يشبه

ما يشبه مريض ثم صحت منه أولى أي وإن لم يمكن
الجمع بينهما فإن نسخ بها أي ظهر فاعمل به
أي بمقتضاه أو لا أي وإن لم يبد نسخ فترسخ
أحد المتين بوجه من وجوه الترجيحات
المتعلقة بالمتن أو باسناده ككون أحدهما
سماعاً أو عرضاً والآخر كتاباً أو وجادة أو مناولة
وكثرة الرواة أو صفاتهما والعمل بعد النظر
في المزجحات بالأسباب أي بالأرجح منها فإنه لم
تجد مرجحاً فتوقف عن العمل بشي منها حتى يظهر
الأرجح وقد ذكرت في لب الأصول كالأصل مع
زيادتهما ما وقع مما ذكره هنا في هذه المسألة
عنى الأرسال والمزيد في متصل الاسناد
هذان من أهم الأنواع وليس المراد هنا بالرسال
استقاط الصحابي من السند كما هو المشهور في
حد المرسل بل مطلق القطع وهو نوعان
ظاهر وهو أن يروي الشخص عن من لم يصره
بحيث لا يشبهه رساله باتصاله وحق وهو القطع
بين روايتين معاصرين لم يلتقيا أو التقيا ولم
يقع بينهما سماع أصلاً وكذلك الحديث ويعرف

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

٢٢٢
بما ذكر يقوله وعدم السماع للراوي
من المروي عنه فانه تلاكيا عن نفسه بذلك
او جزم امام باهما لم يلا قيا وعدم اللقا
بينهما وقد تفاصروا كان اجرا للراوي عن
نفسه بذلك او جزم امام باهما لم يلا قيا
بيده وابد اي يظهر بكل من عدم السماع وعدم
اللقيا الارسال في الخفا وكذا يظهر
زيادة اسم راوي في السند بين روايتين
يظن الاتصال بينهما على رواية اخرى حذف
منها ذلك الاسم ان كان حذف منها ليعين
او قالا وخوها مما لا يقتضي الاتصال فيه
ان في السند الناقص وردت تكون هذه
الرواية معللة بلاسناد الزايد لان الزيادة
من الثقة مقبولة وسمى هذا النوع بالخفي
تحفايه على كثير لاجتماع الروايتين في عصر
واحد وهو ما شبه بروايات الدالسين ويات
لان حذف الزايد من السند الناقص بتحديث
او اخبار او سماع او خوها مما يقتضي الاتصال
او رواية اتقن فالحكم له اي اسند الناقص

لا

٢٢٢
لان مع روايته جنيده زيادة وهي نبات سماعه منه
مع كونه اتقن وهذا هو النوع المسمى بالمزيد في
في متصل الاسانيد والزيادة جنيده غلط من روايتها
او هو اذ المراد في ذلك غلبة الظن هذا كله مع
احتمال كونه اي الراوي قد حمله الى الحديث عن
كل من الراويين اذ لا مانع من ان يسمعه من واحد
عن اخر ثم يسمعه من الاخر الا بالدرج حيث ما زيد
هذا الراوي الا ان يوجد قرينة تدل على ان من
زيد في هذه الرواية وقع وهما من تراد ولزوال
لذلك الاحتمال فيكون الحكم للمناقص قطعيا
وان لم يات بحديث او نحوه وفي هذين النوعين
اي الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد
الخطيب قد جمع تصنيفين مفردين يسمى الاول
بالتحصيل لمهم المراسيل والثاني تمييز المزيد
متصل الاسانيد قال الناظم وفي كثير مما ذكره تطر
والصواب ما ذكره من الصلاح واقتصر عليه من
التفصيل بين ان يوتي في السند الناقص بما لا
لا يقتضي الاتصال وان يوتي فيه بما يقتضيه
تتامل معرفة الصحابة هي من مبهم وفائدة تمييز

المرسل والحكم لهم بالعدالة وغيرها وفيه تصانيف
كثيرة والصحاح لغة من صحب غيره ما ينطلق عليه
اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا ما ذكره بقوله
راى النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حالة
كونه مسلما ممرا ولوبلا مجالسة ومكالمة اشيا او
جنباً ذوحبة اكتفا بجر الروية لسرف مترلة البند
صلى الله عليه وسلم فيظهر ان نوره في قلب الرأى وعلى
جوارحه وجرى نبع الابن الصلاح في التقدير
بالروية على الغالب والافلاولى كما قال التقدير
يلا تحا النبي اى ليدخل ابن ام مكتوم ثم قال فالعبارة
المسألة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم ثم مات على الاسلام
ليخرج من ارتد ومات كافرا كما بن خطه ورويفه بن
امية قال وفي دخوله من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة
نظر كبير كقرة بن هبيرة والاسعث بن قيس قال
سبحنا والصحيح دخوله فيهم لاطباق الحديثين
على عبد الاسعث بن قيس ونحوه منهم اما من رجع
الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي شرح فلا مانع

من دخوله فيهم بدخوله الثاني في الاسلام قال
الناظم وقولهم من راى النبي هل المراد انه راه في حال
نبوته او اعلم ثم ذكر ما يدل على ان المراد
الاولى وخرج بقيل وقائده من راه بعدها
وبالمسلم الكافر ولو اسلم بعد وبالمميز
غيره وان راه كعبد الله بن عدي بن انخيار
الذى احضر اليه غير مميز وقيل
انما يكون من ذكر صحابيا ان طالت عرفا
صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم
وكرت مجالسته له على طريق التبع والخذ عنه
وبه جزم بن الصياغ في العدة وهذا القول
لم يثبت بضم التحتية وتشد يد الموحدة
المفتوحة ان لم يقو عنده المحدثين والاصويين
وقيل انما يكون صحابيا من اقام مع النبي
صلى الله عليه وسلم عاما او اكثر ونسرى
معه غزوة او اكثر وهذا القول لابن المي
هو سعيد بكر الهيا وتحمها وهو الا شهر والاول
اولى لما نقل عنه انه كان يكره الفتح ويقول
سبب الله من سببني نسرى اى ابن

الصالح متوقفا في صحته عنه قال
 السارح ولا يصح عنه في الاسناد اليه محمد
 ابن عمر الواقدي ضعيف في الحديث
 وقيل الصحابي من رواه مسلما بالغا عاقلا
 وقيل من ادرك زمانه وهو مسلم
 وان لم يره شريفا ما يعرف به
 الصحة فقال **وتعرف**
الفتنة اما باستظهار
 بها قاصدا على التواتر ويسمى
 استفاضة على راي كعكاشة
 ابن محصن ونجم بن علبسة
 والدرج تواتر بها كان
 بكر وعمر وعثمان وعلي او قول
 اي اخبار صاحب الخبر
 بخاصة بجا قول فلان له صحة
 او ضمن اقوله كنت انا و فلان
 عند النبي صلى الله عليه
 وسلم وقد علم اسلام فلان
 في تلك الحالة وكذا تعرف بقول

اجاد

اجاد ثقات التابعين ولو قرأه اي
 الصحة بنفسه وهو قبل دعواه دياها قد قال
 قوله لان مقامه عيشه الكذب قال الناطم رة بد
 ان يكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر اما لو
 لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته
 صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبت عدل
 قيل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر
 الصحيح ارايكم ليلتكم هذه ذنبا على راس مائة
 سنة محالة يبيح علي وجه الارض من هو اليوم
 عليهما احد قاله في سنة وفاته قال وقد اشترط
 الامور ليون في قبول ذلك من معرفة معاصره
 دليلي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقبل قوله
 بذلك لكونه مما بدعوه ورويه يثبتا لنفسه
 ثم بين مرتبهم فقال وهم كلهم بائعوا اهل
 الله على ما حكاه ابن عبد البر عدول وان
 دخلوا في الفتنة تطروا في ما اشهر عنهم من الماثر
 الجلية وتثوبه تعالى كنتم خيرا ما اخرجت
 للناس وقوله عز وجل وكذلك جعلناكم
 لمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويقول صلى

شبكة

الألوكة

اسم عليه وسلم لا تشبوا اسمي فوالذي نفسي
 بيده لو اتفق احدكم بشرا لهد ذهابا ادرك
 مدله وهم ولا يصفيه رواه الشيخان وقوله
 صلى الله عليه وسلم اسم الله في اسمي لا تتخذون
 غرضا فن اجهم فيهمي اجهم ومن اجضمهم
 فيبغضني اجضمهم ومن اذاهم فقد اذاني
 ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيؤتى
 ان ياخذه رواه الترمذي وابن حبان في
 صحيحه وقيل له يحكم بعد الله من دخلهم في
 سنة رقت من حين تقبل عثمان كالجمل
 وصغيري الابد البحت عنها لان حد الفريقتين
 فاستق وقيل يقبل الداخل فيها اذا التق
 لان الاصل العدالة وشككتنا في ضدها ولا
 يقبل مع مخالفة لتحقق ابطال اهدها من غير
 تعيين وقيل القول بالعدالة يقتضي بمن اشتر
 بهم ومن عداهم كسائر الناس والصحاح الاول
 تسمية اللظن بهم ان دخل في الفتنة علي
 الاجتهاد والتقات الي ما يدكر اهل السير
 فان اكثر لم يبع وما يبع فله تاويل صحيح

وما

وما احسن قول عمر ابن عبد العزيز رحمه الله
 نقاني نذاع وما ظفر الله منا سيقنا فلا تصب
 بما الشنا قال ابن البارني وليس المراد
 بعد التهم ثبوت عصمتهم واستحالة العصية
 عنهم بل ثبوت روايتهم من غير حجب عن
 عدالتهم وطلب تزكيتهم ثم يبي المكثرين
 منهم رواية رقتوه فقالوا اكثر من منهم
 رواية وهم من زاد حديثهم علي الف سنة
 وهم ابن هو ابن مالك وابي عم عبد الله
 وعائشة الصديقية بنت الصديق والبي
 عبد الله بن عباس من بني السعة علمه
 وجابر هو ابن عبد الله وابو مريم وهو
 الترمذي وهو الرواية لانه روي خمسة الاف
 حديث وثلاثمائة وايدة وسبعين حديثا ثم
 ابن عم لانه روي العيين وسماية وثلاثين
 ثم ابن لانه روي العيين ومائتين وستة وثلاثين
 ثم عائشة لانه روي العيين ومائتين وستة وثلاثين
 ثم ابن عباس لانه روي الفارسية
 ثم جابرة لانه روي الفارسية واربعين

شبكة

الألوكة

وزاد الناطم سلعا وهو ابو سعيد الخدري لانه
 روى الفارسية وسين و ابو هريرة اكثرهم
 لقوله في الصحيحين قلت يا رسول الله اني
 اسمع منك حديثا كثيرا انساه فقال ايسر
 ردان فسطه ففرق بيديه ثم ضمه فانيست
 شيئا بعده والمكثرون منهم فتوي سبعة هم
 واهلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزياد
 ابن ثابت وعائشة والحسين بن عباس
 الحقيقة ان العصابة فتوي لان النبي صلى
 الله عليه وسلم روى له بقوله اللهم علمه الكتاب
 روي لفظ اللهم فقصة في الدين وعلمه التاويل
 روي اخر اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب
 ثم بين العبادلة منهم فقال واهلي
 عبد الله بن عباس وابن عمر عبد الله بن
 الزبير عبد الله بن عمر ابن عمر
 عبد الله بن عمر بن الخطاب
 وليس من يروي عليه ذلك معهم ابي بن
 مسعود عبد الله لتقديم موته عليهم والاسن
 شاكله في التسمية بعد الله فاذا اجمعت

الاربع

الاربعه عوي قيل هذا قول العبادلة وبعضهم
 زاد عليهم وبعضهم نقصهم ثم بين من كان له
 اتباع واصحاب يقولون براه فقال واهلي
 ابن مسعود وزيد وهو ابن ثابت بن
 رذن غيرهم من الصحابة في العصابة
 في عملهم وقتياهم قولهم ثم بين الذين اتبى
 اليهم العلم من كبار الصحابة فقال وذاك
 مسود بن ابي ابيدع الكوفي انتهى روي
 اي وصل علم الصحابة اليه النفس
 للنبي صلى الله عليه وسلم ايضا كما روي
 وهذا زيد هو ابن ثابت بن ابي الدرداء
 مع ابي ابي كعب واهلي ابن الخطاب
 الله ابن مسعود مع علي بن ابي طالب
 ثم انتهى علم السنة لغيره اي لعلي بن
 مسعود كذا رواه بعضهم عن مسود بن
 بعض من رواه عنه ايضا وهو الشعبي
 بعلي ايام موسى الاثر يروي عن ابي الدرداء
 بالقص للوزن بول بالوقف لغة ربيعة
 ولا يفتح في التما علم السنة الي علي بن مسود

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

تاخر وفاة كل من زيد و ابي نوح عنهما ان
 لا مانع من انها علم شخص ابي اخوع بقضاء
 الاول كما افاده الناظم قال عينا وان عليا
 وابن مسعود كانا مع سرورف بالكوفة فاتي
 العلم اليها بها يعني عمدة اهل الكوفة في معرفة
 علم الصحابة عليهما ثم بين عدم الحصار ثم قال
 والمدعي لشرقهم في البلدان والنواحي
 فقد مع قول كعب بن مالك في قصة تنبوك
 واهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم
 كتاب حاقط اي ديوان الحريم يعني شرح النبي
 صلى الله عليه وسلم علي ما روي عن ابي زرعة
 الرازي سموا الفنا بتبوك قال وعنه
 مع ابي اوسين الفنا وقيل صلى الله عليه وسلم
 اي الزينين المذكورين في قصة
 تنوك و حجة الوداع اي مقاديرها وهو ما يثبته
 الفد وعشرون الف الف زيادة اربعة الف
 فذلك مائة الف و اربعة عشر الف الف
 بكر النون وتزيد الضاد المعجمة اي تسمى
 يقال خذ ما نقص لك من دين اي تيسر حكاية

الجوهري

الجوهري والنض والنا من حقيقة في العقدين ه
 واستعمل للعبارة لرد اجهم في التقدي وسلامتهم من
 الرزق بعد المزم قال الناظم واستقطت اليها من
 اربع وان كان الاول مذكورا التري وضع استعاطها
 تيسرها للرجال بالدارهم قال صاحب الفاسوس
 الاول من العده مذكرة وروايت باعتبار الدرهم
 باز وتقله للجوهري فقال وقال ابن السكيت
 لو قلت هذه الف يعني هذه الدرهم التي لجاز
 ثم بين تفاوتهم في القليلة اجالا ثم تفصيلا
 فقال وهم باعتبار رتبهم الي الاسلام والهجرة
 وشهور المشاهدة المتفاضلة طبقات
 فهديدا اي عدها قبل اي فان الحاكم في علوم
 الحديث هي اثنا عشر طبقة والاولى
 من تقدم اسلامه بكرة كالمثلما الاربعة الثانية
 اعمام دار الندوة الثالثة من هاجر الي
 الحبشة الاربعة اعمام العقبة الاولى الخامسة
 اعمام العقبة الثانية واكثرهم من الاضار
 السادسة اعمام حبرون الذين وصلوا الي النبي
 صلى الله عليه وسلم بقبا قبل ان يدخل المدينة

شبكة

الألوكة

السابعة اهل بدر الثامنة من هاجر من المدينة
 وكنت مكة الحادية التاسعة اهل بيعة الرضوان
 العاشرة من هاجر من المدينة الحادية عشرة
 الحادية عشرة مسلمة العج الثامنة عشرة
 واطفال واوالمبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
 وحجة الوداع وعندها انزلت اي قال ابن
 الصلاح ومنهم من زاد على اثني عشر وقال ابن
 سعد انهم خمس طباق فقط وهي البديون
 الثانية من اسم قديما من هاجر عنتم الي
 الجبهة وشهدوا العدا فاجدها الثالثة من
 شهد الخندق فاجدها الرابعة مسلمة الفتح
 فاجدها الخامسة الصبيان والاطفال ممن لم
 يقتر والاقبل منهم مطلقا باجماع اهل السنة
 ابو بكر الصديق سبي به لباذنه الي نصريق
 النبي صلى الله عليه وسلم قبل عتقه بلبية
 على ابن الخطاب باجماع اهل السنة ايضا
 اي عمر ابا عثمان ابن عفان وهو من هاجر
 قول اكثر من اهل السنة ترتيبهم في الاصلية
 ترتيبهم في الخلافة او فعلي هو ابن اي طالب

قباة

قباة اي يباح اي قبل عثمان ذلك اي خلاف
 علي واي قول الاكثر ذهب الشافعي رضي الله عنه
 واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي عنهما وهو
 المشهور عنهما وهو المشهور عن مالك والشافعي
 وكافة ائمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين
 كما قاله القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن
 الاشرعي والقاضي ابو بكر الباقلاني لكنهما
 اختلفا في التخصيص بين الصحابة اهو قطعي
 الدليل او ظني فالذي مال اليه الاشرعي الاول
 والباقلاني الثاني قلت وقول الواقفي
 من تخصيص احد الاخيرين علي الاخر حسب
 بالقص للوزن عن مالك لكن حكر القاضي عليه
 عنه قوة بالرجوع عن الواقفي الي تخصيص عثمان
 علي علي قال القرطبي وهو الامع ان ما اسبقنا
 وتقدم انه المشهور عنه في باقي الخلفاء اربعة
 السنة الباقون من العشرة الذين بشرهم
 النبي صلى الله عليه وسلم بالحجة وهم طلحة والزبير
 وسعد وسعيد وعبد الرحمن ابن عوف وابو
 عبيدة ابن الجراح فليهم الطائفة البديرة



اي الذين شهدوا وادرا وهم ثلاثمائة وفضعت
عسى فيليم بعد اي اهل هذا الذين شهدوا
وكانوا العاقب يلهم البيعة لرضية اي
اهل بيعة الرضوان بالحد يبيته التي نزل فيها
قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الانية
وكانوا العاقب اربع مائة قال ابن الصلاح
السابقين الاربين من المهاجرين والانصار
قد ورد في القرآن بقوله تعالى والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار الانية وقوله
تعالى لا يتوحي منكم من اتقى من قبل الفتح وقال
الانية وقوله تعالى والسابقون الاولون كقول
اختلف فيهم قيل اي تقال الشعي وغيره
اي الذين شهدوا وبيعة الرضوان وقيل اي
وقال محمد بن كعب القرظي وغيره يدري اي
اهد بدر وقيل اي وقال ابو موسى القرظي
وغيره بل اصل بالدرج للورث العبيد اي
الذين صلوا اليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بين من اولهم اسلاما فقال واختلف اي
رضم اليم اسم قيل اي قيل السابقين من سلف

فاعمل

فاعمل اختلف اي واختلف السلف من الصحابة
والثاني يبين من بعدهم في اي الصحابة اول
اسلاما **الوكية** الصديق كقوله كما في ها
الذين من قبل الله اول من اسلم وقوله صلى الله
عليه وسلم وابل عيسه لما ساله من صل علي
هذا الامر قال حرو عبد يعني ابا بكر وبلال
رواه مسلم وقيل اي وقال جابر بن عبد
الله وغيره اولهم اسلاما اي ابن ابي طالب
لقوله رضي الله تعالى عنه علي المنبر لقده صليت
قبل ان يصياه الناس سبعا وعشرين
اي الاجماع على هذا القول وهو الحام قيل
فيه بل استكر منه كما قاله ابن الصلاح
وقيل اي وقال سعد بن الزهري اولهم
اسلاما زيد هو ابن خارية وفي حالة كونه
وقال اي موافقا كيزه كقتادة وابي
اسحاق بن علي كالفعلبي قال ام المؤمنين
ندخنة في انما اول الناس اسلاما اتاه
سوق ادعي وقال الثعلبي والخلا وانا
هو فيمن اسلم بعدها وهذا القول قال

قيل اي فقال ابن عباس
غيره اولهم اسلاما

شبكة

الألوكة

اي الذين شهدوا بدر او هم ثلاثمائة وبنعتهم
عيسى بن عيسى اي اهل اهل الذين شهدوا
وكانوا العاقب يلهم النبي صلى الله عليه وآله
اهل بيعة الرضوان باخذ بيعة التي نزل فيها
قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الاية
وكانوا الفا واربع مائة قال ابن الصلاح
السابقين الاولين من المهاجرين والانصار
فروا في القرآن بقوله تعالى والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار واليه وتوجه
تعالى لا يتوهم منكم من اتقى من قبل الفتح وقال
الاية وقوله تعالى والسابقون الاولون وقل
اختلف فيهم قبيل اي تقال السعي وغيره
اي الذين شهدوا بيعة الرضوان وقيل اي
وقال محمد بن كعب القرظي وغيره يدري اي
اهد بدر وقيل اي وقال ابو موسى المديني
وغيره بل اصل بالدرج للورث القليل اي
الذين صلوا اليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بين من اولهم اسلاما قال واختلف فيهم
بعض اليم اسم قبيل اي قبل السابقين من سلف

فاعمل

فاعمل اختلف اي واختلف السلف من الصحابة
والقبائل فمن بعدهم في اي الصحابة اول
تصلا ما اليه الصديق كقوله كما في
الترمذي السنة اول من اسلم ولقوله صلى الله
عليه وسلم وابن عيسى طاساه من صل على
هذا الامر قال حرو عبد يعني ابا بكر وبلال
رواه مسلم وقيل اي وقال جابر ابن عبد
الله وعمر بن اولهم اسلاما اي ابن ابي طالب
لقوله رضي الله تعالى عنه علي الميراثه صلى
قبل ان يباهي الناس بسما وروي عنه
اي الاجماع على هذا القول وهو الحالم وقيل
فيه بل استكرهه كما قاله ابن الصلاح
وقيل اي وقال سعد بن الزهري اولهم
اسلاما زيد هو ابن حارثة وروي حاله كونه
وقال اي بواقفا كغيره كقتادة وابي
اسحاق يعني كالثعلبي اي ام المؤمنين
فدخلة في انما اول الناس اسلاما انما
سقول ادعي وقال الثعلبي والخلا واما
هو فيمن اسلم بعدها وهذا القول قال

تبدل اي فقال ابن عباس
ترغبين اولهم اسلاما صر

التوري انه الصواب عند جماعة من المحققين
وقال ابن اسحاق ارد من امن خديجة ثم علي
وهو ابن محمد ثم زيد ثم ابو بكر ناظم اسلام
ودعي الي الله عز وجل واسم بدر عابده عثمان
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص وظاعة فكان هو الناظر الثمانية
اسبق الناس بالاسلام وقيل اولهم اسلاما
بلال بن رباح السابق قال ابن الصلاح
لجمع بين الاقوال والادورح ان يقال اول
من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن
الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالى
زيد ومن الصياد بلال انتهى وكان هذا عن
ابي حنيفة روى عنه تعالى عنه وفي السيرة
اقوال اخر تم بين من اخروهم موتا فقال
ومات منهم اخرا مطلقا بغير مره بكسر
الميم اخر من منها اي شريك ابو الطفيل عامر
ابن واثة الليثي مات عام مائة من الهجرة
لقوله كما في سام رايته رسول الله عليه السلام وما
علي وجه الارض رجل راه عيزي وقيل مات

سنة

سنة اثنين اوسبع او عشر وعابده وكان
موتة بمكة وقيل بالكوفة فهو اخر من مات
بمكة او بالكوفة اخرهم موتا عقيد بالنواحي
فيله اي قبل اي الطين اما السائب
ابن يزيد بالديلم النبوية او عبد عباس
وهو ابن عبد الله فهو اخر من موتا بمكة او بقباء
او بالدرج بمكة بالعرف للورد والمهور
علي الاول قال الناظم كذا اقتصر ابن الصلاح
علي ان اخرهم موتا بالمدينة احد الثلاثة
وقد تفرغ عن الثلاثة موتا بالمجودين
الربيع وتوفي سنة تسع وتسعين بتقدم
التا فيهما ومحمد ابن ليبيد الهشبي وتوفي
سنة خمس اوسنة وتسعين وقيل الاخر
بالدرج موتا بمكة اي بمكة عبد الله بن
وكل عنه ومن جابر علي القول بانه مات بمكة
انما يكون اخرهم موتا بمكة انما لم يكن
لواطفيل موتا قبل لكن المقيد انه قدير
عباد المواد بمات بيا وتوفي السائب سنة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ثمانين او اثنين اوستا او ثمانية وثمانين
 او احدى وستين اقوال وسهل ستة ثمان
 وثمانين وقيل احدى وستين وسبعون ^{رجار}
 والمثبور خاسها وا بن عمر ستة اثنين او ^{سنة}
 ثلاث او اربع وسبعين والمهور ثمانين او ثلاث
 ابن مالك اخرهم موقا بالبصر ^{يقع البلاء} او اربع
 الموحدة اشهر من صهما وكسرها ونوفي ستة ^{اوسبة}
 تسعين او احدى او اثنين او ثلاث او اربع ^{او ثمان او}
 وستين ودرج النوي وعزها اخوها ابن
 ابن اوتيه عبيد الله الاساسي قضى اي ملك
 اخرايا الكوفة ستة ستة اوسبع او ثمان
 وثمانين واما اخرهم موقا في الشام فهو
 ابن بصر يضم الموحدة ثم سين مملكة عبد
 الله الخازني او بالدرج ابو امامة صدي بن
 محمد بن ذوا باهله اي الباهلي خلف اي
 خلاق والجميع الاول ونوفي الاول ستة ثمان
 وثمانين وهو المهور اوست وستين اوستة
 مائة واثاني ستة احدى اوست وثمانين
 ثم اشار الي طريقة اخرى سلكها ابو زكريا

ابن

ابن سنده في اخرهم موقا بنوا من الشام وهي
 دمشق وحصن والحزيرة وفلسطين فقال
 وقيل ان اخرهم موقا بدمشق وقيل بالقدس
 وقيل بجمص ^{ابن الاسقع ونوفي ستة}
 ثلاث او خمس اوست وثمانين ^{او ثمان}
 ابن بصر السابق فثنا اخرهم واب
 بالحزيرة التي بين دجلة والفرات العرس
 بضم العين بن عميرة بغنما الكندي قضى
 اخرهم وقيل اخرهم موقا بريا والصبه ابن سيد
 وان اخرهم موقا بفلسطين بكسر الفاء
 وقح اللام وسكون الهملة فاحية كبيرة ورا
 الاردن من ارض الشام فيها عدة مدن هي
 كالقدس والرملة وعسقلان والراد هنا
 القدس ابواي ^{بالتصغير عبد الله ويقال}
 له ابن ام حرام واختلف في اسم ابيه فقيل عمرو
 ابن قيس وقيل ابي وقيل كعب وقيل
 لثامان بدمشق واما اخرهم موقا في مصر
 واثنا الحارثه عبد الله ابن سيري
 باب اله صخرته ياء ثم اشبا عنها لموزن فانه

شبكة

الألوكة

جزء وهو الزبيدي بالتصغير وقيل انما مات
 القدر من زعفران البروم بسفط وقيل مات بالجمامة وتوفي سنة خمس
 استغرابي نزلت بالفريسة او سنة اوسبع او ثمان او تسع او ثمان او تسع
 او ثمانين والمهور ثمانينها وقبض البروم
 بكسر الهمزة ابن زياد الباهلي اخرهم باليهام
 وعن عكرمة ابن عمار انه لعنه ستة اشهر
 ومائة فوته فيها او فيما بعدها فارمى ذلك
 اسفل بجامر من ان اخرهم موقا مطلقا ابوا
 الطويل وانه مات سنة مائة وقبض قبضه
 ستة ثلاث او ستة وخمسين وقبض هو ابن
 ثابت الاضاركي بقرية بالصرف للوزن
 من بلاد العرب وقبض في افراسية
 بكسر الهمزة وبالضاد للوزن من بلاد المغرب
 ايضا وقبض بانطا بس وقبض بالشام
 وقبض سنة ابن عمرو بن الاعمش الاسامي
 ستة اربع وسبعين وقبض اربع وستين باوي
 اي بالبادية فهو اخرهم موقا بما اورد
 في البيه اي بالدينية اتمه بالنبي صلى
 الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناطم واخرهم

موتا

موتا جراسان بريدة ابن الحصيب وبالرج براء
 دعونه ثم خاسمة مشهورة مفتوحة وقيل ساكنة
 ثم جين موالجالي سبستان العدا ابن خالد بن
 هوزة وباصهان النابغة الحمدي وبالطائف
 عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين
 معرفة التابعين والتابع الاكثر
 استمالا للتابعين هو الذي ولو غير معين لمن
 قد صح اي العمالي ولو كانا اعميين واحدا
 كان الصحابي واكثر سمع منه اللاقي ام لاه
 والتابعين اي التابعين انما يكون
 العمالي فلا يكني اللقب والارواح ومن صح
 بتصحيح ابن الصلاح والنوع ثم بين تفاوتهم
 فقال في كتابه ثلاث كتاب الطبقات لسلم
 وكتاب في ابن سعد وما بلغ بها ارباعها
 وكتاب في قال الحاكم خمس عشرة طبقة
 اخرهم من لقي ابن مالك من اهل البصرة ومن انتم
 لقي عبد الله ابن ابي اوي من اهل الكوفة
 ومن لقي الباقين ابن يزيد من اهل المدينة
 واوهم رواية كل السيرة لليهود لهم بالجمدة

شبكة

الألوكة

اي الذين سموا منهم هو ابن اي حازم
 الخرد اي انقذتهم بعد الوصف اي
 بروايته عن كلهم كما نص عليه عبد الرحمن ابن
 يوسف ابن خراش وابن حبان ولكن قيل
 اي قال ابو داود وغيره انه لم يسمع من ابن
 عبد الرحمن احد هم واما قول من
 سمع قيس بن يسع من المشقة فقلت وهو بن
 المييب وهو الحاكم ميبا لانه سعيد القائل
 في خلافة عمر فكيف يسمع من اي يكون انه
 لم يسمع يقيم ايضا بل قيل انه لم يسمع من
 جميعهم سوى سعد هو ابن اي وقاص
 فقط تكلمة وتأكيد بين الخلال في فضل
 التابعين فقال لكنه اي سعيد بن المييب
 لان من سائر التابعين عند الامام
 وابن الديلمي وغيرهما اي وعنه احد قول
 اخر ان الفضل ميس السابق وسواه اي
 وغيره وهو ابو عثمان الهندي وسدوق ابن ابي
 عمير بالاف الاطلاق وفضل المصعب اي
 المصعب وفضل القري بن جعفر القاف

وسكون

وسكون الياء وياها اصل الكوفة بالدرج وقيل
 سعيد بن المسيب اهل المدينة وهذا التفصيل
 حكاه ابن الصلاح عن عبد الله ابن حنيف
 وسماه كنى قال الناقم الصحيح بل العود
 ما ذهب اليه اهل الكوفة لحديث سالم عن عم
 ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال
 له اوسين الحديث قال لهذا الحديث قاطع للتردد
 واما تفصيل احد ابن المسيب وغيره فله
 لم يبلغه الحديث ارم يجمع عنده او اراد
 به فضيلة في العلم لا الخبرية اي عند الله تعالى
 هذا كما ذكره التابعين واما الحكم في
 التابعين فيقال فيه فضيلة بالاسكان
 التابعي اوله في الفضل عند ابي اس ابن
 مطوية بن سيرة بنت سير بن وحدها
 وعند ابي بكر ابن اي دار حفصة ام الدرداء
 بنت عبد الرحمن ونع ثالثة لمييب كما
 يعني الصفي واسبها هجيرة ويقال هجيرة
 الكوفي قتلة ما ابيته واسها خير وني

بالتابعين باسمان الواجب
 اوله في الفضل عند ابي اس
 بن مطوية بن حنفية
 بنت سير بن وحدها
 بنت عبد الرحمن
 ومثالثة لمييب
 كها

شبكة

الألوكة

اي كبار التابعين / الذين اتبعوا النبي من اهل
 المدينة النبوية الذين اتبعوا النبي في قولهم واقتيابهم
 الاول خارجة ابي زيد الاضاري والثاني
 الثالث ابي محمد ابن ابي بكر الصديق الثالث
 ابي الربيع بن الموام الاسدي الرابع
 ابي نيار الهلالي والخامس
 ابي عبد الله بن عتبة بن مسعود والسادس
 ابي سفيان بن عيينة والسابع ابي جابر بن
 ابي يوسف بالله واوزن بن عبد الرحمن
 ابي عوف وعليه الكبر ابي عبد الله بن
 عمر بن الخطاب او جابر بن عبد الرحمن
 ابي الحارث ابن هشام القرشي خلاف فيه
 ابي يعقوب بن قيس بن قيس وبلغ بهم يحيى ابن
 سعيد اثني عشر فتقضى زواد فقال فقها
 المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سنان
 والقاسم ابن محمد وسام وحزرة وزيد وعبيد
 الله وبلال بنوا عبد الله بن عمر بن الخطاب
 وايان ابن عثمان وقبيصة بن ذبيح
 وخارجة واما عبد ابي زيد بن ثابت

واما

اما الذين اتبعوا النبي اي ما قبل البعثة
 من النبي صلى الله عليه وسلم ولاهجرة لهم
 هم مع قولهم تابعين محضين
 بالمجتبىين وفتح الدائم من كسها وما حكاها
 التي اتم عن بعض مشايخه من ان اشتقاقه من
 ان اهل الجاهلية من اسلم ولم يهاجر كانوا
 يخضعون اذ ان اهل اي يقطعوننا تكون
 علامة لاسلامهم ان يخضعوا لهم او حوربوا بهم
 بها فالمتبع من اجل انهم خضروا اي قطعوا
 عن تطايرهم بما ذكرنا ثم يقولون من اجل
 انهم خضروا اذ ان اهل قم فاعلمون وقال
 صاحب الحكم رجل مخضرم وشاعر مخضرم ادرك
 الجاهلية ونصفه في الاسلام وشاعر مخضرم
 ادرك الجاهلية والاسلام وقال ابو حيان
 الرجل اذا كان له في الاسلام ستون سنة وفي الكفر
 ستون سنة يدعي مخضرا ومنتقضا عدم امتزاج
 طهراني الصفة او حكيم ابن حزام وشيخه
 مخضرم وليس كذلك في الاصطلاح لان
 المخرم هو المتردد بين الطرفين لا يدرك

والكسر

اذا كان نصف عمره
 في الجاهلية ونصفه
 في الاسلام

شبكة

الألوكة

من ائمتنا هو وهذا هو مدلول الحضرة لفته
 فقد قال صاحب المحاكم مخضرم ناقص الحسبي
 وقيل الدهمي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل
 من ابوه ايضاً وهو اسود وثيل من ولدته
 لسراوي وقال هو ايضاً الجوهري لحم
 مخضرم لا يدري من ذكره هو وانني فكذا
 المخضرمون متروكون بين الصحابة للفاصة
 بين التابعين لعدم اللقي وهم كثير لسويد
 هو ابن عملة في اسراوي جماعات كابي حمزة
 وسعد بن اياس الشيباني وشيخ بن هاني
 وبيشير واسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن
 جابر بن ميمون الازدي والاسود بن يزيد
 التميمي والاسود بن هلال الحارثي وقد بلغ
 بهم مسلم بن الحجاج عكرين ومغلطاي ازيد
 من مائة وقد يبعد في السجلات التابعين
 تابع اي في تابعي التابعين اذ يكون
 الشيوخ اي يكون الوالد عليه والشيوخ عنه
 الحمل على اسم اي عن التابعين بابي التراد
 عبدالله بن زكوان وكهشام بن عمرو وموسى
 ابن عتبة فانهم تابعون مع ائمتنا مدودون

عند

من اكثر الناس في اتباع التابعين والاشيا
 بها ايضاً وهو مد بعض اصحابه الطباقي
 التابعين بعض تابعي التابعين كابيراهيم
 ابن سويد التميمي وسعيد واصل بن عبد
 الرحمن الدهمي وثارقوتة وهو اي الكسبي
 ذر القناد بيني اشرفنا من الذي قبله
 ويمتن تقدير كاد ما يمشي الشين باب
 يقال وهو اي ما ذكر من الشين ذوافساد
 وقد عهد في الطباقي ايضاً تابعي صاحب
 بيان يعد في التابعين بعض الصحابة غلطا
 اذ يكون الصحابي من صفات الصحابة يقارب
 التابعين في الادب ايها عن الصحابة والاول
 والتميم وسويد اي تقرب الزنيها
 فانها صحابيات مدونان من جلد الماهرين
 كما سمي في نومة الاضوة والاضوات مع ان
 الحام عددها غلطا في الاقوة من التابعين
 والثاني وهو من زيادته عن يقارب
 التابعين في طبيعتهم لاجل ان روايتهم اوجها
 عن الصحابة اي تقرب مد مسلم وابن سعد

شبكة

الألوكة

في التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمد
ابن ليبيد وجا عكسه ايضا وهو عبد بنور التميمي
في الصحابة كعب بن الربيع بن هاشم الاشعري فقد
عده محمد بن الربيع الجعفي في الصحابة مع
انه تابعي فائدة قال البلقيني او اب
التابعين موثقا ابو زيد سعدي بن زيد قيل
بحولسان وقيل باذربيجان سنة ثلاثين
واقربهم موثقا خلف ابن خليفة سنة ثمانين
ورواية الامام ابو داود عنهم عن الامام محمد وهي
نوع لطيف ومن فوائد سعدي امر من طين
الانقلاب وتتريل اهد العلم مشارفهم عملا يجتهد
ابي داود من حديث عائشة انزلوا الناس
مشارفهم والاصول فيه رواية النبي صلى الله عليه
وسلم في خطبته حبر الجبال عن ثمام الداري
في مسام ودلك على امر به ذكرتها ثلاثة فقال
الكبير عن ذي الجفون نعم الصاود واسكان
الفن اي عن الصغير طبقة وسما وها
فتلا زمان خالبا ان يكون الكبير روي عن
اصغر منه في الطبقة والسنة روايتهم من الزهري

ويحي

يحيى بن سعيد الالفاري عن تلميذها
الامام مالك ابن ابن ذكر رواية يحيى القاسم بن عبد
الله ابن احمد الازهري عن تلميذه الحافظ
ابو بكر الخطيب وكان اذ كان شابا وبالذبح
روي عن اصغر منه في القدر دون السن
كرواية مالك وابن ابي شيبة عن شيخه محمد
ابن ديار وشاهه او روي عن اصغر
منه فيهما اي في القدر والسن اللذان
للطبقة بما لا يكره رواية كثير من الحفاظ
والعلماء عن ثلاثتهم كعب بن العتيق ابن سعيد
عن محمد ابن علي الصوركي ورواه اي من الصحابة
الحديث من رواية الامام محمد عن الامام محمد
انما الصحابة اي الصحابة عن تابعي لهم
كرواية عدة منهم فيهم العبادة الاربعة
وعمر وعمار واسن وسماوية وابو هريرة
عن كعب الامبار رواية الامام محمد بن
يروي الشخص عن قريبه وهي نوع لطيف
ومن فوائد سعدي الامن من طين الزيادة
في السنة والسن بالفضل للوزن من الزهري

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ولو تقريرا في السنن يعني في الاخذ عن البشوح
 وفي السنن لكن غالبها اذ قد يكتفي بالتساوي
 في الصدور ان تعاقبوا في السنن وقتين احدهما
 اي واحد رواية الاثر ان تسمى رايد رثما
 مدحا بضم الميم رتج المهلة وتشد يد للوحدة
 واخره جيم وهو اذا اكل من القريتين
 عن اخره لخصه للوزن من ذلك لخذ
 من ديباجتي الوجه وهما الحدان لتساويهما
 وتقابلهما وغيره بالنصب مطلقا على مبيحا
 اي مدحا وغير مدح وهو انفراد قد يفا
 وذال سجة اي اثر واحد المترين بالرواية
 عن الاخر وسوا كان المدح بواسطة او بدونها
 مثاله بها كما افاده شيخنا ان يروي الليث
 عن يزيد بن الهادي عن مالك ويروي مالك
 عن يزيد عن الليث ومثاله بدو بناء رواية
 كل من اي هرتزه ومما يشبه عن الاخر ومثال
 غير المدح رواية الامس ذاته روي عن النبي
 وهما تزيان وقد يجمع جماعة من الاثر ان في
 سلسلة كرواية احمد عن اي خيفة وهو

ابن

ابن حريه عن ابن معين عن علي بن المديني عن
 عبيد الله بن معاذ الحديث اي سامة عن عائشة
 كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من
 شعورهن حتى يكون كالنقرة كالحنسة كما قال
 قال الخليلي اقران الاخوة والاشوات
 من الرواة والعلماء ومصدقهم نوع لطيف ومن
 فوايدها الامن من ظن الفلظ او ظن من ليس
 باخا لا لا شران في اسم الراج كاحمد بن اشكاب
 وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب واخوه
 اي امة الحديث كاي المديني وسليم روي
 داود والسماي الاخوة من الرواة والعلماء
 بالتصنيف ولد امثلة في الاثنين فاكتر
 قد واثق من العناية بهما وعاد وعمران
 بنو ابيهم بالتصنيف وقرا اربعة
 من التابعين سهل ومحمد ومالك وعبد الله
 الملقب عبادا الوهم ذكران ابن صالح
 السمان وبقال له الزيادة ودو حنسة
 سعين وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنوا
 عينية واجدهم علما سفيان قال الناطم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

واقف ابن الصلاح على كونهم خمسة كلونهم هم
 الدين رواد والا فقد عدم غير واحد عشرة
 وذو سنة محمد بن راشد ومحمد بن حنيفة
 وكريمه بن سيرين علي المشهور ومنهم من
 زاد في عدم علي بن سفيان في نسخة بالقب
 يا الى الية اي واجتمع الاخوة حالة كونهم ثلاثة
 من صولا السنة في اسناد حديث واحد
 اي بروكي بعضهم عن بعض وذلك في ارواه
 له ارتقطن في كتاب العلل من رواية هشام
 ابن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى
 عن اخيه اسد بن مالك ان رسول الله صلي
 الله عليه وسلم قال لبيك حيا حقا نقبدا
 ورتقا قال ابن الصلاح هذه تحريته بل اثار
 ابن طاهر الكاظمي رواية محمد بن سيرين لهذا
 الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه سعيد عن اخيه
 اسد فقد اجتمع اخوة اربعة اسناد واحد
 وهذه اعزها ذو سنة الثمان ومثقل
 ومثقل وسويد وستان وعبد الرحمن وعبد
 الله بنو امير المؤمنين الزيني واسم مكاييون

بما جردون

بما جردون ليس فيهم اي في الصحابة من حاز
 هذه المكرمة من الاخوة خمسة اي خمسة هم
 وعده هو لاسبعة هو المهور وحكي الطري وعينه
 اثم عشرة والذين من الصحابة وغيرهم
 جملة كثيرة لتنبه بالصفة المناسبة
 القافية اي عبد الله بن معمر وما
 وعنه النبي صلي الله عليه وسلم وكريمي
 وعبد الله بن عبيدة التميمي وبينهما في
 الهمم انون سنة وهو عمريه قال ابن الصلاح
 ولا يظيل بما زاد على السنة لغيره وعدم
 الخلة اليه في عرضها قال الساطم واكنى
 ماراية من الاخوة المذكور المهور بن عشرة
 ومنهم بنو العباس ابن عبد الطيب وهم
 الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن
 وكنم ومعد وعون والحارث وكثير وتمام
 وكان منهم بنو عبد الله ابن ابي طلحة
 وقد سماهم ابن عبد البر وعشره وسماهم
 ابن الجوزي اثني عشر القاسم ومخير وزيد
 واسماعيل ومقبوبه اسحاق ومحمد وعبد الله

شبكة

الألوكة

وامر ابيهم وعمن رويهم عمارة قال ابو بصير كان
 على عنه العلم ورواه في نسخة من
 فوعان بهان ورواه في نسخة اخرى
 فان تحريفه نسا عنه كون الابن ابا وصيد
 بل اوله فقال في نسخة اخرى اي ائمة الحديث
 كالحطيب بن ابي اسحق بن ابي اي تيم الله
 الاب عن ابنه او نبتة كرواية عم
 النبي صلى الله عليه وسلم من ابيه
 الحديث المجمع بين الصلواتين بمزدلفة وكرواية
 ايضا عن ابنه عمده قال قال ابن الجوزي
 انه روي عنه حديثا كذا روي في نسخة
 تميم بن داود بن جابر بن تميم
 ايضا ابيه عمه احاديث منها في السنن
 الاربعه وصحيح اهل حبان ما رواه بكر ابيه
 عن الزهري عن ابن اسحاق ان ابي صلى الله عليه
 وسلم اولم على صفته بسويق وعمره اورد
 سليمان بن ابي طرخان في نسخة اخرى
 حديثين وقد روي الحطيب عن رواية تميم
 قال حديثي ابي قال حديثي ابي عني عن

ايوب

ايوب عن الحسن انه قال في روى عنه قال
 ايوب بن خلف واهل الطريق يجمعون على ان يروا
 الايا عن الابناء وعكسه والاكابر عن الاضاحين
 في البيع والتحديث في السبابة وغيره
 في الحديث روى عن ابي بصير بن ابي
 مالك روى عن ابنه غير مستقيم في حديثه
 روى ايوب روى عن ابنه يحيى حديثا
 يروي عن ابي اسحق روى عن ابي
 اسحاق حديثا قال ابن الصلاح في كتابه
 زاد وبيحانه عن ابي بصير في كتاب
 الحطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدودي
 المروي عن ابنه ابي حفص بن محمد بن حفص
 سنة عشر حديدا وكون ذلك في نسخة اخرى
 روى في نسخة اخرى المروي عن ابي بصير
 لم يلقه المروي عن ابي بصير بالصرح للوزن
 حديث في نسخة اخرى المروي عن ابي بصير
 في نسخة اخرى بللام الاكبر المروي عن ابي بصير
 عن ابي بصير ابن ابي بكر المروي عن ابي بصير
 ابي بصير عمه ابيه وعظ الواصف له

شبيحة

الألوكة

ابن ابي عمير في الاطلاق
 اي علوا نسبيا وهو عبد الله دون
 ابنه محمد والد شعيب لما ظهر من اطلاقهم ذلك
 بعد قال البخاري في رايته احمد بن حنبل وعلي
 بن المديني ابن راهوية وابا عبيد وعامة
 اهلنا يسمون عبد بن عمرو بن شعيب عن
 ابيه عن جده مما تركه احد من المسلمين
 قال البخاري في رايته ابنه بعد هم وقال مرة
 اجمع علي وابن معين واحمد ابو نعيم وشيوخ
 من اهل العلم يذكرون حديث عمر بن شعيب
 في قوله ويذكر انه حجة في اهل اهل
 وضعف بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته
 عن ابيه عن جده دون ما اذا افصح بحده
 فقال في رايته محمد بن احمد بن محمد بن
 ان يسموه ذكر ابايه كان يقول الراوي
 عن ابيه عن ابي شعيب عن ابيه عن محمد
 بن عبد الله عن عمر بن محمد بن ابي شعيب
 بن قيس عن قوله عن ابيه عن جده فلا
 نقه في نفسه وانما ضعف من قيل ان

حديثه

حديثه تنقطع لان شعيب لم يسمع من عبد الله
 ابو هريرة لان جده محمد الا انه سئل قال لا يظن
 وقد وقع بصاحبه من عبد الله عن هذا النوع قد
 نقل ليه الايات قد تكلمت عليه عليه بقوله
 بالقبول ابو العباس محمد بن
 الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن
 اسد بن النبي بن سليمان بن ابي اسود بن
 سليمان بن يزيد بن ابي اسود بن عبد الله
 الحنظلي من جده ما رواه
 روايته عن شعيب كل منهم روى عن ابيه
 فيما رواه الحنظلي قال حدثنا عبد الوهاب
 بن لطف سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز
 يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول
 سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول
 سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي النبي
 يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي اسود
 يقول سمعت ابي شعيبان يقول سمعت ابي
 يزيد يقول سمعت ابي ابي اسود يقول سمعت
 عمار بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابن زويد اي اخذت وفاقه عن وفاقه
 الزهري عاينه وسمع وثلاثين سنة واليه
 ذاته توفي سنة ثمان وستين ومائتين وتوفي
 الزهري سنة اربع وعشرين وثلثمائة قال
 الناطق كذا مثل ابن الصلاح تيفي الخليل
 البغدادي يابن زويد وهو وان روي
 عن مالك كتبه كذا في كان يضع الحديث
 في الصواب ان اخذت رواة عن مالك واليه
 المروي احمد ابن اسحاق السهري وان لم يبلغ
 المئة بينه وبين الزهري ثلاث امدة كان
 يسمى توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين
 فيكون بينه وبين الزهري مائة وخمسين
 وثلاثون سنة والسمي وان كان ضعيفا
 ايضا قد شهد له ابو صعب انه كان يحضر مع
 القدر علي مالك كالحق في عهد ابن اسحاق
 البخاري امام السنن وايي الحسين احمد بن ابي
 نصر محمد الخفاف نسبة لمد الخفاف او يروى
 فانما روي عن ابن العباس محمد بن اسحاق
 السراج ودين وفاقه مائة سنة ومائتين و

سنة

يسير وثلاثون سنة واكثر ان الجمي توفي في
 سواد سنة ثمان وخمسين ومائتين الخفاف
 في ثاني عشر ربيع الاول سنة ثلاث اواربع
 ارض وسبعين وثلثمائة من اي بركة من
 باير بركة من المعابة فن بعد هم الراوي
 وهو وسام حنف في المرات والوحدان
 وهو حسن القدر منه بالرواية لاجل
 لان لم تذكروا من غير المداوي
 او بالدرج في صوابه في حنيفة بحجة
 اوله وسجة اخوه بوزن جعد الطاي وما
 في بابها في ذمها في اهدا الكوفة وعيا اي
 عن كل منهما في الرواية عامر ابل شاحيل
 يسمى في اذكرة سلام وغيره في ابو عبد
 الله القاسم ابن جهم حنف حارما
 في كتابه المدخل في كتاب الاكليل وتبع صاحبه
 ليحيى بن عبد الوهب اي نوع من البرد
 في الا واحد ليس في اي في الصبيح
 والتعليق حق في التبريد في البخاري وما
 اخبرنا الرئيس ابن حزم وهو محاي كايه

شبكة

الألوكة

اي اخرج احديته في وفاة ابي طالب مع انه لم يرو عنه
غير انه سمى في اقاله سام وابو القاسم الازدي هـ
واخرج القاسم وهو البخاري لان ثعلبا يفتح
الثناءة الفرقية وكسر اللام وهو في ابي واسمه عمر
وخديته ابي لا علي الرجل وابو الرجل والذي
ادع احب الي مع انه لم يرو عنه غير الحسن واسمه
محمد وخديته البصري فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما
من التي مرقة من ذكر من الرواة البصري
متقدمة ومن تواريخها الامر من توهم الواحد
اثين فاكثر واشتبهه الثقة بالتصنيف
وعكسه وان ابي ابل بن عثمان يترك اهتراك
بانه يفرق ما ليس فيه الامر كقوله ابي علي
عمر ذي المرقه والحفظ من خلة بفتح الحجة
اي فصلة يعني بفتح اعيان وقد تفتح اي
في تم من الرواة اي اكثر ما يقع ذلك
منه والاعتد عليه البخاري وعمره من ابي عيسى
ثم بين الخلق بقوله من نعت راو واحسان
بغير من اما او كني والقبلة او الشاه
حيث يكون ذاك الراوي ضعيفا او صغير

السن

السن او الفاعل له هقلا من الشيخ كما مر في
تسم تدليس الشيخ ثم قد يكون ذلك من راو
وايضا ياد بعد فقه بنعت مودة وياخذ اخري
وقد يكون من جهات اخرى كما في كل منهم يغير
واخره الاخذ به ومثاله في الضمف اعني
بداية من جمع في غيبة لعلب بن ويرة
حيث ان الاسد عليه علي كني اي ما فقه بالكتابة
في ثمن المانية ابن بشير اللوقي في قوله في
الملايشيا احد الضمف والكذابين خبيث
مشبه مما راو ابي الحكم بن الحسن بن عمار
ابن اسامة في روايته بعد في ابي عبيدة
ابن اسحاق بن محمد صاحب الفارسي ذكر الكلي
في روايته عن عدة وذكره في روايته اخري
ببانه في ابي عبيدة ايضا خطبة ابن سعد بن
حجلاه المعروف بالامكان لما مر فيه لعوف
ابن سعد بن ابيان في ابي عبيدة في
الخطبة في ابي عبيدة في ابي عبيدة في
من يروق بضم بيان النور في اسم الكلي
يقول كذا في عطية ابي سعيد قال اعني الخطيبه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اسمه دون كنيته اي من عرف بكنيته دون اسمه
 وبالدوم كغيره اي اقسام يا فراد كن
 بن هذين يقسم القسم الاول من العشرة
 فثمان احدها من اسم شاذ الذي ليس
 له كنية غير كنيته التي هي اسمه في اول
 الاشارة يقال اسني وكنيتي واحد وقال ابو
 بكر بن عباس زروي قرأه تمام وقد اختلف
 في اسمه على احد عشر تولا فلما تاله هو اسمه
 كنيته وهو ما يسمى ابن الصلاح وغيره وفي
 ابوزرعة ان اسمه بضم السين وجرم عليه الثاني
 من المراء فانيهما ما ذكره بقوله وبالدرج
 وقد زعموا ان الكنية التي هي اسم كنية
 اخرى كقوله بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 ان نصاري قد كان في تسمية فخر
 وهو ابو بكر بن علي بن المطاهر الخلف ابو بكر
 والقسم الثاني من العشرة من كنية
 اسماء عريضة اي ولد تدرى كنيته ابو بكر
 اسمه كالدول اوله اسم ولم تقف عليه في اول
 كنيته وهو الذي يدل بهلة انوا اي يعيد اسويه
 كنيته

المشهور

المشهور صاهي قال ابوزرعة وعنه لا يعرف اسمه
 مان في صناديق التبت طيبية ودفن هناك
 والقسم الثالث من كنيته كما قاله
 في الخلق بان يثبت بها في رقة المسن هو
 او فتنقه من ان لصاحبها كنية غيرها العشم
 الرابع كنيته بان تتعد كنيته فالثلث
 هو في الشيخ فهو لقب الحافظ عبد الله بن
 محمد بن جعفر الاجهلي في محمد بن خوي
 ثمران لقبه على ابن ابي طلحة ليه وكنيته
 ابو الحسن والرابع عبد الملك ابن محمد
 العزيز بن جريح بن الوليد بن ابي طالب
 كني بالشمس يد كل من مثالي الثوري الاول
 لتفدي الكني الملقب باحدها والثاني
 لتفديها فقط على ان ذلك تكملة الخامس
 ذو القلق كني بالنصب على التبراي من
 اختلف في كناه فابتغ لكل منهم بالاختلاف
 كنيته فذكر دعانا بالواطلاق للاختلاف
 اسما وهم كاسامة ابن زيد ابن حارثة الحب ابي
 الحديوثي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف

شبكة

الألوكة

لزمها ثمان قيمان سارية الصناد وانما في
 في طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما كان
 صفيان في جبهه ومن يوم من الاقارب
 اذ به الحديث روي الحاكم وغيره خبرا من رجل
 دمه رجلا بكلمة الاحبه الله يوم القيامة في طيبة
 الخيال حتى يخرج منها ريبا كان يبعث من
 اه لثاب سيب يعرف والافها لها اسباب
 بعث الدار وضما ثمنين جعفر البصري
 لقب به لكونه كان يكتم الشغب على ابن جريح
 حين قدم البصرة وحدث جديته عن الحسن البصري
 فانكره وشغب عليه فقال له ابن جريح اسكن
 يا عندهم كان بعدة جماعة يلعبه كل ثم عنده
 واهل الحجاز يسبون المشغب عنده لا وكان علي
 صالح هو ابن محمد ابن عمر والبيدادي اللقب
 جزرة يميم ثم زاعى ثم واستوحاش المشغب
 بالحفظ والصنيط لكونه حكاه عن نفسه انه مكف
 بذلك جزرة مجة ثم زاعى في حديث عبيد
 الله بن بسر انه كان يري في جزره اذا سئل بعد

الغواغ

الغواغ من الساج على عمرو ابن زارة من ابن
 سمته فقال من حديث الجزرة وكان في حديثه
 قال فيصيب على الموثقة والمختلف اي برقمها
 وهي من ميم يتباح اليه في دفع بصره التصفيف
 رهن اي اجعل من عنايتك اهتمامك برقمه
 ما يورثه من الاسرار والاقارب والاشباب وعوها
 مرفقا اي يتفق خطأ ولكن لفظه مختلف
 وهذا المعنى لا يدخله الثياب والاقبله ولا
 بعده شي يورث عليه والرضابيف فيه كثير
 دالما بالاسم لاقبل كتاب الاكمال للاسير
 الي نصر ابن لما كولا وهذا الفن قسما
 اهدما وهو الاكثر ما لاضا بطاله يرجع اليه
 لكثرة دائما يعرفه بالتقل والحفظ كما سيد
 واسيد وحيان رحيان فانها ما ينظبطه
 لقله احد المشبهين ثم نارة يواد فيه التقيم
 بان يقال ليس لهم فلان الاكذار الباني كذا
 ونارة يواد فيه التخصيص بالصي من والموا
 بان يقال ليس في الكعب الثلاثة فلان الا
 كذا في الاوله من هذين عن سلام بن قيس

وحيان مر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اي لامة نا اي الامير الامير الامير الامير
 الحبر بكسر الحاء المهملة الفصحى من قتها الذي
 اقتض عليه الحدوث اي العام فهو تحقق الاحب
 والاخر في اي الجباي محمد بن عيسى
 ابو هاشم بن سلام فهو ايضا تحقق اي تحقق
 اي اسمه وهو اي التحقيف هو اي سلام
 اي والد محمد بن سلام بن الفرح الميمني
 بكسر الهمزة الجباري شيخ البخاري الامام البخاري
 وشاغل الامم ربه بالشديد والاول هو المتول
 عن محمد بن سلام نفسه والابا ارفع اليهودي
 سلام بن ابي النبي بالضم فهو بالتحقيف
 على خلاف فيه والاسلام ابن مسلم بتثنية
 ايمم وفتح الحاء كان خمارا في الجاهلية فهو ايضا
 بالتحقيف على ما حكاه ابن الصلاح عن جماعة
 ثم قال والاشهر المعروف الشديد فيه فاعلم
 ذلك واعتضه سبحانه كغيره بانه ورد في الشعر
 الذي هو ديوان العرب محققا وساق اشارا
 فان قلت تحقيفه في الاشعار الضرورة قلت
 خلاف الاصل لا سيما في تكملة واما سلام بن محمد بن

ناص

ناصن الجدي تحقق اي تحقق سلام
 خلاف ولاها فيه او ذكرا ليقى سلامة
 لكانا فيه اختلف بين الاخذ بن عمه فقال
 يا اما الطبراني ويروها ابو طالب احمد بن نصر
 الحافظ فالخلاف انما هو في انما زنا وحدها في
 التثنية والتشديد راقنصر ابن الصلاح على
 هذه السنة وزاد عليه الشافعي ثلاثة بقوله
 قلت ونحوه وهو عبد الله بن سلام الصديقي
 ابن ابي اسد سلام تحقق لاسم ايضا فقال
 اي ومثل سلام في التحقيف اي السلام اليه
 بفتح النون نسبة لسف بكسر هاء وفتح التثنية
 كالنري كذا قال الشافعي وغيره وكلام القاسم
 يقتض فتح نون لسف فلا تغيير في السببة ومن
 ذلك عمارة كما ذكره بقوله عيسى بن ابي
 ابي عمارة الصديقي الكسري قال ابن الصلاح
 ومنهم من منازار ومن عداه يالقم قطعا قال
 الشافعي ويرد عليه عمارة يالقم والتشديد
 وهو اسم جماعة من المشاهير من بني عبد
 الوهاب الحنابلة وعمارة سب نافع بن عيسى

سلام حد سعد بن حفص بن
 سلام الشدي يفتح المهملة
 نسبة للسببة اخذ المستخرج
 لانه كان وكلمة او كذا سلام
 حد اي فصح محمد بن يعقوب
 ابن اسحاق بن محمد بن موسى بن
 سلام بن

شبيخة

الألوكة

الحجبي ومن الرجال كثير يد وعبد الله بن الخارث بن
 ثعلبة بن خزيمه بن اسد بن محمد بن عمارة
 مدودون من الصابية وعده جماعة من الفريقين
 ومن ذلك كريد وكله مضر لكن كريد تابعي ومن ذلك
 كرامة ابن عميد الله بن كريد تابعي ومن ذلك
 حزام كما قاله ومن ذلك حزام بكسر
 المهملة وبالذاي والفتح حاه ايداع الحزام
 بالهجر بالفتح والقصر للوزن فقل حزام والمراد كما
 قال الشاعر صبط ما في هاتين القبيلتين فقط
 واللاتد رفح حزام بالذاي في خراطة وبنو عامر
 ابن صعصعة وغيرهما ورفح حزام بالذاي في بني
 رختهم وحزام وغيرهم بدل رفح حزام بعضهم
 الحجة وتشد يد الداء حزام بفتح الحجة وتشد يد
 السراة لان كله يبين في المطويات ومن ذلك غمي
 والذي في التمام غمي بنون ثم مهملة مسته
 لغمي من الهمزة كغير ابن هاني في تابعي
 وعيسى بن موحدة بالقصر في قوله بالفتح
 للوزن نسبة في الاكثر ليس مخطا كعبيد الله
 ابن موسى وعيسى بن شيبان الحجة والياء

التحفة

التحفة بالقصر للوزن نسبة لما يشتهر بنت طاعة
 احد العشرة كعبيد الله بن محمد بن جعفر بن علي
 عما يشتهر نسب يتم الله كعبيد الله بن المبارك
 اي الغالب ان الثالث الذي يالك في
 الحجة في بعضه بالصرف للوزن على ان ما ذكر
 في كتاب من الشام والكوفة غالب ايضا في بعضه
 كلام ابن الصلاح ومن ذلك ابو عميدة وكله
 بالصم مفرأى قاله وقالهم اي وليس للرواة
 في كتيبا يا عميدة بفتح لعينه كبراد من
 ذلك السفر بقا ساكنة في غير المكى وستوجه
 في المكى كما قال في المكى في السفر يا بفتح
 لفتح قال ابن الصلاح ومن القارنية من مكينا
 في ابي السفر سعيد ابن محمد قال وذلك خلاف
 ما حكاه الدارقطني عن اصحابه الحديث قال التمام
 ولهم في الاسماء التي يتفرقها ساكنة كسفر ابن
 حبيب العنوي وكايي السفر يحيى ابن يزيد
 ولهم ايضا سفر بفتح الحجة والقاف هي من يتم
 ليشب اليهم المتفرقون ومن ذلك عسر كما قال
 وقالهم اي وليس للرواة عسر بفتح المهملة

شبكة

الألوكة

ابن ذنون الاهداد المصنف على (ما عدا
 بكسر اوله وسكون فائيه قبل هم الميم وفتح
 اليم اي نكير ومن ذلك عثم كما قال في التاريخ
 الكوفي ابن عني بالاسكان عاصروا منه عثم
 بهملة ثم سئلته مشددة وكذا صنفه المشارك
 في اسمه واسم ابيه عثم بن علي بن عثم بن علي
 كما سئل كلام الشافعي واما في غير من ذكر
 كعثام ابن اوس الصعالي وعبيد بن عثم الكوفي
 في لونه المشددة في النجوم للعيني واهبان
 فيه ومن ذلك في غير كما قال في تاريخ مسعودي
 هو ابن الاجدع واسمها في غير مكبر انتب عمر
 وعنه اي الحمد لونه سوادها اي بضم اوله
 او حاله كونه ضما اي وهو ما اوله كذا في غير ابن محمد
 ابن فير الساسي وقوله ضما ايضا لقوله صفوا
 ومن ذلك سور كما قال فيهم سورة بضم الميم
 ثم بهملة مفتوحة ثم واو مشددة مفتوحة
 اثنان احدهما ابن يزيد الهاشمي المالكى
 صغابى وثايرهما ابن عبد الملك اليربوعي
 وحاصري بين الرجلين سور بكسر الميم ثم

بهملة

بهملة ساكنة ثم حكي عن ابن الصلاح وغيره
 ومن ذلك الهال كما قال في شعره في
 بهملة ثم بضم مشددة اي به في البروة للحديث
 عن ابن عبد الله بن نروان البغدادي
 كانه يزارا ثم تزهد وصار يحمل الشيء بالاجرة
 ويأكل مما نسي بذلك جلالا واثيرا وغيره
 هارون بن عيسى يدرك الحيا في كهد ابن
 بهرمان اي جعفر الرازي واسيد بن زيد بن
 يحيى الهاشمي ومن ذلك الهالك كما قال في شعره
 حيا ما بهملة ثم نون او بالدرج حيا ما بهجة
 ثم موحدة اي بكل ما عيسى ابن ابي عيسى
 وسالما ابن ابي ستم كذا وصفا كلاهما
 حيا ما بهجة ثم تحببة اي به فوصف كل منهما
 بوصف من هذه الثلاثة صميم انه كان يبيع
 الخنطرة او الخيط ويخيط الثياب ومن ذلك
 الساسي كما قال في الساسي منقول فتح اي
 اقم سين ولام الساسي في الاضمار بالدرج
 كما بر ابن عبد الله لينة لينة سامة فيفتح الي
 وكس اللام وقتحت في الشبه كثرى وصدي في

شبكة

الألوكة

ويابها قال السمانى وهذه النسبة عند النجديين
 قالوا واهما به الحديث يكسرون اللام وعليه التقى
 ابن جابيش في منبته النسبة وحصل القنوج
 اللام نسبة الى سميعة من عمل حاه ومن كبر
 اي السمانى وهم اكثر المحرثين حاصله
 المنوج اليه فقد من وما ذكره ضد باطحا في
 الانصار خاصة والافهم في غيرهم بالفتح ايضا
 جماعة ونسبته ذلك كله بالسلم نعم السمن وقح
 اللام نسبة الى يحيى سليم كعباس ابن مرداس
 وبالسمن بفتح السين وتكون اللام نسبة الى
 بعض اجداد المتنسب بنه علي ذلك التناظم
 ومن هنا اخذ في بيان القسم الثاني وهو ما كان
 في موطايه واهما اي البخاري وسام في جميعهما
 بنو التراج فمننا بشار كما قال بشار بن جعدة
 ثم سميته آخر هو بالدرج اي اقرده بهذا الصبط
 بشار اب اي والد بشار هي اي البخاري
 وسام في جميعهما الا هذا الاسم وهو محمد بن بشار
 ابن عثمان شيخهما وميند ارتفع له قال الذهبي
 وبشار نادى في اثنا عشر من مدوم في الصابية

وهما

وهما اي البخاري وسام ايضا بشار بملة
 ثم يا كتيبة مشد اثنتان هما بشار بن اي
 بشار اي بالدرج ابو القاسم الواسطي وبشار
 بن سلامة بالصر في لوزن ابو الهيثم البريقي
 وما عدا الثلاثة لبشار بن القتيبة قبل
 ارقص السنين المحقق وهو اي كتيبة في
 الكتب الثلاثة كسلمان وعطا بن بشار وعنا
 بشار كما قال ابن سعيد الحمد في اسمه بشار
 بموحدة مصوتة ثم سين ميملة وتضع الهمزة
 للوزن مثل بسواي لبسرا في نسبة
 ليارن ابن منصور ابن عكرمة فهو ايضا بموحدة
 ثم ميملة وهو والد محمد بن محمد لم يذكره ابن
 الصلاح لانه لا ذكر له في شي من الكتب الثلاثة
 وان رقم له المذي علامة حسام بحيث قلده
 الناطم فهو سويك بنه عليه شيخنا كما انما تم
 في نكتة ومثل بسرا بن محمد بن الحضري وبسرا
 بن يحيى الديلمي وحدثه في الموطادون
 الصميمين وفيه خلف تقاله اليهود انه
 بالميملة وقال غيره انه بالهجة وما عدا الاربعة

شبكة

الألوكة

او الثلاثة مما في الكنية الثلاثة فهو بكر الوحدة
 ثم شين محبة فان النظم وقد تسمى هذه الترجمة
 بابي السير كعب ابن عمرو وهو جنتية ثم مملو
 متوجهين وحديته في جميع اسم لكنه ملازم لاداة
 التبريد مما لبا جلا في المشين الاولين ومنها
 بشير كما قال بشير اموحد مضمومة ثم حجة
 الحميم في داوود بن قحط بشير بن
 لبيد بن ربيعة في حديثه في الصبيحين والوطا
 وبشير ابن كعب المدوي وحديثه في الصبيحين
 دون الوطان في عم شين هذين في الوحدة
 مما كما قرده واما مقاتل ابن بشير فهو
 وان كان مثلها فلول يخرج له ايمان الكتيب
 الثلاثة وان دعم صاحب الكمال ان صلا اخرج
 له فهو وهم من عبد القوي القدرسي ولبشير
 بكنية مضمومة ثم مملو مفتوحة ابن عم
 وهو الاكثر او ابن جابر كما احتل في اسمه هو
 قحط بشير كما ذكر او بالدرج امير بمرة بدل
 الكنية والنون بدل الكنية في اي والدي
 قحط بادغام نونه في نون ما بعده فاسمه

بشير

بشير وحديثه في جميع اسم وما عدا الاربعة
 مما في الكنية الثلاثة بشير بوحد مفتوحة
 ثم حجة مكسورة كشير ابن ابي معمر وبشير
 ابن بهيلك ومنها يزيد كما قال وسيد علي
 بالاسكان لاسم ابن عمه في فتح الوحدة
 ودا مكسورة وحديثه في مسلم وابن عبد الله
 بن داود ولد لداوي موسى الكندي
 بالاسكان لاسم واسمه يزيد بالتفخيم
 وهو يزيد ابن عبد الله ابن ابي بردة ابن موسى
 وحديثه في الصبيحين ومنها اي البخاري
 ونسلم من ذلك عبد بن عمرو ابن البراء
 السامي مملو لنبته لسامة ابن لوي البصري
 فابو ابو نصر ابن ماکولا تسرع اي كس
 الوحدة والبرامته وبعدهما نون ساكنة وحكي
 فتحما وما عدا الثلاثة مما في الكنية الثلاثة
 يزيد بفتح التخيبة وذاي مكسورة كزيد ابن
 هارون ومنها البراء كما قاله وذكينة محبو
 والعباسية اي فابو معشر يوسف بن يزيد
 وابوالعالية زياد او كلثوم ابن فيرون

شبكة

الألوكة

وعدنيما في الذهبية كل منهما **داهازي**
 عدلها في الكتب الثلاثة فالبراد التفتيح
 كالبراد بن عازب ومنها هارثة كما قال **زبير**
 وتحتية جارية من قرابة بالصرف للوزن
 ولا حديث له في الكتب الثلاثة نعم وقع ذكره في
 المتن من البخاري في مناقضة قال فيها فلما
 كان اثنى عشر يوم حرق بين الحضرمي بين حرقه
 جارية ابن قدامة كذا في التبريد ابن جارية
 الاضاري وسديته في الموطا والبخاري قلت
 وكان اثنان الاسود بن العلاء ابن جارية
 الثقفي وحديثه في مسام وابن ابي شيان
 ابن اسيد ابن جارية الثقفي واسمه **مسار**
 وحديثه في الصحيحين **محمد بن ابي الاثين**
 شيان تشبهه في اي مثلان فاسم كل منهما
 جارية الا انه في الثاني الجد الاعلى **ماتق** وماتق

لا تامل اي لا تامل حاه بل اجها وما عداها في
 الكتب الثلاثة فخراس باعها حاه كثرها بن
 حازم بالا هاله كاي خراس ولهم حديث بحجة ثم قال بملته ادخله
 حازم الاعرج وجوب
 من بن حازم ومنها خراس
 كما قال والد بقى وهو حاش
 العمل الجاه وما عداه في الكتب
 الثلاثة
 حازم الاعرج وجوب
 من بن حازم ومنها خراس
 كما قال والد بقى وهو حاش
 العمل الجاه وما عداه في الكتب
 الثلاثة

الذهبي انه لا يلبس معاقله انان الناظم
 لم استدره علي ابن الصلاح ومنها حديث كما
 قال وكذا اي وكذا في اهل الحاضر
 فقها ريد اي احده زبير بن ثور
 ابن عثمان الحمصي **الحمصي** مملتين متوجهين
 وبلا سكان لما مر بسنة الي رحية بطن من
 حيدر وحديثه في البخاري وابو حدير كنية
 لعبد الله ابن الحسين الا ودي الحمصي قد
 علقته روايته في البخاري وما عداها مما
 في الكتب الثلاثة **خبر زعيم** متوجه ودين
 مملتين **خبر ابن عبد الله البجلي** و**خبر**
ابن حازم ونهم من قد تشبه بذلك وهو
 ابن حدير بخا ودا مملتين **مضراع** كراف
 وحديثه في مسام وزييد وزييد وزييد
 ونها في الفاذي من البخاري ذكر فقط ونها
 حنين كما قال **حسين** بالضمير
 بالروح اي اجمع ضاده مع اهل حاه وهو ابن
 النذر بن الحارث بن وعلم الحمصي كنية
 ابو عبد ولقبه **ابو سنان** مملتين وحديثه



في مسلم وهو فرد لا يعرف غيره كما قاله المزني وغيره
 واقترح اي حالي في صين باهاله مع الصاد
 اي بالدرج عثمان ابن عاصم الاسدي
 رحدثه في العمييين وما عداها ما في الكتب
 الثلاثة في صين جاهال حايه وضاده مفر
 واما والد اسد ابن حصير بملة ثم مجة ه
 وبالبريد النون مفر الاشع المخرج له
 في الكتب الثلاثة فلا يبين غالباً قاله الثامن
 ومنها حيان كما قاله كذلك حيان ابن
 منقذ بموحدة مشددة اي اقح حاه له ذكر في
 الوط و اقح ايضا في رده وهم ابنة واسع
 وحميد حيان بن واسع وابن عم حميد ه
 محمد بن يحيى ابن حيان ابن منقذ وحدث
 الثاني في مسلم والاجزين في الكتب الثلاثة
 واقح من غير المذكورين ايضا ابن هلال
 حيان الباهلي رحدثه في العمييين و كسر
 بالنون الحقيقة ابن عطية نوحيان كسر الى
 العملي له ذكر في البخاري في فنية حاطب ابن
 اي يلقه مع حيان بن رسي السلمي المروزي

دوي

دوي عنه الشبان في صيها وهو حيان غير
 مشوب عن عبدالله ابن المبارك ومع ش
 هو ابن عاذ الاضاري واسم الدراي
 حيان ابن العدة له ذكر في العمييين في حديث
 عائشة ان سعد ابن عاذ رماه رجل من قريش
 يقال له حيان ابن العدة والعدة يكون
 الداو قبل يفتها لقب امه لقبته بذلك
 لعلب ريجها واسم اقلابه بنت سعد بنهم اليين بن ستم
 واما اسم ابيه قيس او ابو قيس فانه بسبب
 ربه سعد بنهم اي عذبا شديدا وما عدا
 المذكورين ما في الكتب الثلاثة حيان يقع
 الهملة وتسد يد الحمية وقد تيسر بذلك
 جبار يحيم متروكة وهو حدة مشددة وحيار
 مجامعة بكسورة ثم تحتية واخرها رافا اول
 جبار ابن صي له ذكر في مسلم والثاني
 عميد اصرايل عمي ابن الحيار رحدثه في
 العمييين ومنها حبيب كما قاله ونسب
 بالدرج اي اعجم حاه مفر كما في
 عباد الاضاري حديثه في الكتب

الملاح



الثلاثة ومثله جده حبيب بن سيار الا انه
لا روايته في الثلاثة واهم جاء ايضا في ابن عدي
له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة
في سنة عام ابن ثابت الانصاري وقتل
ومن اسما في عنه وهو القائل ولست اباي
حين اقبل سدا على اي حبيب في اسما كان
مصري وهو اي حبيب بالبحر والتفسير
كثيرة غير قوله كان اي كان ابو حبيب كنية
كثيرة ابن الزبير عبد الله كني باسم ولده
حبيب ولا ذكر لولده في الكتب الثلاثة
وما عدا هؤلاء الثلاثة فحبيب يقع المملة بكيا
ومنا رباح كما قال ورياح ورياح يمنع
منه في اللوزن ويضبه بقوله اسما بالقب
اي مع بيا كنية ابا ر العيسى اي اسما
رياح والد زياد حبيب في مسلم وبيكن ابا
رياح باسم ابيه والاكثر على ان كنيته ابوا
قيس وهو صحاح مسلم في صحاح البخاري
جلا في صبط اسما كني عن تاريخه
ابن اري حبيب ذكر فيه مع ما رواه يقع الورا

دموحدة

دموحدة وما عداه في الكتب الثلاثة قوربا
بالفتح ودموحدة كذا باح ابن ابي عمرو
وعطا ابي ابي رباح ورياح ابن رباح حديث
الاول في مسلم والثاني في الثلاثة والثالث
في المطا والبخاري ومنها حكيم كما قال
عيسى اي حاه مصر في ابن عدي
قيس ابن مخزوم القرشي المصري حديثه في
مسلم حادي فيه الصم فقط ويبي الحكيم ايضا
والتقريب كما وقع في بعض طرق حديثه
وذكر اسم رباح في تقدم اليه ابن عدي
ابو حكيم بالضم ايضا الا ابي والي ابيه لم يرب
عبد العزيز وذكر ابن الحد انه كان حاكما
والد بنية له ذكر في الحد ومن المطا في قصة
وله ذكر في البخاري في قصة في باب الجمعة
في المنزلي والمدن وله ابن اسمه ايضا حكيم
كجه وما عداهما في الكتب الثلاثة فحكيم يقع
الحاكمير ومنها زييد كما قال وانظر من
بين الاسما على المعتد زييد بياين حنين
ابن العلاء ابن عدي كذب الكندي له ذكر

والكتب
الثلاثة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

في الوطان وضموا كسر زايه فقيه الوطان
وما عداه في الكتب الثلاثة تزيد حجم الزاي
ثم بوجهه ثم كتبه كزبيد السيامي و ابو زبيد
عثر بن القاسم ومنها سليم كما قال في
في كتاب بفتح الهاء وتشديد التثنية المذني
سليم كزبيد في الصميمين وما عداه
ممن كزبيد ابن اسود الحجازي وسليم بن ابي
وسليم بن جبير وذكر ابن الصلاح في هذا
سائر ما لا بد لا يشبهه بزيادة الالف ومنها
سريع كما قال و ابن ابي سنج واسمه احد
بالدوم ابن محمد بن ابي سنج الصيام روي عنه
الحجازي في صميمه ابي له اسوة في كونه
بملا و جيم بسيرج ولد الزمان ابن مروان
وسرع ابن يونس بالفتح الاطلاق ابن
ابراهيم البغدادي حديث كل منهما في الصميمين
وسمع من الثاني سلم و ولد الحجازي وما عدا
الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فيدرج معه و ما
مملة ومنها كما قال عمرو الجدي امام قومه
واختلف في صحته مع القليلة وهي الواحدة

من

ما تباعل العرب الذين هم بنو ابي واحد في
الانصار وكل من عمرو والقبيلة ابن سائلة
بكر اللام واكثر كلام كسرهما وقتها بسيد
اي في عهد الخلفاء بن سلمة البياضي حديثه
في سماع وما عدا ذلك في المتن فقط وهذا عيبه كما
قال في الدعاء الجاهل له ذكر في البخاري في
كتاب الاحكام في قصة و كذا ابن عمرو بن
فيس بن عمر بن الخطاب فيكون اللام وهو
انساب هذا وقتها نسبة في سائر ما يعلق من
مراد وهو ابن لشكر ابن فاجية بل مراد حديثه
في الصميمين و كذا ابن حبيب هو ابن حبيب
الكندي حديثه في البخاري و كذا ابن ابي
يحيى الوقت في ابن الخارث الحضرمي هو
حديثه في الوطان مسلم بن عبد الله بن
الاربعه عبيد بالفتح مكررا وما عداه في
الكتب الثلاثة فصر كعبية من الخارث بن
الطلب وعبيدة ايل معتب وسد ابن عبيدة
ومما عبيد هو بالفتح مكررا كني في هرند
لرباب الكتب الثلاثة فيهما بسيد عند محمد

٤

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فيما سطر تقطرها عيادة بتخفيف الرحلة
 كما قال في فتح عبادته اي والدي
 الراوي شيخ البخاري وما عداه في الكتب الثلاثة
 في الضم لعبادة ابن الصامت وعبادة ابن الوليد
 وعبادة كما قال في فتحهم مع التخصيص اي
 والدتين عبادة النبي الصبي الصبري
 حديثه في الصيامين واقر اي واقر وبالغبط
 المذكور عن ساير من في الكتب الثلاثة اذ ما عداه
 فيما في الفقه والتشديد كعباد بن عيم الدارفي
 وعباد بن عبد الله ابن الزبير واما ما وقع عند
 اي عبادة محمد بن مطرف ابن الخرابط في القوط
 من عبادة ابن الوليد بن عبادة فعدان القاصي
 عيان انه خطأ وانما هو عبادة ومنها عبادة كما
 قال وعامر الكوفي البجلي نسبة في حبيبه هي
 من اليمن وجباله بالفتح النبي ثم العنبري
 الصبي روي في الاول عام في مقدمته عن ابن
 مسعود قوله ان الشيطان يثقل في صورة الرجل
 فياي اليوم يحد ثم الحديث ولدان البخاري
 في الحديث قوله كنت ما نجا جزا ابن معاوية

فانا

فان الكتاب في فتحهم فقل برتبة الحديث
 بنحوه في اي كل من ما امر اي عبادة
 بنحوه في اي من الحديث في الفقه
 لعباد في الاسمين في الفقه ويقال في الثاني
 عبادة بن سيرين ما عداه في الكتب الثلاثة فعبده
 بالسكون قطعا كعبدة ابن سليمان الكلابي
 وعبدة ابن اي لبايه ومنها في الفقه
 وفيه القاصي اي بنو عتيق في الفقه
 العتيق الاثمد وقره لها ذكر في مسلم في عميل
 ابن طاهر الايلي حديثه في الصيامين في كتاب
 اي والدي في الفقه الحديث في روي
 له في الفقه وما عداه الثلاثة فيفتح العين في الفقه
 القاصي كعتيق ابن اي طالب له ذكر في الصيامين
 في الفقه واقر كما قاله في الفقه في الفقه
 اي لا يثبت في المكتبة واقر بالفتح كواقر ابن
 عبادة ابن عمرو ابن ابيه واقر ابن الزبير
 وليس لهم طاق في الفقه ومنها الايلي كما قال
 في الفقه الحديث في فتح الممطرة وتكون التسمية
 نسبة الي ايلة بكرة بترجوه البقرة فيس الثلاثة

كهارون بن بن سعيد الايلي
 ويونس بن يزيد الايلي الايلي
 الهمة والموحلة وتشتهر في الامم
 اليابسة



منويين بل باسمه بل بمحلة بالفقير
 ابن كثير ابو بكر بن كثير بن
 بالاسكان لما مر في حاره وتبريد سليم
 بالرواية عنه والمثلون يانه شيخ البخاري ايضا
 وهم كما قاله الساقط شيخ البخاري انما هو يحيى
 ابن بشر البلي واه يحيى ابن ابو جابر الجريدي
 يحيى مشرحة ذرا مسكورة نسبة لجه جبريد
 البخاري وهو انك استشهد به البخاري في كتاب
 الادب بن يحيى لم يذكره منوي بل باسمه
 واسم ابيه فقط ومنها الخزامي كما قاله
 من في الكتب الثلاثة في كتاب كبير المملة
 ريزاه كابر ابي بن التندر والضحك بن عثمان
 فحيث وقع ذلك في الكتب الثلاثة فهو بالخزامي
 قاله ابن الصلاح وراعيه الساقط منوي
 من نبي اسمه في حديثه سام بن جندب في
 صفيطه الاكثر بفتح المملة وبادرا والظري
 بكس هاردي بالخزامي وابل ما هان يحيى وضومته
 وذلك سحر وذكر ابو جابر الجبالي في ريد من
 نسبة الي ابو حرام من الانصار كجابر بن عبد

منوي

الله لم يذكره الساقط كما بن الصلاح قال انه
 لم يذكره منوي بل باسمه فقط قاله ولم يذكر فيه
 الجبالي ويض الجبالي الجبالي كغروه بن تغان الجبالي
 انه قد يلقب بنوع الخارفي كما قاله
 من ملة ذرا مسكورة ثم نسلته الي يحيى بن يحيى
 ومسلم وهو جميع ما في ما منهم ابو امامة الخارفي
 كما في له ذرا مسكورة في كتابه الايمان بكسر
 الهمزة وهو هو ابن نوفل ابو عبد الله
 يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى
 الخارفي بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى
 السببية ابي قريتهما من الشطرنج في ذلك الموضع
 يحيى بن خازم بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى
 الخارفي وعامله على الخارفي بن يحيى بن يحيى بن يحيى
 يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى
 وذكر ابو يحيى الجبالي مع ذلك الخارفي بالخارفي
 الخارفي ويالفا لابي يحيى كعب بن عبد الله بن يحيى الخارفي
 وقد لا يلقب ويالفا لابي يحيى كما قاله في النسب
 الي يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى
 ابدال وهو جميع ما في الكتب الثلاثة وان كان

كما يابعد الرا



فيها هو من مدينة همدان بالفتح والاعجام همدان
المجبل الاله غيره خوي وسواي الشوب الخي
همدان بالاسكان والاهمال موجود في الرواة
سما عن التقييد بالكيف اثلاثة قدما
اي تديما على البصيرة بالفتح والاعجام
اي الترمه كما صرح به ابن مازك حيث قال
في عمدة اليعاقبة في التمددين يكون اليم اكثر
في المتفاحين اكثر ونحوه قول الذهبي والعمامة
والقاصون وتابوهم من القبيلة واكثر التيامن
من المدينة قال ولا يمكن اتيها هولا ولا هولا
ومن خرج عن الغائب وسكن من التناجيزين
ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عمدة
وابو الفضل محمد بن عطاء ومحمد بن علي وعلي
ابن محمد العمدة السماوي وعبد الحكيم بن جاسم

المتفق والمفروق

اي يترقما وهما من هم ومن فوائده الامن من العبي
فربما يظن ان المتعدد واحد فكيف ما مر في الاتي
وما يكون التتبع ثمة والاخر متبعا فثبته
ما هو صحيح او يكتسب المتفق والمفروق من

الاشياء الاسماء

وهو من المتكلمين

الاشياء الاسماء وهو من المتكلمين
وهو من قبيل الشرك التقي والهم منه ما يشبه
امه لتقام واشتراك في شيوخ الرواة وهو
ثمانيه لتسام او هما ان تتنق اسماءهم
واسما يبارهم نحو ابي احمد الخليل بن
من الرجال على ما ذكره ابن الصلاح والافهم
ازيد كما قال المناظم وسياتي بيانه الاول
ابو عبد الرحمن الخليل احمد بن عمرو بن يمام
الارزي السفي العموي صاحب العروف
وهو من من اشبهه ومما جاءه كتاب العين
في اللغات والتاريخ الخليل بن احمد بن بشر
المدني ونفان الساسي وهو بصري ايضا وهو
مناجدة عن الاول يروي عن المشهورين
افضل والثالث بصري ايضا قيل يروي
عن عكرمة بن زبير عن بعض اصحاب عكرمة
والدرايم ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد
ابن الخليل السخري الحمصي قال في سرقند
يروي عن ابي خزيمه وعيزه والخامس ابي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

سعيد الخليل احمد بن محمد البيهقي الشافعي
 القاسمي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الذي قبله
 ومن احمد بن الخطير البكري ومن غيره احد
 عنه اليه يفتي والسادس ابو سعيد الخليل بن احمد
 ابن عبد الله ابن احمد البيهقي الشافعي ذكره الحيدري
 في تاريخ ابيه لس روي عن ابي محمد بن القاسم
 بن وهب وايضا حامدا لاشفايي وغيرهما ومن
 الذي يدعى السفة البغدادي روي عن يسار بن
 حاتم وابطوطاهر الخليل ابن احمد بن علي الجوسقي
 الصرمي روي عنه الحافظ ابن الجبار وغيره
 وابوالقاسم الحمصي الشافعي روي عنه ابو
 القاسم الطيالسي في تاريخه ان يفتي اسما وهم
 واسما ابائهم واجدادهم وسنة احمد بن محمد
 وحمد بن محمد وهم اربعة متفاهرون في
 طبقة واحدة فقهه اي الممن بذلك فالاول
 ابوبكر ابن احمد بن جعفر ابن محمد البغدادي
 يروي عن عبد الله ابن احمد بن حنبل والشافعي
 ابوبكر احمد بن جعفر ابن محمد ابن عيسى
 السفياني يروي عن عبد الله ابن احمد ابن ابراهيم

الدور في

الدور في وغيره والثالث احمد بن جعفر بن محمد
 الدينوري يروي عن جمع منهم عند ابن محمد بن
 سنان الدوري نسبة لشيخه روح اودوي عنه
 علي بن القاسم ابن شاذان الكزازي وغيره
 والرابع ابو الحسن احمد بن جعفر بن حمدان
 الطرسوسي يروي عن عبد الله بن جابر وغيره
 قال الشافعي ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد
 بن جعفر ثلاثة متفاهرون ماتوا في سنة
 واحدة وكل منهم في عشر المائة وهو ابوبكر محمد
 ابن جعفر ابن محمد ابن الحسين النخعي والبا
 عمرو بن محمد بن جعفر عن محمد بن مطر الشافعي
 وابوبكر محمد بن جعفر ابن محمد كنانة البغدادي
 ماتوا في سنة متباعدة وثالثهما بن ثمان بن شاذان
 الكبيبة والبسطة عاصي ذكره يقول في حقه اي
 محمد بن في امثلة الجويني بالاسكان لما
 وفتح الخيم النورانية وهو اشان بمرجان
 فالاول عبد الملك بن جيب تاليفي مشهوره
 والآخر بكر الناي والشافعي من في الطبقة
 بن جعفر بن ابيون لغة في بغداد واسم موسى ابن

الاشفايي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

مهدي بن عبد الحميد روي عن الربيع بن سليمان
 وطبقة ومن أمثله أيضا أبو عمرو والحسين الثاقب
 دراهمها ان يتفق الاسم واسم الاب والشيبة
 في ذكره بقوله كذا اي من الترقق والتفقن
 هو قريب من الثالث محمد بن عبد الله
 الثامن تقي الدين في الطبقة وها من
 فالاول القاسم ابو عبد الله محمد بن عبد الله
 ابن المثنى بن عبد الله ابن اسحق ابن مالك
 الاضاري البصري والثاني ابوساه محمد بن
 محمد بن زياد الاضاري البصري جليل
 وقد اشركا في الرواية عن احمد الجليل وسليمان
 الليثي ومالك بن دينار وقرة ابن خالد
 والي ذلك اشار بقوله في كتابه فالاشركا
 واسماء الاخرينهما اقتصر ابن العيلاح بتيسر
 للمطيب عليهما والاول ما شاركوا في الابهام واسم
 الاب والشيبة لكن بعضهم تقدم عليهما وبعضهم
 تنازع عنهما منه على ذلك الناظم وقاسمها
 ان تتفق كنانهم واسما ابايهم كما ذكره بقوله
 ابو بكر بن عياش بياحتمية وشيخ بجمه

اي احمد بن محمد بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 اي قتيب بن قتيب في حاتم فالاول ابو بكر بن
 عياش بن سالم الاسدي الكوفي روي عنه
 حاتم وقد مر في الكافي بيان الخلاف في اسمه
 والصحيح منه والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي
 يروي عن عثمان بن بشال الثاني والثالث
 ابو بكر بن عياش البجلي مولاهم واسمهم حسين
 يروي عن جعفر بن برقان وسائرهما ان
 يتفق اسماءهم وكذا ابايهم عكس الخامس كما
 ذكره بقوله في كتابه اي كل حاتم
 ابو محمد صالح ابن ابي صالح الكوفي مولي النوقه
 بنت امية ابن خلف الجبلي يروي عن ابي
 هريرة وابن عياش وغيرهما من الصحابة
 والثاني صالح ابن ابي ذكوان السمان يروي
 عن ابي داود والثالث صالح ابن ابي صالح البجلي
 يروي عن علي بن عاصم والرابع صالح ابن ابي
 صالح مهران الخزازي الكوفي يروي عن ابي
 هريرة ولهم قاصص اسمه يروي عن الشعبي

شبكة

الألوكة

ذكره انما ظم قال وانما يذكره ابن الصلاح
 كما تحطيه لكونه من اهل الطبقة عن الاربعة
 و ايضا فسماه بعضهم ابن صلاح الاسدي قال
 البخاري في الاول اسم وسامه ابن تميم اساق
 وكناهم اوسيتهم كما ذكره بقوله وسامه اي
 ومن المميز قد والمتفق ما اي الاتفاق فيه
 في نسخة او لسمية فقط بهما من ذكر ابيه
 او غيره مما يميزه عن المشاركة له فيما
 يرويه فيلس في بيان الامرفيه والخطيب
 فيه كتابه سند سماه المكن في بيان العمل
 كقولنا اذا ما زائدة يمد من ذكره
 نسبة او غيرهما ويمن ذلك عند الحديث
 كسب من اطلقه في كتابه سليمان ابن
 عروة او بلادوم ساهم بتميز وتبشير
 فيمن لم يتبين لقب لمحمد بن الفضل
 المتدوس شيخ البخاري قد اطلقه في
 حواشي ابن زبير وان ورد حاد مطلقا فما
 عن اي سامة موسى ابن اسحاق بن عمار
 بفتح الموقية وهم الموحدة وتفتح الموحدة

او عن

او عن عثمان ابن مسلم الصناري عن مجاج
 بنات او عن لهد ابن خالد فان اطلق هو
 انما في اي حيا اي ابن سامة الطوي ذكره في
 والثاني لثا حوه عن ابن زيد في الذكر باسم
 الاشارة والافوا قدم وفاة سمة ومثل ابن
 الصلاح ايضا لذلك بما انا اطلق عبد الله
 عن سامة ابن سليمان انه قال اذا قيل في السد
 عبد الله عكة فوا ابن الربيع او بالمدينة فان
 من او ياكلو قد قاين المبارك ثم نقل عن ابي
 القاسم في ما يخالف بعض ذلك ويشل الاتفاق
 الكنية فباين حدة ما وراي عن ابن عباس اذا
 فهو رضي ابن عمران الصبي وهو جيم وراوان
 كان يدوي عن سامة فيروون عن ابن عباس
 كلهم كما وزا لانه اذا روي عنه احد منهم بينه
 و ثابته اي من قن المتفق والمترق
 ما الاتفاق فيه في نسب لفظا والاتفاق فيه
 ان ما سب الله احدها عن ما سب اليه الاض
 ولاي الفصل بعد اي ظاهر كالتفصيل
 يكون السوي باب في بيان بالترقيم اي قبيله

قاسم مسعود
 او بالبصرة فان
 عباس او حراسان من
 اطلق
 ثم ذكر عن بعض
 الحماظر ان شعبة
 اذا اطلق عن ابن
 عباس

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وهم بنوا حنيفة منهم ابو بكر محمد الكبير وابو
 علي محمد الله ابن عبد الحميد الحمقي دوي
 لهم الشبان او بالدرج حيث يكون المنوع
 اليه من ... وهو مذهب ابن حنيفة الشبان
 ابن ثابت والمنوع الي هذا كثير وابتد فيه
 بخير ان تقول حنفي بلا يا قبل الفاء بالدرج
 نال بالعض للوزن فيما سب لي السب
 ليكون ميم وهذا عن المنوع للقبيلة وكان
 نسبة الي اهل طبرستان وامل جيجون شهر
 بالنسبة اليها محمد الله ابن عمه الاموي احمد
 شيخ البخاري وما ذكره المتصنف في ثم الناض
 غياض من انه منسوب الي اهل طبرستان
 قال ابن الصلاح انه خطأ فليس له نسبة
 من نواده الامم من العتيقة وهي الامميين
 واحد او من اي الحمدتين انتم اخرون
 من ثم السابقين مركب وهو اما مستحق
 المنسوب طعاما وخطا في الاسم معرق
 في التوسيع لكن بالنسبة اليه اي دينا
 الكنتق اسما واما فلفظا مع الانفاق

خطا

خطا ... بان يتفق الاسمان خطيا
 وتختلف لفظا وتتفق اسما بويهما لفظا
 اي ما ذكره كان يتفق الاسمان اي
 الكنتقان لفظا وخطا ويختلف بينهما لفظا او
 تتفق النسبة لفظا وخطا ويختلف الاسمان
 او الكنتقان لفظا ... قد ...
 البعد ادي كتابا مفيدا اماه فليخص المشابه
 فارد هذه الاقسام ...
 وروى ...
 متاخرون ...
 عنه ابو علي الصراف في ريس في الكتب البنية
 ولا في تاريخ البخاري منهم احمد واثاني يوه
 ابن عمه ابن رباح القمي المصنف في ابي رباح
 قال المشهور فيه العمدة وعبيد اهل العراق لقب
 ابي محمد البخاري وصاحبه المشرق الفتح
 وعنه اهل مصر وكان هو ابو بكر هان الصم
 وتبينه كل منها ...
 ...
 ...

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

على يعني بالضم وقيل كان اهل الشام يملكون
 كل على عندهم عليا يعظم عليا رضي الله عنه
 وثاني للاقسام سدرج بمهله وحييم ويحيح
 بمجه وها مهله وكل منهما ابن الغناني فالاول
 شيخ البخاري وهو بغدادى واسم جده
 مردان والثاني توفى تاجي وكان عمه
 ابي عبد الله الثاني احدهما جزى بضم الميم
 وقبح الهجره وكسر الراء المشددة نسبة الي
 الحرة من بغداد واسم جده المبارك والاض
 مخرب يفتح الميم واسكان الهجره وفتح الراء
 وقال ابن ماكولا لعله من وتذكره ابن
 نوفل وهو مكي يروي عن الشافعي ورايها
 ابو عمرو الشيباني يفتح الهجره وتكون التثنية
 ثم توحدة والشبان كذلك لكنه مهله فالاول
 جامع كوفيون منهم سعد بن ابياس والآخر
 شامي اسمه ربيعة وكل منهما تاجي مختص
 فاسها نحو حسان يفتح المهله والفتوح
 الحقة وفتح من نه للوزن وكذا يفتح الهلة
 وتشديد التثنية كسر كل منها فالاول نسبة

ليني

ليني اسد بن شريك يفتح الهجره بصري روي
 عن ابي عثمان الهندي حديثا رسالا
 والثاني الثمان تابعيان احدهما كوفي
 يكنى ابا الهياج واسم ابيه حصين حديثه
 في مسام وثامتها شامي ويعرف بابي النصر
 وسماه نحو ابي الرجال بكسر الراء وفتح
 الميم وابي الرجال بتخفيف الراء وتشديد
 الهمزة كل منهما اصطاري فالاول محمد بن عبد
 الرحمن مدني حديثه في الصحيحين والثاني محمد
 ابن خالد وفيل خالد بن محمد وهو تاجي
 مخيف ومن كوزن ابن عبيد بن عمير
 بالهجره مصدقان فالاول سعيد بن كيسان
 ابن عمير ابو عثمان المصري والثاني الحسن
 ابن عمير قال الدارقطني سنن ولس

المستبهم القلوب

وهو مركب من متفق ومختلف بان يكون
 اسم احد ابيين كاسم ابي الاخر وخطا ولقا
 واسم الاخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض
 وهو الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه

شبكة

الألوكة

ترجمه سلم بن الوليد الذي فعله الوليد بن مسلم
 كالوليد بن سلم الذي سمي المشهور قد استفاد
 منه الخاقط الطيب كتابا حسنا وذلك كتاب
 يزيد الاسود ابي الاسود بن يزيد النخعي
 وكان ابن الاسود بالدبح يزيد ابي يزيد
 ابن الاسود وهو اثنان احدهما الخراساني
 وقيل الكوفي صحابي وحدثه في السنن والاشع
 الهريسي تابع محقق يكنى ابا الاسود وقد يقع
 به ذلك تقيدهم وتأخير في بعض حروف الاسم
 المشبه كايده ابن ليسان ويسان ابن ايوب
 من نسبة ابي خرايمه من قوايده وفتح قوهنم
 القدر عند نسبة الدروي ابي اييه ويسان ابي
 الحمد ثون ابي سويك ابا وذلك اربعة اقسام من
 نسبة لاسود من نسبة لجدته ومن نسبة لجدته ومن
 نسبة لمن تبناه وقد يسمونها بقوله ابا الامم ابي
 علف بالصرق للدروي وهم معان وسعود وعوف
 وقيل عرف بالفاومعرا امهم وهي نسب عميلك
 ابن ثعلبة من بني النجار وابوهم الحارث بن
 رفاعه بن الحارث من بني النجار اعميا والثلاثة

شهدا

شهدا شهدا وقتل يانهم وثالثهم ساءوا فخر اولهم
 الي زمن عثمان وقيل الي زمن علي وكيلا ابن
 حمزة فحماة امه واسم ابيه رباح وكاسماعيل
 ابن علي ثعلبية امه واسم ابيه ابراهيم اما الي جد
 دنيا وعليان يعني بن حنيفة صحابي فتيه ام
 ابيه وقيل امه وعليه الاكثر واسم يعني ابيه ابن
 ابي عبيدة والقول بان حنيفة ابوه وهم حكاة
 صاحب المشارق والي جدار في او اعلي كان
 بجرم وحمات كابل الماشون وابن ابي
 ذيب وابن ابي يعلى والهد ابن حنبل اول اول
 عبد الملك ابن عبد العزيز ابن عبد الله ابن ابي
 سلمة الماشون والثالث محمد ابن عبد الرحمن
 ابن المغيرة ابن الحارث ابن ابي ذيب والاربع
 محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى والخامس احمد
 ابن محمد ابن حنبل من مرو من ذلك قول النبي صلى
 الله عليه وسلم انا النبي اكذب انا ابن عمك
 المطلب وثالث الاعرابي ايك ابن عبد المطلب
 وقوي نسبة الشخص بالقداد ابن الاسود
 ابن عبد يثرب الي رجل بالتيقليس القداد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

تقال لما حدث في فرقة مسلمة الحديث رواه ايحيان
كما قال سلم في رواية ابن واختلف في سبها
فتبيل هي تيب يزيد بن السكين الا نصارتا وييل
تتب شكل وهو الذي في سلم قاله الشافعي وهو
انصرتا وقال النووي في يمانه كقول ان يكون
العقبة جرت للمرايين في مجلس او مجلسين
وقيل في ذلك اي في اي والراقي هو
وفي نسخة اليه سبي يايه سعيد القندري
وفي نسخة الحديث كما في سلم وغيره ان تاسا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر
فروا بهي من احيا العرب فاستضافوهم فلم
يضيفهم فقال لهم هل فيكم راق فان سيد الخي
يربع او مصاب فقال رجل منهم نعم فاستأذنه فراه
بناعة الكتاب في الرجل الحديث ومنه اي
من اهلهم فواين فلان كان من ربع الانصار في كسبر
اليهم وسكون الراوقم الوحدة وبهامة هوزية
او عبد الله او يزيد ومنه كونه اي عم فلان هي
كزياد ابن علاقة عن عمه هو قطبة ابن مالك
وكذا رافع بن خديج ابن رافع عن بعض عمومه هو

ظهير

ظهير بن رافع ومنه نحو محبة كصير ابن كصير
منه له من اسما ومنه نحو زوجته كجرحات امرأة
وقاعة التي هي تيمه تيب وهو بالكبير
وقيل تيمه بالتصغير وقيل سمية ومنه زوج
ثلاثة كجربسة الاسلية اما ولدت بعد وفاة
زوجها بطيان هو سعد بن خولة ومنه نحو ابن
كجرام ها في انها قالت زعم ابن امي انه قال
رجلا اجرت له الحديث هو اخوها علي ابن ابي طالب
وكو ابن ام مكتوم هو عبيد الله ابن زائدة او عمر
ابن قيس او غير ذلك نوابغ الرواة ولادة
ورفاة وسنا والوقيات رواة وغيرهم
كثيها عموم وخصوص من وجه والتبادر اي
يوثق بضبطه ما يبراد بضبطه من نحو ولادة
ورفاة وفائدة معرفة كذبة الكذابين والوقيا
جمع وفاة وكثيرا ما يقال فلان المتوفي وهو يقع
الفاوقور كرها على معني انه متوفى اجلسه
ويولد على ذلك قوله قضائي والذين يتوفون
منكم يصح البيا على قرة تعلق عن علي اي يتوفون
اجالهم ويجمعون ان لا يجتهدوا به من جهار حاله

ورجح البخاري وابن حبان
الأول وقتل ابن عبد البر
الجمهور والشافعي



المدنية ليلة الجمعة فحصلت الواقعة بروية اهل
 مكة ثم رحبوا الى المدينة فارتخوا بروية اهلها
 فكان اول ذى الحجة الجمعة واخوه السبت فليدوم
 ان يكون اول ربيع الهجري فيكون ثاني عشره
 الاثنين واختلف ايضا في ابتداء امره وفي
 مدته وفي وقته وثلاثة من يومه وفي وقت
 دفعه فالاول يوم الاثنين وقيل يوم السبت
 وقيل يوم الاربعاء والثاني ثلاثة عشر يومًا
 وقيل اربعة عشر يومًا وقيل اثني عشر يومًا
 وقيل عشرة والثالث الفجر وفي الصبح
 ما يدل على انه اخذ اليوم وجمع الناس منيها
 بانها الحوادث والنصف الثاني نواخر وقت
 الصبح وهو من احد المنار باعتبار انه من
 النصف الثاني واستدل له جبر عن عايشة
 والدايع قبل ساعة وفاته وهي حين الزوال
 يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء وقيل عند
 الزوال يوم الثلاثاء وقيل ليلة الاربعاء وقيل
 يومه وقيل ان ما زاد عامه في عشر من
 الحجة الثاني له صلى الله عليه وسلم في الذكر

فيما

في يومه في الولاية والرفاهة وصادق
 الصديق كرسى اي الموضع في جمادى الاولى
 وقيل في جمادى الآخرة وقيل في ربيع اوله
 ليلة خلقت منه وقتي من السبع
 من الهجرة بعد ثمانين سنة في احدى يوم من ذى
 الحجة تحت الفاروق والحمام
 الثاني عام في ذى الحجة اي تقضى الوفاء
 عند اي مقعد في الظلم قيل انه جعله ابن
 الياهم وسعود بن حمدان ورومان الجاهلي
 ورومان رجل من بني اسد بن خزيمه وروى
 ذلك عن ابن عباس ان عثمان قتله عام
 اثني عشر مائة وقيل ثمانين وقيل
 غير ذلك في غير ذلك من بني ابي
 طالب قتله عيلة في شهر رمضان من عام
 اربعين من الهجرة عبد الرحمن ابن عجمه
 كراهي في وقت من اهل القدم بقوله
 اني صلى الله عليه وسلم في غير الشاي لسان
 اشقى الناس الذي عقر الشاة والذي يترك
 على هذا وروى غيره على راسه حتى يفضته هذه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

في وفاة الاول سنة مئتين وقيل سنة اربعين
 وقيل قبا في وفاة الثاني سنة مئتين
 وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة مئتين قال
 الربيع ابن حكار كان مولود حكيم يعرف الكلمة
 فان شئت اذ لا يعرف ذلك لعينه وقيل سنة
 المذكورين ابايه ثلاثة في شواذلية ثابت
 والمعد وحرمان في احوالها اي مائة وعشرين
 سنة وقيل عاشر مائة الاربع مائة واربع
 وستين فقط وقيل مائة الاربع مائة
 في الصدق مثل في شواذلية ابن الصلاح
 في سنة كان في الصحابة اربعة غير حسان
 وحكيم قدسيون حبيب بن عبد الله العامري
 مع ابن يربوع سعيد وعزيم اي يشيب
 في مع بلاسكان حسن بن علي المهملية وكان
 الميم ويقع المؤنة الاولى بلا تنوين تكون
 ابل عوف اي عبد الرحمن ابن عوف ومع غيره
 ابل عوف والدا المسور كل من هو الاربعة
 عدي اي وصف حكيم وحسان في كون

كل يوم صا بيار عاشر مائة وعشرين سنة
 وضمنها في احوالها وضمنها في الاسلام وتوفي
 سنة اربع وخمسين في عهد عمر بن الخطاب سنة
 في الصحابة اي الصحابة سنة اربع وخمسين
 هذا السن كان لم يعلم كونه تصدق في الاهلية
 وتصنفه في الاسلام لتقدم وفاته على المذكورين
 او قاضها او لعدم معرفة تاريخها وهم عاصم
 ابن عدي ابن الحذاق الجليلي صاحب عريبي
 العجلائي في قصة اللعان والجمع جدا حيا
 ونافع ابو سليمان العدي والجلال العامري
 وسعد بن جناح العوفي الا فتادي وعدي
 ابن حاتم الطائي في القرنين المذكورين
 اي ذكرهم جماعة وتقدم البرهان الخليلي
 فقال في منجم ونافع مع عاصم
 وسيد الجليلي وابن حاتم ثم بين الناظم
 وبيان اصحاب المذاهب الخمسة فقال في
 اي بان ابو عبد الله سفيان ابن سعيد
 المذكور في سنة ثمان وثلاثين ابن عبد مناه
 ابن ادر وقيل في ثور محمد ان الكوفي كان له

شبكة

الألوكة

له كذا وذا اليه الحفاية عن كذا من بعد
 سنة وقرنه اي احدى وسنين ومائة في
 شبان بالبحر تكملة وهو صفة لسنين
 وقد انى بعد ودا ان مولده سنة سبع وسنين
 وقيل سنة خمس وسنين وبعده اي وبعده
 الشوركي في سنة بتتقدم الثاني
 بتتقدم السين بعد مائة كانت اية اي
 عبيد الله هو ابن اسن توفى بالمدينة
 وقبره بقيل توفى في صفر وقيل صيغة اربع
 عشرة من شهر ربيع الاول ومولده سنة ثلاث
 او احدى واربع او سبع وسنين وقيل سنة
 تسعين وقيل غير ذلك فسنه سنة او ثمان او
 تسعين او ثمان او تسع وثمانون سنة او غير
 ذلك في سنة من السنين الباقية
 الثمان ابن ثابت الكوفي قاضي ابي ميات
 بغداد وقبر بها وقيل سنة احدى وقيل سنة
 ثلاث وسنين ومائة ومولده سنة ثمانين
 فسنه سبعون وقيل احدى وقيل ثلاث وسبعون
 سنة واما متا ابو عبد الله محمد بن ادريس

معدونه

التالي

الثاني في كذا من اي ما بين في ايام
 لاربع من السين بعد ما عجز احدى يوم من شهر
 رجب وقيل ليلة الخميس احدى ليلة منه وقيل
 لحد من ربيع الاول وقبره بالقرافة ظاهر شهر
 يزار ومولده سنة خمسين ومائة بقرة وقيل
 بسقلان وقيل يا ايمن فسنه اربع وثمانون
 وقيل سنة اثنتان وثمانون سنة هو عزيم
 ويولد عليه ان في وفاة او مولده خلافا لاولاد
 اعمه قال نقل المؤيد حر انه تعالى في مجموع
 الاجام على انه ولد سنة خمسين ومائة في
 اي ما كان حاله كونه ساموئا من سنة الشبان
 وعنه ابو عبد الله محمد بن محمد بن حنبل في
 سنة احدى واربعين بعد الخائين على المنور
 ببغداد او اختلفوا في الشهر وفي اليوم احدى مائة
 فيه قيل توفى يوم الجمعة صخرة لاثنتي عشرة
 ليلة خلعت من شهر ربيع الاخر وقيل يوم الجمعة
 ثلاث عشرة جئ من وقيل يوم الجمعة في شهر
 ربيع الاول وقيل غير ذلك ومولده في شهر
 ربيع الاول سنة اربع وسنين ومائة فسنه

شبكة

الألوكة

بلع وسهول ستة منهم من عمد من اهل حجاب النواجه
 الاذاعي واسحاق ابى راهوية والذبيبة ابن احد
 وسعيان ابى عبيدة وداود ابن علي الظاهري
 ومحمد ابن جبريل الطبري ثم بين وفيات
 اصحاب الكوفة الخمسة ابو عبد الله محمد ابن
 اسماعيل الخزازي بالاسكان تامر ليلة عيد
 الفطر ليلة السبت وقت صلاة المشاء في اي
 عند ستة عشر من ابيين وما بين جردت
 بفتح الحج وقيل بكسر ها وسكون الواو فتح
 التا التوقية ثم تون ساكنة قرية من قري
 سمرقند روي بفتح المهملة اي ذهب بالوفاء
 ومولده يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشر
 ليلة خلعت من سواد ستة اربع وخمسين ومائة
 فنه اثنتان وستون سنة لثلاثة عشر يوماً
 و ابو الحسين سام هود بن الحجاج القشيري
 الشيبوري ستة اربعين في يوم الاحد عشية
 لحسن يقين من شهر رجب بعد قنين
 اي ما بين بين ستة ذهب بالوفاء
 يشا بور ستة خمس وخمسون سنة وقيل ستون

وقيل

وقيل قار بما ديويد ان المورث ان مولده ستة
 اربعين وما بين في يوم الجمعة سادس عشر
 سوال خمس من السنين في يوم الجمعة
 ثانياً ما بين ما في بالدفعة في يوم سليمان
 ايل الاشرف السجستاني مولده ستة ثمانين
 وما بين في ابو عيسى محمد ابن عيسى
 مولده اباد وروى الوفاة بمؤرخين
 فانه مات ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة
 مضت من شهر رجب سنة تسع مائة
 التوقية اي يد السبعين والمايين
 وقوله بفتح كاملة وقا كيد ابو عبد الرحمن
 احمد ابن شعيب في فتح السواد واليمن
 المدة من كولد شيابور في المياد بالفتح
 والمد والقياس السوي وقد يبره
 ثوب ثمانية من السنين رفس ومات بالفتح
 ستة ثلاث وثلاثين في صفر يوم الاثنين لثلاث
 خلعة منه والرفس يكون بالارجل وسبب رفسه
 ان اهل دمشق سألوه عن عارضة وماروكية
 عن قضائه لبرجوه بها علي علي رعي ادرعاني

شبكة

الألوكة

عنها فاجابهم بقره الا يرضى حاقوقه رايا بران
 حتى يتصل على علي فجاز الواب فموت في حبيبه
 ابي حاتم بنه حتى اخرج من المسجد ثم حذر في مكة
 فانه ابا مقتولا شهيدا ومثله كاف ذلك بالرملة
 ودفن بيته المقدس وسنة ثمانون وثمانون
 سنة واما عبد الله محمد بن بريد بن ماحية
 القروي قام في كره لثقال بن الصلاح وكانت
 وفاة سنة ثمان وثلاثين ومائتين يوم
 الثلاثاء ثمان مائة من شهر رمضان وقيل
 سنة ثمان وسبعين من بين وديان جماعات
 في تصايفه خمسة فقال في حقه وكما
 سنة ابي لم يظنها من المدة الدابع
 ابي تم في يوم الاربعاء ثمان مائة من ذي القعدة
 ما ان المدة بالاسكان لما ولد مولده
 في ذي القعدة سنة ست وثلاثين سنة تسع
 وسبعمائة سنة لعه في ثم ابو عبد الله محمد
 ابن عبد الله النعماني الشيبانوري في عام
 قره في صفر عام ثمان مائة من ابي عام
 حشر واربعمائة ثمان مائة في سنة ثمان مائة

ومولده

ومولده في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين
 وثلاثمائة واخبره ابو الحاتم ربيع من امين
 ما ان ابو محمد بن النعماني ابن سيد بن علي
 الاودي البصري يسمع خلق من صفر سنة
 تسع واربعمائة وسنة سبع وسبعون سنة احدى
 في السنة من السن بعد الاربعمائة بكرة يوم
 الاثنين العشرين من المحرم ما ان في سنة
 احدى مائة احدى الاربعمائة ومولده في شهر
 رجب سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة من
 السن اي لهما ما ان ابو بكر احمد بن الحسين
 الشافعي في سنة ثمان مائة والحفاظ والعقوص
 من مدني حبيبي واربعمائة في عشر جمادى
 الاولى سنة ثمان وخمسة ثمان مائة ودفن بيته
 كورة دنوا في شبابور على عشرين فرسنا من بابا
 ومولده سنة اربع مائة وثلاثين سنة احدى
 مائة من وفاة ابي يحيى ما ان في سنة
 القوم ابو بكر احمد بن علي ابن ثابت البغدادي
 الشافعي وابو محمد يوسف ابن عبد الله ابن عمه
 ابن عبد الله الشيبانوري بالاسكان لما ولد

شبيحة

الألوكة

القوف وايم نسبة الي عمر بكير ايم تلاها في
واحدة وهي ستة ثلاث وستين واربماية
فالي طيب في سابع ذي الحجة هنا وولده في حيايه
الاحرة ستة امدى او اثنين وستين ص
وثلاثماية والمركب في سابع ذبيح الاحرم
ويولده يوم الجمعة والامام يطبخ لبن يقين
من شهر ربيع الاخر ستة ثمان ومائتين وثلاثية
فمنه فسر وثلثون ستة وثمانية ايام

معرفة الثقات والضعفاء

واعني اي اجعل من عنائيتك اهتمامك
بم الجرح اي التيح والتقدير من الرواة
وعوهم فانه الرجاء اي عمل الرقا للفتن
بين الصحيح والضعف او الضيف من الحديث
وفي كل هذا فضعف كثيرة واخذوا ايها المقدر
لذلك من حسن قبح جيلك على التخاذل والقر
فذلك شر الامور التي تدخل على المقدر ذلك
في الجرح والمقد بل كل منما خطر لان من
جرح او عدل بينه تثبت كان كما التبت حكاسي
ثباته وذلك في الجرح اي قطر بفتح الحاء

والطاه

والطاه فاطر نفسه اي اش في علي عاكوا والداخل
فيه هالك دنيا واخرى ولقد احسن ابن دقيق العيد
ثبوتها مواضع الملائكة من غير النار وقيل على
شده صاها يقين من الناس المحمودة والحقام
وسم اي كون الجرح خطرا فلا بد منه في
الدين من واجبه وذلك لحفظ الحقوق من الرسا
والاموال والاعراض ومايرل الحقوق ولكون ذلك
يقاها بعد غيبته نعم لا يجوز التصريح بشي
ذو اصل الفرض بواحد في جوابه لا في بكر ابن
فلا احسن قال له اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين
توكلت حديثهم حمال عند الله يوم القيامة وقد
صنع او تهاكم وقع للسداد وهو الصواب والعقد
من القول والعمل بقوله لان يكونوا حمالا
اي من كون حصص الضيف على الله عليه كما
اكدتم اليه بغير بصيرة اكم امع الكذبي عن
حد يثبتم من المنصه بين لذلك من منع التيح
وهوهم من يبيع فيه وسهم من يبدل فيه ومع ذلك
ويجاءه ذلك الامام مع جلالته وامانته لتعامله
بالتسليم بالاسكان لا من تجرعه لابي جعفر

الدين من واجبه وذلك لحفظ الحقوق من الرسا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من سبب الصواب يتروك من قبته ولا يعرفه قال
 ابن سيرين انه كان يتفلسف فانه قال ابو بلي
 الخليل من اتقى الحفاظ على ان كلام الشاه فيه
 قائل قال ولا يبدح كلام امثاله فيه وقال الذهبي
 انه اذا عي نفسه بكلامه ليه والشاس كلهم متفقون
 على انه الله وتلقته واجتمع به البخاري في صحبته
 وقال انه ثقة صدوق هارون بن ابراهيم فيه
 بحسنة كان احد رواه غير وعينها يثبتوه وكان
 يحيى بن يحيى ابن سيرين يقول مسلوه فانه يثبتون بسبب
 كبره المساي له انه حضر مجلسه فطرده منه فحمله
 على كبره ذلك واما ما نقله عن ابن حبان فقال ابن
 حبان انه اشبه عليه فان الذي خرج ابن سيرين
 انما هو احمد بن صالح الثوري المصنف في شرحه كان
 يضع الحديث ومردن لا يبدح في الشاه ما قاله في
 احمد بن صالح فربما كان في شرحه اي مخلص
 يرويه وكن يظن عليه النسبة حتى يخرج
 بمهله فراعته اى يضيف صدره بيتا ما قاله
 من الفلستان لا يدعي العصمة بما نقله يبع من اهل
 التقوى فلتات لسان لا اتم مع جلالته ودوره

ديانتهم

ديانتهم يتعدون القدر ما يعلون بطلا لانه
 من قوة من اختلط من الثقات
 فانه اذا تميز المبتول من غيره في حديثه من
 الرواة من غير ان يخطئ اى اختلط اخر عمره الي
 نفسه بقدره فان لم يتكلم اقواله وافعاله في رواية
 المختلط فيه اى في حال اختلاطه من غيره
 بالهجوم والبيان للمعا على امده اى اشبهه فان يبدح
 احده بالحدس قبل اختلاطه او بعده
 اى ما رواه ما اعتد فيه على خطئه بخلاف ما اعتد
 فيه على كتابه وما حدث به قبل اختلاطه وان حدث
 به فانيار يميز ذلك بالداوي عنه فانه قد يكون مع
 له قبله فقط او بعده فقط او فيها مع اليترو مع عمره
 كايين ذلك الناظم في شرحه مع تميز بعض الثقات
 والمختلط عن عطاء عن بعض الثقات
 الثقات الكوفي التابعي احمد الثقات والحدس
 بعضا الى مسعود بن سيرين اهل ابياس النجدي
 احد الثقات كوالا بن سيرين عن ابن عبد الله
 السبيعي الكوفي التابعي احد الثقات وهو سعيد
 اى اسمه في مردان احد الثقات وهو المختلط

شبكة

الألوكة

والله اعلم بخلقه فوق المبرزين علي خلاف غيره
 في احوالهم في بيع النيران في بيع النيران نسبة
 لاسرة اسما رقاش نسبة قيس بن قيس بن عبد
 اللطيف بن محمد الحافظ احد شعوب ابن خزيمة وكذا
 الحسين بن مضر ابن عبد الرحمن بن اسلم بن
 السبيعي القوي احد الثقات ابن عم منصور بن
 المبرقع قال الثاقف وتوفي باليمن من زياد بن
 وغلبته عدم الاستباه فان في الثواقف اربعة
 كلهم حصين بن عبد الرحمن بن قيس بهذا النسب
 الا هو وكذا الحسين بن وراهم بن ابي السمران
 هو ابي الفضل السدي البصري احد الثقات
 وكذا هو احمد عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفني
 نسبة لثقف البصري احد الثقات وكذا عبد
 الرزاق بن عمر احد الثقات بمسما بالحق
 كور بن مديبة باليمن فهو مختلط ثم قال احمد
 استباه قبل المائتين وهو يبيع البصر ومن يبيع منه
 بعد هاد نهر فهو صنف اسماء وقال ايضا كان
 يلقب بدماسي فيسلفن وكذا شيخ مالك اخذ
 الثقات ربيعة ابن عبد الرحمن ثور بن الربيع ومن

بعضه كان يعرفه بالثقة قايلا به فومن الثقات
 في احوالهم في بيع النيران علي ما تكاه ابن الصلاح وقال
 انما علم احد تكاه فيه بالاختلاف وقد وثقه
 جابر بن ابي ايوب سعد لما وثقه قالوا كانوا يسمونه
 لموضع الراي يكذا التورهم بفتح الفوقيه وكرب
 الروم ثم بعدة بنموحة وهو صالح بن سليمان الثاقف
 احد الثقات وبعيد بن بولي التورم ثبت اسمه بن
 خلفه الحمي صحابيته مسميا به لانه كان له دابة
 بها في بطن واحد وكذا ابو عبد بن حنيفة
 احد الثقات مع هيد التورم ابن عبد الله بن عتبة
 ابن عبد الله بن سعد التورم بن سبته جده احد
 الثقات واخر حكوه اي وفي الثاقف بن حسي
 الحمد ثور الاختلاف احد الثواقف في حنيفة بن
 حنيفة وهو ابو طاهر محمد ابن الفضل بن الحافظ
 اي بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة مع احد الثقات
 ابن احمد محمد بن احمد ابن الحسين بن القاسم بن
 الطريف الخرجاني القسري في يمين حجة طسودة
 نسبة لجدده بن القسري بالاسكان لانه نسبة
 لقسرية الدقيوة بن عبد الله بن بكر احمد ابن حنيفة



الضرب وليس مراد ابن المراد مولي القنطرة وهو اي
 الامام في القنطرة وان كان قليلا فالنظر للاصل
 في اسما هو في القنطرة لما ياتي والمراد
 بنسبه دلاله المولي والشوكة بالاسم نسبة لواجه
 القنطرة في مراد القنطرة اي العهد من
 الكاهنة على القنطرة والتماس على نص الظاهر
 ذكره كالتي في سيرة بداره من ان هو ابن ليس
 فانه اجبي طليبه كان كونه قدوة اجمع موافق
 ليتم تزيين بالظن نسب تيمنا او بالروح
 لولا ان من والاسلام كما في سيرة بداره
 اي البخاري فانه النسبه لذلك لان جذابه وهو
 الفيرة كان محو سياتي على يد اليمان ابن احنه
 الجعفي ووجه النسبه القنطرية مولى لولي
 اي الحسابة سيرة ابن سينا اصله لا تسمى
 انها هي نسبة لولي صامه لكونه مولي مستورا
 مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكمل هذا
 اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولي الحسنة بن
 علي وقيل مولي بيموته روح النبي صلى الله عليه
 وسلم وقيل مولي بخت البخاري وعليها قيل مولي

ليني

ليها اسم وطان القنطرة ونسبه لهم
 فائدة مرقيا مختير ادروي الذي وسافي اسند
 بن الارسلان وتبين احد المتقين في الاسم او غيره
 بن الاحمد كانت القنطرة نسبة الي الشوكة صف
 والقبائل ونحوها لما جال الاسلام وانتشر الناس
 في الاقارب والمدين والتبدان والعديم من سنة
 كثير الانساب والتبدان المتفرقة ونحوها فنسب
 اكثر من التباين منهم ان والى اي حالهم
 من بقية او غيرها ولا حيز لافانة السوقه لسي
 لزم من وان حده بعضهم باربع مئين من
 في بلادهم فكانت اجاز انتقال من دمشق اي
 مصر وارتدت نسبة اليهما فادان التباين
 في بلادهم وديم في الثانية حسنة اي و
 الابيان قبايلهم فيقال دمشق بمصر
 ووجهما الحسن من الاقتضا زحل احد
 ومن كثر من من في حية تداريا من قري
 بلدة كدمشق بنسب جوانا نيل من القبة
 في بلدة والى انشاحية التي بها القرية
 والبلدة ونسب الافليم كاشام قتيان فيه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الازدي او الرشتي او الشامي فان جمع ههنا
 فالاول في البراءة ببالام فبقيد الشامي الرشتي
 الازدي الا ان يكون غيره اوضح فالبراءة به اذ في
 وكنت تقيت لبيم والفتح اوضح اي النظرة
 يوم الحسين ثالث مجازي الحرة سنة ثمان
 وسين وسبعماية بسية اي المدينة النبوية
 على الحال بما افضل الصلاة والسلام وتسمي
 طابة الحوسنة اي المباركة بدعاية صل
 الله عليه وسلم بها البركة في رفته اي انما
 بلاد بيته الشرقية من جهة طاب بكر الخاراهمال
 الدال اي سفرها سموتة من الحشوع بسية
 الامكان فرمينا اي بالكنة الحرة والخلوة
 على التمام بذلك لجهت تراجيع الامور قال
 نقاي يرجع الاموكله واقتل الصلاة والسلام
 على النبي الصوفي سبيل الختام اي الخلق صل
 الله عليه وسلم كل ذكره انداكرون وعقل عن
 ذكره الصافلون قال مولفه شيخ الاسلام زريا
 هذه امه برحمة ورضوانه وكان الصراخ
 من ثاليفة عاشر شهر رجب سنة ست
 وتين

وسبعين وثمانية انتهى وحسب
 الله وتم الوكيل والاعون والافوة
 الازاد العلم العظيم
 نفعنا الله في
 الدنيا والآخرة
 آمين

نسخة

الألوكة

203

1903

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

مكرر فيلم رقم

عنوان المصنف : فتح الباري شرح الشيخ العراقي

اسم المؤلف : آرياء الدينوري

مصور عن النسخة المترجمة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٠٥ مصحح شعيب